

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

المؤسسة القضائية في الجزائر

بين الوظيفة والسلطة

« بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم »

تخصص : قانون عام

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور فيلاي كمال

إعداد الطالب :

غسمون رمضان

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
عضوا	جامعة الصديق بن يحيى جيجل
عضوا	جامعة محمد خيضر بسكرة
عضوا	جامعة عباس لغرور خنشلة
عضوا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

الأستاذ الدكتور :	طاشور عبد الحفيظ
الأستاذ الدكتور :	فيلاي كمال
الأستاذ الدكتور :	سمار نصر الدين
الدكتور :	مفتاح عبد الجليل
الدكتور :	بوقرة إسماعيل
الدكتور :	عمارة فوزي

السنة الجامعية : 2016 - 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

المؤسسة القضائية في الجزائر

بين الوظيفة والسلطة

« بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم »

تخصص : قانون عام

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور فيلاي كمال

إعداد الطالب :

غسمون رمضان

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
عضوا	جامعة الصديق بن يحيى جيجل
عضوا	جامعة محمد خيضر بسكرة
عضوا	جامعة عباس لغرور خنشلة
عضوا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

الأستاذ الدكتور :	طاشور عبد الحفيظ
الأستاذ الدكتور :	فيلاي كمال
الأستاذ الدكتور :	سماح نصر الدين
الدكتور :	مفتاح عبد الجليل
الدكتور :	بوقرة إسماعيل
الدكتور :	عمارة فوزي

السنة الجامعية : 2016 - 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ
وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الْعَظِيمِ

سورة الإسراء. الآية 80

مرسالة شكر وعرفان

يتقدم الطالب الباحث بمناسبة مناقشة هذه الأطروحة ، بكامل تشكراته الخالصة وعرفانه الجميل إلى :

الأستاذ الفاضل الدكتور فيلالى كمال

بصفته مشرفاً على بحث الحال، وذلك من خلال التوجيهات التي قدمها له ، وكذا المناقشات المتتالية بينه وبين الطالب في مجال موضوع البحث .

كما يتقدم الطالب الباحث، ولذات المناسبة بتشكراته الخالصة وعرفانه العظيم، للأساتذة الكرام الرئيس، وأعضاء لجنة المناقشة ، عن قبولهم الإطلاع والدراسة المتعلقة بموضوع البحث، وتقديم تقاريرهم الفردية حوله، إثراء للبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان.

الإهداء

- إلى مروح أبي العزيز.
- إلى مروح أمي الطاهرة التي طالما شقت لأنعم.
- إلى نزوجتي مرفيقة درربي.
- إلى بنتاي العزيزتين : مرشا ولميس.
- إلى إبني العزيز : محمد الأمين.
- أهدي هذا البحث المتواضع.

المقدمة

مُقَدِّمَةٌ

استقلال القضاء هدف نبيل وسام، من خلاله تسعى كافة شعوب المعمورة لتحقيق العدالة في المجتمع، وهو الهدف الذي نادى به كافة المجتمعات والشعوب الحرة التي وقفت في وجه الاستبداد والطغيان، قصد إنشاء المؤسسات القانونية بدلا من الأنظمة الشمولية.

ذلك أنه ومن خلال التأمل في الأنظمة الدستورية والقانونية لأية دولة من دول العالم المتحضر نجد أنها تلتئم وتجتمع على مبدأ استقلال القضاء، وهو المبدأ الدستوري الذي يرتبط بحماية حقوق الإنسان، إلا أن النص على هذا المبدأ دستوريا ليس كاف، بل يقتضي الأمر ترجمته إلى واقع عملي قائم من خلال الممارسات القضائية اليومية، مع وضع الوسائل الكفيلة لحماية ذات المبدأ (مبدأ استقلال القضاء) حفاظا على حقوق المواطن في الحماية القضائية سواء في مواجهة الفرد أو في مواجهة النظام الحاكم.

إن القضاء بالمفهوم الاصطلاحي يعني فض الخصومات والمنازعات بمختلف أشكالها، سواء بين الأفراد المتخاصمين فيما بينهم مدنيا أو جزائيا، أو بين الأفراد والدولة ممثلة في إحدى مؤسساتها كالوزارة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وذلك في مجال القضاء الإداري، (القانون رقم (09/08) المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، أو في مجال القضاء الجزائي، كالتجهر بإضرار بالأموال العمومية أو المساس بالنظام العام (الجنايات والجرح ضد الشيء العمومي).

وعلى إثر ذلك ظهرت إلى الوجود عدة إعلانات ومواثيق دولية تعنى بمبدأ استقلالية القضاء محددة المبادئ والمعايير الواجبة التوافر في المؤسسة القضائية.

إلى جانب الأحكام الوضعية والمعايير والمبادئ الموثقة والمتعارف عليها من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، فإن القضاء أعطاه الإسلام قدرا رفيعا معتبرا و ولاية جليلة عظيمة الشأن، ذلك أن الرسول ﷺ كان يباشر وظيفة القضاء وهي الأمانة التي كلفه بها الحق ﷻ حين قال في محكم تنزيله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ المائدة : الآية ﴿48﴾.

وقوله **عَجَلٌ** : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: الآية ﴿65﴾.

إذا وحفاظا على المكانة الجليلة للقضاء، وحفاظا على الحقوق والحريات الفردية والجماعية فقد ظهرت إلى الوجود عدة مبادئ يمكن اعتبارها ضمانات لاستقلال القضاء أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي نادى به كل من (أرسطو وأفلاطون) خلال العهد اليوناني.

إذ دعا أرسطو إلى التمييز بين وظائف ثلاثة وهي:

✓ وظيفة المداولة : أي هيئة التشريع.

✓ وظيفة الأمر: وتعادل مفهوم الهيئات التنفيذية.

✓ وظيفة العدالة : وهي القضاء.

ثم بعده الفيلسوف (أفلاطون) الذي وضع ستة هيئات مستقلة في وظائفها واختصاصاتها بدلا من تركيز السلطات في يد واحدة، وهذه الهيئات هي:

✓ مجلس السيادة : وهي الهيئة التي تمارس التنفيذ.

✓ مجلس الشيوخ : وهي (الهيئة التشريعية) الذي يمارس التشريع والإدارة.

✓ جمعية كبار المرشعين والحكماء : تراقب مدى تطبيق الدستور ومسايرة التشريع.

✓ الهيئة القضائية : وهي الهيئة التي تتولى الحسم في النزاعات القائمة.

✓ هيئة البوليس: وهي الهيئة التي تعمل على الحفاظ على الاستقرار والنظام العام والسكينة.

✓ هيئة الجيش: وهي الهيئة التي تتولى الدفاع وحفاظا على كيان المؤسسات والدولة(1).

بعدها ظهرت أهم وثيقة في الوجود من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، الوثيقة المعروفة باسم العهد الأعظم (Magnat Carta) في إنجلترا سنة (1215)، والتي بموجبها

(1) — وسيم حسام الدين الأحمد : استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى لسنة 2012 ص 08.

تم توقيع عهد بين الملك (Jean Sans Terre) والنبلاء تضمن مجموعة من الحقوق أهمها حق كل مواطن في البراءة (Le Droit D'innocence) إلى أن تثبت إدانته، ثم حق التظلم أمام القضاء ضد أي حبس غير قانوني.

وهو العهد الذي أضحى وصار كضمانة لفائدة المواطن في مواجهته السلطة التنفيذية (سلطة الملك) وذلك بإضعاف سلطة الملك في مواجهة الرعية (The King Powerless) من خلال وضع القضاء خارج دائرة السلطة التنفيذية للملك، وهو العهد الذي تضمن حوالي (68 مادة) تتعلق ليس بمبادئ عامة وإنما بحقوق محددة تحديدا علميا تحد من السلطة المطلقة للملك.

ظهرت بعدها بوادر الفصل بين السلطات خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر عندما بدأت المحاولات للحد من الاستبداد بالسلطة وضرورة توزيعها على هيئات متعددة، بحيث تخصص كل هيئة بوظيفة محددة نظرا لتركيز السلطة بيد واحدة ومن بينها:

✓ – كتابات الفقيه الإنجليزي (جون لوك) والذي نادى بفصل السلطين التشريعية والتنفيذية في حين جعل السلطة القضائية جزءا من السلطة التشريعية لكون البرلمان الإنجليزي كانت تعهد إليه مهمة الفصل في المنازعات.

✓ – ثم نادى الفقيه الفرنسي (جون جاك روسو) بالفصل بين السلطين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه جعل من سلطة القضاء جزء من السلطة التنفيذية.

ليأتي بعهد الفقيه الفرنسي (مونتييسكيو) (1689 – 1755) في كتابه روح القوانين (L'esprit Des Lois) بقوله بأن من يملك السلطة يميل لا محالة إلى إساءة استعمالها ومن ثمة نادى بمبدأ الفصل بين السلطات (La Séparation Des Pouvoirs) والنتيجة هي أن السلطة تحد السلطة (Le Pouvoir Limite Le Pouvoir) وهو الفصل الذي يؤدي إلى تقييد كل سلطة باختصاصاتها المحددة لها دستوريا، وهو المبدأ الوليد الذي يؤدي إلى تكريس مفهوم استقلال القضاء⁽¹⁾.

(1) – ميشال مياي : دولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 1990 ص 238 .

من خلال المبدأ المشار إليه أعلاه، تبلور مفهوم أو مبدأ استقلال القضاء — أوالسلطة القضائية، وهو المبدأ المؤسس لنظرية الفصل بين السلطات في الدولة الدستورية الحديثة(1).

وعلى اعتبار أن اللجوء إلى القضاء قصد الحماية القضائية للمتقاضى سواء على شخصه أو عرضه أو ماله، يعد ذلك من بين حقوق الإنسان الضرورية والحتمية المتلازمة للحق في الحياة (Le Droit A La Vie) بالنسبة للفرد أو للجماعة، جاء إلى الوجود أول إعلان لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بتاريخ (10/12/1948) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

(La Déclaration Universelle Des Droits De L'homme)
(The Universal Human Rights Declaration)

وهو الإعلان الذي تضمن في ديباجته مجموعة من المبادئ العامة أضحى لها صدى كبيرا في مجال تكريس مفهوم حقوق الإنسان، واستقلال القضاء والحماية القضائية، وهو الإعلان الذي شكل قاعدة عالمية في مجال ما تضمنه من حقوق والتزامات، أصبحت جميع الدول ملزمة به من الناحية القانونية، فضلا عن ذلك فقد صار المرجعية الحقوقية لكافة المجموعة الدولية، وقد استلهمت من مبادئ الإعلان العالمي الكثير من المعاهدات والاتفاقيات والعهد الدولية أو الإقليمية (Conv-Accords Pactes).

إذ جاء في الإعلان :

— **الديباجة** : لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابت هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

— ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر، انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

(1) — وسيم حسام الدين الأحمدي : المرجع السابق ، ص 11.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة :

تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، على انه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهىئة فى المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة لضمان الاعتراف بها ومراعاتها، بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

ومن بين الحقوق المنصوص عليها فى الإعلان:

✓ يولد جميع الناس أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

✓ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسى أو أي رأي آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء ...

✓ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان من أي تحريض على مثل هذا التمييز.

- ✓ لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
- ✓ لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.
- ✓ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- لا يدان أي شخص من جراء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه.
- كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.
- ✓ لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.
- وهو الإعلان العالمي الذي انضمت إليه الجزائر بموجب (دستور 1963) من خلال نص المادة (11) منه⁽¹⁾.
- ليأتي بعد ذات الإعلان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول (ديسمبر 1966) (د 21) والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 طبقا للمادة (49) منه.
- صادقت الجزائر على ذات العهد بموجب القانون رقم (08/89) بتاريخ (1989/04/25). بموجب الجريدة الرسمية رقم (17) المؤرخة في (1989/04/26) وانضمت إلى العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم (67/89) بتاريخ (1989/05/16) — الجريدة الرسمية رقم (20) المؤرخة في (1989/05/17).

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد (01، 02، 07، 08، 10، 11، 12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10، منشورات الأمم المتحدة.

وهو العهد الذي استلهم من الإعلان العالمي لحقوق الواردة به ووسع من نطاقها سيما فيما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعترف بها من خلال الإعلان العالمي ...

إذ جاء في ديباجته : — إن الدول الأطراف في هذا العهد :

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية السياسية والمدنية ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته.

وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

وقد اتفقت على الأحكام التالية :

✓ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ...

✓ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

✓ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ – بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب – بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو وأن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج – بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

– على ألا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

– وليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

وقد نصت المادة (14) من العهد بقولها :

✓ الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته، في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

– لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كما تعيد النظر في إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه⁽¹⁾.

إلى جانب الصكوك الدولية المشار إليها فقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 06 أيلول/سبتمبر 1985 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .

(Les Principes Essentiels Relatifs A L'indépendance Du Pouvoir Judiciaire)

(1) – أنظر بهذا الشأن أحكام المواد (02، 06، 14 ...) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حسبما وردت بشئ من التفصيل .

– وهي المبادئ المعتمدة والمنشورة على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (32/40) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985 و(146/40) المؤرخ في 13 كانون الأول ديسمبر 1985.

– (وتنطبق هذه المبادئ على كل من يمارس القضاء بصفة رسمية أو غير رسمية، وقد وضعت هذه المبادئ قصد مساعدة الحكومات على ضمان استقلال السلطة القضائية و تعزيزها والتي يجب عليها (الحكومات) بأن تأخذها بالاعتبار وأن تحترمها في إطار التشريعات والأعراف الوطنية، كما يجب أن ينبه لها القضاة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والجمهور العام).

– وهي المبادئ التي سوف نشير إلى اليسير منها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا دون ذكرها على سبيل الحصر:

– تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

– وتفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة، أو لأي سبب.

– كما تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيها إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

– كما لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يجل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون، بتحقيق أو تعديلا للأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

– لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول، والخاصة بالتدابير القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

– على أن يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.

– ومن واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

– هذه المبادئ وردت بشأن استقلال السلطة القضائية لتأتي بعدها حرية التعبير وتكوين الجمعيات، المؤهلات والاختيار والتدريب، السرية والحصانة المهنتان ثم التأديب والإيقاف والعزل.

– إذ ورد في باب التأديب والإيقاف والعزل ما يلي:

✓ ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاض الحق في الحصول على محاكمة عادلة ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرى ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

✓ لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل، إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

✓ تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

✓ وينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل، قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

هذه بصفة موجزة أهم المبادئ بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعروف باسم (إعلان ميلانو) لسنة (1985) (1).

إلى جانب ذلك فهناك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة (1988).

وهي المبادئ التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (174/43) المؤرخ في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وذلك بإجماع الأصوات، وهي المبادئ الصالحة للتطبيق في أي دولة يستخدمها القانونيون ويسترشد بها المشرعون في صياغة القوانين الوطنية.

ومن بين هذه المبادئ :

- مبدأ حق الشخص المحتجز في أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- وإذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تختاره له السلطة القضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ودون أن يدفع شيئاً إذا لم يكن يملك موارد كافية للدفع.
- مبدأ حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- كما لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه، ويتصل به دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

(1) – راجع بهذا الخصوص وبشيء من التفصيل أحكام المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 و 40/146، منشورات الأمم المتحدة .

– يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.

وقد نص المبدأ (24) من ذات مجموعة المبادئ على أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر له هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

ويكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية، أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بالأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن، حسبما ورد بالمبدأ الخامس والعشرين (25) من مجموعة المبادئ، على أن يؤخذ بالاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون، فضلا عن حق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

– تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة(1).

مع الإشارة إلى أن المبادئ المشار إليها أعلاه، من خلال إعلان ميلانو (المؤتمر السابع للأمم المتحدة المتعلق باستقلال القضاء ومعاملة المذنبين) هي ذاتها التوصيات التي خرج بها الإعلان العالمي لاستقلال السلطة القضائية المنعقد بمدينة مونتريال (كندا – سنة 1983)، والتي أكدها إعلان ميلانو في شكل مبادئ أساسية .

(1) – لمزيد من التفصيل راجع بهذا الخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/174 المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر لسنة 1988، المتعلق بحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون للاحتجاز أو السجن، منشورات الأمم المتحدة .

وهو الإعلان الذي عرف استقلال القضاء بأنه :

حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز أو تأثير أو الخضوع لأية ضغوط أو إغراءات، ويكون القضاة مستقلين اتجاه زملائهم، واتجاه رؤسائهم، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وللقضاء كامل الولاية على كافة المنازعات⁽¹⁾.

هذه بصورة موجزة أهم المبادئ وأهم المعايير التي من خلالها يمكن القول بأن السلطة القضائية أو المؤسسة القضائية في حدها تستجيب لمبدأ السيادة والاستقلالية أو العكس من ذلك.

ومن خلال ما تقدم، ومن خلال أهم المبادئ التي تمت الإشارة إليها سوف نتولى بالدراسة المؤسسة القضائية في الجزائر من حيث طبيعتها القانونية في التشريع الوطني الجزائري وصولاً إلى تحديد هذه الطبيعة بصفة دقيقة واستخلاص الميزة الرئيسية لها إن كانت تتسم بوصف السلطة أم بوصف الوظيفة؟. وذلك من خلال إبراز المكانة المحددة لها بحسب دساتير الدولة الجزائرية ولكل على حدة، وكذا من خلال القوانين ذات الصلة في التشريع الجزائري .

وهي الإشكالية موضوع البحث، والتي من خلالها سوف نتولى بالدراسة والتحصيل أهم المبادئ التي تقوم عليها المؤسسة القضائية في الجزائر، والقول ما إذا كانت تتساير والمعايير الدولية من حيث استقلال السلطة القضائية، أم أنها تخالفها، ومن ثمة ضرورة الوصول إلى إبراز النقائص الواجب تداركها، قصد بناء مؤسسة قضائية في الجزائر تتلاءم وعالم الاستقلالية، طالما أن مبدأ الاستقلالية والسلطة أضحي مبدئاً عالمياً تنشده جميع الشعوب، وتستنكر مخالفته من قبل أعضاء المجتمع الدولي، ما دامت هيئة الأمم المتحدة، وبإجماع أعضاء المجتمع الدولي، حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، اعتمدت وأخذت المبدأ المذكور بعين الاعتبار، قصد الإشباع من مرفق القضاء، وإضفاء طابع الحماية القضائية الذي يتوق إليه كل أفراد المجتمع.

(1) — هيثم مناع : الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة علمية مختصرة"، الأهالي للطباعة و النشر والتوزيع ، سوريا ، الطبعة الأولى لسنة 2000 ، ص 61.

أولاً : أهمية موضوع البحث

موضوع البحث من حيث مبدأ الأهمية، يعد ذا صيت عالمي في مجال حقوق الإنسان، وذا أهمية كبرى في مجال بناء الدولة الديمقراطية الحديثة التي تبني على مؤسسات ثلاثة ، هي المؤسسة التنفيذية، التشريعية، ثم المؤسسة القضائية، والتي تقتضي استقلال كل واحدة عن الأخرى قصد ضمان الفعالية في الأداء، والرقابة المتبادلة بمفهوم تحديد الصلاحيات لكل مؤسسة على حدة، ومن ثمة تطبيق مبدأ عدم التدخل، وصولاً إلى تكريس مبدأ الاستقلالية ومفهوم الفصل بين السلطات، على اعتباره من بين ضمانات حقوق الإنسان في الدولة الحديثة، فضلاً عن كون موضوع بحث الحال يعد الفريد من نوعه الذي شرّح واقع المؤسسة القضائية في الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن.

ثانياً : الهدف من موضوع البحث

يهدف موضوع البحث إلى محاولة الطالب الباحث الربط بين مميزات المؤسسة القضائية الجزائرية ومقوماتها والمعايير الدولية المتعارف عليها، سيما تلك الصادرة عن مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستقلال، والسلطة لمؤسسة القضاء، مع إسقاط هذه الأخيرة على واقع المؤسسة القضائية في الجزائر قصد الرقي بها إلى عالم مفهوم الحماية القضائية، بناء لدولة قانونية تؤمن بمبدأ الحقوق والحريات، ومن ثمة مد المؤسسة القضائية في الجزائر بما تضمنته المعايير الدولية قصد توليها السهر والحفاظ على حريات وحقوق الأفراد، ومن ثمة الإشباع من مرفق القضاء كآلية حمائية لحقوق الإنسان.

ثالثاً : المنهج المتبع في البحث

لقد تم إتباع المنهج التحليلي تارة، والمنهج الاستقرائي التحليلي تارة أخرى، ذلك أن موضوع دراستنا هذه يتطلب قيام المنهجين معاً، ما دام موضوع البحث ينصب حول واقع قائم بذاته يتم استقراؤه وتحليله، أخذاً بعين الاعتبار بعض المعايير الدولية وإسقاطها على مضمون البحث، ومن ثمة اعتماد المنهج التحليلي المقارن أحياناً.

إلا أن المنهج الغالب في البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي، على اعتباره المنهج المناسب لبحث الحال.

رابعا : الخطة المتبعة

لقد تولى الطالب الباحث إتباع خطة التقسيم الشائبي في البحث، إذ تولى تقسيم موضوع البحث إلى قسمين اثنين :

تعلق القسم الأول بواقع المؤسسة القضائية في الجزائر خلال عهد الواحدية، أو عهد الحزب الواحد .

القسم الثاني : ومن خلاله تولى الطالب الباحث دراسة واقع المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد التعددية، وذلك بداية مع أول دستور للجمهورية الجزائرية (دستور 1989/02/23) إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

تضمن كل قسم بايين، وكل باب تضمن فصلين، وتضمن كل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين، وتضمن كل مطلب فرعين اثنين، وبطريقة تجعل خطة البحث متوازنة من حيث التقسيم والربط بين الفصول والمباحث والمطالب والفروع ومتماسكة من حيث عرض الأفكار والنتائج، وصولا إلى خاتمة تمت من خلالها حوصلة النتائج المتوصل إليها، مع التوصيات المتخذة قصد بناء عدالة مستقلة ذات سلطة وسيادة، حماية للحقوق والحريات في إطار دولة قانونية تؤمن بمبدأ سيادة القانون ودولة الحريات وحقوق الإنسان.

القسم الأول

المؤسسة القضائية الجزائرية

خلال عهد الحزب الواحد

ومركزة السلطة

القسم الأول المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد الحزب الواحد ومركزه السلطة

سوف نتولى من خلال هذا القسم، دراسة المؤسسة القضائية في الجزائر، خلال العهد الواحد أو خلال عهد الحزب الواحد للنظام السياسي الجزائري .

وهو العهد الذي لم يكن يعرف فيه النظام السياسي للدولة الجزائرية مفهوم النظام السياسي المبني على نظام السلطات، ولم يكن يؤمن بمبدأ فصل السلطات داخل النظام السياسي، الذي نادى به المفكر الفرنسي (مونتيسكيو) .

ذلك : أن النظام السياسي الجزائري وحسبما هو معروف تبني نظام الحزب الواحد منذ الاستقلال، وهو حزب جبهة التحرير الوطني على اعتباره الحزب الحاكم .

إذ جاء بنص المادة (23) من دستور (1963/09/10) أن جبهة التحرير الوطني، هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر وأن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وذلك وفقا لنص المادة (24) منه .

ومن خلال المادتين المذكورتين تتضح جليا سياسة النظام الجزائري من حيث سياسة الحزب والدولة، إذ أن مرشح الحزب هو رئيس الجمهورية يتم ترشيحه باسم الحزب ويسهر على تنفيذ سياسة هذا الأخير .

ومن ثمة فإن مركزه السلطة بيد الحزب، صار أمرا لازما، مادامت التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري غائبة.

وبالنتيجة، فإنه لا يمكن بالتالي الحديث عن قيام مؤسسة قضائية ذات سلطة ذات استقلالية مادام النظام السياسي مبني على مفهوم مغاير لمبدأ بناء دولة المؤسسات، ذلك أن المادة (24) من دستور (1963/09/10) تنص على أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة⁽¹⁾.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (24) من دستور 1963/09/10 وما بعدها، أين يمكن استخلاص أن جبهة التحرير الوطني كحزب من يتولى تحديد سياسة الأمة ويراقب أعمال الحكومة و المجلس الوطني ...

ومن خلال ما سبق يتضح أن النظام السياسي الجزائري يغيب عنه مفهوم بناء الدولة على أساس السلطات الثلاثة " التنفيذية، التشريعية والقضائية " ومن ثمة سوف نتولى بالدراسة موضع المؤسسة القضائية الجزائرية خلال هذه الحقبة، وذلك من خلال موقعها القانوني ومن خلال النصوص القانونية المتلاحقة من أجل الوصول إلى تحديد الوصف و الطبيعة القانونية لها(1) ...

فمن خلال الباب الأول تناولنا عنصر تراوح المؤسسة القضائية بين العدالة والوظيفة، ثم موضعها من خلال دستور 1963/09/10 في الفصل الأول، ثم الطبيعة القانونية لها من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969 من خلال الفصل الثاني.

(1) — يبرز ذلك من خلال دستور 1963/09/10، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1976/11/22 والذي كرس المفهوم الوظيفي لمؤسسات الدولة، سيما مؤسسة القضاء موضوع بحثنا الراهن، مروراً بمؤسسة مجلس الثورة المنشأة بموجب أمر 1965/07/10، وهي المؤسسة التي تم إعدام مؤسسات الدولة فيها، وتم مد مجلس الثورة بكامل الصلاحيات والسلطات، والسكوت عن صلاحيات مرفق القضاء من خلاله..

الباب الأول

تراوح المؤسسة القضائية

في الجزائر بين العدالة

والوظيفة

الباب الأول

تراوح المؤسسة القضائية في الجزائر بين العدالة والوظيفة

من خلال دراسة أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ (1963/09/10) ومن خلال أحكام تنظيم السلطة داخل النظام السياسي الجزائري، يتبين أنه لا وجود لأية مؤسسة تمنح لها السلطة، عدا جبهة التحرير الوطني، التي أسندت لها مهمة توجيه سياسية الأمة ومراقبة أعمال الحكومة وكذا أعمال المجلس الوطني .

بمعنى أن جبهة التحرير، وبوصفها الحزب الحاكم – محتواة فيها كل سلطات الدولة تنفيذية، تشريعية أو قضائية .

وبالتالي فلا مجال للحديث عن مفهوم استقلال السلطة القضائية أو المؤسسة القضائية من خلال النظام السياسي الجزائري ، خلال تلك الحقبة التاريخية .

– إنه و بالرجوع إلى أحكام دستور (1963/09/10) وفي باب المؤسسة القضائية فقد ورد اسم العدالة (La Justice) دون ذكر وصفها سواء أكانت وظيفة أم سلطة، أم أنها مؤسسة دستورية توكل لها مهام محددة من خلال الدستور .

لقد اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بالنص على مصطلح العدالة، وتم تنظيم عملها في ثلاثة مواد .

وهي كالتالي :

المادة (60) : تؤدى العدالة باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط المحددة من طرف القانون بخصوص التنظيم القضائي.

المادة (61) : يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في حقل القضاء الجنائي.

المادة (62) : لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية، ويضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء.

والسؤال الذي يطرح نفسه من حيث المواد المشار إليها كيف لمؤسسة دستورية بحجم المؤسسة القضائية يتم تنظيمها من خلال ثلاث مواد في الدستور؟.

وأنه وباستقراء ذات المواد يتبين جليا أن المؤسسة القضائية يتراوح وجودها بين النص الشكلي على أنها عدالة، وعملها بصفتها مؤسسة تعمل على خدمة مصالح الثورة الاشتراكية باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة⁽¹⁾.

وهذا ما سوف نتولى دراسته بشيء من التفصيل في حينه .

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام دستور 1963/09/10 والذي نظم مؤسسة العدالة حسبما جاء فيه في باب المؤسسة القضائية من خلال ثلاثة مواد فحسب، هي المواد (60، 61، 62) وهي المواد التي لا يمكن من خلالها تنظيم أعمال مؤسسة بحجم المؤسسة القضائية، وهي المواد التي جاءت قاصرة ولا ترقى إلى مفهوم الحماية القضائية للحقوق والحريات.

فضلا عن ذلك فإن أحكام المادة (65) منه لم تنشئ ولم تنظم المجلس الأعلى للقضاء، بل جاء على سبيل الإشارة، وهو المجلس الذي لم يتم إنشاؤه خلال تلك الفترة.

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية

من خلال دستور

10 سبتمبر 1963

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية من خلال دستور 10 سبتمبر 1963

سوف نتولى من خلال هذا الفصل البحث في موضع المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال أول دستور للجمهورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، ومن خلاله تتحدد معالم النظام السياسي للدولة، فضلا عن طبيعة المؤسسات الدستورية المنصوص عليها من خلاله، سيما ما تعلق منها بالمؤسسات الثلاثة لبناء الدولة، والمتمثلة أساسا في الهيئة التنفيذية، التشريعية والهيئة القضائية .

ذلك أن الدولة الحديثة، تقوم على وجود سلطات ثلاثة، تمارس أدوارا مختلفة حسبما تحددها أحكام الدستور.

إلا أن الدولة الجزائرية، ونظرا لاستقلالها الآني (1962/07/05)، فإن بناء مؤسسات دولة بالمفهوم المشار إليه لم يكن بالشيء اليسير، ومن ثمة وقبل الشروع في بناء مؤسسات الدولة تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي (CNC) .

على أن يتولى هذا الأخير اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة قصد الوصول إلى بناء دولة المؤسسات.

لقد تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي بأن يتولى المهام التالية :

- ✓ - تعيين الحكومة .
- ✓ - التشريع باسم الشعب الجزائري .
- ✓ - وضع دستور للجمهورية و التصويت عليه(1).

وقد كانت هذه المهمة الرئيسية للمجلس التأسيسي .

بالموازاة مع ذلك تم تشكيل لجنة تكون مهمتها الإعداد لوضع دستور للبلد، وهي اللجنة الدستورية الخاصة التي تعمل بعيدا عن الحكومة، وقد التزم أثناءها رئيس الحكومة

(1) - الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة قسنطينة . وكذا نص المادة الأولى من الأمر رقم (35/62) المتضمن صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي.

(أحمد بن بلة) بعدم تدخل الحكومة في عمل اللجنة، وذلك عند عرض برنامج الحكومة أمام المجلس التأسيسي أين صرح : " وفيما يخص الدستور فإن مجلسكم يتمتع بالسيادة الكاملة في وضعه، وعليه أن يعطي للبلد الدستور الذي يراه مستجيبا لطموحات الشعب، وستقف الحكومة موقفا حياديا صارما، سواء بخصوص مضمونه أو حول إجراءات المصادقة عليه وتطبيقه "

إلا أن العكس من ذلك هو الذي حدث، إذ قام رئيس الحكومة بتشكيل لجنة قامت بوضع المشروع على اعتباره أمينا عاما للمكتب السياسي، وتمت مناقشة المشروع في إطار الحزب على مستويات جهوية، ثم في ندوة وطنية لإطارات الدولة والحزب، وتمت المصادقة على المشروع بتاريخ (1963/07/03) باعتباره المشروع الرسمي "للدستور" وتم تقديمه للمجلس عن طريق مجموعة من النواب لاحترام الشكليات، رغم أن المشروع من اختصاص المجلس التأسيسي و اللجنة الدستورية الخاصة المكلفة بوضع الدستور.

هذا الإجراء أدى برئيس المجلس التأسيسي آنذاك (فرحات عباس) إلى الاحتجاج ثم الاستقالة من رئاسة المجلس، وبعدها من المجلس وذلك بتاريخ (1963/09/20) بدعوى أن المجلس التأسيسي، هو صاحب السيادة حصريا، وهو المؤهل الوحيد في دراسة القوانين التي يجب أن توضع على مكتبه قبل إعلانها للجمهور، إلا أن الحكومة خالفت ذلك وعرضت على إطارات مزعومة لحزب غير موجود في الواقع، مشروع دستور قبل إعلان المجلس، وحصلت على المصادقة دون وجود أية صفة تمثيلية، لهذه الإطارات المزعومة، وأن هذا الإجراء يعد خرقا للقانون وإهانة للمجلس⁽¹⁾.

وبهذه الكيفية تشكلت المعالم الدستورية للنظام السياسي الجزائري، وبرزت إلى الوجود هيمنة المؤسسة التنفيذية على مؤسسات الدولة، وذلك من خلال تهميش عمل المؤسسة التشريعية بعد الجمع بين منصب رئيس الحكومة ومنصب رئيس الدولة، وتم الجمع بين المنصبين كأمر واقع، إلى أن صدر الدستور ليكرس الممارسات المذكورة، كونه في الواقع تم وضعه من طرف الحكومة .

(1) — راجع بهذا الخصوص : رسالة الاستقالة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي فرحات عباس .

وهو الأمر الذي أدى إلى توحيد وتمركز السلطة في يد رئيس الحكومة — الأمين العام للحزب —.

إذا كان الأمر كذلك فماذا كان ينتظر الشعب الجزائري من عدالة لا تمسك وصفا من خلال دستور جمع ومركز السلطة داخل يد الحزب بدلا من مؤسسات الدولة ! ؟.

ومن ثمة فإن الحديث عن مؤسسة قضائية داخل النظام السياسي الجزائري لا يزال أمرا بعيدا، ولا يزال أمرا يكتنفه الغموض ولم تتضح معالم المؤسسة القضائية من خلاله بعد.

هذا ما سوف نتولاه بالدراسة من خلال المبحث الأول تحت عنوان المؤسسة القضائية عدالة، ومن خلال المبحث الثاني تحت عنوان المؤسسة القضائية، وأمـر 10 جويلية 1965 المتضمن إنشاء مجلس الثورة، وبحسب مطلبي كل مبحث على حدة وفرعيهما.

المبحث الأول : المؤسسة القضائية عدالة

مباشرة بعد نيل الجزائر استقلالها، فمن الضروري ومن الطبيعي أن ترسي الدولة الجزائرية مؤسسات من خلالها تتولى الدولة بسط سيادتها على إقليمها، وتسيير مناحي الحياة فيها سواء سياسيا أو اقتصاديا، وحتى تتمكن من إرساء دعائم هذه المؤسسات، فلا بد من وجود نظام قانوني قائم بذاته يتولى تحديد طبيعة هذه المؤسسات، وتنظيم العلاقة القانونية فيما بينها، ولا بد من وجود كذلك ترسانة قانونية تقتضي توزيع المهام بحسب اختصاص كل مؤسسة على حدة، وتنظيم نشاطاتها المختلفة فيما بين المؤسسات ببعضها البعض، أو مع السلطة المركزية لبسط رقابة هذه الأخيرة عليها في الإطار القانوني المحدد لها.

إذ أنه ونظرا للزمن القريب جدا من حيث الاستقلال، فقد كان لزاما أولا على الدولة الجزائرية صياغة دستور لها على اعتباره القانون الأسمى، والذي من خلاله تتبين صورة الدولة أمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال تحديد طبيعة النظام السياسي لها. إن كان برلمانيا أو رئاسيا، أو شبه رئاسي وترتيب السلطات من خلاله.

إنه و بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال فهناك من اعتبر الأمر رقم (035/62) المؤرخ في (1962/09/08) والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني التأسيسي (C.N.C) بمثابة الدستور الجزائري الصغير الأول (P.P.C.A) والذي تنحصر مهامه فيما يلي:

✓ – الشعب الجزائري وافق، رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية أصدر القانون الذي يتضمن ما يلي:

المادة (01) : المجلس الوطني الناتج عن انتخابات (1962/08/12) يمارس بالتحديد المهام التالية :

- 1 – تعيين حكومة مؤقتة.
- 2 – يشرع باسم الشعب الجزائري.
- 3 – يعد ويصوت على الدستور الجزائري.

المادة (02) : وكالة المجلس الوطني التأسيسي تنتهي وجوبا يوم (12/08/1963)، إذا لم يتم التصويت على الدستور خلال هذا التاريخ، تنظم الحكومة المؤقتة الجزائرية خلال شهر انتخابات تتعلق بمجلس وطني تأسيسي جديد ينتخب حسب نفس الإجراءات ويتمتع بنفس الصلاحيات ونفس مدة المجلس السابق.

المادة (03) : يصدر وينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية.

إذا ومن خلال الأمر المشار إليه أعلاه فان المجلس الوطني التأسيسي هو من يتولى التشريع باسم الشعب الجزائري، وهو من يتولى تعيين الحكومة مؤقتا، وهو من يتولى الإعداد والتصويت على الدستور، بمعنى أن صلاحيات النظام السياسي الجزائري كانت بيده قبل إصدار أول دستور للدولة الجزائرية- إلا أن إعداد وثيقة الدستور كانت خارج هذا المجلس، وتم عرض مشروع الدستور على ندوة الإطارات (في الجزائر، وهران قسنطينة) وطرح أمام الندوة الوطنية للإطارات الحزبية المجتمعمة في قاعة الماجيستيك والمسماة حاليا بقاعة "الأطلس بالعاصمة" بتاريخ (31/07/1963)، كما تضمنت الندوة إطارات مدنية وعسكرية وأعضاء المنظمات الجماهيرية والمهنية.

وقد نتج عن ذات الندوة للإطارات الموافقة الايجابية على مشروع الدستور والذي تم طرحه لاحقا على المكتب الوطني التأسيسي (C.N.C) وذلك قصد التصويت عليه وكانت نتائج التصويت كما يلي:

✓ 139 صوتا بنعم.

✓ 023 صوتا بلا.

✓ 08 أصوات امتناع ومن بينهم (07 أصوات نواب أوروبيين).

وتغيب عن جلسة التصويت 22 نائبا، وهذه النتيجة أفصحت عن الوضع السياسي الذي يهيمن عليه المكتب السياسي الذي أعد مشروع الدستور.

وبعد عرض المشروع على الاستفتاء عرف إقرارا شعبيا عارما لمشروع القانون الأساسي يوم (08/09/1963)، وفي هذا السياق جاءت النتائج كالتالي:

1 _ المسجلون: 06.391.818

2 _ المصوتون: 05.283.974

3 _ المعبرون: 05.270.597

4 _ المصوتون بنعم: 05.166.185

5 _ المصوتون بلا: 105.017 مائة وخمسة آلاف وسبعة عشر مصوتا بلا.

وهو التصويت الذي اعتبر بمثابة التصويت بالثقة للمكتب السياسي في مواجهة الأقلية طالما أنه من أعد مشروع الدستور وليس المجلس الوطني التأسيسي وهو من تولى عرض ذات المشروع على ندوة الإطارات والذي لقي موافقة إيجابية ليتم عرضه من جديد على المجلس الوطني التأسيسي، للتصويت ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ومن خلال ما تقدم قبل أن نخوض في (دستور 1963) فإن لمسة الحزب من خلال مكتبه السياسي صارت قائمة، ومن ثمة أصبح الحزب المبادر بوثيقة الدستور صاحب السلطة من خلال ما تضمنه الدستور من أحكام، ذلك أن برنامج الحزب تم تجسيده في وثيقة الدستور.

ولكن ما يهمنا من خلال بحثنا هذا هو المؤسسة القضائية في الجزائر، ومن خلال ذات الدستور، دستور (1963/09/10)، فقد نص في بابها على ما يلي:

المادة (60) : تؤدى العدالة باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط المحددة من طرف القانون بخصوص التنظيم القضائي.

المادة (61) : يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في حق القضاء الجنائي.

المادة (62): لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية، ويضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء.

ولقد ورد في باب المجالس العليا ما يلي:

المادة (65) : المجلس الأعلى للقضاء: يتألف من رئيس الجمهورية و وزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال

القضاء، أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني ومن بين أعضائها.

المادة (66) : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره تحدد بقانون.

– مع الملاحظة إلى أن المادة (77) من الدستور نصت على أن يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ (22/09/1962) إلى غاية (20/09/1964)، وتجري قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور ولمدة 04 سنوات.

– ومع الإشارة كذلك إلى نص المادة (45) من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للهيئة القضائية.

– كما تجدر الإشارة كذلك إلى أحكام المادة (11) من الدستور والتي نصت على ما يلي:

✓ – تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري.

إذا ومن خلال ما تقدم فيما يخص المؤسسة القضائية في الجزائر، ومن خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية يمكن تسجيل النقاط التالية :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمفهوم العدالة

لقد اكتفى أول دستور للجمهورية الجزائرية من حيث تنظيم السلطات بذكر اسم العدالة (Justice) في باب القضاء أو السلطة القضائية، وذلك على خلاف المؤسسة التشريعية التي أُرِدِف إلى جانبها كلمة ممارسة السيادة: بمعنى أن المجلس الوطني كهيئة تشريعية (An) يمارس السيادة باسم الشعب.

إذ نصت المادة (27) من الدستور بقولها: السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بوساطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشرة والسري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه.

مع الملاحظة : إن المؤسسة القضائية، تم وصفها بوصف العدالة ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يستطع إعطاءها الوصف الملائم تماشياً وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن المشرع الجزائري لم يستطع تحديد الوصف الحقيقي لمؤسسة القضاء الجزائرية إن كانت ذات طبيعة وظيفية أم سلطة قضائية! .

– وتنص المادة (31) منه بقولها : " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته، فإذا كانت الهيئة التشريعية (المجلس الوطني) تتمتع ولو بنوع من السيادة التي تمارس باسم الشعب الجزائري من خلال ممثليه في المجلس الوطني، فلم لا تتمتع العدالة الجزائرية بهذه السيادة ولم ينص عليها الدستور في باب العدالة أو باب الهيئة القضائية، واكتفى الدستور بذكر كلمة العدالة دون تحديد لطبيعة هذه الأخيرة إن كانت سلطة أم وظيفة أم هيئة " ؟.

والتساؤل كذلك الذي يطرح نفسه بذاته كيف لهيئة دستورية تعد روح قيام النظام يخصص لها دستور الدولة ثلاثة مواد تنظمها وهي المواد (60، 61، 62)، أليس هذا يعد انتقاصاً من قيمة هيئة القضاء في بناء مؤسسات الدولة؟.

وإذا رجعنا إلى الهيئة التنفيذية فقد تبين من خلال أحكام المادة (39) منه وما بعدها، فإن المشرع الدستوري استعمل وصف السلطة صراحة وذلك بقوله (السلطة التنفيذية).

إذ تنص المادة (39) بقولها : " تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب " .

إلا أن مؤسسة القضاء أغفل عنها هذا الوصف، بل أحجم عنها ذات الوصف، وهنا تتبين لنا نية المشرع الدستوري الجزائري وهي نية عدم وصف السلطة لمؤسسة القضاء، بمعنى أن استقلالية هذه الأخيرة تبقى مرهونة لفائدة من يملك وصف السلطة، وإن كان الدستور نص من خلال نص المادة (62) منه، بأن القضاة أثناء أدائهم وظائفهم لا يخضعون لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية.

وهنا يطرح تساؤل آخر عن مفهوم القانون الذي يخضع له القضاة، وكذا طبيعة هذا القانون الذي يخضع له القضاة، طالما أن المجلس آنذاك هو بدوره لا يتمتع بوصف السلطة وأن السلطة الوحيدة المنصوص عليها كانت فحسب للهيئة التنفيذية دون غيرها، والتي تودع إلى رئيس الجمهورية حسبما جاء بنص المادة (39).

وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا فإن القوانين المعروضة على الهيئة التشريعية يتولى التصويت عليها مرشحو حزب جبهة التحرير الوطني، وأن هذا الأخير هو من يتولى اقتراح رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية، والنتيجة هي أن العدالة حسبما ينص عليها دستور (1963/09/10) أو المؤسسة القضائية جاءت مجرد هيئة مكملة لأعمال السلطة التنفيذية.

إلى جانب ذلك كيف لقضاة يفترض أنهم يتصفون بالاستقلالية والحياد والتزاهة أن يتولوا الخضوع لمصالح الثورة الاشتراكية، وهي مصالح برنامج الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) الذي يقترح مرشحي الهيئة التشريعية ويعين رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؟ .

الفرع الأول : غياب عنصر الاستقلالية

لقد نصت المادة (62) من الدستور على أن القضاة لا يخضعون في آدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية ويضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء.

إن ما يعاب أولا على ذات المادة وحسبما تمت الإشارة إليه، هو خضوع القضاة لمصالح الثورة الاشتراكية، بمعنى أن القضاة أصبحوا جزءا من سياسة الحزب الحاكم، بل صاروا جزءا من السلطة التنفيذية لتنفيذ سياسة الحزب، بمعنى أن القضاة صاروا أدوات فعالة وفاعلة تخدم مصالح الحزب الحاكم ما داموا يخضعون لمصالح الثورة الاشتراكية.

ثم وحتى نتأكد من حقيقة ضمان الاستقلالية للقضاة من خلال ذات المادة بعد إشارتها إلى وجود مجلس أعلى للقضاء، نتولى دراسة هذا الأخير من خلال تشكيلته البشرية إن كانت فعلا تؤدي إلى ظهور أية شارة من شارات الاستقلالية أو أي علامة عن علاماتها.

لقد نصت المادة (65) من الدستور، وفي باب المجالس العليا للدولة، أن المجلس الأعلى للقضاء وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا، يتألف من: رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام، ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني ومن بين أعضائها.

إذ أنه وبالرجوع إلى ذات التشكيلة فنلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى :

- 1 — رئيس الجمهورية ويعد رأس السلطة التنفيذية.
- 2 — وزير العدل وهو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية.
- 3 — النائب العام والمحامي العام لدى المحكمة العليا، وهما العنصران اللذان يخضعان مباشرة لسلطة وزير العدل.
- 4 — ستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة على مستوى المجلس الوطني من بين أعضائها.

وهنا يمكن التساؤل عن المجلس الأعلى للقضاء الذي لا يمثل القضاة بل أن جل أعضائه عدا الرئيس الأول للمحكمة العليا والاثنين من رجال القضاء المنتخبين من طرف زملائهما على مستوى الوطن وبمجموع ثلاثة أعضاء، هم بيد السلطة التنفيذية وبمجموع عشرة أعضاء — فماذا يمكن لمجلس أعلى للقضاء يتكون من إثني عشر عضوا يرأسهم رئيس الجمهورية، اثنان منه فقط يمثلون القضاة بالانتخابات — أن يفعل لفائدة القضاة من حيث ضمان الاستقلالية أثناء المسار المهني أو خلال المجلس التأديبي؟.

ما دام هذا الأخير (المجلس الأعلى للقضاء) هو من يتولى التعيين في المناصب النوعية وإجراء الترقية وإجراء الحركة السنوية، فضلا عن انعقاده تأديبيا واتخاذ الإجراء التأديبي الذي يراه ملائما في مواجهة القاضي أو القضاة المحالين عليه⁽¹⁾.

(1) — مع الملاحظة أن المجلس الأعلى للقضاء لم يصدر بشأنه أي قانون خاص عدا المادة (65) من الدستور المشار إليها، وهنا تكمن الإشكالية في عدم خلق هذه الهيئة فعليا، وهو الأمر الذي يترتب عنه غياب مراقبة المسار المهني لرجل القضاء، وبالتبعية انعدام الحماية القضائية لرجل القضاء!؟.

الفرع الثاني : غياب وصف السلطة

بالرجوع إلى أحكام المادة (62) من الدستور فقد نصت بقولها: " لا يخضع القضاء في آدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية، ويضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى مجلس أعلى للقضاء ".

وباستقراء ذات المادة، وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا فإن المشرع الدستوري الجزائري استغنى صراحة عن وصف المؤسسة القضائية بوصف السلطة على خلاف السلطة التنفيذية، وهو الاستغناء الذي لم يأت عبثا، ذلك أن استقلال مؤسسة القضاء داخل دولة يحكمها الحزب الواحد بوصفه الوحيد من يملك السلطة ويتولى توزيعها حسبما يراه ملائما، يعني ذلك خروج مؤسسة القضاء من يد الحزب وبالتبعية تحررها من هيمنة السلطة التنفيذية بمفهومها العام، وعلى وجه الخصوص عدم الخضوع لقبضة وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، وبالنتيجة الوصول إلى خلق مؤسسة صاحبة سلطة تصير تنافس الحزب الذي يملك السلطة ويتولى اقتراح رئيس الجمهورية الذي يحكم باسم الحزب، والأكثر من ذلك إخضاع تصرفات الحزب بالكامل لهذه المؤسسة القضائية والتي أنشئت من رحم الحزب بطريقة أو بأخرى.

إلى جانب ذلك وباستقراء ذات المادة، فإن المشرع الجزائري أشار من خلال صلبها إلى أن القضاء لا يخضعون في أداء وظائفهم (Leurs Fonctions) لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية.

بمعنى أن المهام التي يديرها القضاء والمنوطة بهم، تعد وظائف خاضعة لمفهوم الوظيفة العمومية حتى وإن كان لهم قانون أساسي، فإن هذا الأخير يبقى تابعا لمفهوم الوظيفة العمومية، وان القائم بهذه الأخيرة لا يخرج في تعريفه وتحديد هويته عن مفهوم الموظف العام، ومن ثمة فإن مما جاءت المادة (62) من الدستور يحمل في طياته وصفين يمكن من خلالهما إنزال الصفة الحقيقية على وصف المؤسسة القضائية والقائمة بأعمال القضاء، وهي صفة الوظيفة العمومية والموظف العام، وهي المادة الدستورية وإن لم تأت صريحة فقد أكدت ولو ضمنا على صفة الموظف وصفة الوظيفة.

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن مباشرة بعد هذا الاستخلاص والاستقراء لنص المادة (62) من الدستور، لم وافقت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من خلال دستور (1963) على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟.

وما موضع أحكام المادة (11) منه تماشيا وأحكام الإعلان العالمي في باب المؤسسة القضائية وما ورد به من مبادئ عالمية بشأن استقلال القضاء؟.

لقد نصت المادة (10) من الإعلان بقولها : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه " .

إن إخضاع الدولة الجزائرية نفسها لأحكام الإعلان العالمي بحسب نص المادة (11) من الدستور، يقتضي ذلك إخضاع قوانينها الداخلية، بما فيها الدستور على اعتباره التشريع الأسمى إلى أحكام الإعلان من حيث مبادئ القضاء.

إلا انه وبالرجوع إلى أحكام المادة (62) من الدستور، فإن المشرع الجزائري لم يعط مفهوم السلطة لمؤسسة القضاء وحسبما تمت الإشارة إليه، فإن السلطة آنذاك كانت بيد الحزب فحسب، فكيف إذا المؤسسة تفتقر لعنصر السلطة يمكنها أن تملك صفة الاستقلال والاستقلالية ترقية وتصرفا؟.

وكيف لمؤسسة قضائية موكول لها القيام بوظائف قضائية (لا مهام قضائية) من خلال نص المادة (62) من الدستور، تتولى من خلال تركيبها البشرية المتمثلة في القضاة الموظفين، الأعمال القضائية وبصفة مستقلة ومحيدة ونزيهة طبقا لنص المادة (10) من الإعلان العالمي؟.

إن نص المادة (11) من الدستور لم تأت به الدولة الجزائرية كالتزام من قبلها في الاحتكام إلى مبادئ الإعلان بقدر ما جاءت به من أجل رفع شعار التواجد ضمن المجتمع الدولي والرعاية الدولية، في حين أن ذات التصرف كان يؤدي إلى الإضرار بالسياسة الخارجية للدولة الجزائرية بدلا من إحداث الصيت الدولي لها في المحافل الدولية، ذلك أن الغرض من الانضمام إلى الإعلان العالمي هو مطابقة التشريع

الداخلي لأحكامه والالتزام بما ورد فيه من مبادئ من خلال دستور الدولة وقوانينها الداخلية⁽¹⁾.

ربما أن فتاوة الدولة الجزائرية والعهد القريب لها من الاستقلال، كانا عنصريين فاعلين لها في التصرف على تلك الشاكلة دون تبصر للالتزامات الدولية المترتبة على تصرفاتها القانونية والسياسية.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (11) من دستور 10 سبتمبر 1963 والتي تنص بقولها : " تمنح الجمهورية بموافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي بموافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري " .

وهي المادة التي جاءت تكملة لفحوى نص المادة (10) من الدستور، والتي نصت بقولها : " أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي :

— صيانة الاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية .

— ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتركب طبيعته من فلاحين وعمال ومثقفين ثوريين .

— تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل، ومجانة التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار، الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري ...

المطلب الثاني : المؤسسة القضائية في الجزائر ذات طبيعة خاصة

أنه وباستقراء أحكام دستور (1963/09/10) ومن خلال المواد الثلاثة المنظمة لأعمال المؤسسة القضائية وكذا وصفها، لا يمكن من خلالها إعطاء الوصف الحقيقي للمؤسسة القضائية الجزائرية، إن كانت ذات طبيعة قضائية تتسم بصفة الوظيفة، أم أنها توصف بالاستقلالية والحياد وكذا عنصر السلطة.

فمن جهة تنص المواد ذاتها على أن العدالة تؤدي باسم الشعب الجزائري، طبقا للشروط المحددة من طرف القانون بخصوص التنظيم القضائي.

ومن جهة أخرى تنص المواد ذاتها على أن القضاة لا يخضعون في مهامهم وآدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية.

ومن جهة ثالثة تنص المواد ذاتها على أن القضاة يضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء.

وهي المواد الثلاثة التي وقعت تحت باب تنظيم المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال دستور (1963/09/10)، ذلك أن المشرع الدستوري لم يستطع إعطاء الوصف الحقيقي للمؤسسة القضائية، واكتفى بالتنصيص على مصطلح العدالة، وهو الوصف الذي يجعل من مؤسسة القضاء دون طبيعة محددة دستورا، وهو الأمر الذي يجعل منها ذات طبيعة قانونية خاصة.

إن أحكام المادة (11) من دستور (1963/09/10) ربما كان لها الدور الفاعل والفعال في إحجام المشرع الدستوري الجزائري عن إعلان الوصف الحقيقي للمؤسسة القضائية الجزائرية⁽¹⁾. طالما أن المشرع الدستوري ومن خلال ذات المادة أعطى موافقة الجمهورية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (11) من دستور 1963/09/10 : و التي تنص بقولها : " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري ".

إن الدولة الجزائرية صارت واحدة من أعضاء المجتمع الدولي، وذلك بعد نيل استقلالها وانضمامها لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ (1962/10/08) أي بعد ثلاثة أشهر وثلاثة أيام من تاريخ إعلان استقلالها.

إن المشرع الدستوري الجزائري، صار من جهة ملزما بأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة بالانضمام إلى الهيئة الدولية بعد نيل الاستقلال، وصار كذلك ملزما بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (1948/12/10) والمنبثق عن الهيئة الأممية وذلك بموجب أحكام المادة (11) من الدستور، ومن جهة ثانية ونظرا لحدثة الدولة الجزائرية وكذا الظروف المحيطة ربما أراد من خلال ذلك التريث في بناء مؤسسات الدولة، بناء يرتكز على أحكام الإعلان العالمي وميثاق الهيئة الأممية، وهو الأمر الذي لم يستطع معه من خلال كل ذلك إعطاء الوصف الحقيقي للمؤسسة القضائية، واكتفى بالتنصيص عليها على أساس (العدالة Justice) لا غير ...

ومن ثمة نستطيع القول بأن المؤسسة القضائية الجزائرية خلال تلك الحقبة كانت ذات طبيعة خاصة، وذلك للأسباب والعلل التالية :

الفرع الأول : غياب القانون الأساسي للقضاء

إن صدور دستور (1963/09/10) بعد الاستفتاء الذي تم بتاريخ (1963/09/08) والذي جاءت نتائجه النهائية حسبما يلي :

✓ المصوتون بنعم : 05.166.185 صوتا.

✓ المصوتون بلا : 105017 صوتا .

✓ من مجموع الأصوات المعبر عنها و المقدرة بـ : 05.270.597 صوتا.

من مجموع المصوتين المقدر عددهم بـ : 5.283.974 من القائمة الانتخابية للمسجلين والمحدد عددهم بـ : 06.391.818 مسجلا.

مع الأخذ بعين الاعتبار عدد غير المصوتين.

وهو الدستور الذي يتولى تنظيم السلطة داخل مؤسسات الدولة وتحديد دور كل مؤسسة على حدة، قصد بناء الدولة، إلا أنه لم يحسم الأمر في هذه المؤسسات، بل جعل من حزب جبهة التحرير الوطني - السلطة والدولة والحزب - وأن ما تم التنصيب عليه من خلال الدستور فيما تعلق بالحقوق والحريات تم سحبه بموجب أحكام المادة (22) من الدستور⁽¹⁾.

وأن الدستور ذاته، وعلى الرغم من التنصيب من خلال المادة (62) على أن القضاة لا يخضعون في آدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية.

وأن استقلالهم مضمون بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء، إلا أن القانون المذكور من خلال ذات المادة والذي يعتبر القانون الأساسي للقضاء لم يتم إصداره، حتى نستطيع من خلاله تحديد صلاحيات رجل القضاء والمؤسسة القضائية على السواء من حيث الاستقلالية أو عدمها، وحتى نستطيع من خلال ذلك تحديد الحقوق الممنوحة لرجال القضاء بمناسبة توليهم القضاء واكتسابهم الصفة القضائية، وكذا الواجبات التي يضعها القانون على عاتقهم بمناسبة ذلك.

(1) - تنص المادة (22) من الدستور بقولها : " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن ومنشآت الجمهورية ومصالح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ".

في الواقع أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة (1963) ومنذ تاريخ صدوره بتاريخ (10/09/1963) لم يطبق إلا لمدة (13 يوما)، وهي المدة التي لجأ بعدها رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة (59) من الدستور، وهو الشيء الذي أدى إلى مركزة السلطة بيد واحدة ونشوء ما يعرف بالسلطة الفردية أو شخصنة السلطة.

وهي المادة التي استعملها الرئيس بن بلة حينذاك وبموجبها تم تعطيل أحكام الدستور وما قد تنجر عنه من قوانين لاحقة.

الفرع الثاني : غياب المجلس الأعلى للقضاء

لقد جاء بنص المادة (62) من الدستور بأن القضاة لا يخضعون في آدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية، ويضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء.

من خلال ذات المادة يفهم بأن المشرع الدستوري وتطبيقا لأحكام المادة المذكورة كان ينوي إصدار القانون الأساسي للقضاء، وكذا قانون المجلس الأعلى للقضاء بموجب قوانين لاحقة تطبيقا لأحكام الدستور.

إلا أنه وحسبما تمت الإشارة إليه آنفا فإن رئيس الجمهورية آنذاك لجأ إلى تطبيق أحكام المادة (59) من الدستور⁽¹⁾ وهو الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكامه.

إن العدالة الجزائرية بالتالي و حسبما جاءت به أحكام الدستور صارت ذات طبيعة خاصة فكيف لمؤسسة قضائية قائمة لاثوز قانونا أساسيا، ولا مجلسا أعلى للقضاء ... !!.

إن التنصص على مجلس أعلى للقضاء من خلال أحكام المادة (65) من الدستور والتي تنص بقولها : " المجلس الأعلى للقضاء يتألف من رئيس الجمهورية ووزير العدل، ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء،

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (59) من الدستور بقولها : " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه ".

أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني، وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني ومن بين أعضائها " .

— يعد ذلك غير كاف، لأن النص التطبيقي لذات المادة لم يصدر بعد.

وقد نصت المادة (66) من الدستور بقولها : " اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره تحدد بقانون " ، وهو القانون الذي أجهضته المادة (59) من الدستور بعد اللجوء إليها لداعي الظروف الاستثنائية والطارئة.

ومن ثمة فإن أحكام المؤسسة القضائية خلال تلك الحقبة بقت مبهمّة، إلا أن تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية وشخصتها، وكذا اللجوء إلى أحكام المادة (59) من الدستور أفضت كلها إلى التغييب القانوني لها ...

المبحث الثاني : المؤسسة القضائية وأمر 1965/07/10 المتضمن إنشاء مجلس الثورة

على إثر إعلان (1965/06/19) تم اعتقال الرئيس أحمد بن بلة رئيس الجمهورية والحاج بن علة رئيس المجلس الوطني ووزيرين آخرين، وهي الواقعة التي يرى فيها البعض من الكتاب بأنها انقلاب عسكري، في حين أن القائمين على الواقعة يصرحون بأنها مجرد "ذهاب رجل لا غير"، وهو رئيس الجمهورية أحمد بن بلة، واصفين ذات التغيير بالتصحيح الثوري، وعلى إثر ذلك تم إنشاء ما يعرف (باسم مجلس الثورة)، وهي المؤسسة الجديدة التي ظهرت في النظام السياسي الجزائري بعد واقعة التصحيح الثوري حسبما يسميه البعض من رجال النظام آنذاك.

وأن مجلس الثورة سعى في بادئ الأمر وخلال الأيام الأولى إلى محاولة إقناع العامة في الداخل وفي الخارج وتفسير وتأويل قلب النظام داخل البلاد ما هو إلا تصحيح ثوري، وأن هذا المجلس بصفته المؤسسة الجديدة في نظام الحكم، وأنه من يتولى التكلم باسم السلطة الجزائرية، فذلك يعني أنه صار دستورا للبلاد، طالما أن دستور (1963) قد تم تعطيله بفعل واقعة (1965/06/19) ذلك أن هذه المؤسسة في نظر واضعيها تعد تصحيحا ثوريا ومن ثمة فهي النظام الجديد خلافا للمؤسسات الدستورية السابقة وبديلا كذلك لدستور (1963/09/10) بعد إعلان بيان (1965/06/19).

إذ جاء في هذا الأخير أي (الإعلان) :

— أيها الإخوة المواطنين.

— أيها الشعب الأبي.

عندما اندلعت الثورة التحريرية في بلادنا استجاب الشعب بجميع فئاته ولم يضع سلاحه إلا بعد أن أطاح بالاستعمار، واستردت الجزائر حريتها وسيادتها وانتزعت استقلالها بعد تضحيات جسيمة بلغت مليوناً ونصف مليون من الشهداء، وهو أغلى ثمن في التاريخ دفعه شعب في سبيل كرامته وعزته.

وأن الخامس من شهر يوليو (1962) كان اليوم الذي وضع فيه الشعب حدا لحقبة من التاريخ أهينت فيها كرامته وديست مقدساته وكادت تمحى فيها معالم شخصيته وقوميته.

غير أن هذا اليوم، كان أيضا بداية لأزمة سياسية نتجت عن تناقضات عديدة وحتمية تراكمت طيلة ثماني سنوات من الحرب التحريرية أشرفت فيها بلادنا على حافة الهاوية، ولم ينقذها من الحرب الأهلية آنذاك سوى الوطنية التزيهة ووعي المجاهدين المخلصين من أبناء هذا الشعب الأمين، تحذوهم روح التضحية والنضال التي بدأوا بها ثورتهم في غرة نوفمبر سنة (1954) وبالرغم من ذلك فإن المشاكل بقيت بل كانت تزداد وتتعدد يوما بعد يوم، فبعد مرور ثلاث سنوات من استرداد السيادة الوطنية، تشاهد بلادنا نهباً بالمكائد والدسائس وطعمة الأنانية والأهواء الشخصية واحتدم الصراع بين مختلف الاتجاهات والتكتلات التي لا تنشأ إلا لخدمة غرض واحد وهو مبدأ "فرق تسد" إن الحسابات الدنيئة والأنانية السياسية وحب السلطة المتناهي قد بدت في أوضح صورها وأجلى مظاهرها، في القضاء على إطارات البلاد وفي المحاولة الإجرامية للنبيل من سمعة المجاهدين وكرامة المقاومين دون إعارة أدنى اعتبار أو تقدير لكفاحهم البطولي ولماضيهم المجدي، غير أن الجيش الوطني الشعبي الحافظ الأمين لمجد جيش التحرير لن يتخلى عن الشعب مهما كانت المنازعات والأطماع وتنوع أساليب الخداع.

أيها الشعب الجزائري الكريم :

إن المناضلين الذين قرروا اليوم أن يستجيبوا لندائك الصامت العميق، وأن يلبوا دعوتك الملحة، إن هؤلاء المناضلين قد أخذوا على أنفسهم عهداً بأن يعيدوا إليك حريتك المغتصبة وكرامتك المداسة، وما دفعهم إلى ذلك إلا أيمانهم واقتناعهم بأن الوقت قد حان لكف الشر ودفع الضرر، حيث أصبح من الضروري الحتمي أن نضع حداً لهذه المأساة المؤلمة.

إن أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكنه أن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر والثورة الاشتراكية في آن واحد.

ومهما بلغت السلطة في درجة من الفوضى، فإنه لا يمكن بأية حال من الأحوال لأي كان أن يتصرف في مقدرات البلاد كما لو كانت ملكه الشخصي.

إن قائمة الأخطاء طويلة وإن مغزاها، لعميق فقد أقيم الحكم على تبذير التراث الوطني والتلاعب بأموال البلاد وبرجالها، وارتكز في ذلك على الفوضى والكذب

والارتجال والديماغوجية، كما أقيم على التهديد تارة والمساومة تارة أخرى وحجر الحريات الفردية وانتهاك الحريات العامة، وقد ابتغى الحكم من الالتجاء إلى هذه الأساليب إخضاع فئة وإرهاب أخرى حتى يستكين إليه الجميع خشية بطشه.

وسرعان ما أصبح الحكم فرديا ودفنت المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد يفعل بها ما يشاء، ويمنح النفوذ لمن يشاء ويفرض أهواءه على المنظمات والرجال حسب مزاج الساعة وشهوة النفس.

أيها الشعب الجزائري الأبي:

لم يكن صمتك خوفا أو خضوعا للاستبداد، كما كان يضمن الطاغية الذي عزل اليوم من الحكم، اعتقد أنك استسلمت لنوم عميق ولكن الأحداث قد برهنت له عكس ذلك وعلمته أن تأرك من اللذين تحبهم لا بد أن يكون في مستوى ثقتك بهم وإخلاصك وتأبيدك لهم، قبل أن ينحرفوا عن الطريق السوي أو يخونوا الأمانة التي وضعتها بين أيديهم.

أيها الشعب الكريم:

لقد تألف مجلس الثورة وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة، وسيعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جدية تسيرها قوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا وبمعنى آخر دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد.

وستسير مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في كنف الانسجام وفي حدود مسؤوليتها، دون أن يقع أي مساس بشرعية الثورة، وسيمكن مجلس الثورة حالما تستتب الأمور وتعود الطمأنينة إلى النفوس، سيعكف على تنظيم اقتصاد البلاد وإخراجه من الفوضى الذي كان يتخبط فيها.

وهذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق إلا بنبد الخطب الجوفاء وارتجال الوسائل وباختيار السبل الواضحة والمفهومة من الجميع.

وفي هذا الميدان أكثر من أي ميدان آخر ينبغي إحلال التزاهة والإخلاص محل حب الكسب والمثابرة محل الاندفاع المرتجل، وبتعبير آخر ينبغي انتهاج الاشتراكية طبقا لواقع وحقائق البلاد ونبذ الاشتراكية الدعائية الفوضوية، وأنه من الواضح أن اتجاهاتنا الأساسية لا يمكن التراجع فيها وأن مكاسب الثورة لا يمكن التخلي عنها.

ومع ذلك فلا يمكن للبلاد أن تخرج عن أزمته الاقتصادية الشاملة التي تجلت في انخفاض مستوى الإنتاج والكساد الواضح في استغلال الأموال واستثمارها، لا يمكن الخروج من هذه الأزمة إلا باتخاذ إجراءات حازمة.

إن النهوض بمجتمعنا لا يمكن أن يتم إلا بتمسكنا بمعتقداتنا واحترام تقاليد شعبنا الأصيلة وقيمة الخلقية ومثله العليا، وفي هذه المرحلة الجديدة للثورة ينبغي للشعب بأجمعه أن يعمل في ثقة واطمئنان على إعادة الاعتبار إلى مؤسساتنا وتدعيم الاستقرار السياسي في ظل الأخوة المستردة وتثبيت الحكم الثوري على أساس تقدير صحيح وسليم للمركزية الديمقراطية ولتشديد مجتمع اشتراكي حقيقي.

أيها الإخوة المواطنين:

إن الجزائر اليوم تقف على عتبة أهم مؤتمر دولي يمكن أن يعقد في أي بلد من بلدان العالم الثالث، وأن السمعة التي اكتسبتها بلادنا خلال ثورتنا المباركة والتي جعلتها محط أنظار العالم، مما حدا بالدول إلى أن تختارها مكانا لعقد المؤتمر الإفريقي الآسيوي، أن كل هذا لا ينسينا الثقة التي وضعها في وطننا المفدى شعوب آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

غير أن الظروف الدولية مهما كانت طيبة لا يمكن أن تسمح لشخص أن يستغلها لغاية فردية على حساب مصلحة الوطن العليا.

إن الصداقة الخالصة والاحترام الأخوي الذي نحن مدينون به لهذه الشعوب ولقاداتها، تجعل من واجبنا أن نستنكر أمامها المناورة الميكيفيلية التي أحكم نسجها الدكتاتور الطاغية، وكان يأمل أن يستغل هذا الحدث التاريخي لا ليدعم مثلنا العليا في التضامن والسلم.

إن (ابن بلة) بعد رفع القناع عن الخداع والمغامرة والمغالطة السياسية سيلقى المصير الذي خص به التاريخ كل المستبدين ويريهم آنذاك أنه لاحق لأحد أن يهين الأمة وان يعتبر نبل الشعب غفلة وسذاجة، وسيفهم أنه لن يكون في إمكان أي فرد أن يغتصب بطرق فاسدة الثقة السياسية التي يضعها فيه كبار الضيوف، لتبرير خيانتة العظمى التي لا يمكن وصفها، ولعله لم يفهم كل الفهم أن علاقات الجزائر بأصدقائها وحلفائها، وبكل الشعوب المحبة للحرية والعدالة تقع فوق اعتبار كل الأشخاص والتقلبات السياسية.

إن بلدنا سيفي بجميع التزاماته بأمانة وإخلاص في الميادين التي قطع فيها عهدا على نفسه أكثر من أي وقت مضى.

وأن نشاطنا لن يقع بعد اليوم تحت تأثير العاطفة الذاتية والتروات الفردية، بل سيكون في المجال الخارجي صورة منعكسة لسياستنا الداخلية نحو تشييد دولة مستقرة سياسيا ومزدهرة اقتصاديا.

ولن تجعلنا اعتبارات السمعة الشخصية ننسى أموالنا الأساسية وهي تدعيم استقلالنا الوطني وتنمية اقتصادنا لصالح الطبقات المحرومة أولا وقبل كل شيء.

وطبقا لاتجاهات جبهة التحرير الأساسية فإن سياستنا الخارجية التي نود أن نجعلها مجدية وواقعية سنستوحي توجيهها باستمرار من المبادئ التي نص عليها برنامج طرابلس وأكدها ميثاق الجزائر.

أيها المواطنين:

إن عبء التركة الثقيلة التي خلفها عهد الاستعمار الطويل، والتي ضاعفتها ثمانية أعوام من الآلام قد تفاقم بصفة خطيرة، نتيجة سياسة الانحلال وتفكك أجهزة الدولة والتفائل الساذج.

وبالرغم من أن الأوضاع لم تبلغ حدا من التدهور الذي لا يقبل العلاج، إلا أنها وصلت إلى حد يثير القلق وينذر بالخطر، ولا يمكن الانطلاق في طريق السلامة والوصول إلى مستقبل زاهر إلا بتعبئة كافة الطاقات الوطنية حول أهداف الثورة الأساسية، ولن يتم أي نهوض وتحقيق أية معجزة إلا بالعمل والجد والوحدة ووضوح الأهداف.

إن بلادنا التي عرفت كيف تجتاز المحن والصعوبات عدة مرات، لتفرض علينا مرة أخرى أن نرتفع أفرادا وجماعات إلى مستوى مسؤوليتنا التاريخية ليكون النصر حليف الثورة إلى الأبد⁽¹⁾.

تشكيل مجلس الثورة

الرئيس : هواري بومدين

الأعضاء : 01 — عبید سعید	02 — بلهوشات عبد الله	03 — ابن أحمد محمد
04 — ابن شريف أحمد	05 — ابن جديد شادلي	06 — ابن حدو بوحجار
07 — ابن سالم عبد الرحمن	08 — بوندير صالح	09 — بوجنان احمد
10 — بومعزة بشير	11 — بوتفليقة عبد العزيز	12 — شريف بلقاسم
13 — درابة أحمد قايد أحمد	14 — خطيب يوسف	15 — محساس أحمد
16 — مدغري أحمد	17 — منجلي علي	18 — محمدي السعيد
19 — محمد ولد الحاج	20 — مولدي عبد القادر	21 — سوفي صالح
22 — طيبي محمد	23 — يحيوي محمد الصالح	24 — زبير الطاهر

وعلى إثر ذات البيان تم تشكيل وتأسيس الحكومة وذلك بموجب الأمر (182/65) المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 يوليو سنة 1965 .

إذ تضمن ذات الأمر ما يلي:

إن مجلس الثورة

— بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965.

— وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد

يأمر بما يلي:

المادة الأولى : تؤلف حكومة يتم تشكيلها كما يلي:

✓ — هواري بومدين : رئيسا للحكومة ورئيسا لمجلس الوزراء.

✓ — رابح بيطاط : وزيرا للدولة.

✓ — عبد العزيز بوتفليقة : وزيرا للشؤون الخارجية.

(1) — إعلان 1965/06/19 حسبما جاء على لسان المجلس الوطني للثورة — هواري بومدين.

- ✓ _ أحمد مدغري : وزيرا للداخلية.
- ✓ _ أحمد قايد : وزيرا للمالية والتخطيط.
- ✓ _ أحمد محساس : وزيرا للفلاحة والإصلاح الزراعي.
- ✓ _ بشير بومعزة : وزيرا للبناء.
- ✓ _ محمد بجاوي : وزيرا للعدل حاملا للأختام.
- ✓ _ أحمد طالب : وزيرا للتربية الوطنية.
- ✓ _ تيجنى هدام : وزيرا للصحة العمومية.
- ✓ _ بوعلام بن حمودة : وزيرا لقدماء المجاهدين.
- ✓ _ بلعيد عبد السلام : وزيرا للصناعة والطاقة.
- ✓ _ عبد القادر زعيك : وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ✓ _ عبد النور علي يحي : وزيرا لأشغال العمومية.
- ✓ _ محمد الهادي الحاج إسماعيل : وزيرا للتعمير والإسكان.
- ✓ _ نور الدين دلسي : وزيرا للتجارة.
- ✓ _ عبد العزيز زرداني : وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية.
- ✓ _ عبد العزيز معادي : وزيرا للسياحة.
- ✓ _ عبد الكريم بن محمود : وزيرا للشبيبة والرياضة.
- ✓ _ العربي سعدوني : وزيرا للأوقاف.

المادة الثانية : يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني.

المادة الثالثة : تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه.

المادة الرابعة : يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية اتجاه الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة.

المادة الخامسة : تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة.

المادة السادسة : إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم.

المادة السابعة : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون للدولة⁽¹⁾ .
بعد ما تمت الإشارة إلى أمر (1965/07/10) .

— وبعدها صار مجلس الثورة المؤسسة الجديدة في النظام السياسي الجزائري.
— وبعدها صارت هذه الأخيرة الوعاء القانوني والنظام الشرعي لتسيير أمور البلاد، وبعده تعطيل العمل بالدستور بفعل الإعلان المشار إليه سلفا، فقد تبين من خلال ذات المؤسسة الجديدة عدم الإشارة إلى العدالة الجزائرية، وعدم الإشارة إلى القضاء أو مؤسسة القضاء باعتبارها العمود الفقري لقيام النظام السياسي لأي دولة، ذلك أن غياب المؤسسة القضائية عن النظام السياسي فإن شرعية هذا الأخير تصير هي بدورها لاغية، وأنه لا يمكن تصور أي نظام سياسي مهما كان شكله على وجه الأرض، بدون مؤسسة قضائية قائمة إلى جانب المؤسسات التقليدية الأخرى.

(التنفيذ والتشريع)

فباستقراء أمر (1965/07/10) يتبين من خلاله أن المشرع الجزائري ركز أساسا على كيفية تصريف الأعمال السياسية للبلاد وذلك من خلال أحكام المواد (01، 02، 03، 04، 06) وما بعدها.

المادة (01) : والتي تنص على تشكيلة الحكومة، الي يرأسها الرئيس هواري بومدين بصفته رئيسا لها ورئيسا لمجلس الوزراء، كما يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني استنادا إلى أحكام المادة (02) .

المادة (03) : تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر منه.

(1) — راجع بهذا الخصوص الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم (58) بتاريخ 1965/07/14.

المادة (04) : يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية اتجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة.

المادة (05) : تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة .

المادة (06) : إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم.

— فمن خلال ما تقدم ومن خلال استقرار المواد المشار إليها سلفا سيما أحكام المادة (05) من الأمر، فإن الحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة (رئيس الدولة) ورئيس مجلس الثورة تستمد سلطاتها بموجب تفويض مجلس الثورة، وهي السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة، وأن تلك السلطات والتدابير المتخذة من قبلها تصدر بحسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم.

— بمعنى أن تسيير أجهزة الدولة بمفهوم أحكام ذات المادة، وكذا كيان الأمة يخضع إلى تفويض مجلس الثورة الحكومة لتوليها ذلك، أخذًا بعين الاعتبار مسؤولية أعضاء الحكومة فرديا أمام رئيس مجلس الوزراء وجماعيا أمام مجلس الثورة الذي يرأسه رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء في آن واحد.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحال، إذا كانت العدالة حسبما جاء اسمها من خلال دستور (1963/09/10) تعد من قبيل أجهزة الدولة فهل تسييرها من قبل حكومة تخضع في مسؤوليتها السياسية لرئيس الحكومة على وجه فردي، وعلى وجه جماعي أمام مجلس الثورة الذي يرأسه رئيس الحكومة، وأمام غياب رئيس للجمهورية منتخب من طرف الشعب مركزا السلطات جميعها في يده من خلال الأمر المذكور سلفا، فهل يمكن الحديث عن تواجد سلطة قضائية تتمتع بوصف الاستقلالية والحياد والتراثة تماشيا وأحكام التشريع الدولي سيما مجموعة المبادئ (إعلان ميلانو)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؟.

— من جهة أخرى فإذا كان أمر (1965/07/10) لم يتول الإشارة وبصورة واضحة إلى العدالة الجزائرية، وقصد التأكد من طبيعة الحالة التي كانت عليها العدالة الجزائرية فإن البحث في القوانين الأساسية التي تنظم مؤسسة القضاء خلال تلك الحقبة صار أمرا لازما، وهي المسألة التي سنتولاها بالدراسة لاحقا في مجال القانون الأساسي للقضاء أو القوانين الأساسية للقضاء، وكذا المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته القانونية، ومن ثمة استخلاص الحالة التي كانت عليها المؤسسة القضائية في الجزائر من حيث الاستقلالية أو عدم الاستقلالية، وذلك تماشيا دائما مع المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية حسبما تمت الإشارة إليه سلفا، سيما فيما تعلق الأمر بمجموعة المبادئ لاستقلال السلطة القضائية أخذا بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) .

المطلب الأول : المؤسسة القضائية تحت إشراف وزارة العدل إداريا وقضائيا

حسبما تمت الإشارة إليه سلفا وأمام الإيقاف الذي تعرض له دستور الدولة الجزائرية لسنة (1963) بفصل تولى رئيس الجمهورية (أحمد بن بلة) آنذاك تفعيل أحكام المادة (59) من الدستور وأمام إعلان (19/06/1965) الذي أدى إلى إصدار أمر (10/07/1965) والذي صار بمثابة المؤسسة الوحيدة التي تتولى دواليب الحكم والسلطة داخل البلاد، وأمام غياب المؤسسة القضائية عن ذات الأمر، فإن هذه الأخيرة بالتالي، صارت بيد وزارة العدل، أو بيد السيد/ وزير العدل حامل الأختام (السيد محمد بجاوي) وذلك استنادا إلى الأمر رقم (65/182) الصادر بتاريخ (10/07/1965) والذي بموجبه تم تأسيس و تشكيل الحكومة .

وبالتبعية فإن وزير العدل آنذاك، السيد/ (محمد بجاوي) يتولى شؤون القضاء والعدالة الجزائرية بصفته ممثلا لوزارة العدل .

وبالنتيجة فإن المؤسسة القضائية في الجزائر صارت تحت إشراف الإدارة المركزية لوزارة العدل، طالما أنه لا توجد أية مؤسسة دستورية منشأة بحكم القانون تتولى إدارة أعمال المؤسسة القضائية، أو السهر على ذلك في إطار القانون، ونقصد في هذا المجال المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد وحده المؤسسة الدستورية المنشأة بحكم القانون والتي تسهر على السير الحسن لأعمال المؤسسة القضائية من حيث المفهوم الموضوعي ومن حيث المفهوم العضوي.

وهنا نستذكر أحكام إعلان (10/07/1965) المتضمن مجلس الثورة والذي يعد مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد ...

وعليه فإن المؤسسة القضائية بالتالي وبعد غياب النصوص التشريعية التي تحكمها، وكذا الإطار القانوني الذي ينظمها، فقد صارت تحت الإشراف المباشر لوزارة العدل.

الفرع الأول : إيقاف العمل بمبادئ الدستور

بعدما صار مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة حسبما جاء من خلال الأمر رقم (182/65) بفعل واقعة إيقاف العمل بالدستور، بعد تفعيل أحكام المادة (59) من طرف رئيس الجمهورية السابق (أحمد بن بلة) وبعد واقعة التصحيح الثوري حسبما جاء به إعلان (1965/06/19) وإصدار أمر (1965/07/10)، فإن أحكام دستور (1963/09/10) صارت غائبة ولا يمكن إسقاطها على تسيير أية مؤسسة من مؤسسات الدولة، ومن ثمة فإن المؤسسة القضائية والتي جاءت تسميتها حسب ذات الدستور باسم (العدالة) صارت بدون أحكام قانونية تحكمها .

إنه وبالرجوع إلى الأمر رقم (182/65) المتضمن تأسيس (مجلس الثورة)، فإن هذا الأخير صار مصدر السلطة في البلاد، ومن ثمة فإن أحكام المواد (60 ، 61 ، 62) التي تحكم مؤسسة القضاء في الجزائر طبقا لدستور (1963/09/10)، أضحت في حكم العدم وتم إجهاضها.

أولا بموجب المادة (59) من الدستور ومن جهة ثانية من خلال أمر (1965/07/10) والأمر رقم (182/65) ، المتضمن تأسيس مجلس الثورة .

— إن السؤال الذي يبقى مطروحا من خلال ما تقدم ، هو كيف لمؤسسة قضائية تتولى البت في النزاعات المعروضة عليها بمختلف أشكالها، سواء أكانت ذات طابع مدني أو جزائي أو ذات طابع إداري، أن تستطيع أداء مهمتها على أحسن وجه في غياب قوانين تنظمها وتحدد أعمالها القضائية، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية العضوية؟.

لاسيما وأن قانون الإجراءات المدنية، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وحتى قانون العقوبات والقانون المدني لم يصدر أي منها بعد؟! .

— فضلا عن غياب القانون الأساسي للقضاء وقانون المجلس الأعلى للقضاء .

— ربما أن الإعلان على بقاء القوانين الفرنسية سارية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية صار ذا فضل على المؤسسة القضائية في الجزائر، وذلك طبقا للقانون رقم (157/62) ، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية⁽¹⁾.

(1) — القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الصادر بالجريدة الرسمية، عدد (02) بتاريخ 1962/01/11 .

الفرع الثاني : تسيير المؤسسة القضائية عن طريق التعليمات والمناشير

لقد صار من اللازم ، وبعد لجوء السيد/ رئيس الجمهورية السابق السيد/ (أحمد بن بلة) إلى تفعيل أحكام المادة (59) من الدستور ووقف العمل بأحكامه، وذلك بعد ثلاثة عشر يوما من تاريخ إصداره الموافق لـ (10/09/1963) اللجوء إلى آلية قانونية من خلالها يتولى تسيير شؤون مؤسسات الدولة بمختلف أشكالها وأصنافها، مع العلم أن السلطة تمت مركزتها بيد الرئيس (أحمد بن بلة) آنذاك. ولم تعد هناك مؤسسات دولة يمكن اللجوء إليها حسب الاختصاصات الموكول بها إليها من خلال أحكام الدستور.

لقد زاد الأمر تعقيدا من حيث هذا الجانب ، إعلان (19/06/1965) والذي نتج عنه ما يعرف باسم (مجلس الثورة)، هذا الأخير الذي صار مركز و مصدر السلطة المطلقة في البلاد وذلك استنادا إلى الأمر رقم (182/65) المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ (10 يوليو 1965) المتضمن تأسيس الحكومة و الذي جاء فيه :

— إن مجلس الثورة .

— بناء على بيان 19 يونيو سنة 1965 .

وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخـذ دستور البلاد.

المادة (01) : تتضمن أعضاء الحكومة. المتكونين من 20 عضوا حسبما تمت الإشارة إليه سلفا ومن ضمنهم السيد/ (محمد بجاوي) بصفته وزيرا للعدل، حاملا للأختام⁽¹⁾.

فمن جهة تم إيقاف العمل بالدستور، ومن جهة أخرى فإن مؤسسات الدولة صارت غير قائمة بفعل احتكام رئيس الجمهورية لنص المادة (59) من دستور (10/09/1963) .

(1) — راجع بهذا الخصوص الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم (58) بتاريخ 14 جويلية 1965 حيث ورد الأمر رقم 182/65 المتضمن تأسيس الحكومة والذي جاء في مقدمة الأمر، بان مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة في البلاد.

إلى جانب ذلك فإن مجلس الثورة أسندت إليه جميع الصلاحيات، إذ صار سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية يشرع عن طريق الأوامر، وإن كان سكت عن وضع المؤسسة القضائية في البلاد خلال تلك الحقبة، فإن توليه التشريع بأوامر، صارت جميع المؤسسات تحت رحمة مجلس الثورة وعلى رأسها مؤسسة القضاء في البلاد !.

ومن جهة أخرى فإن الأعمال القضائية سواء أكانت أعمالاً قضائية بحتة أو ذات طابع إداري فإن السيد/ وزير العدل، حامل الأختام آنذاك من يتولى تسييرها عن طريق المناشير (Les Circulaires) منذ سنة (1963) .

وعلى سبيل المثال لا الحصر، المنشور رقم (30) بتاريخ (1963/04/12)، والذي جاء فيه حسبما ورد باللغة الفرنسية :

Le Ministre de la justice, Garde des Sceaux

A

**M.M Les premiers Présidents du Cours d'Appel .
Procureurs Généraux prés les mêmes Cours**

Objet : Déclaration ou prise de position par les Magistrats.

J'ai Constaté que les Magistrats, dans l'exercice de leurs fonctions, ou en dehors de l'enseinte de leurs tribunal, font des déclarations publique, sous formes d'interviews ou de conférences soit, à la presse, soit à la Radio sans avoir préalable, sollicité mon autorisation...

Je vous demande de donner toutes instructions utiles aux magistrats de votre ressort pour qu'à l'avenir, ils s'abstiennent de toutes déclarations ou prise de position publique, sauf- autorisation expresse de mes services, sollicitée ou préalable par la voie hiérarchique.

Je vous prie d'assurer la diffusion de ces instructions et m'en accuser réception.

وكذا المنشور رقم (43) بتاريخ (1963/05/16).

Le Ministre de la justice, Garde des Sceaux

A

- M.M Les Procureurs Généraux près les Cours d'Appel
- Les procureurs de la république près les tribunaux des grandes instances
- Les juges d'Instances

Objet : Arrestations de Militaire servant dans les rangs de (L'ANP)
(Air, Mer et Terre).

Il arrive fréquemment que les militaires officiers ou simple soldats servant dans les rangs de l'Armée Nationale Populaire (dans les corps Air, Mer et Terre) Fassent l'objet d'arrestation pour des faits tombent sous le coup de la loi.

Dans un souci d'éviter des incidents que pourraient entrainer de telles arrestation et pour me permettre d'aviser en temps opportun -M le Ministre de la Défense Nationale de pareils fait, je vous demanderai de m'adresser rapidement et chaque fois que des militaires de l'Armée Nationale Populaires sont appréhendés, un rapport circonstancié sur ses affaires.

Je vous invite à observer très strictement ces directives destinées à faciliter les rapports de nos services avec les autorités militaires.

وكذلك الحال بالنسبة للتعليمية رقم (47) بتاريخ (1963/05/29) والموجهة للأشخاص ذواتهم المشار إليهم من خلال المنشور رقم (43) و المتضمنة اعتقال الأجانب سيما أولئك الذين يحملون الجنسية الفرنسية .

OBJET : Arrestation Des Ressortissants Etrangers Y Compris Ceux de
Nationalité Française.(1)

ومن خلال ما تقدم يتبين بأن مؤسسة القضاء كانت تسير من طرف وزير العدل عن طريق المناشير والتعليمات في غياب القوانين المنظمة أو النصوص المطبقة .

(1) — ملاحظة : وردت هذه المناشير في مجمع لها على شكل كتيب صادر عن وزارة العدل ، مديرية التشريع ، منذ 1962 إلى 1966 عن طريق الشركة الوطنية للطباعة و التوزيع .

المطلب الثاني : ظهور المؤسسة القضائية وإصدار قانون التنظيم القضائي

بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر سنة (1965) صدر الأمر رقم (278/65) المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ (1965/11/16) المتضمن التنظيم القضائي. إذ جاء في الأمر:

- إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .
 - بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام.
 - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.
- يأمر بما يلي :

المادة (01) : يؤسس في مجموع التراب الوطني خمسة عشر (15) مجلسا قضائيا تحدد مراكزها كما يلي :

— ورقلة	— عنابة	— وهران	— الجزائر
— سطيف	— بشار	— سعيدة	— باتنة
— المدية	— الأصنام	— تيارت	— قسنطينة
	— تلمسان	— مستغانم	— تيزي وزو

المادة (02) : تؤسس في دائرة كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب مرسوم .

المادة (03) : تبقى على حالها أحكام القانون رقم 218/63 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى .

المادة (04) : تحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف، كما تحل المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية وكل ذلك مع مراعاة التعديلات المتعلقة بالاختصاص المنصوص عليها فيما يلي والتي ستتحذ فيما بعد.

المادة (05) : تنقل إلى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم الإدارية كما تنقل إلى المحاكم اختصاصات مجالس العمال والمشغلين .

- المادة (06) : يكون تشكيل المجالس القضائية جماعيا .
- المادة (07) : تقضي المحاكم في جميع القضايا بقاضي فرد مع مراعاة الأحكام الخاصة بمساعدي القضاة .
- المادة (08) : إن إجراءات المرافق لدى المجالس القضائية والمحاكم هي إجراءات مختصرة مبدئيا .
- المادة (09) : ستحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الأمر وبالخصوص كيفيات نقل القضايا الجارية لدى المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة وكذا كيفيات ثبوت صحة جميع الأعمال والإجراءات والمقررات والأحكام الابتدائية والإستئنافية الصادرة قبل إجراء العمل بهذا الأمر .
- المادة (10) : تبقى على حالها أحكام القانون رقم 242/64 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق لـ 22 أوت 1964 المتضمن قانون القضاء العسكري .
- المادة (11) : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .
- المادة (12) : سيحدد تاريخ إجراء العمل بهذا الأمر بموجب مرسوم .
- المادة (13) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.
- إن إصدار قانون التنظيم القضائي المشار إليه صار له وقع كبير على المؤسسة القضائية في الجزائر، فمن التغييب والتجاهل، صار للمؤسسة القضائية وجود، من حيث التشريع ومن حيث الواقع العملي القضائي، إذ تم تقسيم الهيئات أو الجهات القضائية على مستوى التراب الوطني إلى (15) خمسة عشر مجلسا، وأن كل مجلس قضائي يحتوي على عدد محدد عن المحاكم بحسب التقسيم والاختصاص الإقليمي .

(1) — أنظر بهذا الخصوص الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ الثلاثاء 29 رجب عام 1385 ، الموافق لـ 1965/11/23 ، العدد 96 . والتي تضمنت القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالتنظيم القضائي لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائرية منذ الاستقلال .

— وهي المرحلة التي بدأت فيها المؤسسة القضائية تظهر للوجود من خلال الأمر المشار إليه أعلاه مع شيء من التنظيم، وذلك يجعل القضاء الجالس على مستوى المجالس القضائية ينعقد بموجب تشكيلة جماعية، وتنعقد جلسات المحاكم بقاض فرد .

— مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (09) من الأمر والتي نصت بقولها :
"ستحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الأمر ."

وبالخصوص كيفيات نقل القضايا الجارية لدى المحاكم القديمة إلى المحاكم الجديدة وكذا كيفيات ثبوت صحة جميع الأعمال و الإجراءات والمقررات والأحكام الابتدائية والإستئنافية الصادرة قبل إجراء العمل بهذا الأمر .

وبالنتيجة لذات نص المادة المشار إليها .

يتحتم علينا البحث في المراسيم التطبيقية لتطبيق الأمر المشار إليه أعلاه، حتى يمكننا استخلاص الطبيعة القانونية للمؤسسة القضائية، والدلائل والشارات البائدة التي تتصف بها خلال تلك المرحلة .

بعدما كان وزير العدل، حامل الأختام من يتولى عمليات التسيير إداريا وقضائيا للمؤسسة القضائية جراء غياب النصوص القانونية والأحكام القانونية التي من خلالها يمكن بناء مؤسسة قضائية منظمة . بمفهوم المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما بعد وقف العمل بأحكام الدستور بعد لجوء رئيس الجمهورية السابق (أحمد بن بلة) إلى أعمال أحكام المادة (59) من دستور (1963/09/10)، وبعد الانقلاب الذي وقع على رئيس الجمهورية بفعل واقعة (1965/06/19) وصدور أمر (1965/07/10) الذي صار المؤسسة الوحيدة صاحبة السلطة المطلقة في تسيير شؤون البلاد .

— بعد إصدار قانون التنظيم القضائي بموجب الأمر المشار إليه، تم إصدار المرسوم رقم (279/65) المؤرخ في 23 رجب سنة 1385 الموافق لـ 17 نوفمبر 1965 والمتضمن تطبيق الأمر رقم (278/65) المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ (1965/11/16) المتضمن التنظيم القضائي .

إذ جاء في المرسوم ما يلي :

— إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء.

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام .

وبناء على الأمر رقم (278/65) المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ (1965/11/16) المتضمن التنظيم القضائي .

— يرسم ما يلي :

العنوان الأول : المحاكم :

المادة (01) : يجوز تقسيم المحاكم المؤسسة بموجب الأمر رقم (278/65) المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ 22 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي والتي تقضي بقاض فرد إلى عدة غرف أو أقسام.

المادة (02) : إذا كانت محكمة تشتمل على عدة قضاة تسند إدارتها إلى أحدهم.

المادة (03) : يسوغ للمحاكم عند الحاجة عقد جلسات ريفية دوريا خارج مراكزها في نطاق اختصاصها المحلي.

المادة (04) : ترتب المحاكم حسب أهميتها في (04) طبقات .

— خارج الطبقة .

— الطبقة الأولى .

— الطبقة الثانية .

— الطبقة الثالثة .

العنوان الثاني : المجالس القضائية :

المادة (05) : تبت المجالس القضائية في القضايا المرفوعة لديها بثلاثة قضاة على الأقل ويجوز تقسيمها إلى عدة غرف أو أقسام.

المادة (06) : ترتب المجالس القضائية حسب أهميتها في (04) طبقات .

— خارج الطبقة .

— الطبقة الأولى .

— الطبقة الثانية .

— الطبقة الثالثة .

العنوان الثالث : الأحكام العامة :

المادة (07) : يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام لديه كل فيما يخصه وذلك في حالة معذرة القضاة أو نواب وكلاء الدولة بدواعي المرض والعطلة والتقاعد والاستقالة والتوقيف والعزل أو الوفاة وبعد إخبار المرجع المختص في وزارة العدل .

المادة (08) : يمثل وكيل الدولة العام شخصياً أو بواسطة مساعديه النيابة العامة لدى المجلس القضائي والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص ذلك المجلس .

— ينوب عن وكيل الدولة العام، وكيل الدولة العام المساعد والنواب العامون ووكلاء الدولة ونواب وكلاء الدولة .

المادة (09) : يجوز لوزير العدل، حامل الأختام أن ينتدب للقضاء الجالس أو النيابة العامة .

— قضاة مجلس قضائي أو أعضاء النيابة العامة لديه لدى مجلس قضائي آخر .

— قضاة محكمة لدى محكمة أخرى أو مجلس قضائي .

المادة (10) : تنقل بحكم القانون المحاكم المختصة بالإجراءات الجارية لدى المحاكم الملغاة بمجرد إجراء العمل بالأمر المشار إليه أعلاه والمتضمن التنظيم القضائي .

المادة (11) : إن الأعمال، والإجراءات والأحكام الصادرة طبقاً للقانون قبل تاريخ إجراء العمل بالأمر رقم (278/65) الصادر بتاريخ 22 رجب 1385 الموافق لـ (1965/11/16) المتضمن التنظيم القضائي لا تحتاج إلى تجديد ماعداً مذكرات الحضور أو التبليغات الموجهة للأطراف والشهود للمثول

أمام المحاكم ويترتب على التبليغات ومذكرات الحضور بمفعولها العادي القاطع للتقادم وإن لم تجدد .

المادة (12) : بيت في المشاكل الناجمة عن تطبيق المادتين (10 ، 11) السابقتين بموجب أمر غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن يصدره رئيس المجلس القضائي .

المادة (13) : بيت القضاء الذي يختص من الآن فصاعدا بالنظر في القضايا الإدارية والقضايا بين العمال و المشغلين حسب قواعد الإجراءات الجاري بها العمل لدى المحاكم التي كانت مختصة بها سابقا .

المادة (14) : يكلف وزير العدل، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(1).

إلى جانب ذلك تم صدور المرسوم رقم (270/65) المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق لـ 17 نوفمبر 1965 والذي يتضمن تحديد مراكز المحاكم ودوائر اختصاصها تنفيذا للأمر رقم (278/65) المتضمن التقسيم القضائي .

وكذا المرسوم رقم (271/65) بتاريخ (1965/11/17) والمتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم .

والمرسوم رقم (272/65) المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق لـ 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل...

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المؤسسة القضائية صار لها وجود قانوني وفعلي، وذلك بعد صدور الأمر رقم (278/65) المؤرخ في (1965/11/16) والمتضمن التنظيم القضائي، ثم المراسيم التطبيقية المشار إليها آنفا بعدما تم تغييرها بفعل واقعة وقف العمل بالدستور وكذا أمر (1965/07/10) المتضمن إحداث مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة في البلاد.

— إن المتصفح لأحكام الأمر والمراسيم المشار إليها آنفا يمكن من خلالها استخلاص النقاط القانونية التالية :

(1) — أنظر كذلك الجريدة الرسمية رقم 96 الصادرة بتاريخ 1965/11/23 المشار إليها سلفا والتي تضمنت تطبيق الأمر رقم 65/278 المتعلق بالتنظيم القضائي المذكور.

الفرع الأول : وزير العدل ينتدب للقضاء الجالس وللنيابة

إنه وباستقراء أحكام المرسوم رقم (279/65) المتضمن تطبيق الأمر رقم (278/65) المتعلق بالتنظيم القضائي، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة التاسعة منه (09) .
 إذ تنص بقولها : " يجوز لوزير العدل، حامل الأختام أن ينتدب للقضاء الجالس أو للنيابة العامة لديه لدى مجلس قضائي آخر.

— قضاة محكمة لدى محكمة أخرى أو مجلس قضائي " .

فإذا كانت المادة (07) من المرسوم المشار إليه أعلاه قد أجازت لرؤساء المجالس القضائية ووكلاء الدولة العاملين كل فيما يخصه بانتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية بقرار من أي منهما ولكل حسب اختصاصه.

فإن الإجراء يعد قانونيا، وذلك تأسيسا على السلطة السلمية والإدارية المودعة لكل من الرئيس ووكيل الدولة العام في مواجهة باقي رجال القضاء (قضاة الحكم والتحقيق — وقضاة النيابة)، فإن إسناد ذات المهمة للسيد/ وزير العدل، حامل الأختام من خلال أحكام المادة (09) من الأمر ، صار أمرا غريبا .

ذلك أن السيد/ وزير العدل، حامل الأختام وبصفته ممثل المؤسسة التنفيذية فإن صلاحياته تقتصر على الإشراف الإداري دون المساس بالمسار المهني للقاضي سواء أكان الأمر يتعلق بقاضي النيابة أو بقاضي الحكم.

إن تخويل السيد/وزير العدل، حامل الأختام حق نقل قضاة المجالس القضائية في شكل انتداب إلى مجلس قضائي آخر سواء أكانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة يعد ذلك تحكما في أعضاء المؤسسة القضائية من قبل ممثل السلطة التنفيذية (السيد/ وزير العدل، حامل الأختام) التابع آنذاك إل حكومة مجلس الثورة المستحدث . بموجب أمر (1965/07/10).

— إن ظهور المؤسسة القضائية من خلال الأمر المشار إليه أعلاه، لم يعطها ولم يمنحها هذا الأخير الصفة اللائقة بها، وإنما واصل في إخضاعها وتسييرها من خلال قرارات وزير العدل حامل الأختام خدمة لسياسة مجلس الثورة بصفته صاحب السلطة المطلقة⁽¹⁾ ...

الفرع الثاني : وقف وعزل القضاة خارج المجلس الأعلى للقضاء

إنه وباستقراء المرسوم المشار إليه آنفاً ومن خلال أحكام المادة السابقة (07) منه والتي نصت بقولها : "يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام.

وذلك في حالة معذرة القضاة أو نواب وكلاء الدولة لدواعي المرض أو العطلـة أو التقاعد أو الاستقالة أو التوقيف أو العزل أو الوفاة وبعد إخبار المرجع المختص في وزارة العدل .

يفهم من خلال أحكام ذات المادة، أن الصلاحية المخولة لكل من رئيس المجلس القضائي وكذا وكيل الدولة العام لديه، والمتعلقة بحق الانتداب، تكون في حالة معذرة القضاة لإحدى الأسباب المشار إليها من خلال ذات المادة و المتمثلة أساساً في: المرض العطلـة، التقاعد والاستقالة والتوقيف والعزل أو الوفاة .

وبعد إخبار المرجع المختص في وزارة العدل .

أولاً : أن المرجع المختص في وزارة العدل : هو السيد وزير العدل، حامل الأختام دون سواه أو من ينوبه وبتفويض منه مع العمل تحت إشرافه.

(1) — إن مجلس الثورة كمؤسسة فعلية جديدة قائمة، حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً بعد إعلان 19/06/1965، وتعطيل أحكام دستور 1963/09/10 من خلاله، وكذا تعطيل أحكام مؤسسة القضاء بفعل نص المادة (59) من الدستور، كان لذلك وقعا كبيرا وتأثيرا قويا على نية المشرع الجزائري، في الانصياع لسلطة مجلس الثورة بصفته مصدر السلطة دون سواه، فضلا عن ذلك فإن مجلس الثورة ذاته هو المشرع الفعلي، وصاحب السلطة التشريعية في البلاد عن طريق الأوامر التشريعية !.

ثانيا : أن وقف القضاة وعزلهم، هو إجراء بدوره منحول للسيد/ وزير العدل، حامل الأختام ودون سواه.

ذلك أنه وخلال تلك الفترة لا يوجد في التشريع الجزائري ما يعرف باسم المجلس الأعلى للقضاء بصفته المؤسسة الدستورية التي تتولى متابعة المسار المهني لرجل القضاء والتي تتولى كذلك اتخاذ إجراء العزل عند الاقتضاء في مواجهة رجل القضاء.

ومن ثمة فإن إجراء العزل المشار إليه من خلال أحكام المادة السابعة (07) المذكورة من المرسوم المشار إليه يكون خارج هيئة المجلس الأعلى للقضاء وأن وزير العدل، حامل الأختام بصفته عضو في حكومة مجلس الثورة من يتولى تسيير المسار المهني لرجل القضاء ومن يتولى تأديب رجال القضاء عند الاقتضاء !.

إن ظهور المؤسسة القضائية من خلال الأمر رقم (278/65) المتضمن التنظيم القضائي، ومن خلال المراسيم اللاحقة على ذات الأمر والمنفذة لأحكامه وإن كانت لم تمنح المؤسسة القضائية مكانتها الملائمة لاختصاصاتها القضائية، فإن تواجد هذا القانوني، يعد شهادة ميلاد لها لم يتم إمضاؤها بعد⁽¹⁾ ...

طالما أن مجلس الثورة أحكم زمام السلطة بيده و أن نظرية الفصل بين السلطات التي نادى بها الفقيه (دي سيكوندا شارل لويس مونتيسكيو) لا تزال غائبة عن مفهوم بناء الدولة في النظام السياسي الجزائري .

(1) — لمزيد من التوضيح، طالع أحكام مضمون إعلان 1965/06/19 المتضمن التصحيح الثوري، ووفق أحكام دستور 1963/09/10 ثم الأمر رقم 182/65 المتضمن إنشاء حكومة مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة، وهي الأحكام التي لم يشر من خلالها إلى مؤسسة القضاء، عدا اسم محمد بجاوي بصفته وزيرا للعدل، بمعنى أن المؤسسة القضائية في الجزائر لم يكن لها وجود إلا مع ظهور الأمر رقم 278/65 المشار إليه أعلاه، والمتضمن التقسيم القضائي.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمؤسسة

القضائية الجزائية من

خلال القانون الأساسي

للقضاء والمجلس الأعلى

للقضاء لسنة 1969

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمؤسسة القضائية الجزائرية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969

إن بقاء مؤسسات الدولة خلال العهد الواحدي معطلة ومنعدمة الوجود بموجب الأمر رقم (1965/07/10) المتضمن مجلس الثورة، وضرورة هذا الأخير إلى المؤسسة الوحيدة والفعلية في تسيير دواليب السلطة بتشكيلته المشار إليها سلفا تحت رئاسة رئيس مجلس الثورة - رئيس الحكومة، وتركيز السلطة في يد واحدة وهي يد رئيس الدولة، رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة (محمد بوخروبة) = (هواري بومدين) صار أمرا غير مستساغ من حيث إعدام مؤسسة القضاء في البلاد، ذلك أنه من غير المستساغ كذلك بعدما تولى مجلس الثورة التشريع بأوامر والتنفيذ عن طريق مجلس الحكومة متمثلة في مجموع وزراء الحكومة تحت إشراف رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة أن يتولى مهمة القضاء على اعتبارها المهمة الواجبة الكينونة استقلالا عن باقي مؤسسات الدولة، وان كانت هذه المؤسسة ممثلة فعليا وقانونيا من طرف وزير العدل آنذاك السيد: " محمد بجاوي" بصفته وزيرا للعدل حاملا للأختام وذلك وفقا لإعلان (06/19 - يونيو 1965) وطبقا لأحكام الأمر رقم (182/65) المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965 والذي ينص في مادته الأولى على تأليف الحكومة التي يرأسها هواري بومدين بصفته رئيس مجلس الثورة ورئيسا لمجلس الوزراء.

ونظرا ولكون رئيس مجلس الثورة صار مصدر السلطة تحت إشراف رئيسه رئيس الحكومة رئيس مجلس الثورة، فإن إلحاق مؤسسة القضاء بالمجلس صار أمرا لا يستقيم وبناء دولة المؤسسات، إذ انه لا يعقل أن يتولى مجلس الثورة تحت إشراف رئيسه مهمة التشريع والتنفيذ والقضاء في آن واحد ولو شكليا.

- وهو الأمر الذي نجم عنه صدور الأمر رقم (27/69) المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق لـ 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

*Ordonnance N° 69/27 du 13mai 1969 Portant Statuts de la Magistrature.

والذي من خلاله سوف نتولى تحليل واقع المؤسسة القضائية في الجزائر خلال ذات الحقبة.

إذ جاء في الأمر ما يلي : " باسم الشعب .

نظرا إلى أن العدالة هي صفة من صفات سيادة الشعب وأنها تجري باسمه وبلغته القومية وأنها تساهم في حماية الثورة والدفاع عنها ولهذا الغاية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق القانون المصالح العليا للأمة .

ونظرا إلى أن الدفاع عن الثورة يقتضي حتما التزام العدالة التي تشكل من هذه الناحية وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة.

ونظرا إلى أن رجال القضاء يستفيدون أثناء تأديتهم بحرية لوظيفتهم في خدمة الشعب والثورة من حماية السلطة ضد كل تدخل في مهمتهم ونظرا إلى أن العدالة من حيث طبيعتها ودورها السامي تفرض وضع قانون أساسي خاص يسري على رجال القضاء المكلفين بها ويتضمن تحديد واجباتهم وحقوقهم.

وبناء على ذلك – En Quensequence De Quoi – فإن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء.

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام.

وعمقتضى القانون رقم (63/218) المؤرخ في (18/06/1963) المتضمن أحداث المجلس الأعلى.

وعمقتضى الأمر رقم (62/040) المؤرخ في (18/09/1962) المتضمن إدراج الموظفين والأعوان الجزائريين التابعين للإطارات المغربية والتونسية والفرنسية في الإطارات الجزائرية.

وعمقتضى الأمر رقم (62/049) المؤرخ في (21/09/1962) والمتعلق بالتعيينات في النظام القضائي.

وعمقتضى الأمر رقم (65/182) المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 11 يوليو 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة .

وعمقتضى الأمر رقم (65/278) المؤرخ في 22 شعبان عام 1385 الموافق لـ (1965/11/16) والمتضمن التنظيم القضائي .

وعمقتضى الأمر رقم (67/202) المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق لـ 27 سبتمبر 1967 والمتضمن مهنة تنظيم المحاماة ولاسيما المادة (17) منه .

وعمقتضى المرسوم رقم (68/517) المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1388 الموافق لـ 19 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم (66/146)، المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني.

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء يأمر بما يلي :

لقد تضمن الفصل الأول من الأمر، أحكاما عامة تراوحت في مجملها في تصنيف رجال القضاء من حيث قضاة الحكم والنيابة العامة، وكذا تصنيفهم من حيث ما تضمنه سلك القضاء، إذ يتضمن هذا الأخير قضاة الحكم والنيابة العامة، والمجلس الأعلى، والمجالس القضائية والمحاكم.

وأن القضاة يعينون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حامل الأختام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .

ويجوز للمدعويين للخدمة الوطنية اللذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة القسم القضائي والموضوعين تحت تصرف وزارة العدل ممارسة مهام القضاء بصفة استثنائية، ولا يجوز لغير القضاة المعينين في إطار الخدمة المدنية أن يطالبوا خلال ممارستهم مهمتهم بالاستفادة من أحكام الأمر رقم (60/72) المؤرخ في 07 شوال 1392 الموافق لـ 13 نوفمبر 1972 والمتضمن مهنة المحاماة .

كما يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: "اقسم بالله الذي لا اله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وان اكنتم سر المداورات وأن أسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة ."

" Par Dieu L'unique ; Je Jure Et Promeet De Bien et Fidelement Remplir Mes Fonctions ;de Garder Le Secret des Deliberations; de Me Conduire En Digne Magistrat Et de Sauvegarder En Toutes Circonstances,Les Interets Superieurs De La Revolution "

وتؤدى اليمين أمام المجلس القضائي .

غير أنه فيما يتعلق بالقضاة المعينين مباشرة لدى المجلس الأعلى تؤدى هذه اليمين أمام هذا المجلس ويجرر محضر جلسة عن ذلك.

يؤدي القاضي الذي انتهى من الانتساب إلى سلك رجال القضاء اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات إذا أعيد إلى منصبه في القضاء.

يقلد القضاة ووظائفهم أثناء جلسة علنية تعقدتها المحكمة التي يعينون بها . ويستفيد القضاة أثناء تأديتهم بحرية وظيفتهم في خدمة الشعب والثورة من حماية السلطة ضد كل من تدخل في مهامهم .

هذا ويوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام، وتتنافى وظيفة القاضي مع ممارسة جميع الوظائف العمومية وكل نشاط مهني آخر أو مأجور.

غير أنه يمكن لوزير العدل حامل الأختام أن يمنح مخالفات فردية للقضاة اللذين يريدون منح تعليم تابع لاختصاصاتهم أو يمارسون وظيفة أو نشاطا لا يتنافيان مع وظائفهم القضائية أو يتعاطون أشغالا علمية أو أدبية أو فنية وكل ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

— يمنع على كل قاض مهما كان وضعه أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا في الممارسة العادية لوظيفته.

— وإذا كان الزوج لأحد القضاة يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا فيجب أن يصرح القاضي بذلك لوزير العدل حامل الأختام ليتاح لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة لحماية مصالح العدالة.

وبقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القضاة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الهجومات من أي نوع كانت، والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم.

تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات الخاصة.

وتحل الدولة في هذه الأحوال محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي التهديدات أو الهجومات على رد المبالغ المدفوعة إلى القاضي وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية.

ويجب على القاضي أن يمتنع عن كل عمل يمكن أن يمس بكرامة وظيفته ويتحتم عليه أن يتخذ موقف التحفظ وان يمتنع خاصة ولو في غير وقت الخدمة عن كل عمل يتنافى بكرامة وظيفته، كما يمنع على القاضي كل عمل مدبر باتفاق من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة، ويلزم القاضي بالإقامة في مقر المحكمة التي ينتسب إليها.

إلى جانب ذلك فقد تضمن الفصل الثاني من ذات الأمر أحكاما تتعلق بكيفية التوظيف في سلك القضاء، وذلك من خلال أحكام المادة (13) وما بعدها من الأمر.

إذ جاء فيه، أنه ومع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم (517/68) المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1388 الموافق لـ 19 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم (146/66)، المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 02 يونيو 1966 والمتعلق بالدخول إلى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، يكون الدخول إلى السلك القضائي مفتوحا.

1 - لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو لشهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم الشروط التالية وذلك بدون تمييز بين الرجال والنساء.

أ / أن تكون لهم الجنسية الجزائرية منذ خمسة أعوام على الأقل.

ب / أن يبلغوا من العمر 21 سنة عاما على الأقل و 35 على الأكثر.

- ج / أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وبمجنس الأخلاق والسيرورة .
د / أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة للقيام بالوظيفة .
هـ / ألا تكون لهم سيرة مضادة لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني .
و / أن يثبتوا وقت التوظيف معرفة كافية باللغة العربية .

2 – ولحاملي دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي) من الجنسية الجزائرية .

3 – في حدود العشر(10/1) من أفراد السلك الأصلي العاملين لكتاب الضبط الرؤساء البالغين 35 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية والمتممين بنفس التاريخ 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والناجحين في اختبارات فحص مهني على مستوى شهادة الليسانس في الحقوق .

وبحسب المادة (14) من الأمر فإن المترشحين الموظفين برسم المادة (13) يعينون بصفة قضاة تحت التمرين ويمكن ترسيمهم على اثر تمرين مدته عام واحد وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

وفي حالة ما إذا لم يقع الترسيم فيمكن أما أن يمنح للمعني بالأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، تمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة وأما أن يسرح أو يعاد إلى سلكه الأصلي إذا طلب ذلك .

ويعفى من التمرين المنصوص عليه في المادة (14) أعلاه :

- 1 – المرزون في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والمكلفون بالتدريس .
- 2 – المحامون اللذين يكونون قد مارسوا مهنتهم في الجزائر طيلة 05 خمسة أعوام على الأقل عند تاريخ إيداع طلبهم وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لمدة خدمتهم الوطنية ولمدة خدمتهم المدنية في سلك رجال القضاء، كما تؤخذ أيضا بعين الاعتبار فترة ممارسة مهنة المحامي المتممة في الخارج من طرف محامين يكونون قد ساهموا في حرب التحرير الوطني .

3 – حاملو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي) .

بعدها جاء الفصل الثالث من الأمر، وهو الفصل الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء، من حيث التأليف ، والذي جاء فيه بحسب المادة (16) وما بعدها بأن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة ويتألف من :

- ✓ - وزير العدل حامل الأختام نائبا للرئيس.
- ✓ - مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- ✓ - الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- ✓ - النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ✓ - ثلاثة ممثلين للحزب.
- ✓ - ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام .
- ✓ - يعين الأعضاء الستة الآخرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها.
- ✓ - قاضيين للحكم وقاض واحد للنياحة العامة تابعين للمجالس القضائية وثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنياحة العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب من جديد طيلة أربعة أعوام.

وإذا شغل منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية فيدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة قاض للحكم أو للنياحة العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين ويحدد وزير العدل حامل الأختام كيفية الانتخاب ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يدعو لحضور أشغال المجلس الأشخاص اللذين يظهر له حضورهم مفيدا.

على أن يجتمع المجلس الأعلى للقضاة بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس، ويتضمن المجلس الأعلى للقضاء (أحد عشر عضوا) (11) على الأقل منهم 04 قضاة منتخبين لكي يتداول بصفة قانونية، على تقديم اقتراحات وآراء المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وعلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كتم سر المداولات.

تقوم كتابة يحدد وزير العدل تأليفها وكيفية سيرها بإعداد أشغال المجلس الأعلى للقضاء وبمحافظة سجلاته، وأن تقيد الإعتمادات اللازمة لتسيير المجلس الأعلى للقضاء في ميزانية وزارة العدل.

بعدها تضمن الأمر أحكاما تتعلق بكيفية تعيين وترسيم ونقل القضاة، وذلك بعرض الإقتراحات الخاصة بتعيين القضاة وترسيمهم على رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسبما جاء بنص المادة (21) من الأمر⁽¹⁾، وأن الترقيات لوظائف الرئيس الأول والنائب العام للمجلس الأعلى وكذا لوظائف الرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية تعلن بموجب مرسوم وتعلن جميع الترقيات الأخرى بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام.

وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عند إعلان النقل فائدة المصلحة وطلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية للقاضي وزوجته وأولاده.

عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي للقضاة يترأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

يتألف المجلس التأديبي من :

- ✓ مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- ✓ النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ✓ ممثلين للحزب Les Représentants Du Parti.
- ✓ أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام.
- ✓ القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.

يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته ويمس بالشرف والكرامة خطأ تأديبيا بالمعنى الوارد في هذا الأمر، وأن العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة بقطع النظر عن المتابعات الجنائية التي تقام إذا كان التقصير يشكل مخالفة هي:

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (21) من الأمر رقم 69/27 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء بشئ من التفصيل من حيث إجراءات تعيين وترسيم رجال القضاء.

- 01 – التوبيخ .
- 02 – النقل الفوري.
- 03 – الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة .
- 04 – التزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- 05 – سحب بعض المهمات .
- 06 – القهقرة La Rétrogradation.
- 07 – الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا مع الحرمان من كل أو بعض المرتب باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي .
- 08 – الإحالة على التقاعد الفوري إذا كان المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات .
- 09 – العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش .
- 10 – العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش (1).

(Revocation avec Suppression des Droits a Pension) .

على أنه لا يمكن أن تقرر العقوبات الثلاث الأخيرة إلا بأغلب الثلثين من الأعضاء الحاضرين، ويكون وزير العدل، حافظ الأختام مؤهلا لأن يوجه إلى القاضي إنذارا كتابيا دون مشاورة مسبقة للمجلس الأعلى للقضاء وبعد أن يكون قد أمر المعني بتقديم إيضاحاته...

كما لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي إلا تطبيق عقوبة واحدة غير أن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 3، 4، 5، 6، 7 من المادة السابقة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري، وتقرر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقاطعين (09 - 10). المشار إليها بموجب مرسوم، و العقوبات الأخرى من طرف وزير العدل، حافظ الأختام .

وفي حالة ما إذا ارتكب قاضي خطأ جسيما (Faute Grave Commise Par Un Magistrat) سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عن القيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام ولا تسمح بإبقائه في وظيفته فيمكن لوزير العدل، حامل الأختام أن يوقف مرتكب الخطأ في الحال.

(1) – العقوبات المحددة من خلال نص المادة (24) من الأمر رقم 69/27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، والواردة بالقسم الفرعي الثاني، المتضمن تأديب القضاة La Discipline des Magistrats .

ويجب أن يتضمن مقرر الإيقاف بيان ما إذا كان المعني بالأمر يستمر خلال مدة إيقافه في تقاضي مرتبه أو تحديد الحصة المقتطعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصفه وفي كل الأحوال فإنه يستمر في تقاضي مجموع منحه العائلية، كما يجب أن تكون وضعية القاضي الموقوف قد تمت تسويتها نهائيا في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أصبح فيه مقرر الإيقاف نافذ المفعول وإذا لم يصدر أي مقرر عند نهاية الثلاثة أشهر فيتقاضى المعني بالأمر من جديد مجموع مرتبه إلا إذا كان موضوع متابعات جنائية.

Sauf sil est L'objet de Poursuites Pénales.

وفي هذه الحالة يوقف منح مرتبه بتمامه عند نهاية الأجل المذكور(1) .

بالإضافة إلى باقي الأحكام التي جاء بها الأمر والمتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى الأخرى والخاصة بإجراءات العفو (Mesure De Grâce)، وما ورد كذلك بالفصل الرابع فيما تعلق الأمر النظام السلمي للقضاة، والفصل الخامس المتعلق بكيفيات منح مرتبات القضاة، ثم وضعيات القضاة من حيث القيام بالخدمة والإلحاق، ومن حيث الإحالة على الاستيداع، وإنهاء المهام حسبما تضمنته المادة (60) من الأمر(2).

انتهاء بالفصل السابع من الأمر، والذي تضمن إجراءات الإدراج (L'INTEGRATION) حسبما نصت على ذلك المادة (68) من الأمر، وكذا أحكام المواد (69 ، 70) منه، فضلا عن أحكام المواد (71 ، 72) من ذات الأمر وما بعدها، والتي تضمنها الفصل الثامن المتعلق بالأحكام الانتقالية(3).

(1) — تلك هي بعض الأحكام الواردة بنصوص الأمر رقم 69/27، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ابتداء من المادة (24) وانتهاء بالمادة (29) وما بعدها منه .

(2) — تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية زيادة على الوفاة ويفقد بها صفة القاضي:

— الاستقالة. — التسريح. — العزل. — قبول الإحالة على التقاعد.

(3) — راجع بهذا الخصوص القانون الأساسي للقضاء، وزارة العدل، مديرية التشريع والوثائق، المعدل بالأمر رقم 1/71 المؤرخ في 20 يناير 1971 والأمر رقم 35/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971.

— راجع كذلك بهذا الخصوص أحكام الأمر رقم 69/27، الصادر بتاريخ 19/05/1969، والذي تضمن القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي سوف نستعرضه من خلال البحث، حسب المحاور اللاحقة.

المبحث الأول : من خلال القانون الأساسي للقضاء

بعد ظهور المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال الأمر (278/65) بتاريخ (1965/11/16) والمتضمن التنظيم القضائي، والذي تمت الإشارة إليه سلفا من خلال بحثنا هذا وكذا المراسيم اللاحقة على ذات الأمر تطبيقا وتنفيذا لأحكامه، ونظرا إلى ما تمت الإشارة إليه من خلال ما جاء بذات الأمر، سيما أحكام المادة (07 ، 09) السابعة والتاسعة منه، والمتعلقة بانتداب القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية وكذا من قبل وزير العدل، حامل الأختام، فضلا عن إمكانية توقيف وعزل القضاة ، وكل ذلك خارج المجلس الأعلى للقضاء الذي لم يتم تشكيله أصلا بعد تعليق أحكام الدستور بفعل لجوء الرئيس السابق (احمد بن بلة) إلى تفعيل أحكام المادة (59) من دستور (1963/09/10) وكذا إحداث مجلس الثورة وتركيز السلطة لدى هذا الأخير ومن ثمة تجاهل مبدأ بناء دولة المؤسسات، سيما المؤسسة القضائية وتركيز السلطة بيد واحدة، هي سلطة مجلس الثورة، أو بالأحرى رئيس مجلس الثورة، رئيس الوزراء ورئيس الحكومة .

ونظرا لعدم إمكانية تسيير مؤسسة القضاء بموجب الأمر المشار إليه وكذا المراسيم اللاحقة عنه، صار لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل مرة أخرى قصد إكمال الترسنة القانونية للمؤسسة القضائية لاسيما فيما تعلق بالقانون الأساسي للقضاء وكذا المجلس الأعلى للقضاء تداركا للحلل الواقع من خلال نصي المادتين السابعة والتاسعة (07 ، 09) من الأمر المتضمن التنظيم القضائي.

— إنه وباستقراء أحكام الأمر رقم (27/69) المؤرخ في (1969/05/13) يمكن استخلاص النتائج التالية :

المطلب الأول : تغليب الواجبات على الحقوق

بادئ ذي بدء فإن القضاة الذين يتولون أمانة القضاء وطبقا لأحكام الأمر رقم (27/69) المتضمن القانون الأساسي للقضاء وبموجب أحكام المادة (03) منه يتولون أداء اليمين القانونية بالصيغة التالية :

وذلك عند أول تعيين لهم أمام المجالس القضائية التابعين لها، " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام و بإخلاص - تأدية أعمال وظيفتي وأن أكتف سرّ المداورات واسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة " .

" Par Dieu L'unique, je jure et Promets de Bien et Fidelement Remplir mes Fonctions, de Garder le secret des Délibérations, de me Conduire en digne Magistrat et de Sauvegarder en Toutes Circonstances, les Intérêts Supérieures de la Révolution " .

لقد وردت بالفصل الأول من الأمر، أحكام عامة تضمنت واجبات وحقوق رجال القضاء (Obligation et droits des Magistrats) وهي الأحكام العامة التي تضمنت واجبات عديدة، تزيد وتفوق الحقوق الممنوحة لرجال القضاء، ذلك أن أول واجب وضع على عاتق عنصر المؤسسة القضائية (رجل القضاء) هو ذلك الالتزام الوارد بنص اليمين القانونية .

وهو الالتزام المتعلق بالمحافظة في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة .

فإلى جانب الالتزامات القضائية والتي هي ليست بالهينة، فإن رجل القضاء ومن خلال القسم المؤدى أمام مجلس القضاء والذي يتضمن التعهد بأن يقوم على أحسن وجه و بإخلاص بتأدية أعمال وظيفته، وأن يكتف سر المداورات وأن يسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف فإنه يتولى المحافظة في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة " Les Interes Supérieurs de la Révolution " وأنه وبالرجوع إلى ذات الفصل المتضمن الواجبات والحقوق فإن الحقوق المنصوص عليها الممنوحة للقضاة ليست حقوقا بمفهوم الوظيفة القضائية وإنما هي حقوق ذات طبيعة عادية يستفيد منها كل موظف مرتب في سلك الوظيفة العمومي !.

وأنها حقوق جاءت في صيغة عامة، لا يمكن اعتبارها ذات طابع امتياز قضائي لرجال القضاء!.

في حين أن الالتزامات أو الواجبات (Les Obligations) فقد جاءت في صيغة متميزة وأنه يمنع على رجل القضاء بأن يتولى أموراً عديدة تتنافى وصفه القاضي⁽¹⁾. وهي الواجبات والحقوق التي يمكن من خلالها استخلاص النقاط التالية :

الفرع الأول : إخضاع رجل القضاء

من خلال القسّم المؤدى من قبل رجل القضاء بمناسبة توليه الوظيفة القضائية لأول مرة – فإن هذا الأخير يتعهد بأن يتولى الدفاع على المصالح العليا للثورة – وهنا فإن رجل القضاء وبصفته رجل قانون، رجل عريف بالمبادئ القانونية ومبادئ العدالة يتولى بسبب الوظيفة أو الأمانة القضائية – الدفاع عن مصالح الثورة ، ليصير بالتالي رجل سياسة، يدافع عن مصالح الحزب، وعن برنامج الحزب.

– إن إضافة عبارة " وأن أحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة " يعد ذلك من باب إلزام القاضي وإخضاعه لبرنامج جبهة التحرير الوطني، على اعتباره صاحب الولاية على برنامج الثورة والمصالح العليا للثورة .

وهو الإجراء الذي جاء خلافاً لأحكام المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الانضمام إليه، وذلك بموجب أحكام المادة (11) من الدستور (دستور 1963/09/10)، فضلاً عن انضمامها لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ (1962/10/08)، ومن ثمة التزامها بكل ما يصدر عن هذه الأخيرة من حقوق و التزامات في شكل اتفاقيات دولية أو إعلانات دولية .

إن الجزائر ومن خلال الأمر المشار إليه خالفت أحكام الإعلان العالمي ومن ثمة مبادئ الأمم المتحدة التي ترمي إلى بناء مجتمع دولي تسوده الحقوق والحريات و المثل العليا للعدالة .

(1) – راجع بهذا الخصوص أحكام الأمر رقم 27/69 من خلال الفصل الأول المتضمن الواجبات و الحقوق.

إن إخضاع رجل القضاء من شأنه أن يؤدي إلى إخضاع المؤسسة القضائية ككل، طالما أن رجل القضاء عمادها، وبإخضاع هذا الأخير تزول عن مؤسسة القضاء الأهداف التي يتوق إليها أفراد المجتمع من حيث الحماية القضائية للحقوق والحريات.

الفرع الثاني : توظيف رجل القضاء

يستخلص من أحكام الأمر رقم (27/69) الصادر بتاريخ (13/05/1969) أن القاضي الجزائري مهمته الأساسية ليست إنهاء النزاعات والبت فيها، وإنما القيام بكل ما من شأنه خدمة سياسة الحزب وبرنامج الحزب، وكل ذلك من خلال الدفاع والمحافظة على المصالح العليا للثورة وفي كل الظروف فإن القاضي والمؤسسة القضائية، يعدان الواجهة والصورة الحقيقية لبناء دولة القانون " Etat De Droit " (1).

بدلاً من أن يكون رجل القضاء موظفاً ومستعملاً من أجل الدفاع عن برنامج الحزب الحاكم وبالتالي تصير المؤسسة القضائية بكاملها في خدمة الحزب والدولة بدلاً من نشد العدل والإنصاف والحسم في النزاعات القائمة والمعروضة على القضاء وبالنتيجة إشباع المتقاضين من مرفق العدالة، وذلك من خلال بسط العدل ولو نسبياً لأن العدل المطلق مستحيل تحقيقه وأن تحقيق نسبة من العدل خير وأفضل من الغياب المطلق له وإعدامه من الأساس، وذلك بوضع تشريعات تؤدي إلى خلاف ما يسعى له رجل القضاء والمتقاضين على السواء .

إن نظام مجلس الثورة ومركزة السلطة في يد واحدة حال ذلك دون الوصول إلى بناء مؤسسة قضائية ، تؤمن بمبدأ الاستقلالية والسلطة .

(1) — Sophie Roudil : Reperes pour l'Observation des procès en matière pénales.

Le CONCEPT « Etat de Droit » Ou de l'Egalité :

" Designe un principe de gouvernance en vertu duquel l'ensemble des individus, des institutions et des entités publique ou privés, y compris l'Etat lui-même, ont a répondre de l'observation de lois promulguées publiquement, appliquées de façon identique pour tous et administrées de manière indépendante, et compatible avec les règles et normes internationales. En manière de droit de l'homme, il implique, d'autre part, des mesures propre à assurer le respect des principes de la primauté du droit, de légalité devant la loi "....

- Rapport du S.G au conseil de sécurité de l'ONU 23.08.2004

المطلب الثاني: إجراء التأديب La Discipline

لقد نصت المادة (23) من القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر رقم (27/69) المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق لـ 13 مايو 1969 بقولها :
"يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته و يمس بالشرف والكرامة خطأ تأديبيا بالمعنى الوارد في هذا الأمر⁽¹⁾.

ثم عدت المادة (24) من ذات الأمر العقوبات التأديبية، إلى جانب المتابعات الجزائية المقامة إذا كان التقصير يشكل مخالفة، والمتمثلة فيما يلي :

- التوبيخ — Le Blâme
- النقل الفوري — Le Déplacement
- الشطب من قائمة الترقية أو قائمة الكفاءة —

La Radiation du Tableau D'avancement ou de la Liste da D'aptitude

- التزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات — L'Abaissement D'un à Trois Echelons
- سحب بعض المهمات — Le Retrait de Certaines Fonctions
- القهقرة — La Rétrogradation
- الطرد المؤقت — L'exclusion Temporaire
- الإحالة على التقاعد الفوري — La Mise à La Retraite D'office
- العزل مع عدم إلغاء الحقوق في المعاش — La révocation sans suppression des droits à pension
- العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش — La révocation avec suppression des droits à pension

مع الإشارة إلى أن وزير العدل، حامل الأختام مؤهل بأن يوجه للقاضي إنذارا كتابيا بدون مشاركة مسبقة للمجلس الأعلى للقضاء، وبعد أن يكون قد أمر المعني بالأمر بتقديم إيضاحاته.

وأن العقوبات الأخيرة المتضمنة، عقوبة العزل تقرر بموجب مرسوم رئاسي في حين أن العقوبات الأخرى تقرر من قبل وزير العدل حامل الأختام.

(1) — ملاحظة : يمكن الإطلاع على أحكام المواد المشار إليها بشيء من التفصيل من خلال أحكام الأمر رقم 27/69 المشار إليه سلفا و المحددة بهذا الفصل الفصل الثاني من الباب الأول.

ولقد نصت المادة السابعة والعشرين (27) من الأمر بقولها :

" إذا ارتكب قاض خطأ جسيماً، سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عند القيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام و لا تسمح بإيقافه في وظيفته، فيمكن لوزير العدل حامل الأختام أن يوقف مرتكب الخطأ في الحال ."

En cas de faute grave commise par un Magistrat, qu'il s'agisse d'un manquement à ses obligations professionnelles ou d'une infraction de droit commun ne permettant pas son maintien en fonction, l'auteur de la faute peut être immédiatement suspendu par le ministre de la justice garde des sceaux.

على أن يتضمن الإيقاف بيان ما إذا كان المعني بالأمر يستمر خلال مدة إيقافه من تقاضي مرتبه، أو تحديد الحصة المقتطعة من مرتبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز نصفه و في كل الأحوال فإنه يستمر في تقاضي مجموعة منحه العائلية.

— إنه من خلال ما تقدم، يمكن استخلاص النقاط التالية :

والمتمثلة أساساً في تواصل إخضاع رجل القضاء، وإرهاقه وترهيبه من خلال أحكام القانون الأساسي المتضمنة الإحالة أمام مجلس التأديب، والعقوبات المحتملة التي قد يتعرض لها القاضي والتي تصل حد الإحالة على التقاعد الفوري إذا كان المعني تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات، وإلى حد العزل مع إلغاء الحق في المعاش !؟.

Avec Suppression Des Droits A Pensions

— دون إثارة للموضوع، فإن إجراء العزل المتخذ ضد رجل القضاء المائل أمام المجلس الأعلى للقضاء يعد العقوبة الأكثر إيلاماً، فلم إذا، يمكن اتخاذها إلى جانب حرمان القاضي من حقه في المعاش !!؟.

— إن الحق في المعاش، يعد حقاً مكتسباً لأي موظف تتوافر فيه شروط الانتساب لصندوق التقاعد، وشروط الاستفادة من خدمات هذا الأخير عند الانتساب لمدة محددة، ولا يمكن لأي كان أن يجرم الموظف أو ذويه من الحق في المعاش !.

الفرع الأول : غياب مفهوم التقصير الماس بالشرف والكرامة

إن المشرع الجزائري، وعلى هذا الوجه المحدد خلال أحكام المادة (23) من الأمر المتضمن القانون الأساسي للقضاء لم يعرف مفهوم التقصير الذي يرتكبه القاضي، ولم يعرف ما هو التقصير المرتكب من طرف رجل القضاء الذي يؤدي إلى المساس بالشرف والكرامة.

— إن الاعتداد بمفهوم التقصير دون تحديد وجهه، أو الشاكلة التي يكون عليها هذا التقصير المنسوب لرجل القضاء، و من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالشرف والكرامة أثناء القيام بالواجبات المهنية، يعد ارتكازا من المشرع الجزائري على سند غير جلي وغير واضح، وأنه مجرد سبب واه يمكن الأخذ به، واعتباره سببا يشكل خطأ تأديبيا (Faute Disciplinaire) يمثل بحسبه رجل القضاء أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، ويمكن إنزال إحدى العقوبات المشار إليها على شخصه، قد تصل حد العزل مع إلغاء الحق في المعاش.

— إذا كان رجل القضاء قد قضى سنوات عدة في خدمة المؤسسة القضائية وبمناسبة أداء الخدمة ذاتها، كان حصل على أجوره الشهرية في مقابل أداء ذات الخدمة وهي الأجور الشهرية التي تم إخضاعها إلى اقتطاعات مختلفة، لعل الأهم منها الاقتطاع لصالح صندوق التأمينات الاجتماعية وفي حدود 09% على الأقل من المبلغ الخام المتضمن الأجرة والتعويضات والعلاوات، فكيف لوزير العدل على هذا النحو أن يكون مؤهلا بأن يحرم رجل القضاء من حقه في اشتراكات المعاش، بموجب مقررة منه تتضمن إنهاء المهام عن طريق العزل مع الحرمان من الحق في المعاش؟! .

— إن القاضي الجزائري كان يعيش إرهاب التشريع من حيث هذا الجانب، وأن التنصيص من خلال الأحكام المشار إليها على إمكانية إنهاء مهام القاضي عن طريق إجراء العزل مع حرمانه من حقه في المعاش، يعد ذلك تجاوزا للسلطة (Abus d'Autorité) على الرغم من أن الحق في المعاش يعد أمرا مكفولا للقاضي بقوة القانون وأنه مجرد استرداد للاقتطاعات التي كان يحصلها صندوق التقاعد من الأجرة الشهرية لرجل القضاء.

من جهة أخرى فإن (صندوق التقاعد) ليس موضوعا تحت إشراف وزارة العدل، وليس تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، فكيف إذا لقرار وزير العدل و محضر المجلس الأعلى للقضاء أن تكون لهما آثارا نافذة في مواجهة رجل القضاء و في مواجهة الغير (صندوق التقاعد) على الرغم من كون هذا الأخير طرفا أجنبيا عن الدعوى التأديبية.

إن الأحكام المشار إليها من حيث هذا الجانب وعلى هذا الوجه المشار إليه تعد أحكاما لادستورية ومشوبة بعيب تجاوز السلطة، فضلا عن مساسها بكرامة وشرف المؤسسة القضائية ورجل القضاء على السواء⁽¹⁾ ...

(1) — لقد نصت المادة (23) من القانون الأساسي بقولها : " يعتبر كل تقصير يرتكبه القاضي أثناء القيام بواجباته ويمس بالشرف والكرامة خطأ تأديبيا بالمعنى الوارد في هذا الأمر " .

ونصت المادة (24) من ذات الأمر المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها : " أن العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة بقطع النظر عن المتابعات الجنائية التي تقام ، إذا كان التقصير يشكل مخالفة هي :

01 — التوبيخ .

02 — النقل الفوري .

03 — الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة .

04 — التزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات ...

10 — العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش " .

(La Révocation avec Suppression des Droits a Pension) .

الفرع الثاني : وزير العدل حامل الأختام جهة تأديبية

ولقد نصت المادة السابعة و العشرين (27) من الأمر يقوها :

" إذا ارتكب قاض خطأ جسيما، سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عند القيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام و لا تسمح بإبقائه في وظيفته، فيمكن لوزير العدل حامل الأختام أن يوقف مرتكب الخطأ في الحال".

En cas de faute grave commise par un Magistrat, qu'il s'agisse d'un manquement à ses obligations professionnelles ou d'une infraction de droit commun ne permettant pas son maintien en fonction, l'auteur de la faute peut être immédiatement suspendu par le ministre de la justice garde des sceaux.

— إذا كانت المادة (23) من القانون الأساسي للقضاء، لم تتول توضيح مفهوم التقصير الذي يرتكبه القاضي ويمس بالكرامة والشرف، ومن ثمة مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء تأديبيا مع إمكانية خضوعه لإحدى العقوبات المشار إليها من خلال أحكام المادة (24) من ذات الأمر فإن المادة (27) هي بدورها أخذت نفس المنحى وتضمنت في طياتها مصطلح الخطأ الجسيم المرتكب من طرف القاضي، والسؤال الذي يطرح نفسه من حيث هذا الجانب حول مفهوم الخطأ الجسيم ! ما هو الخطأ الجسيم وما هو مدلوله ؟.

إن المادة (27) من الأمر (27/69) المتضمن القانون الأساسي للقضاء لم توضح مفهوم الخطأ الجسيم، عدا الإشارة إلى التقصير في أداء الواجبات أو المخالفة التابعة للحق العام.

إن التقصير في أداء الواجبات لا يعد خطأ جسيما، وأن المخالفة المرتكبة من طرفه التابعة للحق العام هي بدورها لا تعد خطأ جسيما، وأنه كان على المشرع الجزائري إحاطة مصطلح الخطأ الجسيم بنوع من التحديد والدقة حتى يمكن تكييف الواقعة المرتكبة من طرف رجل القضاء مع الوقائع القانونية محل الإسناد.

إن تأهيل وزير العدل حامل الأختام بأن يتولى إجراء وقف القاضي، أو رجل القضاء مرتكب الخطأ الجسيم و في الحال، يعد ذلك أمرا أو إجراء من شأنه أن يجعل من

وزير العدل جهة دستورية تحل محل المجلس الأعلى للقضاء، يتخذ إجراء الوقف دون الرجوع إلى هذا الأخير؟! .

إنه ومن جهة أخرى فإن وزير العدل لا يكتفي باتخاذ إجراء الوقف عن المهام فحسب، بل يتولى وجوبا التصريح إن كان القاضي محل إجراء الوقف يحتفظ بحقه في الأجرة الشهرية أم يفقد جزءا منها طيلة مدة الوقف دون تجاوز النصف منها!! .

إن وزير العدل حامل الأختام، على هذه الشاكلة صار جهة تأديبية يوقف رجل القضاء عن أداء مهامه القضائية، ويتحكم كذلك في الأجرة الشهرية لرجل القضاء محل إجراء الوقف! .

كم عانى القاضي الجزائري من هذه التشريعات التي لا تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان كالحق في الكرامة، والحق في الاستقلالية وعدم التدخل؟! .

وكم عانى الشعب الجزائري بالتبعية من قضاء غير مستقل خاضع لوزير العدل حامل الأختام بدلا من إشباعه من مرفق القضاء بالمفهوم الواسع من حيث العدل والاستقلالية! ؟ .

المبحث الثاني : من خلال المجلس الأعلى للقضاء

المجالس العليا للقضاء في الدول الديمقراطية التي تؤمن بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، هي عبارة عن مؤسسة دستورية مهمتها تتلخص في متابعة المسار المهني لرجل القضاء من حيث الترقية والاستقرار والنقل وإسناد المسؤوليات، وذلك تنفيذاً لأحكام القوانين الأساسية للقضاء وكذا ما قد يرد من حقوق وواجبات من خلال القوانين الأساسية التي تحكم المجلس الأعلى للقضاء.

— بمعنى أن المجالس العليا للقضاء، هي مجالس حمائية تتشكل من قضاة محترفين وذلك من أجل إضفاء طابع الحماية لرجل القضاء أثناء تأدية مهامه أو بسببها، ومن ثمة فإن تشكيلتها تقتضي أن تكون مشكلة وفقاً للقانون الذي يحمي القاضي والمؤسسة القضائية بالتبعية .

إلى جانب ذلك فإن المجالس العليا للقضاء تعد بمثابة آلية لضمان الاستقلال العضوي للقضاة وعدم تدخل أي سلطة غير قضائية في إدارة المسار المهني⁽¹⁾ لهم .

وهي بمثابة عدم القابلية للتأثير على القضاء وأعمال مؤسسة القضاء، فإذا كانت الديمقراطيات الغربية تأخذ بقاعدة عدم قابلية القضاة للعزل، فهي بمثابة آلية حمائية لرجال القضاء وضمانة لحياة القضاء واستقلاله في عمله، والمقصود بعدم القابلية للعزل أنه لا يمكن عزل القاضي ولا إنزال رتبته ولا نقله دون موافقته إلا في حالة الأخطاء المهنية الفادحة التي لا ترجع صلاحية تقديرها لجهة الإدارة، لأنها قد تكون منحازة بل ترجع للقضاة أنفسهم⁽²⁾.

— وهو المفهوم الذي يمكن ترجمته في ضرورة تواجد هيئة دستورية يعهد إليها تقدير مدى قيام الأخطاء الجسيمة من عدمها في مواجهة رجل القضاء، ومن ثمة ضرورة تألف هذه الهيئة من القضاة أنفسهم رغبة في الوصول إلى مبدأ الاستقلال العضوي لرجل القضاء وعدم ترك مساره المهني في يد جهة الإدارة السلطوية التنفيذية ...

(1) — بوبشير محمد أمقران : النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005، ص 86.

(2) — بن حمودة ليلي : الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 246.

المطلب الأول : طبيعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

لقد جاء بالفصل الثالث من الأمر رقم (27/69) المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وفي مجال أحكام المجلس الأعلى للقضاء ما يلي :

المادة (16) : - إن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة ويتألف من :

- ✓ - وزير العدل - حامل الأختام نائبا للرئيس .
- ✓ - مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل .
- ✓ - الرئيس الأول للمجلس الأعلى .
- ✓ - النائب العام لدى المجلس الأعلى .
- ✓ - ثلاثة ممثلين للحزب .
- ✓ - ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام .
- ✓ - يعين الأعضاء الستة الآخرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها .
- ✓ - قاضيين للحكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية وثلاثة قضاة للحكم وقاضي واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب من جديد طيلة أربعة أعوام .
- ✓ - وإذا شغل منصب قبل التاريخ العادي لانتهاؤ للعضوية فيدعى للفترة الباقي اتمامها وحسب الحالة، قاضي للحكم أو للنيابة العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين، ويحدد وزير العدل، حامل الأختام كليات الانتخاب ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يدعو لحضور أشغال المجلس الأشخاص الذين يظهر له حضورهم مفيدا .

إنه وباستقراء أحكام المادة (16) من الأمر، يتبين أن التشكيلة المنصوص عليها جاءت هجينة ولا تراعي الطابع الحمائي ولا آلية ضمان استقلالية رجل القضاء، رجل المؤسسة القضائية وعمادها وذلك للمبررات الآتية :

الفرع الأول : التشكيلة يغلب عليها طابع الإدارة والحزب

إن رئيس الدولة الذي خولته المادة (16) من الأمر حق رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لا زال لم ينتخب بعد، ولم يحز وصف رئيس الجمهورية، وبالنتيجة فإن رئاسة رئيس الدولة رئيس مجلس الثورة، المجلس الأعلى للقضاء، تعد رئاسة بتفويض من مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة ومن ثمة فإن المجلس الأعلى للقضاء أضحي إحدى مؤسسات مجلس الثورة وليس هيئة دستورية موضوعة كآلية حمائية لفائدة رجل القضاء عماد المؤسسة القضائية.

إن ما يمكن مؤاخذه على أحكام ذات المادة، هو رئاسة وزير العدل، حامل الأختام المجلس الأعلى للقضاء بصفته نائبا للرئيس، وهو مسؤولا فرديا أمام رئيس الدولة، رئيس مجلس الثورة طبقا للأمر رقم (182/65) المتضمن إنشاء حكومة مجلس الثورة.

— ثلاث ممثلين للحزب وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام أي مجموع ستة أعضاء تابعين للحزب، ومن ثمة فإن التشكيلة يغلب عليها طابع الإدارة والحزب وأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، ما هي إلا تأليف شكلي لا يخرج عن مضمون القسم الذي يؤديه رجل القضاء عند توليه الوظيفة القضائية لأول مرة أمام المجلس القضائي التابع له، والذي يتضمن الدفاع عن مصالح الثورة في كل الظروف ! ؟ .

ومن ثمة فإن انعقاد المجلس الأعلى للقضاء تأديبيا في الواقع يصير بيد أعضاء الإدارة وممثلي الحزب.

الفرع الثاني : انتفاء مبدأ الحق في الحماية لرجال القضاء من خلال التشكيلة

إذا كان المجلس الأعلى للقضاء مبدئياً، يعد آلية حمائية لرجال القضاء، ومن ثمة ضمان استقلالية المؤسسة القضائية، فإن تأليف وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء المحددة تشكيلته بحسب المادة (16) من الأمر رقم (27/69) الصادر بتاريخ (13/05/1969) لانتماشى ومفهوم مبدأ الحماية.

فإذا كان الرئيس الأول للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) حالياً المنشأ بموجب القانون رقم (218/63) المؤرخ في (18 يونيو 1963) معيناً باقتراح من وزير العدل، حامل الأختام وكذلك الحال بالنسبة لمدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل فضلاً عن ممثلي الحزب وأعضاء المجالس المنتخبة الستة، فما حاجة رجال القضاء بالتالي لهذا المجلس الذي يفتقد الصفة التمثيلية لهم ؟ !.

نلاحظ أن أغلبية أعضاء الإدارة و أعضاء الحزب تحت رئاسة رئيس الدولة الذي لم يحصل بعد على صفة رئيس الجمهورية، ونيابته من قبل وزير العدل، حامل الأختام في رئاسة المجلس صارت بائنة.

وبالتالي فإن مبدأ الحماية الذي من أجله جاءت المجالس العليا للقضاء قصد تكريسه واقعا وقانونا، صار معدوماً بفعل ذات التشكيلة، في ظل الأمر رقم (27/69) المتضمن القانون الأساسي للقضاء للمؤسسة القضائية في الجزائر.

في الحقيقة أن مجلس الثورة لا يزال صاحب السلطة المطلقة في البلاد ولا يوجد ما يعاكس سياسة مجلس الثورة، وأن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ما هم في واقع الأمر إلا لساناً منفذاً وأداة في يد مجلس الثورة.

المطلب الثاني : تقزيم دور المؤسسة القضائية وإضعافها

لقد تمت الإشارة من خلال ما تقدم إلى أن المؤسسة القضائية في الجزائر تم تغييبها عن أمر (1965/07/10)، على اعتبار أن هذا الأخير صار بمثابة دستور البلاد، وهو الأمر الذي يتولى تسيير دواليب السلطة في البلاد، ذلك أن مجلس الثورة صار يتولى مهمة التشريع وهي الصلاحية التي كانت معهودة إلى المجلس الوطني من خلال دستور (1963/09/10)، وبموجب ذات الصلاحية صار هيئة تشريعية تتكون من أعضاء مجلس الثورة اللذين تمت الإشارة إليهم سلفا (24 عضوا) يرأسهم السيد رئيس الدولة هواري بومدين رئيس مجلس الثورة.

بمعنى أن المجلس الوطني السابق المحددة صلاحياته ومهامه من خلال دستور (1963/09/10)، صار منصهرا في مجلس الثورة تحت رئاسة رئيس مجلس الثورة بدلا من (الحاج بن علة) سابقا الذي تم وضعه بالسجن إلى جانب رئيس الجمهورية أحمد بن بلة وبحسب ما تمت الإشارة إليه، فان مجلس الثورة وبناء على بيان (1965/06/19) صار مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد.

وبالتبعية فان مجلس الثورة وبناء على بيان (1965/06/19)، تم تشكيل حكومة للبلاد يرأسها رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس الثورة - رئيس الدولة هواري بومدين.

وهي التشكيلة المكونة من (19) وزيرا، وبموجب المادة (02) من الأُمُر رقم (65/182) المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ (10 يوليو 1965).

فان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء يتولى مهمة وزارة الدفاع الوطني وبحسب نص المادة (03) من الأمر فان الحكومة تتولى وتمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية وبموجب أمر يصدر عنه.

وبحسب نص المادة (04) من الأمر فان الحكومة يكون وزراؤها مسؤولين بصورة جماعية أمام مجلس الثورة وبصورة فردية أمام رئيس الحكومة.

وبحسب نص المادة (05) من الأمر فان الحكومة وبموجب تفويض مجلس الثورة تحوز السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة، وأن التدابير المتخذة من طرف الحكومة تصدر حسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم (1).

ومن خلال نص المادة (05) من الأمر يفهم بأن الحكومة وبتفويض من مجلس الثورة تحوز السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة، بمعنى أن العدالة الجزائرية وعلى اعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة ومن بين احد العناصر الأساسية لكيونتها، صارت تخضع في تسييرها لأحكام المادة (05) من الأمر، وأن التدابير المتخذة بشأنها إما أن تكون عن طريق أوامر أو عن طريق مراسيم وذلك حسب الحالة .

إلا أن مختصر القول ومن خلال ما تقدم سيما بعد تعطيل دستور (1963/09/10) وتأسيس المؤسسة الجديدة (مجلس الثورة) بموجب الأمر المؤرخ في (1965/07/10) فان الدولة الجزائرية خلال تلك الحقبة كانت تعيش حالة شغور من حيث المؤسسة القضائية.

ذلك أنه من غير المستساغ قانونا إغفال مؤسسة القضاء في النظام السياسي لأي دولة كانت مادامت واحدة من بين المؤسسات الثلاثة التقليدية الواجبة التواجد في النظام السياسي لأي دولة.

إلى جانب ذلك فان تحويل الحكومة بموجب نص المادة (05) من الأمر رقم (182/65) بأن تتولى أجهزة الدولة وذلك بتفويض من مجلس الثورة فان المؤسسة القضائية بالتالي صارت تحت رحمة الحكومة وتحت رحمة مجلس الثورة، بل أكثر من ذلك فان وزير العدل آنذاك السيد محمد بجاوي هو العدالة الجزائرية، وأن هذه الأخيرة صارت تحت رحمة الأوامر الصادرة عن السيد وزير العدل عضو الحكومة دون غيره، سيما وأن قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية لم يصدر بعد، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المتضمن التنظيم القضائي، ذلك أن هذا الأخير لم يصدر إلا عند تاريخ (1965/11/16) بموجب الأمر رقم (278/65)، وأن قانون الإجراءات المدنية والجزائية لم يصدر بعد إلا خلال سنة 1966، وهي دلالة واضحة على أن العدالة الجزائرية تم تحجيم

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس وتشكيل الحكومة الجزائرية بعد تأسيس المجلس الأعلى للثورة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 58 بتاريخ 1965/07/14).

دورها وتقزيم مفعولها في النظام السياسي الجزائري بعد نداء (1965/06/19) وتأسيس مجلس الثورة بموجب أمر (1965/07/10)، كما أضحت المؤسسة القضائية تسير عن طريق الأوامر والتعليمات وعلى سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾ :

— التعليم رقم (189) المؤرخة في 1965/07/15 المتعلقة بخروج القضاة والموظفين خارج التراب الوطني، الصادرة عن السيد وزير العدل إلى السادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين.

— التعليم رقم (195) بتاريخ 23 أوت 1965 الصادرة عن السيد وزير العدل إلى الرؤساء والنواب العامين والمتضمنة التدخل في أعمال القضاء وفي استقــــــــــــــــلال القضاة⁽²⁾....

(1) — راجع بهذا الخصوص مجموع المذكرات والأوامر الصادرة عن وزير العدل حامل الأختام من سنة 1962 إلى 1966 منشورات وزارة العدل مديرية التشريع.

(2) — Le Ministre de la justice-garde des sceaux.
- A.M.M Les premiers président de Cours d'Appel
- Procureurs généraux – prés les mêmes Cours.
- Président des TRIBUNAUX DE GRANDE INSTANCE.
- Procureurs de la république prés ces tribunaux.
- Les juges des tribunaux d'instance.

Objet : Intervention en matière judiciaire et indépendance des juges.

Mon intention a été à nouveau attiré sur les fréquentes interventions auprès des magistrats de certaines personnalités ou Agents d'autorités 101 dans des affaires judiciaires, avec pour objet d'intercéder en faveur de justiciables, la note à M.M les procureurs de la républiques en date du 30 Aout 163 relative aux interventions de certains responsables de parti mettait déjà l'accent sur de caractère tant intolérable qu'interpositif de ses pressions qui nuisent de façon certaines à la bonne marche de la justice.

Pour permettre au magistrats de rendre en toute indépendance ses décisions en faisant cesser tout trafic d'influence, il lui importe, lorsque l'intervenant est étranger à l'instance, tout en réservant cependant à celui-ci un accueil courtois, de l'éconduire poliment et de ne jamais s'engager à réserver ne suite à la démarche effectuée auprès de lui.

Il appartient à la chancellerie seule d'étudier toute Requête de cette nature, et d'adresser au parquet, s'il échet, toutes instructions qu'elle jugera opportunes.

Je demeure persuadé que les magistrats, toujours soucieux de l'indépendance de juge et la liberté de sa conscience, apprécieront hautement des prescriptions à la stricte application desquelles j'attache le plus grand prix

الفرع الأول : المؤسسة القضائية تحت رحمة مجلس الثورة

إن مركز السلطة في يد واحدة أدت إلى التأثير على كامل مؤسسات الدولة وعلى وجه الخصوص المؤسسة القضائية .

فمن جهة تم وقف العمل بالدستور دستور (1965/09/10) بعد لجوء رئيس الجمهورية (أحمد بن بلة) إلى تفعيل أحكام المادة (59) من الدستور لداعي أمن الدولة والخطر الوشيك :

— ومن جهة أخرى أحداث (1965/06/19) والتي نتج عنها بيان (1965/06/19) واستحداث مؤسسة جديدة في ظل النظام السياسي الجزائري بموجب ————— أمر (1965/07/10) المتضمن مجلس الثورة⁽¹⁾.

وبالنتيجة لذلك تجميد أعمال مؤسسات الدولة — الضرورية لقيامها، كالمؤسسة التنفيذية والتشريعية، وكذا مؤسسة القضاء، هذه الأخيرة لم يعد لها وجود، إلا مع ظهور الأمر رقم (278/65) المشار إليه آنفا والمتضمن التنظيم القضائي.

— إن مجلس الثورة بالتالي صار يبحث عن الشرعية، من خلال القانون الأساسي للقضاء وذلك بموجب الأمر رقم (27/69) المذكور أعلاه.

إلا أنه وبالرجوع إلى ذات الأمر، فقد تبين أن المؤسسة القضائية ما هي في الواقع إلا راعية لمصالح الثورة وسياسة الحزب الواحد متمثلة في مجلس الثورة .

هذه المؤسسة (مؤسسة مجلس الثورة) صارت بمثابة الهيئة التشريعية تتولى التشريع عن طريق الأوامر، وذلك من خلال مشاريع القوانين المراد تمريرها من قبل الحكومة مع العلم أن هذه الأخيرة مسؤولة أمام مجلس الثورة بأعضائها جماعيا، وفرديا أمام رئيس مجلس الثورة .

— بمعنى أن رئيس مجلس الثورة من يتولى التشريع عن طريق الحكومة المسؤولة أمام مجلس الثورة، ومن ثمة فإن الأوامر التشريعية الصادرة فيما يخص مؤسسة القضاء

(1) — راجع بهذا الخصوص بيان 19 جوان 1965 المشار إليه سلفا من خلال بحث الحال والذي يعتبر واقعة 19 جوان بالتصحيح الثوري ...

صارت من وحي سلطة رئيس مجلس الثورة، وأن مجلس الثورة أضحى المؤسسة الفعلية وصاحب السلطة المطلقة في البلاد.

إن مؤسسة القضاء، يقتضي المنطق أن تكون الهيئة الوحيدة صاحبة السلطة والتي لا يجوز إخضاعها إلى أية مؤسسة أو جهة أخرى، مادامت تسهر على حماية الحريات والحقوق الفردية والجماعية .

في حين أن العكس من ذلك، ما كان سائدا ومكرسا بفعل القانون الأساسي للقضاء المشار إليه آنفا والصادر بموجب الأمر رقم (27/69)، وكذا بفعل سياسة الأمر الواقع المتمثلة في تحويل مجلس الثورة السلطة المطلقة في تسيير دواليب السلطة في البلاد.

إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (21) وما بعدها من القانون الأساسي، فإن تعيين القضاة وترسيمهم تعرض على شكل اقتراحات على رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو السيد رئيس الدولة طبقا لنص المادة (16) من القانون الأساسي وينوبه وزير العدل.

مع الملاحظة أن الترقيات لوظائف الرئيس الأول والنائب العام للمجلس الأعلى وكذا لوظائف الرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية تعلن بموجب مرسوم وتعلن جميع الترقيات الأخرى بموجب قرار ، من وزير العدل، حامل الأختام .

وبالنتيجة فإن مؤسسة القضاء تقع من حيث الأحكام التشريعية تحت رحمة مجلس الثورة وأن المجلس الأعلى للقضاء وعلى اعتباره هيئة حمائية لمؤسسة القضاء يقع تحت رحمة وزير العدل المنتمي لحكومة مجلس الثورة، المسؤولة جماعيا أمام هذا الأخير.

في الواقع أن إصدار الأمر رقم (27/69) المؤرخ في (13/05/1969) المتضمن القانون الأساسي للقضاء صار مجرد آلية بحث عن شرعية مؤسساتية يفتقدها النظام السياسي آنذاك ...

الفرع الثاني : المؤسسة القضائية في خدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية

إن بحث النظام السياسي الجزائري القائم بعد بيان (19/06/1965) واستحداث مؤسسة مجلس الثورة بموجب الأمر الصادر بتاريخ (10/07/1965)، عن قيام مؤسسات الدولة التقليدية المتمثلة في المؤسسة التنفيذية و التشريعية، ثم القضائية، لم يكن ضمن أولوياته، بقدر ما كان يبحث عن الشرعية لمؤسسة مجلس الثورة وشرعنة أعمال هذا الأخير.

— يتجلى ذلك من خلال إصدار بادئ الأمر ، قانون التنظيم القضائي بموجب الأمر رقم (278/65) بتاريخ (16/11/1965)، وهو الأمر الذي حاول من خلاله مجلس الثورة إظهار مؤسسة القضاء حسبما تمت الإشارة إليه سلفا بعد تغييبها عن النظام السياسي القائم، وكل ذلك من أجل شرعنة مؤسسة مجلس الثورة على اعتبارها السلطة العليا في البلاد وأن تسعى إلى بناء مؤسسات الدولة.

— بعدها، وفي مجال محاولة لبناء مؤسسات الدولة وعلى وجه الخصوص مؤسسة القضاء فقد تم إصدار القانون الأساسي للقضاء المشار إليه، دون منح المؤسسة القضائية الصلاحيات الواجبة واللازمة لسير هذه المؤسسة، بل أبقى على تكريس مبدأ أن مجلس الثورة صاحب السيادة والسلطة دون سواه. مع العلم أن مجلس الثورة يتولى تنفيذ سياسة الحزب والثورة .

— إن القسم المؤدى من طرف رجل القضاء المشار إليه بموجب القانون الأساسي ومن خلال أحكام المادة الثالثة منه (03) لدليل على ذلك.

— المحافظة على المصالح العليا للثورة وفي كل الظروف .

(De Sauvegarder En Toutes Circonstances .Les Interets Superieurs De La Revolution)

إن المحافظة على المصالح العليا للثورة، في كل الظروف حسبما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون الأساسي، هي مصالح الثورة التحريرية وكذا مصالح الثورة الاشتراكية حسبما ورد ببيان (19/06/1965) .

إذ جاء فيه " إن أي مواطن جزائري مهما عظمت مكانته وعلت مسؤوليته لا يمكنه أن يدعي بأنه وحده يمثل الجزائر و الثورة الاشتراكية في آن واحد "(1).

وبحسب ما تقدم فإن المؤسسة القضائية في الجزائر أثناء تلك الحقبة لم تكن إلا أداة في يد مجلس الثورة من أجل تنفيذ سياسته المنبثقة عن بيان (19/06/1965) والمحافظة أساسا على مكتسبات الثورة و المصالح العليا لها .

ومن ثمة صارت مؤسسة القضاء أحد الآليات في تنفيذ سياسة الأمر الواقع ...! .

إلى جانب ما تقدم سوف نتولى من خلال الباب الثاني دراسة واقع المؤسسة القضائية في الجزائر خلال عهد الحزب الواحد، وذلك بالتقرير بالصفة الوظيفية لها من خلال دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، وعدم مدها بعنصر السلطة والاستقلالية كفصل أول ، وتحديد موضعها تحديدا دقيقا من خلال دستور 1976/11/22، ثم من خلال الفصل الثاني والذي تناولنا فيه انعكاسات مبدأ مركزية السلطة وسياسة الحزب الواحد على المؤسسة القضائية، بمعنى تحديد الآثار السلبية على المؤسسة القضائية من خلال انتهاج سياسة الحزب الواحد والتقرير بالصفة الوظيفية لمؤسسة القضاء الجزائرية.

(1) — راجع بهذا الخصوص بيان 19 يونيو 1965 و الذي تمت الإشارة إليه سلفا بكامله و الذي اتخذ كأساس مرجعي لإعادة تقويم الانحراف بالسلطة حسبما جاء فيه والمحافظة على مكتسبات الثورة. والتي يقصد بها استقلال البلاد والنظام الاشتراكي .

الباب الثاني
التقرير بالصفة الوظيفية
للمؤسسة القضائية في
الجزائر

الباب الثاني

التقرير بالصفة الوظيفية للمؤسسة القضائية في الجزائر

بعدهما تطرقنا من خلال الباب الأول، لطبيعة المؤسسة القضائية في الجزائر، وبعدهما أشرنا من خلال ذلك إلى كون مؤسسة القضاء الجزائرية تتراوح بين العدالة والوظيفة وذلك استنادا لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ (1963/09/10)، والذي نظم المؤسسة القضائية في ثلاثة مواد فقط، أين ضمنها وصف العدالة .

– وهو الوصف الذي لا نستطيع أن نجزم معه بصفة المؤسسة القضائية إن كانت توصف بوصف الوظيفة أم بوصف السلطة .

– وهو الأمر الذي دفع بنا إلى البحث في طبيعة مفهوم العدالة، إن كان المشرع الجزائري يريد من ورائه اجتناب وصف المؤسسة القضائية حتى لا يقع في تناقض مع دستور (1963/09/10) وعلى وجه الخصوص نص المادة (11) منه، وهي المادة التي أبدت من خلالها الجمهورية الجزائرية رغبتها في الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنت صراحة التزامها بمبادئه الأساسية دون تحفظ، سيما نص المادة (10) منه التي تنص على المحكمة المنشأة بالقانون المحايدة والمستقلة.

– كما تمت الإشارة كذلك إلى تجسيد العمل بأحكام دستور (1963/09/10) من قبل الرئيس السابق (احمد بن بلة) وذلك بعد تفعيله أحكام المادة (59) منه، وتبقى المؤسسة القضائية في الجزائر بدون عنوان وبدون قانون أو قوانين ذات صلة بقطاع العدالة تحكمها .

– كما تمت الإشارة كذلك إلى أن المؤسسة القضائية الجزائرية كانت يغلب عليها الطابع الوظيفي وذلك استنادا إلى أحكام المادة (62) من الدستور، والتي نصت بقولها : " لا يخضع القضاة في أدائهم وظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية ...".

ذلك أن الدفاع على مصالح الثورة الاشتراكية ، يجعل من مؤسسة القضاء آلية في خدمة الحزب أو في خدمة النظام السياسي القائم تتولى الدفاع من خلال قضائها عن

المصالح العليا للثورة الاشتراكية، وهي المهمة التي يتولاها الموظفون غالبا بدلا من رجال القضاء.

إلى جانب ذلك فقد تمت الإشارة كذلك إلى تغييب المؤسسة القضائية كمؤسسة دستورية وذلك بعد إحداث (مجلس الثورة). بموجب أمر (1965/07/10) .

وهو المجلس الذي صار صاحب السلطة الوحيدة و المطلقة في البلاد وذلك استنادا إلى الأمر رقم (182/65) المتضمن إنشاء الحكومة، أو حكومة مجلس الثورة بالأحرى .

— بعدها، تم التطرق إلى الأمر رقم (278/65) المتضمن التنظيم القضائي وكذا المراسيم المطبقة له مع الإشارة إلى بداية ظهور المؤسسة القضائية من خلال الإطار القانوني (A Travers Le Cadre Juridique).

من خلال ذات الأمر والمراسيم اللاحقة له، فضلا عن ظهور القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب الأمر رقم (27/69) بتاريخ 1969/05/13 وهو القانون الذي حافظ على الصفة الظاهرة للمؤسسة القضائية وبحسب العناصر التي تمت الإشارة لها .

سوف نتولى من خلال هذا الباب إبراز الطبيعة والوصف الذي جاء به دستور (1976/11/22) أين تم تكريس المفهوم الوظيفي للمؤسسة القضائية موضوعيا وعضويا وهو ما سوف نتولاه بالدراسة بشيء من التحليل والتمحيص، من خلال الفصل الأول حسب دستور 1976/11/22، ثم من خلال الفصل الثاني ، وبحسب ذلك إبراز الآثار المنعكسة على المؤسسة القضائية بفعل انتهاج سياسة الحزب الواحد، وعدم مد المؤسسة القضائية بالاستقلالية والسلطة من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية

في الجزائر من خلال

دستور 22 نوفمبر 1976

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال دستور 22 نوفمبر 1976

إن حالة الشغور التي عانتها الدولة الجزائرية في مؤسساتها بعد إعلانه (1965/06/19) وإلغاء أول دستور للجمهورية الجزائرية دستور (1963/09/10) ولفترة وجيزة بعد دخوله حيز التنفيذ وإحلال مؤسسة جديدة في نظام الحكم الجزائري بموجب الأمر رقم (97/76) بتاريخ (1965/07/10) والتمثلة في مجلس الثورة المشار إليه سلفا، والذي صار أهم مؤسسة في البلاد تقود الدولة الجزائرية تنفيذًا وتشريعًا وتحدد السياسة العامة للبلاد يرأسها رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، رئيس الدولة هواري بومدين.

ونظرًا لحالة الشغور هذه وبعد عشر سنوات من تسيير دواليب الحكم على هذه الشاكلة وعلى الرغم من تجميع كامل سلطات البلاد في يد واحدة وبموجب مؤسسة واحدة وبعد ترتيب الأوضاع حسب السياسة المراد انتهاجها، وبحثا من جديد عن عنصر الشرعية بعد إلغاء دستور (1963/09/10) وضرورة وضع دستور للبلاد ينظم سياسة الحكم ونظام الحكم داخل الدولة، تم عرض على الشعب الجزائري (دستور 1976) للاستفتاء عند تاريخ (1976/11/19). إذ جاء في ديباجته.

لقد استعاد الشعب الجزائري استقلاله بعد كفاح طويل، وحرب تحريرية خاضها بقيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، فكانت حربًا ضانية سيخّلدها التاريخ ملحمة من ملاحمه الكبرى التي ميزت انبعاث شعوب العالم الثالث ومنذ الاستقلال اندفع الشعب الجزائري بكل حزم في بناء الدولة، وتشديد مجتمع جديد أساسه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان وغايته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية في إطار الاختيار الاشتراكي.

إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء (27 يونيو 1976) قد أتاحت من جديد فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم إستراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه.

ومن هنا ينطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي، وهو يتصور بوضوح المجتمع الذي يعتزم تشييده.

ويمثل الدستور احد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني، فإعداده وتطبيقه استمرار وتتمة لذلك العمل الذي تواصل دون كلل منذ التصحيح التاريخي في (19 يونيو 1965) من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي وفي سبيل ترجمة الأفكار التقدمية للثورة إلى إنجازات ملموسة تطبع الحياة اليومية، وتدفع محتوى الثورة الشعبية بما تخلقه من حركية في الفكر والعمل، نحو الارتباط النهائي بالاشتراكية.

وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط امبريالي، وبهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين كل يوم أكثر لتوسيع نضاله، وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إن الجزائر تحتل اليوم مكانة بارزة على المستوى الدولي، بفضل الإشعاع العالمي لثورة فاتح نوفمبر (1954) وبفضل الاحترام الذي استطاعت بلادنا أن تكتسبه بوقوفها إلى جانب القضايا العادلة في العالم، كما أنها قد فرضت نفسها بما بدلته على المستوى الداخلي من جهة جاد يتمثل في التنظيم والتنمية ذلك الجهد الذي يتميز بتوخي العدالة في توزيع الدخل القومي واستخدامه والسعي لترقية الجماهير التي عانت الاستغلال الاستعماري، ومظالم النظام الموروث عن الماضي أكثر من غيرها.

إن تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب قوانينه الأساسية ويعطيه هيئاته القيادية لتتويج لهذا الجهد المبذول من أجل إقامة مؤسسات للأمة " تخلد بعد الأحداث وزوال الرجال " كما جاء في نداء (19 يونيو 1965).

وهكذا يتم الوفاء على أكمل وجه بالعهد المشهود الذي أخذ أمام الشعب يوم (19 يونيو 1965)، في ظل استمرار وتوطيد المثل النبيلة التي كانت منذ البداية محركا لثورة الأول من نوفمبر (1954) العظيمة.

إذ جاء في الفصل الرابع من الدستور، بشأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

المادة (39) : تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

— كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات .

— يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

المادة (40) : القانون واحد بالنسبة للجميع أن يحم أو يكره أو يعاقب .

المادة (45) : لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي.

المادة (46) : كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

المادة (47) : يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

— يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته.

المادة (48) : تضمن الدولة حصانة الفرد.

المادة (49) : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما.

— سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

المادة (50) : تضمن الدولة حرمة المسكن.

— لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده.

— لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة (51) : لا يتابع أحد ولا يلقي عليه القبض أو يجلس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة (52) : في مادة التحريات الجزائية لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

— لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

— عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء.

المادة (71) : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان .

— تضمن الدولة مساعدة المواطن من اجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته.

المادة (73) : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

— هذه بصفة موجزة أهم الحقوق والحريات المشار إليها من خلال الباب الأول من الفصل الرابع لدستور (1976/11/22) ، والتي لها علاقة مباشرة مع المؤسسة القضائية موضوع بحثنا هذا لاستغلالها في حينها.

وقد ورد بالباب الثاني من الدستور، عنوان : **السلطة وتنظيمها.**

وفي الفصل الأول تناول الدستور الوظيفة السياسية وفي الفصل الثاني منه تناول الوظيفة التنفيذية ثم الوظيفة التشريعية من خلال الفصل الثالث والوظيفة القضائية تناولها من خلال الفصل الرابع وذلك ابتداء من المادة (164) إلى المادة (182) منه.

إذ جاء في الفصل الرابع ما يلي:

الوظيفة القضائية

المادة (164) : يضمن القضاء للجميع ولكل واحد المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية.

المادة (165) : الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا إلى تحقيق العدل والقسط .

المادة (166) : يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها.

المادة (167) : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة (168) : سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام القانون.

المادة (169) : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية.

المادة (170) : تعلق الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلانية.

المادة (171) : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي كل الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة (172) : لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة (173) : يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته.

المادة (174) : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بأداء مهمته وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون .

المادة (175) : القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف قد يصدر عن القاضي.

المادة (176) : حق الدفاع معترف به.

– حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة (177) : يشكل المجلس الأعلى في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

– يضمن المجلس الأعلى توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون.

- المادة (178) : ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية .
- المادة (179) : يحدد القانون كيفية تنظيم المجلس الأعلى وطرق تسييره ومجالات صلاحياته.
- المادة (180) : مهمة المجلس الأعلى للقضاء تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام والحالات الواردة في المادة (182) من الدستور.
- المادة (181) : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
- يتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس .
- يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى.
- المادة (182) : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.
- يقر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للأحكام التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباطهم.

المبحث الأول : إضفاء الطابع الوظيفي على المؤسسة القضائية

إن المتصفح لأحكام (دستور (1976/11/22) المصادق عليه من طرف الشعب في استفتاء (1976/11/19)، وفي باب المؤسسة القضائية يتبين له أن المشرع الدستوري الجزائري أراد من خلاله إضفاء الطابع الوظيفي على المؤسسة القضائية، وكذلك الحال بالنسبة لباقي المؤسسات التي تقوم عليها الدولة سواء أكانت تنفيذية أو تشريعية.

إلا أن وجه الغرابة الظاهر من خلال الدستور وفي باب الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، (الفصل الرابع من الدستور) فقد ورد من خلال نص المادة (50) منه أن الدولة تضمن حرمة المسكن ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده.

— لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

— يتبادر للذهن من خلال ذات المادة أن هناك سلطة قضائية مختصة تتولى حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية حسبما جاء في الفصل الرابع من الدستور في باب الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وباستقراء أحكام الدستور من خلال ذات الفصل يستخلص القارئ إضفاء طابع الحماية على هذه الحقوق والحريات الأساسية سيما فيما تعلق الأمر بنصوص المادة (51) والتي تنص : " على ألا يتابع أحد ولا يلقى عليه القبض ولا يجلس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها"، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (52) والتي تنص : " على أنه في مادة التحريات الجزائية لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون ".

وهي الإجراءات أو الحصانات المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة (41) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجنايات والجنح المتلبس بها، وكذا أحكام المادة (51) وما بعدها من ذات القانون والمتعلقة بالوضع تحت النظر ومدة الوضع وتمديد مدة الوضع وذلك بعد إخطار الجهة القضائية المختصة.

وبإضفاء طابع الحماية على الحقوق والحريات فإن ذلك يقتضي ضرورة تواجد جهة صاحبة سلطة تتولى بالفعل المحافظة على هذه الحقوق والحريات، وتتولى حمايتها من أي تجاوز قد يمسها أو يلحق بها، هذه الجهة هي مؤسسة القضاء⁽¹⁾.

إلا أننا وبالرجوع إلى أحكام الدستور وفي باب المؤسسة القضائية وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا وابتداء من نص المادة (164) منه فقد ورد به مصطلح الوظيفة القضائية، بدلا من وصف السلطة خلافا لما ورد بنص المادة (50) المشار إليها آنفا.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد (84-95) من دستور 1976/11/22 ، وكذا نص المادة (99) منه التي تنص على أن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

المطلب الأول : رجل القضاء موظف لدى الحزب

إنه وباستقراء أحكام الفصل الرابع من دستور (1976/11/22)، المتعلق بالوظيفة القضائية، وبعد إضفاء الطابع الوظيفي على المؤسسة القضائية إلى جانبوظيفتين التنفيذية والتشريعية، مع استحداث ما يعرف بالوظيفة السياسية خلافاً للأنظمة السياسية، التي تقر بالمؤسسات الثلاثة دون غيرها، فإنه يمكن استخلاص النقاط التالية :

01 — أنه ومن جهة و طبقاً لأحكام المادة (172) من الدستور فإن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو القانون الذي ينظم المؤسسة القضائية على غرار القانون الأساسي للقضاء وكذا قانون المجلس الأعلى للقضاء المنظمين من خلال الأمر رقم (62/27)، الصادر بتاريخ (1969/05/13) وكذا الأمر رقم (278/65) والمراسيم المطبقة له فضلاً عن باقي القوانين الأخرى سيما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بتاريخ (08 جوان سنة 1966).

ومن ثمة يتبين بأن القاضي الجزائري صار يحتكم في عمله القضائي للقانون.

— إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الإطار هو ما تعلق بفحوى القانون الذي يخضع له رجل القضاء؟.

— إذا كانت المؤسسة التشريعية وظيفية من وظائف الدولة فإن القوانين الصادرة عنها في واقع الأمر عبارة عن املاءات نابعة من لدن المؤسسة الفعلية صاحبة السلطة دون سواها.

ومن ثمة فإن رجل القضاء بالتالي يطبق هذه الإماءات في شكل قوانين صادرة بحسب الأصل عن حزب جبهة التحرير الوطني طالما أنه الحزب الواحد الحاكم في البلاد من يوجه سياسة الأمة، وأن نواب الهيئة التشريعية، أو بالأحرى نواب حزب جبهة التحرير الوطني لا يملكون إلا حق المصادقة على مشاريع القوانين المحالة عليهم في شكل قوانين جاهزة⁽¹⁾.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (24) من دستور 1963/09/10 المشار إليها، جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الشعبي الوطني و الحكومة.

— راجع المادة (95) من دستور 1976/11/22 ، جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد ...

— راجع المادة (97) من دستور 1976/11/22 ، جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية.

ذلك أنه وبالرجوع إلى الوظيفة السياسية المنظمة من خلال دستور(1976/11/22) فإن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد(1) .

ومن ثمة فإن تطبيق رجل القضاء لما صدر عن الوظيفة التشريعية من قوانين بمناسبة عمله القضائي، صار بذلك مساهما في سياسة الحزب الرامية إلى تحديد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة المستوحاة من مؤسسة الحزب .

02 – لقد نصت المادة (173) من الدستور بقولها : " يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها " .

فمن جهة ثانية وطبقا لأحكام المادة المشار إليها، فإن القاضي الجزائري يساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية ، ويساهم كذلك في حمايتها .

وبالنتيجة كذلك فإن القاضي الجزائري أضحى بفعل ما تمت الإشارة إليه موظفا لدى الحزب إن لم يكن مناضلا لديه، مادام يساهم في الدفاع عن الثورة الاشتراكية ويساهم في حمايتها! .

إن المشرع الدستوري الجزائري، كما كان فعل من خلال الأحكام المشار إليها، خالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحسب ما جاء به نص المادة (10) منه وقد خالف كذلك أحكام المادة (14) من العهد الدولي لحقوق المدنيين^{ـــــــ} والسياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976 .

(1) – راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (98) من دستور 1976/11/22 ، بقولها : تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وفي إطار هذه الوحدة ، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد .

الفرع الأول : توجيه رجل القضاء

لقد ورد في باب تنظيم السلطة ومن خلال الوظيفة السياسية أن جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من اجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية وان جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

وقد ورد بنص المادة (166) من الدستور بشأن الوظيفة القضائية، أن القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها ويساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها وذلك طبقا لنص المادة (173) من الدستور.

فإذا كانت المؤسسة القضائية من جهة أولى تكتسي طابع الوظيفة من خلال دستور (1976/11/22) حسبما تمت الإشارة إليه سلفا ، فان الأحكام المتعلقة بالوظيفة القضائية بدء من نص المادة (164) إلى غاية المادة (182) منه سيما نصوص المواد (166-173) فإنها نصت صراحة على توجيه المؤسسة القضائية وتحديد الهدف من قيامها في ظل النظام السياسي.

فإذا كانت المؤسسة القضائية في أية دولة تهدف إلى فض النزاعات القائمة بين الأفراد أو بين الأفراد وأحد مؤسسات الدولة، أو فيما بين مؤسسات الدولة ذاتها، فان المشرع الجزائري وبعد إضفاء الطابع الوظيفي عليها، جعل منها الأداة الفاعلة في الحفاظ على مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، بمعنى أن المؤسسة القضائية خرجت عن مسارها التقليدي ونحت منحى آخر الهدف منه هو خدمة الحزب والدولة من خلال الدفاع على مكتسبات الثورة الاشتراكية، وهذا على خلاف التزامات الدولة الجزائرية أمام المجتمع الدولي سيما فيما تعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة (11) من دستور (1963/09/10) وذلك بقولها : " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مطامح الشعب الجزائري".

وهو الالتزام الذي لم يعد له معنى من خلال التنصيب على كون المؤسسة القضائية في الجزائر مجرد وظيفة تخدم مصالح الثورة الاشتراكية وهو التوجه الجديد الذي أدى إلى اعدام مفهوم استقلالية العدالة وإضفاء طابع الوظيفة على المؤسسة

القضائية، وهو التوجه كذلك الذي أدى إلى محاولة التنصل من الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص من خلال المادة (10) منه على أنه :

— لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحيدة نظرا منصفًا وعلميًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

ومن خلال ذات المادة يتبين أن المؤسسة القضائية يجب أن تكون مستقلة ومحيدة قصد بناء دولة القانون، دولة الحقوق والحريات .

في حين أن الدولة الجزائرية وبدلاً من التقدم إلى الأمام من حيث الحماية القضائية للحقوق والحريات وذلك بإعطاء وصف السلطة للمؤسسة القضائية وتفعيل دورها في ذلك بمنحها الصلاحيات الضرورية في المحافظة على الحقوق والحريات تماشياً والتزاماتها الدولية، ومطابقة لتشريعها الداخلية مع التشريعات الدولية، فقد خضت خطوات إلى الوراء من خلال أحكام الدستور المشار إليها وذلك بإضفاء الطابع الوظيفي للمؤسسة القضائية، والأكثر من ذلك وجهت القضاة من خلال نص المادة (173) من الدستور وذلك بان يساهموا في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، وهي المادة التي وضعت الدولة الجزائرية محلاً للمساءلة الدولية من خلال تراجعها عن نص المادة (11) من دستور (1963/09/10) والتي تعلن صراحة من خلالها على منحها موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكل منظمة دولية تلي مطامح الشعب الجزائري.

الى جانب ذلك وإذا كان المشرع الجزائري نص من خلال المادة (172) من الدستور على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون فهنا السؤال الذي يطرح نفسه هو القانون الذي يقصده المشرع الجزائري أهو قانون حماية مصالح الثورة الاشتراكية، أم قانون حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد والمواطن ؟ وما مصير هذه الأخيرة في حالة التعارض مع مصالح الثورة الاشتراكية؟.

في الواقع أن المشرع الدستوري لا يزال يبحث عن الشرعية وذلك بالخروج من مرحلة أمر (1965/07/10) إلى محاولة وضع دستور دولة على غرار باقي دول المجتمع الدولي لا غير.

الفرع الثاني : تجريد رجل القضاء من الحياد

لقد أبان المشرع الدستوري الجزائري من خلال دستور (1976/11/22) عن النية الواضحة في وضع المؤسسة القضائية موضع اللا استقلالية وتجريدها من هـ_____ هذه الصفة، وبذلك يجعلها وظيفة تخضع لسياسة الحزب الحاكم على اعتبار أن هذا الأخير هو من يوجه سياسة الأمة، فضلا عن أولوية الحزب على أجهزة الدولة(1).

— فضلا عن انتهاج المشرع الدستوري مبدأ وحدة السلطة وتعدد الوظائف وتسلسلها وتكريس السلطة في يد رئيس الجمهورية وان مصطلح السلطة مرتبط برئيس الجمهورية أما غيره من المؤسسات فان الدستور لا يستعمل لدى بيان اختصاصاتها سوى مصطلح الوظيفة(2).

بحسب أحكام المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعلنت الجمهورية الجزائرية موفقتها عليه والتي تنص بقولها : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه " .

— فإذا كان القاضي الجزائري بموجب أحكام دستور (1976/11/22) سيما نصي المادتين (173/172) وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا يعمل على تطبيق مشاريع القوانين الجاهزة والمصادقة الشكلية عليها من طرف مؤسسة الوظيفة التشريعية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية وبمناسبة أعماله القضائية يتولى المساهمة في الدفاع على مصالح الثورة الاشتراكية والمساهمة في حمايتها .

فإنه بالنتيجة يكون قد حاد عن مبدأ الحياد المصطلح عليه باللغة الفرنسية _____ (La Neutralité) وباللغة الإنجليزية (The Neutrality). وهو المبدأ المكرس من خلال أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية(3).

(1) — سعيد بوالشعير : النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ت) (د.ط) ، ج1، ص161.

(2) — سعيد بوالشعير : المرجع نفسه ، ص 162 .

(3) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المشار إليها سلفا.

ومن ثمة فإن القاضي الجزائري عماد المؤسسة القضائية قد تم تجريدته من عنصر الحياد، وهو العنصر الذي من خلاله ينشد المتقاضى العدل في شخص رجل القضاء، ومن خلاله يتوق هذا الأخير إلى تجسيد العدل وإضفاء طابع النزاهة على أحكامه وقراراته ...

إذا فقدت المؤسسة القضائية حياد رجالها، فلا يبقى للعدل شيء، وأن بناء دولة القانون دولة الحقوق والحريات صار أمرا بعيدا بل مستحيلا مع تواصل تجريد المؤسسة القضائية ورجل القضاء من الحيادية و النزاهة⁽¹⁾ .

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادتين (10 ، 11) من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان بشأن استقلال السلطة القضائية، ومبدأ العدل والإنصاف والحياد والنزاهة ...

— راجع كذلك أحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، لسنة 1966 والتي تتضمن مبادئ استقلال المؤسسة القضائية قصد الوصول إلى مبدأ الحق في محاكمة عادلة " The Right To A fair Trial " .

المطلب الثاني : المؤسسة القضائية في خدمة الحزب

إن تكريس دستور (1976/11/22) مفهوم المؤسسات الوظيفية للدولة، ومن ثمة التنصيب على الوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، ثم الوظيفة القضائية، إلى جانب الوظيفة السياسية المشار إليها أولا فإن المشرع الدستوري الجزائري كان يهدف من خلال ذلك، إلى تكريس مبدأ مركزية السلطة في يد واحدة وشخصتها في شخص رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، ذلك أن النظام السياسي الجزائري لا يزال محافظا على مبدأ مركزية السلطة وقيادة الحزب الواحد ولم يحدث أي قطيعة مع النظام السابق(1).

وبفعل هذا التوجه الإيديولوجي في النظام السياسي الجزائري والمكرس من خلال دستور (1976/11/22) صارت مؤسسات الدولة جميعها في خدمة الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) الحزب الذي يتولى تحديد سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

كما يسهر على التعبئة الدائمة للشعب، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتطلعها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي وأن مؤسسات الدولة كلها في خدمة مؤسسة الحزب حزب جبهة التحرير الوطني بصفته دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع، وأداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط(2).

وبالموازاة مع ذلك، فإن المؤسسة القضائية التي ورد اسمها تحت عنوان مصطلح الوظيفة القضائية صارت هي بدورها على غرار باقي مؤسسات الدولة في خدمة الحزب وتشكل عنصرا فاعلا من حيث المساهمة و الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية ...

(1) — BORRELLA (F) : Remarques Sur Les Aspects Constitutionnels du 19 Juin 1965 , Rasjep , P 33.

(2) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (24) من دستور 1963/09/10 .
وكذا أحكام المواد (97 ، 98) و مابعدهما من دستور 1976/11/22.

الفرع الأول : غياب عنصر الاستقلالية

لقد نادى الفيلسوف أو المفكر (مونتيسكيو) بمبدأ الفصل بين السلطات، وذهب إلى أن سلطات الدولة الثلاث تستوجب الفصل فيما بينها وعدم تجميعها في يد واحدة، وذلك استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات .

وحكمة ذلك، حماية الحريات العامة والحفاظ على الحقوق الفردية، إذا أن السلطة توقوف السلطة وأن السلطة القضائية من تتولى مهمة حماية الحريات والحقوق .

— إن احترام مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقا لنظرية (مونتيسكيو)، يؤدي ذلك إلى تدعيم الصلاحيات الموكول بها دستوريا لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة على حدة.

وبالنتيجة تختص السلطة التشريعية بإعداد القوانين وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذها وتختص سلطة القضاء بتطبيقها ومراقبة تطبيقها .

وأن الالتزام بذلك يؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم مادام كل من الحاكم والمحكوم يسير على منهاج وقواعد القانون.

وأضاف (مونتيسكيو)، في مؤلفة روح القوانين على وجوب استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأن تدخل أي من السلطتين في أعمال القضاء يعد من قبيل الاعتداء على استقلال السلطة القضائية .

مع العلم أن استقلال القضاء يعد مبدأ دستوريا ويعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وبفعل ذات السيادة يصير القضاء إلى عدم الخضوع لباقي مؤسسات الدولة، وأن القضاء من حيث الاستقلالية لا يمكن الاعتداد به إلا إذا كان سلطة مستقلة⁽¹⁾.

إلا أنه وبالرجوع إلى المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال دستور (1976/11/22) يتبين من خلاله أنها تفتقد لعنصر الاستقلالية، ذلك أنها مجرد مؤسسة في خدمة الحزب والدولة وفي خدمة مصالح الثورة الاشتراكية ، بمعنى أنها تقوم بوظيفة على غرار باقي وظائف الدولة خدمة لبرنامج الحزب.

(1) — أحمد رفعت خفاجي : قيم وتقاليد السلطة القضائية، درا قباء للطباعة ، جمهورية مصر العربية، (د.ت)، (د. ط)،

الفرع الثاني : غياب عنصر السلطة

لقد أبان المشرع الدستوري الجزائري من خلال أحكام دستور (1976/11/22)، ومن خلال الباب الثاني، المتعلق بتنظيم السلطة داخل النظام السياسي الجزائري، على الطبيعة الحقيقية لمؤسسات الدولة الجزائرية، وعلى وجه الخصوص المؤسسة القضائية.

لقد وصف المشرع الدستوري الجزائري المؤسسات الثلاثة للدولة وهي مؤسسة التشريع والتنفيذ ومؤسسة القضاء بوصف الوظيفة.

بمعنى أن مؤسسات الدولة الثلاثة وبدلاً من وصفها بوصف السلطة ومدتها بالوسائل الكفيلة وعلى وجه الخصوص مؤسسة القضاء، جعل منها مؤسسة وظيفية، موظفة لفائدة الحزب وأنها آلية من آليات تنفيذ برنامج الحزب.

— إن المشرع الدستوري وبهذه الصورة يكون قد جعل من المؤسسة القضائية بدون وسائل كفيلة، تعمل من خلالها على الحفاظ على الحقوق الفردية والجماعية وكفالة الحريات وصيانتها، وبالتالي فإن مؤسسة القضاء على هذه الشاكلة التي جاء بها المشرع الدستوري الجزائري جاءت واهنة وبدون سلطة، ومن ثمة فإن الحماية القضائية للحقوق والحريات أضحت محل ريبة وغموض مادامت المؤسسة القضائية ليست لها الوسائل الكفيلة التي بها تتمكن من حماية هذه الحقوق والحريات، ومادامت وظيفة في خدمة الحزب وأن الحزب مركز كل سلطة في البلاد.

بمعنى أن وسائل تدخل سلطة الحزب في أعمال المؤسسة القضائية صارت مقننة دستورياً وغياب مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به المفكر الفرنسي (مونتيسكيو) وبالنتيجة فإن عنصر الرقابة القضائية للمؤسسة القضائية في الجزائر خلال مرحلة دستور (1976) صارت غائبة عنها بفعل طبيعتها الوظيفية وكذا أحكام المادة (166) من الدستور التي تنص على أن : "يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها ... " !.

المبحث الثاني : محافظة المؤسسة القضائية على مصالح الثورة الاشتراكية والدفاع عن مكتسباتها

بعدما انتقل النظام السياسي الجزائري من عهد مؤسسة مجلس الثورة بصفته المؤسسة الوحيدة في البلاد لتصرف أعمال السلطة في الجزائر، إلى عهد بناء مؤسسات الدولة من خلال دستور (1976/11/22) فإن هذا الأخير وعلى الرغم من ذلك وبجنا عن الشرعية المؤسساتية للبلاد فلم يتول التنازل عن السلطة باسم الحزب أو المكرسة في مؤسسة الحزب، ولم يتول مد مؤسسات الدولة سواء التنفيذية أو التشريعية أو مؤسسة القضاء بالسلطة، وإنما جعل منها مؤسسات وظيفية مهمتها خدمة مصالح الحزب، والحفاظ على المصالح العليا للثورة الاشتراكية .

حسبما تمت الإشارة إليه سلفا فقد جاء بنص المادة (466) من الدستور بشأن المؤسسة القضائية: "يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها".

— إنه كان على المشرع الدستوري الجزائري وفي سبيل بناء دولة القانون، دولة المؤسسات طالما كان يبحث عن عنصر الشرعية المؤسساتية، أن يراعي أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

والذي دخل حيز النفاذ في (1976/03/23) وفقا لأحكام المادة (49) منه وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (21) بموجب القرار رقم (2200 ألف) .

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبمجرد استقلالها أعلنت انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة وذلك بتاريخ (1962/10/08)، ومن ثمة فإن الجزائر صارت عنصرا من عناصر المجتمع الدولي، وأحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة، ومن ثمة فكان على المشرع الجزائري قبل إصدار دستور (1976) أن يراعي من خلاله أحكام العهد المشار إليه أعلاه بناء لدولة القانون، وإضفاء لشرعية المؤسسات الغائبة عن النظام السياسي منذ تجميد

العمل بالدستور، دستور (1963/09/10) ثم بعدها قلب النظام وإصدار بيان 19 جوان ثم استحداث مجلس الثورة ...

إلا أن المشرع الدستوري الجزائري سلك سلوكا مغايرا من العهد سيما فيما تعلق بالمؤسسة القضائية .

فمن تغييبها. بموجب أمر (1965/07/10)، أعادها إلى الواجهة، ولكنها بصفتها الآلية التي من خلالها يمكن المحافظة على مكتسبات الثورة الاشتراكية.

وبالتبعية لذلك صارت المؤسسة القضائية سواء بمفهوم المعيار الموضوعي أو بمفهوم المعيار العضوي مجرد أداة في يد النظام السياسي القائم على خلاف الطبيعة القانونية لها في مفهوم الأنظمة السياسية الحديثة.

لقد جاء بنص المادة (14) من العهد الدولي :

1 _ الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف علي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون ...

_ إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2 _ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت الجرم عليه قانونا .

3 _ لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

✓ _ حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون ما

لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب⁽¹⁾...

إنه لا يمكن إسقاط أحكام ذات المادة على واقع المؤسسة القضائية في الجزائر، طالما أن هذه الأخيرة جاءت مخالفة لمضمون نص المادة (14) شكلا وروحا .

ذلك أن المؤسسة القضائية المستقلة و الحيادية لم ينص عليها دستور (1976/11/22) بل على الوظيفة القضائية التي تساهم في المحافظة على مكتسبات الثورة الاشتراكية !!.

وهو الأمر الذي أدى إلى إضعاف المؤسسة القضائية الجزائرية وجعل منها مؤسسة لا ترقى مصف السلطة القضائية في مفهوم النظام السياسي للدولة الحديثة ومفهوم التشريع الدولي.

— سوف نتولى الإشارة إلى ذلك بشيء من التفصيل من خلال المطالب والفروع اللاحقة.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية والتي تمت الإشارة إليها سلفا على مستوى مقدمة هذا البحث إلى جانب بعض الصكوك الأخرى وبشيء من التفصيل .

المطلب الأول : رئيس الجمهورية قاض

لقد جاء بدستور (1976/11/22) ومن خلال الفصل الثاني، فيما تعلق بالوظيفة التنفيذية أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية (وهو رئيس الدولة) ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وذلك من طرف الناخبين المسجلين وبالأغلبية المطلقة .

وهو المرشح المقترح من قبل مؤتمر الحزب، حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في البلاد، على النحو المبين في الدستور، وذلك بعد توليه مقاليد الحكم في الأسبوع الموالي لانتخابه، بعد تأديته اليمين أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات العليا في الحزب والدولة وذلك بالصيغة التالية :

" وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور وكل قوانين الجمهورية وأحميها وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه، وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأن أحمي الحريات والحقوق الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطوره وسعادته، وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم.

والله على ما أقول شهيد " (1) .

فمن خلال القسم المؤدى من طرف رئيس الجمهورية بعد انتخابه يتبين أن مرشح حزب جبهة التحرير الوطني (الوحيد) المنتخب بالأغلبية المطلقة يعمل من خلال مضمون اليمين الدستورية على حماية الحريات والحقوق الأساسية للشعب إلى جانب باقي الالتزامات الأخرى المحددة من خلال صيغة اليمين.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (110) من دستور 1976/1/22 التي تحدد صيغة اليمين المؤداة من طرف رئيس الجمهورية بعد انتخابه.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، ما هي الآلية أو المكنة التي من خلالها يستطيع رئيس الجمهورية العمل على حماية الحقوق و الحريات للشعب الجزائري والسعي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة ؟ !.

— إذا كانت مؤسسة القضاء، مؤسسة وهنة تم وصفها على غرار باقي مؤسسات الدولة بكونها وظيفة قضائية، تتولى مهمة الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية، فكيف لها أن تتولى حماية حريات وحقوق الأطراف مادامت كذلك ؟ !.

إن كفالة الحقوق والحريات من قبل مؤسسة القضاء، تقتضي أن تكون هذه الأخيرة صاحبة سلطة واستقلالية يكفلها الدستور ولها الولاية القضائية على كامل أعمال تصرفات الدولة ...

إن رئيس الجمهورية، مرشح حزب جبهة التحرير الوطني من خلال المؤتمر المنتخب بالأغلبية المطلقة، ومن خلال اليمين الدستورية التي يتعهد من خلالها على حماية الحريات والحقوق الأساسية للشعب صار قاض بهذه الصفة أمام غياب سلطة قضائية تحمي الحقوق و الحريات.

— إن ما يعزز هذا الكلام أحكام المادة (111) من دستور (1976/11/22) المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية إلى جانب السلطات المخولة له بنص الدستور.

سوف نتولى من خلال الفرع الأول، وكذا الفرع الثاني إبراز صفة رئيس الجمهورية بصفته القضائية المشار إليها من خلال مطلب الحال، وذلك من خلال حقه في إصدار العفو، وثالثا من خلال حقه في إلغاء العقوبات المحكوم بها .

الضرع الأول : حق إصدار العفو La Disposition du Droit de Grâce

ذلك أنه و باستقراء أحكام المادة (111) من دستور (1976/11/22) ومن خلال الفقرة الثالثة عشر (13) من ذات المادة، فقد جاء فيها ما يلي:

" له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيفها وكذلك حـ إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم ."

" Il Dispose du Droit de Grace ,du Droit de Remise Total ou Partielle de Toute Peine Ainsi que du Droit D'effacer les Consequences Legales , de Toute Nature,des Peines Prononcces par Toute Juridiction "

– من الصلاحيات الدستورية المخولة لرؤساء الدول، حق إصدار العفو سواء أكان العفو خاصاً أم عاماً وذلك لأسباب عدة، قد تكون من أجل الحفاظ على النظام العام واستتباب الأمن أو لتجسيد مبادئ اتفاق سياسي داخل المجتمع، كما هو الحال في الجزائر بشأن تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمم رقم (01/06) المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 وكذا إجراءات التكفل بضحايا المأساة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (93/06) المؤرخ في (28 فبراير 2006) .

إلا أن تلك الصلاحيات والإجراءات، لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تؤدي إلى إعدام المؤسسة القضائية من صلاحياتها الدستورية المتمثلة في إنفاذ أحكامها وقراراتها الصادرة باسم الشعب الجزائري .

من جهة أخرى، فإنه ومن بين شروط إجراءات العفو التي يتخذها رئيس الجمهورية شرط إخطار المجلس الأعلى للقضاء بصفته ممثل الجهات القضائية على أن يكون رأيه في الموضوع إلزامي وليس على سبيل الإعلام فحسب .

إنه وحسب دستور (1976) في الجزائر، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار العفو (le Droit de Grâce) جاءت خلافاً لذلك، إذ أن رئيس الجمهورية من صلاحياته اتخاذ إجراءات العفو دون حسيب ودون رقيب، طالما أن المؤسسة القضائية

في الجزائر غائبة و أنها وظيفة من وظائف الدولة وأن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية وييدي رأيه بشأن إجراءات العفو طبقا لنص المادة (182) من دستور (1976/11/22)، وذلك على سبيل الاستشارة لاغير (1) !.

وبالنتيجة لذلك أضحي رئيس الجمهورية قاضيا ممتازا من خلال إجراءات إصدار العفو دون أخذ أي اعتبار للأحكام والقرارات القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري ، فضلا عن الرأي غير الإلزامي للمجلس الأعلى للقضاء ...

إن إضفاء الطابع الاستشاري على المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية عند إصداره حق العفو المحدد من خلال أحكام المادة (111) من الدستور، يجعل من المجلس الأعلى للقضاء هيكلا بلا روح، ومن ثمة تقويض أعمال المؤسسة القضائية في أحكامها وقراراتها، ومراجعتها من قبل جهة غير قضائية ، وهو الإجراء الذي يمس باستقلالية وسلطة المؤسسة القضائية .

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (182) من دستور 1976/11/22 التي تنص بقولها : ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو .

الفرع الثاني : حق إلغاء العقوبات

لقد ورد بنص المادة (111) من دستور (1976/11/22) المشار إليها سلفا حق رئيس الجمهورية إلى جانب إصدار العفو (Les Mesures de Grâce) الحق في إلغاء العقوبات.

Le Droit De Remise Totale Ou Partielle De Toute Peine

إذا كانت إجراءات العفو حسبما تمت الإشارة إليه من قبيل الاختصاصات الدستورية لرؤساء الجمهورية ورؤساء الدول، وتدخل ضمن سلطاتهم الدستورية بمناسبة توليهم أول سلطة في البلاد، إلا أن ذلك لا ينجر عنه جواز الحل محل رجل السلطة القضائية، كونه الوحيد المختص قضاء ودستورا بتولييه إعادة النظر في الأحكام والقرارات وفقا للإجراءات المحددة سلفا وبالنتيجة تأكيد العقوبة المحكوم بها أو إلغائها .

إن أحكام الفقرة الثالثة عشر (13) من المادة (111) من الدستور (1976/11/22) وبحسبها ارتكب المشرع الدستوري جريمة مشهودة، متوافرة أركانها طالما أدت إلى اغتصاب الاختصاص الحصري لرجل القضاء ...

إنه كان على المشرع الدستوري آنذاك أن يتخذ من مبادئ العهد الدولي للأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار /مارس أي قبل 08 أشهر من إصدار دستور (1976) عنوانا له في تنظيم أحكام السلطة القضائية طالما أن هذه الأخيرة مرآة للعدالة⁽¹⁾ وتمثل شرف الدولة من حيث حماية الحقوق والحريات.

وهو العنوان الذي كانت تبحث عنه الجزائر بعد خروجها من مؤسسة مجلس الثورة وغياب مؤسسات الدولة، نحو إصدار دستور للجمهورية وإعداد انتخابات رئاسية وبرلمانية قصد بنائها من جديد رغبة في الوصول إلى دولة المؤسسات ...

(1) — FIRAUD- PRAX (NICOLE) : La Magistrature Judiciaire Dans la France Contemporaine, These de Doctorat ex- marseille 1979.

المطلب الثاني : رئيس الجمهورية جهة قضائية

بعدهما تطرقنا من خلال المطلب الأول من المبحث الثاني، إلى كون رئيس الجمهورية قاض وذلك بفعل السلطات والصلاحيات المخولة له من خلال دستور (1976/11/22) ومن خلال أحكام المادة (111) منه بالفقرة الثالثة عشر (13) منها، والتي تخوله حق إصدار العفو (le Droit de Grâce) بعد إخطار المجلس الأعلى للقضاء على سبيل الإعلام لا غير، وكذا حق إلغاء العقوبات المحكوم بها .

سوف نتولى من خلال مطلب الحال، توضيح سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية من خلال أحكام ذات المادة، وكيف أن السيد رئيس الجمهورية صار جهة قضائية، أو يمثل الجهات القضائية، بل صار هو في حد ذاته المؤسسة القضائية، وأنه بفعل ذات المادة صادر الوظيفة القضائية (ولا نقول السلطة القضائية لعدم وجودها أصلا) وجعلها في يده يستعملها آن ما شاء !.

سوف نتولى بالدراسة ذلك، من خلال الفرعين المواليين، الفرع الأول وتضمن عنوان حق تخفيض العقوبة المحكوم بها، ثم الفرع الثاني والذي تضمن عنوان : حق إزالة النتائج المترتبة عن الأحكام القضائية .

الفرع الأول : حق تخفيض العقوبة المحكوم بها

لقد نصت الفقرة الثالثة عشر من المادة (111) بقولها : " له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها، وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها، والمرتكبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم "

— إذا كانت المؤسسة القضائية، هي وحدها المخولة قانونا ودستورا بأن تتولى الحسم في النزاعات المعروضة عليها، فإن مصادرة هذا الحق الأصيل لها، والمرتبط بها ارتباطا وثيقا منذ ظهورها، من قبل رئيس السلطة التنفيذية يعد تدخلا سافرا من قبله في أعمالها، وهو التصرف الذي يؤدي إلى ظهور زمن طغيان الدولة و بالنتيجة تركيز السلطات والحكم المطلق، ولا يمكن تجنب ظلم الحاكم إلا بكسر هذا التركيز وتقسيم السلطات لإلغاء أية فرادة في تقرير مصير الأشخاص⁽¹⁾.

وهو الإجراء أو التصرف الذي يتنافى وأحكام الإعلانات والمواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (10/12/1948) والعهد الدولي للأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر بتاريخ (16/12/1966) والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 المشار إليه سلفا، ثم الإعلان العالمي لمؤتمر مونتريال المنعقد بكندا سنة (1983) والذي عرف الوظيفة القضائية من حيث الاستقلالية بكونها مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن إعادة النظر في الأحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها .

وهو المؤتمر الذي خرج بمبادئ عالمية كرّسها بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد بمدينة (ميلانو) الإيطالية ما بين 26 آب/أغسطس و06 كانون الأول/ديسمبر 1985 والتي تتعلق باستقلال السلطة القضائية بمناسبة انعقاده حول موضوع قمع الجريمة ومعاملة المذنبين، وهو المؤتمر الذي أضحى من حيث المبادئ التي جاء بها عنوانا لاستقلال السلطة القضائية .

(1) — أنظر بهذا الخصوص، هيثم مناع : الإمعان في حقوق الإنسان ، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع سوريا ، دمشق، ط1، 2000، ص 61 .

— إن تخويل رئيس الجمهورية الجزائرية حق تخفيض العقوبات المحكوم بها، يعد ذلك من قبيل إحياء طغيان الدولة وظلم الحاكم، وهو الإجراء الذي جاء معاكسا لأحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الفقرة الخامسة (05) منها، والتي نصت بقولها : " لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه "، وهي الفقرة ذاتها التي يتصرف بها رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة (111) من دستور (1976/11/22) ليصبح بالنتيجة كذلك جهة قضائية لها حق مراجعة الأحكام والقرارات وتخفيض العقوبات المحكوم بها! ...

الفرع الثاني : حق إزالة كل النتائج المترتبة عن الأحكام القضائية

بعدما خولت المادة (111) من دستور (1976/11/22) رئيس الجمهورية حـق إصدار العفو، حق إلغاء العقوبات المحكوم بها، وتنصيبه منصب القاضي، أو منصب رجل القضاء، فلم تكف بذلك، وخولته حق الحل محل المؤسسة القضائية بكاملها.

وذلك من خلال تمكينه من حق مراجعة الأحكام و القرارات القضائية، وهي الصلاحية المخولة حصرا لهيئة القضاء دون سواها، وفقا للفقرة الخامسة (05) من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالنتيجة إمكانية تخفيض العقوبات المحكوم بها.

إن المادة ذاتها لم تكتف عند هذا الحد المشار إليه، بل أضفت لرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، حق إزالة كل النتائج المترتبة عن الأحكام القضائية.

Le Droit D'effacer les Conséquences Légales de Toutes Natures, des Peines Prononcées Par Toute Jurisdiction !

بمعنى أن رئيس الجمهورية بموجب أحكام ذات المادة يتولى مسح كل أثر للعقوبة المقضي بها من قبل القضاء و الصادرة باسم الشعب الجزائري.

إن الأحكام الجزائية بمختلف أنواعها سواء أكانت أحكام مخالقات، أو جنح أو جنايات هذه الأخيرة التي تصدر بتشكيلة قضاة محترفين وقضاة شعبيين، صارت بيد رأس السلطة التنفيذية تتم إزالتها واعتبارها كأن لم تكن بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية المحكوم بها في المادة الجنائية⁽¹⁾ !.

إن ما يستطيع المرء قوله من حيث أحكام المادة (111) من دستور (1976/11/22) أن المشرع الدستوري الجزائري جعل من رئيس الجمهورية يملك كامل صلاحيات المؤسسة القضائية موضوعا وروحا، وهي الصلاحية التي أعدمت قيام السلطة القضائية

(1) — ملاحظة : العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 23/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، وأبقى المشرع على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب نصوص المواد (09، 09 مكرر 01)، والتي يصطلح عليها باللغة الأجنبية (Les Peines Complementaires).

داخل الدولة الجزائرية، حتى ولو بمفهومها الوظيفي مادام رئيس الجمهورية قاض ومؤسسة قضائية في آن واحد وهو من يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

إن أحكام المادة (111) من الدستور، دستور (1976) خالفت مضمون أحكام المادة (110) منه والمتضمنة اليمين الدستورية المؤداة من قبل رئيس الجمهورية والتي بموجبها يقسم يمينا على حماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب، وتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية !.

إن المشرع الدستوري الجزائري، بالتالي، يكون من خلال أحكام المادة المشار إليها أعلاه. قد كرس مبدأ تولى المؤسسة القضائية الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية وحماية مكتسباتها وجردها من الاختصاص الأصيل لها !.

الفصل الثاني

انعكاس مبدأ مركزية السلطة

وسياسة الحزب الواحد

على المؤسسة القضائية

الفصل الثاني

انعكاس مبدأ مركزة السلطة وسياسة الحزب الواحد على المؤسسة القضائية

تطرقنا من خلال القسم الأول إلى واقع المؤسسة القضائية في الجزائر، وذلك بفعل تركيز السلطة في يد واحدة، وعدم إعطاء المؤسسة القضائية في الجزائر مكانتها اللائقة بها.

فمن جهة ومن خلال دستور (1963/09/10) لم يتول المشرع الدستوري إعطاء الصفة الحقيقية للمؤسسة القضائية الجزائرية إذ تولى تنظيمها من خلال ثلاثة مواد، وهي المواد (60 ، 61 ، 62) ومن خلال ذات المواد تولى إعطاء وصف العدالة للمؤسسة القضائية، وهو الأمر الذي أدى بنا إلى التساؤل عن طبيعة مفهوم العدالة : هل يعني بها المشرع الدستوري التصرفات القضائية وصولا إلى تحقيق العدل والعدالة أم أراد بها تعريف المؤسسة على أنها المؤسسة التي تتولى دور القضاء فحسب ؟.

ويبدو من خلال أحكام ذات المواد أن المشرع الدستوري أراد تعريف المؤسسة القضائية كهيئة على أنها من تتولى مهمة العدالة .

كما كنا تطرقنا إلى فرضية أخرى مفادها، التصريح من خلال دستور (1963/09/10) بموجب المادة (11) منه على أن الجمهورية الجزائرية تمنح موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأن المشرع الدستوري بفعل ذات المادة عجز عن إعطاء الوصف الحقيقي للمؤسسة القضاء ولم يستطع وصفها لا بالصفة الوظيفية ولا بالصفة التي تؤدي إلى إضفاء طابع الاستقلال والسلطة.

ذلك أن المشرع الدستوري كان ينوي إضفاء طابع الصفة الوظيفية على المؤسسة القضائية، وما يبرز ذلك ما جاءت به المادة (62) من الدستور بقولها : " لا يخضع القضاء في آدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية " .

ولكن المادة (11) من الدستور التي نصت بقولها : " تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري ". حالت دون التعبير صراحة عن صفة المؤسسة القضائية وجعلها مؤسسة وظيفية في خدمة مصالح الثورة الاشتراكية، وربما هذه الفرضية هي الأرجح.

لكن سرعان ما توقف العمل بالدستور بفعل لجوء رئيس الجمهورية آنذاك إلى تفعيل أحكام المادة (59) من الدستور (دستور 1963/09/10) ومن ثمة تجميد أحكامه ليصير النظام السياسي الجزائري يعيش حالة استثنائية، بفعل الواقعة المذكورة .

— كما كنا تطرقنا كذلك ، إلى إعلان (1965/06/19) وتأسيس مجلس الثورة بموجب الأمر الصادر بتاريخ (1965/07/10) .

وهو المجلس الذي جُمع بيده السلطة وصار مصدرها في النظام السياسي الجزائري، وبالنتيجة لذلك لم يعد للمؤسسة القضائية في الجزائر أي وجود، على غرار باقي مؤسسات الدولة .

وبالنتيجة غيبت المؤسسة القضائية، سواء كهيئة أو بالإشارة إليها من خلال أمر (1965/07/10) عدا التذكير بالسيد (محمد بجاوي) بصفته وزيرا للعدل، حاملا للأختام، " Le Ministre de la Justice Garde des Sceaux " ، وفقا للأمر رقم (182/65) المتضمن تأسيس الحكومة، وكيف أن المؤسسة القضائية صارت تسير من طرف السيد/ وزير العدل، حامل الأختام عن طريق التعليمات والمناشير !.

إلى غاية ظهور أو بداية ظهور المؤسسة القضائية بموجب الأمر رقم (278/65) بتاريخ (1965/11/16) والمتضمن التقسيم القضائي، ومن ثمة تواجد المؤسسة القضائية قانونا إلى جانب المراسيم التنفيذية والتطبيقية لذات الأمر.

ثم بعدها مجيء الأمر رقم (69/27) المؤرخ في (1969/05/13) المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي بدوره كرس الدور الوظيفي للمؤسسة القضائية ولرجل القضاء وجعل من كل واحد منهما في خدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية .

— جاء بعد ذلك دستور (1976/11/22)، وهو بدوره أقر صراحة الصفة الوظيفية للمؤسسة القضائية إلى جانب باقي مؤسسات الدولة الأخرى — التنفيذية والتشريعية — والتأكيد على أن مؤسسة القضاء وكذا رجل القضاء يساهمان في المحافظة على المصالح العليا للثورة الاشتراكية.

هذا التوجه، في الواقع أدى إلى التأثير على واقع المؤسسة القضائية، وجعل منها مؤسسة خاضعة يحكمها قانون الوظيف العمومي بمفهومه التقليدي، وهو مفهوم مبدأ الخضوع للسلطة الرئاسية والترتيب السلمي في أداء الوظيفة .

وهو الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف المؤسسة القضائية من حيث توليها القيام بمهامها الأصلية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات وهو الأمر الذي يؤدي بها كذلك إلى فقدانها الصيت الدولي طالما خالفت أحكام إعلانات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، لاسيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976.

وهذا ما سوف نتولاه بالدراسة بشيء من التفصيل، وذلك من خلال المبحث الأول، والذي تناولنا فيه عنوان خضوع المؤسسة القضائية، من حيث انتهاك الحريات والحقوق كمطلب أول ، ومن حيث التواجد العرضي لمؤسسة القضاء كمطلب ثان .

تناولنا إلى جانب ذلك في المبحث الثاني عنصر مخالفة المواثيق الدولية ، من حيث مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمطلب أول، ومخالفة أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمطلب ثان .

المبحث الأول : خضوع المؤسسة القضائية

إن التشريع الذي عرفته المؤسسة القضائية في الجزائر منذ الاستقلال، وخلال مرحلة الحزب الواحد التي امتدت إلى غاية صدور دستور (1989/02/23)، يعتبر تشريعا مموثدا لمؤسسة القضاء الجزائرية، ذلك أن هذه الأخيرة لم تعرف من خلاله الموقع و الموضع المناسب لها على غرار باقي المؤسسات القضائية في الدول الحديثة، والتي تتسم وتتصف بالاستقلالية، وعدم التدخل احتراماً لمبدأ سيادة القانون.

وهو المبدأ المعبر عنه باللغة الإنجليزية (The Rule Of Law) والذي يعتبر أساس قيام دولة القانون إذ بدون هذا المبدأ لا يمكن أن نصل إلى مفهوم دولة القانون أو الدولة القانونية (Etat de droit).

وبتكريس ذات المبدأ (مبدأ سيادة القانون) نصل إلى ما يعرف بمصطلح الدولة العادلة، وهي الدولة التي تكون فيها المؤسسة القضائية ذات استقلالية و سلطة.

تتمثل استقلاليته في عدم التدخل في أعمالها من قبل باقي سلطات الدولة، كالسلطة التنفيذية والتشريعية، بالمفهوم الموضوعي واستقلال رجال القضاء من خلال وجود مجلس أعلى للقضاء يتألف من قضاة منتخبين أو معينين حسب الحالة من لدن المؤسسة القضائية ذاتها.

— إن مبدأ سيادة القانون هو المبدأ الأرقى الذي وصل إليه الفكر السياسي الفلسفي في تنظيم العلاقة القانونية بين الحاكم و المحكوم، وأن ذات العلاقة تكون نافذة في مواجهة الحاكم و المحكوم على السواء⁽¹⁾.

إلا أن مبدأ سيادة القانون في تنظيم السلطة من خلال النظام السياسي الجزائري لعهد الواحدية، لم تعرفه الدولة الجزائرية على وجه الإطلاق، وذلك بفعل تركيز السلطة حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، سواء بيد رئيس الجمهورية، أو بيد مؤسسة مجلس الثورة أو بيد الحزب، وذلك حسب الحقب التاريخية المتعاقبة من الاستقلال إلى غاية التحول في النظام السياسي الجزائري الذي جاء مع دستور (1989/02/23).

(1) — عدنان نعمة : دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية، طبعة 1976، ص 12.

وبفعل ذلك صارت المؤسسة القضائية خاضعة، لامتلاك الاستقلالية، ولا تملك السلطة وبالنتيجة فإن دولة القانون صارت غائبة، وبغياب دولة القانون تضيع الحقوق وتُداس الحريات⁽¹⁾ مادامت المؤسسة القضائية بصفتها كافلة الحريات وحامية الحقوق بلا سلطة وبلا استقلالية، وأنها كانت مجرد هيكل بلا روح .

ذلك أنه من المستقر عليه في الدولة الحديثة، أو الدولة القانونية خلافا لدولة الحكم المطلق والشمولي أنها تلك التي تحترم فيها حقوق الإنسان احتراماً عالياً بفعل احترام مبدأ سيادة القانون، وهو المبدأ الذي يكفل مبدأ كفالة الحق في التقاضي (The Right To Access To Justice) ، وهو المبدأ الذي لن يتأتى إلا باستقلال القضاء والذي أضحى من بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(The International Standards of Human Rights)

(1) — DEBRAY (R) : L'état de Droit Paris 1993. P 181 . il N'ya Pas des Droits de L'homme Sans la Forme Juridique D'un Etat.

المطلب الأول : انتهاك الحقوق والحريات

على اعتبار أن القضاء حامي الحقوق وكافل الحريات، فإن ذلك يقتضي أن تكون المؤسسة القضائية بفعل ذلك صاحبة سلطة واستقلالية، حتى تتمكن من صيانة الحقوق وكفالة الحريات.

هذه الصفة التي غابت عن المؤسسة القضائية حسبما تمت الإشارة إليه من خلال فصل الحال أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على المؤسسة القضائية الجزائرية، وأنها بفعل ذلك لم تستطع أن تتولى صيانة وحماية الحقوق ولم تستطع كفالة الحريات الفردية والجماعية، بل تركت السلطة التنفيذية صاحبة السلطة الفعلية من تتولى إدارة الحقوق والحريات، ومن ثمة غياب دولة القانون ومن ثمة المساواة القانونية التي تعد من بين أهم الضمانات لحرية المواطن، وإخضاع تصرفات أجهزة الدولة بكاملها للقواعد القانونية الموضوعة سلفاً⁽¹⁾ وفقاً لمبدأ سيادة القانون.

من جهة بفعل تولى رئيس الجمهورية الأسبق (أحمد بن بلة) تفعيل أحكام المادة (59) من دستور (1963/09/10) وتجميد أحكام الدستور، ومن ثمة إعدام أحكام المواد (60، 61، 62) المنظمة لمؤسسة القضاء في الجزائر، وإن كانت ذات المواد تجعل من المؤسسة القضائية أداة في حماية المصالح العليا للثورة الاشتراكية .

ومن جهة ثانية بفعل واقعة (1965/06/19) وقلب النظام وبناء على بيان (1965/06/19) تم استحداث مجلس الثورة بموجب أمر (1965/07/10) الذي صار المؤسسة الوحيدة في البلاد ومصدر السلطة الوحيدة فيها، دون سواه.

فضلا عن زوال المؤسسة القضائية عن التشريع ولم يعد لها أثر، إلا بعد إصدار قانون التنظيم القضائي بموجب الأمر رقم (278/65)، وبداية ظهورها ولو بشكل محتشم، ثم إصدار القانون الأساسي للقضاء والذي تضمن بمحتواه المجلس الأعلى للقضاء، وهو بدوره كرس مبدأ خضوع المؤسسة القضائية، وكذا رجل القضاء من خلال القسم المؤدى الرامي إلى الحفاظ على المصالح العليا للثورة الاشتراكية .

(1) — حبيب إبراهيم الخليلي : النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، (د . ط)، ص 22.

— بعدها دستور (1976/11/22) والذي وأد من جديد مؤسسة القضاء وجعل منها وظيفة قضائية تسهر على حماية المصالح العليا للثورة !.

— كيف لمؤسسة قضائية على هذه الشاكلة ألا تنتهك فيها الحقوق والحريات ؟ .
وكيف لمؤسسة قضائية خاضعة عديمة السلطة والاستقلالية تتولى رقابة أعمال السلطة التنفيذية، في حين أنها في خدمة الحزب وخدمة المصالح العليا للثورة ؟ !!.

الفرع الأول : ضعف الحماية القضائية

أمام انعدام سلطة المؤسسة القضائية واستقلاليتها من خلال الإطار القانوني المنظم لها سواء بموجب أحكام دستور (1963/09/10)، الذي جعل من المؤسسة القضائية عدالة، ورتبها من خلال ثلاثة مواد (60، 61، 62)، أو من خلال قانون التنظيم القضائي لسنة (1965) الصادر بموجب الأمر رقم (278/65)، ثم بعده القانون الأساسي للقضاء والذي تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ (1969/05/13). بموجب الأمر رقم (65/27)، ثم بعده الدستور الجزائري لسنة 1976 والذي صرح جهرا بأن المؤسسة القضائية مجرد وظيفة، أو هيئة وظيفية تسهر على حماية المصالح العليا للثورة .

— أمام ذلك فإن مبدأ الحماية القضائية، وعلى اعتباره مبدأ عالميا صار غائبا في مفهوم النظام السياسي الجزائري خلال عهد الواحدية، وصار غائبا كذلك عن تقاليد مرفق القضاء الأصلية .

(The Right to Access – to – Justice)

ذلك أن مرفق القضاء في واقع الأمر ما هو إلا أداة مستعملة في يد السلطة التنفيذية أو الحزب وأن مهمتها تبرز أكثر في الدفاع عن المصالح العليا للثورة، ومن ثمة المساهمة في تنفيذ برنامج الحزب.

بمعنى أن مبدأ الحماية القضائية المكفول دستوريا ليس له وجود في ظل مرفق القضاء الجزائري خلال العهد الواحدي سيما فيما تعلق الأمر بالحريات الفردية والجماعية، فضلا عن تعارض الحقوق والحريات مع المصالح العليا للثورة وبرنامج الحزب ...

الفرع الثاني : إضعاف رقابة القضاء

— الرقابة القضائية من بين أوجه مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء والإشباع من مرفق القضاء وذلك كفالة للحريات الفردية و الجماعية.

— لقد مرت المؤسسة القضائية خلال عهد الحزب الواحد، بمراحل عدة من بينها: أولاً : تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلاّ ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، القانون رقم (157/62).

والسؤال الذي يطرح بهذا الخصوص في مجال الحقوق والحريات فكيف لقوانين موروثه عن العهد الاستعماري، تتولى كفالة الحريات الفردية والجماعية داخل الدولة الجزائرية بعد استقلالها سيما وأن المؤسسة القضائية في الجزائر لا تزال في طور البناء والتكوين؟.

— من جهة أخرى وبعد تجميد أحكام الدستور و بروز الفراغ القانوني في تسيير وتصريف أعمال المؤسسة القضائية، بعدما صارت السلطة بيد مجلس الثورة وتغييب المؤسسة القضائية عن الأمر إلاّ مع ظهور قانون التقسيم القضائي لسنة (1965). بموجب الأمر رقم (278/65).

— بالإضافة إلى ذلك وبعد صدور قانوني الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وعلى سبيل الإشارة، لا الحصر فإن المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت لضباط الشرطة القضائية إمكانية حجز الأشخاص وتوقيفهم بناء على السلطة التقديرية لرجل الشرطة، وذلك لمدة 48 ساعة ودون إعلام أو إخطار نيابة الجمهورية في ذلك.

— تمدد المدة المذكورة للحجز بترخيص من النيابة ...

إنه واستنادا لهذه المادة انتهكت حريات المواطنين وبشكل غريب في الماضي، ونتيجة لانتهاكات الضبط القضائي، لحريات المواطنين عدلت المادة المذكورة بتاريخ (1982/02/13) وأصبح فيها التوقيف للنظر يشترط فيه إبلاغ وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

(1) — الندوة الوطنية للقضاء، نادى الصنوبر أيام (23 ، 24 ، 25، فيفري 1991) مقال منشور للأستاذ : الحقوقي مصطفى بوشاشي : منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، تحت عنوان : حماية الحقوق والحريات.

ثم جاء التعديل الثاني في (1990/08/08)، أين تمت إحاطة حرية الشخص الموقوف بضمانات جديدة تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية القانون رقم (02/15) المذكور سلفا من خلال بحثنا هذا.

إن تخويل رجل الشرطة القضائية حق شل حريات الأشخاص دون علم القضاء، يعد تشريعا فظيحا ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد ويكسر شرف الدولة الجزائرية أمام أعضاء المجتمع الدولي.

المطلب الثاني : التواجد العرضي لمؤسسة القضاء

إن الدارس لتطور النظام السياسي الجزائري، ومن خلال ما تمت الإشارة إليه، أنه مر بمراحل عصبية كانت أهمها صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال، وهو الدستور الذي لم يعمر طويلا ولم يطبق إلا لمدة وجيزة جدا حددت بـ (13) يوما.

ذلك أن الرئيس السابق " احمد بن بلة " لجأ إلى تفعيل أحكام المادة (59) منه، ومن ثمة تجميد العمل بأحكام الدستور وبالنتيجة تجميد الأحكام التي جاء بها، ولاسيما في مجال مؤسسة القضاء.

— لقد تولى المشرع الجزائري تنظيم المؤسسة القضائية بحسب أحكام دستور (1963/09/10) من خلال ثلاثة مواد فحسب، وهي المواد (60، 61، 62) ، وأن المشرع الدستوري الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للمؤسسة القضائية إن كانت سلطة أم وظيفة، بل اكتفى بذكر مصطلح العدالة، وسرعان ما تم تجميد تلك الأحكام .

وعلى اثر إعلان (1965/06/19)، تم قلب نظام الحكم وأن النظام القائم أثناءها تولى اللجوء إلى إقامة مؤسسة جديدة ، تتولى إدارة مقاليد الحكم في الجزائر، وهي المؤسسة التي عرفت باسم مجلس الثورة، الصادر بموجب أمر (1965/07/10) (Le Conseil De La Révolution) .

وهو المجلس الذي تولى تجميع كامل وظائف مؤسسات الدولة في يده، أو بالأحرى بيد رئيس مجلس الثورة (هواري بومدين) .

وأن حكومة مجلس الثورة المشكلة صارت مسؤولة جماعيا أمام مجلس الثورة، وفرديا (المسؤولية الفردية للوزراء) أمام رئيس مجلس الثورة، وأن هذا الأخير صار هيئة تشريعية تتولى التشريع بموجب أوامر، في حين أن مؤسسة القضاء لم تتم الإشارة إليها نهائيا من خلال أمر (1965/07/10) ،على الرغم من أن الأحكام الثلاثة المحددة بموجب دستور (1963/09/10)، تم تجميدها بفعل أحكام المادة (59) من الدستور التي تولى تفعيلها الرئيس السابق (أحمد بن بلة) وأن لا وجود لمؤسسة قضائية

من خلال أمر (1965/07/10) عدا ذكر اسم (محمد بجاوي) في تشكيلة الحكومة (حكومة مجلس الثورة) ، بصفته وزيرا للعدل – حامل الأختام .

مع العلم أن المؤسسة القضائية أعمالها قائمة، إلا أن الإطار القانوني لها كان غائبا إلا مع ظهور الأمر رقم (65/278) المتضمن التقسيم القضائي، ليحل بالتالي من التواجد القانوني لمؤسسة القضاء الجزائرية تواجدا عرضيا ، طالما أن مجلس الثورة كان المؤسسة الوحيدة المنشأة. بموجب أمر (1965/07/10)، والتي تجمع كامل السلطات في يدها تحت رئاسة رئيس مجلس الثورة .

فضلا عن ذلك فإن (دستور 1976) لم يصدر بعد، و أن (دستور 1963) تم تجميد أحكامه إن لم نقل تم إلغاؤه وحلول مجلس الثورة محله كونه صار مصدر كل سلطة في البلاد .

الفرع الأول : لإضفاء طابع الشرعية

بعدما زالت عن أحكام أمر (1965/07/10) ما يشير إلى ترتيب أحكام المؤسسة القضائية وتنظيمها من حيث اختصاصاتها القضائية، وعلى وجه الخصوص وصفها من حيث الطبيعة القانونية لها إن كانت وظيفة أم سلطة ، وبعدما تم تجميد أو بالأحرى إلغاء أحكام دستور (1963/09/10) .

ونظرا كذلك للالتزام المعنوي الذي لا يزال يلاحق الجمهورية الجزائرية، من حيث التزاماتها الدولية سيما ما نصت عليه المادة (11) من دستور (1963/09/10) ، والتي من خلالها أعلنت الجزائر موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ (1948/12/10) .

ونظرا لوقوع هذا الإعلان على أشخاص المجتمع الدولي، والذي صارت أحكامه ذات طابع عالمي وذات إلزامية وثقل دولي، فإن الجزائر بالتالي وبحثا عن الشرعية المؤسساتية للنظام القائم، أضحت مجبرة على إيجاد آلية مؤسساتية من خلالها تعيد للواجهة – مؤسسة القضاء باعتبارها مؤسسة لا يمكن تصور أي نظام سياسي قائم بدونها .

بمعنى أن مجلس الثورة وعلى اعتباره مصدر السلطة في البلاد، فإن مهمته تنحصر فحسب في مجال تسيير دواليب الحكم بعد إعلان (1965/06/19) ، وأن مهمة القضاء معهود بها إلى الجهة المختصة صاحبة الولاية على المسائل القضائية، دون تدخل من مؤسسة مجلس الثورة .

أي أن النظام الجديد القائم على أعقاب إعلان (1965/06/19) صار ملزما بالبحث عن أي آلية من خلالها يمكن إضفاء طابع الشرعية على عمل مؤسسات الدولة، بل شرعنة تصرفات مجلس الثورة خلال تلك الحقبة.

ذلك أن مجلس الثورة والذي صار مصدر كل سلطة في البلاد، يكون قد أزال عن مفهوم الدولة مؤسساتها الدستورية الواجبة التوافر في أي نظام سياسي قائم ، سيما السلطات الثلاثة التي نادى بها المفكر الفرنسي شارل دي سيكوندا – المعروف باسمه الشهير "مونتيسكيو" (Montesquieu).

والسؤال الذي يبقى مطروحا بهذا الخصوص، فهل يمكن تصور أي نظام سياسي قائم دون مؤسسة قضائية ؟ !.

إن قيمة نظرية مونتيسكيو" المتضمنة تنظيم السلطات وترتيبها في الدولة ومبدأ السلطة تحد السلطة تبرز للعيان في حالة النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال منذ إعلانه الموافق لـ (1962/07/05) إلى غاية صدور دستور (1989/02/23) ...

على الرغم من ذلك، فقد استمر مجلس الثورة في تسيير دواليب الحكم والسلطة داخل البلاد إلى غاية صدور دستور (1976/11/22) والذي أضفى طابع الوظيفة على المؤسسات الدستورية، وهو الأمر الذي يعد استمرارا لسياسة مجلس الثورة في شكل مدستر (Constitutionnalis ) (1) .

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام أمر 1965/07/10 المشار إليه سلفا، وكيف أن هذا الأخير تجاهل تواجد المؤسسة القضائية، ولم يشر إليها إلا من خلال تشكيلة الحكومة ، بموجب الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 يوليو 1965، وذلك من خلال ذكر اسم (محمد بجاوي) بصفته وزيرا للعدل حاملا للأختام .

الضرع الثاني : لإزالة آثار أمر 10 جويلية 1965 المتضمن مجلس الثورة

إن إقامة نظام سياسي في دولة ما، يتطلب بالضرورة إقامة مؤسسات هذه الدولة أولا ، والمتمثلة حتما في المؤسسات التقليدية للدولة، وهي التنفيذ و التشريع والقضاء. إلى جانب ذلك فإن إقامة النظام السياسي لبسط معالم قيام الدولة أمام المجتمع الدولي، يقتضي ذلك حتما وجود دستور، على اعتباره القانون الأسمى الذي يتولى تنظيم وتسيير مؤسسات الدولة التقليدية المشار إليها تحديدا لاختصاصاتها الدستورية، ولكل واحدة على حدة حسب طبيعتها الدستورية، ولتحديد كذلك صلاحيات كل واحدة في مواجهة غيرها من مؤسسات الدولة الأخرى.

ذلك أنه لا يمكن أن نتصور قيام المؤسسة التنفيذية بأعمال التشريع، ولا يمكن تصور هذه الأخيرة القيام بأعمال التنفيذ، أو هما معا أو على إنفراد بممارسة الأعمال القضائية، وأن مؤسسة القضاء من تتولى حصرا هذه المهمة، دون توليها مهمة التشريع أو التنفيذ .

مع العلم أن الأنظمة السياسية القائمة، وفي سبيل ذلك من أجل تحديد اختصاصات كل مؤسسة على حدة، وتفسيرا لهذه الاختصاصات في حالة قيام التجاوز الدستوري أو مخالفة الدستور، أنشأت ما يعرف باسم المجالس الدستورية، وحسب كل نظام سياسي على حدة .

إلا أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وللأسف تم بناؤها على مجرد إعلان (1965/06/19) وإنشاء مجلس الثورة بموجب أمر (1965/07/10)، والذي صار المؤسسة الوحيدة مصدر كل السلطات، في حين أنها تستحق القيام والبناء على مبدأ دولة المؤسسات ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ السلطة تحد السلطة – بناء لدولة الحق والقانون " L'état de Droit " .

إن أمر (1965/07/10) المتضمن إنشاء مجلس الثورة، انجر عنه فراغ سياسي، وافتقاد للشرعية المؤسساتية وكذا الدستورية، فضلا عن تجاهل مؤسسة القضاء وعدم التنصيب عليها من خلاله، وهو الأمر الذي دفع بمجلس الثورة إلى البحث من جديد عن عنصر

من خلاله يمكنه إضفاء طابع الشرعية على تصرفاته في تسيير دواليب الحكم والسلطة في البلاد وإزالة آثار مجلس الثورة من حيث التصرفات المستمرة في تنفيذ سياسة النظام القائم، وبالتبعية لذلك تم إصدار الأمر رقم (278/65) المتضمن التنظيم القضائي، ليس رغبة في ظهور مؤسسة قضائية وإنما إزالة لآثار تصرفات مجلس الثورة وظهوراً عرضياً للمؤسسة القضائية بعدما تم تجاهل وجودها من حيث ما تضمنه أمر (1965/07/10)، المتعلق بإنشاء مجلس الثورة والمهام المسندة إليه من خلال ذات الأمر .

المبحث الثاني : مخالفة المواثيق الدولية

من خلال ما تمت الإشارة إليه سلفا بشأن موضع المؤسسة القضائية في الجزائر، خلال عهد الواحدية وعهد الحزب الواحد، كونها لم يتم وضعها الموضع اللائق بها تماشيا وأحكام الإعلانات والمواثيق الدولية، فإن ذلك أدى إلى التأثير على المؤسسة القضائية الجزائرية سلبا، وهو الأمر الذي أدى كذلك إلى المساس بسمعة الدولة الجزائرية والمساس بصيتها داخل المجتمع الدولي .

ذلك أن المؤسسة القضائية الجزائرية بتهميشها تارة، وتغييبها تارة أخرى، ثم جعلها أداة وظيفية في يد الحزب والتدخل في شؤونها، أدى ذلك إلى إضعافها وجعلها مؤسسة خاضعة، وهو الأمر الذي أدى إلى التأثير على حريات وحقوق الأشخاص حسبما تمت الإشارة إليه سلفا، لا سيما في مجال بسط الرقابة القضائية حماية للحريات الفردية والجماعية.

إلى جانب ذلك فإن المؤسسة القضائية خالفت أحكام الإعلانات الدولية، في مجال استقلال القضاء وكذا المبادئ الأساسية واجبة التوافر في أي مؤسسة قضائية، طالما أن هذه الأخيرة عماد بناء النظام السياسي في الدولة الحديثة .

ذلك أنه لا يمكن التغني بمبدأ سيادة القانون، ودولة القانون، بدون وجود سلطة قضائية مستقلة، إذ بدون هذه الأخيرة يتم إهدار حقوق الإنسان لعدم وجود الحماية القضائية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إضفاء طابع الدولة البوليسية (L'etat Gendarme) بدلا من دولة القانون .

دولة الحريات وحقوق الإنسان، طالما أن الدولة وجدت لحماية الحريات والحقوق ليس إلا حسب تعريف (شارل لويس دي سيكوندا المعروف باسم مونتيسكيو).

المطلب الأول : مخالفة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (1948/12/10)، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعد المرجعية الأساسية للدول من حيث احترامها للمبادئ العالمية التي جاء بها .

إذ جاء في ديباجة الإعلان : لما كان الإقرار لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية و العدل والسلام في العالم ولما كان تجاهل حقوق الإنسان، وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال قد أثارت بربريتها الضمير الإنساني ...

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحرريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا العهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفه المثل الأعلى الذي تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات، وكما يكلفوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الإقليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء⁽¹⁾.

إن دولة القانون هي الدولة التي تتماشى قوانينها الداخلية و المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، المنصوص عليها من خلال الإعلان العالمي، بدءا من الدستور على وصفه أعلى قانون في الدولة وترجمة لمبادئه على مستوى التشريع الأدنى .

لقد أعلنت الدولة الجزائرية بموجب أول دستور لها ، دستور (1963/09/10) عن موافقتها لمبادئ الإعلان .

(1) — راجع بهذا الخصوص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1948/12/10، منشورات الأمم المتحدة.

وذلك بموجب نص المادة (11) منه، لكن أحكام الدستور تم تجميدها، وبالنتيجة أحكام المادة (11) منه، ومن ثمة أضححت المؤسسة القضائية لا تتماشى ولا تتواءم مع أحكام لإعلان، وذلك على وجه الخصوص من حيث النقاط التالية:

الفرع الأول : من حيث الاستقلالية والحياد

لقد جاء ضمن أحكام الإعلان العالمي، أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، ولكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

لقد نصت المادة (10) من الإعلان بقولها : " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ، نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو، هل المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد الواحدية كانت تتماشى وأحكام المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟.

إن إسقاط أحكام المادة العاشرة (10) من الإعلان المشار إليها، على واقع المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد الحزب الواحد، يتضح جليا عدم التطابق وعدم التلاؤم الحاد فيما بينهما، وهو الأمر الذي عسر من مبدأ الحماية القضائية والإشباع من مرفق القضاء .

إن السؤال الذي يبقى مطروحا هو :

هل المؤسسة القضائية الجزائرية كانت تتمتع بالاستقلالية؟.

بالطبع أن المؤسسة القضائية الجزائرية كانت غير مستقلة وتفتقر بوضوح وجلاء إلى عنصر الاستقلالية، ذلك أنها كانت تعمل على حماية مصالح الثورة الاشتراكية حسبما جاءت به المادة (62) من دستور (1963/09/10)، وأن المشرع الدستوري تفادى وصفها

من خلال أحكام ذات الدستور، إلا أن الطابع الذي يغلب عليها كان طابع الوظيفة والتبعية ومن ثمة فإن عنصر الاستقلالية كان غائبا عنها .

إلى جانب ذلك فإن المؤسسة القضائية أضحت تسير بموجب التعليمات و المناشير من قبل السيد/ وزير العدل، حافظ الأختام حسبما تمت الإشارة إليه سابقا ...

الأدهى والأمر من ذلك فإن المؤسسة القضائية الجزائرية تم تغييبها عن أمر (1965/07/10) ولم يعد لها وجود عدا ذكر اسم وزير العدل، حامل الأختام ضمن تشكيلة الحكومة حسب الأمر رقم (182/65) .

إذا كانت المؤسسة القضائية وضعت لخدمة مصالح الثورة الاشتراكية والمساهمة في حماية المصالح العليا للثورة، ومادام رجل القضاء عنصر المؤسسة القضائية يتولى تأدية القسم على ذلك فعن أية استقلالية وعن أية حيادية يمكن لنا إسقاطها على المؤسسة القضائية بمفهوم المادة (10) من الإعلان العالمي؟.

الفرع الثاني : من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

النظام السياسي الجزائري خلال عهد الحزب الواحد وقبل دستور (1989) لم يكن يؤمن إطلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

وهو المبدأ العالمي الذي نادى به المفكر الفرنسي (شارل لويس دي سيكوندا - مونتيسكيو) في كتابه روح القوانين لسنة (1949)، وأن ذات المبدأ صار أساس بناء الأنظمة السياسية في الدول الحديثة.

ذلك أن "مونتيسكيو" اعتبر أن من بين المهمات الأساسية للدولة، مهمة صيانة وكفالة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبفعل ذلك نادى بعدم تركيز السلطة لدى الحكام، وإنما ضرورة توزيعها على مؤسسات الدولة، التنفيذية والتشريعية والقضائية. ومن ثمة ضرورة استقلال كل هيئة باختصاصاتها الدستورية وصولاً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وأن السلطة تحد السلطة.

-Le Pouvoir Limite le Pouvoir.

-The Power Limits Power.

وبالنتيجة عدم إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، بل أن هذه الأخيرة من تتولى رقابة أعمال السلطة التنفيذية، إن كانت تتطابق وأحكام القانون أم لا ؟ .

وذلك احتكاماً إلى مبدأ الولاية القضائية طبقاً لأحكام المادة (03) من إعلان المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بتاريخ 26 آب/أغسطس إلى 06 كانون الأول/ديسمبر 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ومعاملة المذنبين المعروف باسم (إعلان ميلانو)، وذلك تجنباً لتعسف السلطة التنفيذية في تصرفاتها.

إن المؤسسة القضائية في الجزائر لم تكن أهلاً بأن تراقب تصرفات المؤسسة التنفيذية، وذلك بفعل النظام السياسي الجزائري القائم آنذاك والذي لم يكن يؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات .

إن العهد الأعظم المعروف باسم الماغناكرتا لسنة (1215) " Magnat Carta " بموجبه تم إلزام الملك (جون سونتير) بعدم التدخل في أعمال القضاء، والاعتداد بقريئة البراءة، وحق الطعن في أي تصرف تقدم عليه السلطة التنفيذية في مواجهة الأفراد بالحبس أو الاعتقال (1) ...

في حين أن المؤسسة القضائية الجزائرية في هذا المجال ، وبعد مرور 700 سنة عن العهد المشار إليه لاتزال وظيفة، وإحدى آليات المؤسسة التنفيذية ... على الرغم من كفاح الشعب الجزائري المستميت من أجل الحرية و الاستقلال، قصد بناء دولة القانون، دولة الحقوق و الحريات.

(1) — بشئ من التفصيل ، أنظر من خلال بحثنا هذا على مستوى المقدمة (ص 02) وما بعدها الذي اشرنا من خلالها إلى وثيقة الماغناكرتا (MAGNAT CARTAT) المعروفة باسم العهد الأعظم لسنة 1215، وهو العهد المبرم بين طبقة النبلاء والملك (جون سونتير).

المطلب الثاني : مخالفة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المشرع الدستوري الجزائري وبشأن سياسة النظام السياسي القائم خلال العهد الواحد، لم يخالف فقط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل خالف، أيضا أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ (1966/12/19) والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 وذلك في مجال استقلال المؤسسة القضائية .

إنه كان على المشرع الدستوري الجزائري، وبعد أحداث (1965/06/19) ، وبعد إسناد السلطة لمجلس الثورة المستحدث بموجب أمر (1965/07/10) ، وفي سبيل البحث عن الشرعية المؤسساتية أن يتولى الاعتراف بأحكام العهد الدولي المذكور، لاسيما وأن إصدار هذا الأخير تزامن مع دستور (1976/11/22) ، وأنه كان على المشرع الدستوري الجزائري أن يستلهم منه أحكام المؤسسة القضائية ، قصد إضفاء طابع الاستقلالية والسلطة من جهة، ومن جهة أخرى إعلان الشرعية المؤسساتية للدولة الجزائرية داخل المجتمع الدولي، بعد الخروج من أحكام إعلان (1965/06/19) ، ومجلس الثورة .

لقد جاء بديباحة العهد ما يلي : إن الدول الأطراف في العهد :

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه .

وإذ تدرك أن السبيل والمثل الأعلى، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية السياسية والمدنية، ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته .

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات، إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

وقد اتفقت على المواد الآتية : ...

فمن خلال ديباجة العهد الدولي يستشف أن هذا الأخير استلهم المبادئ المتوصل إليها بصلبه أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا ميثاق هيئة الأمم المتحدة، من أجل الوصول إلى حماية الحقوق والحريات والعدل والسلام في العالم .

وهي المبادئ التي تتطلب آليات وميكانيزمات يستوجب إتباعها داخل الأنظمة السياسية للدولة قصد الوصول إلى بناء دولة قانونية، تحترم فيها الحريات والحقوق الفردية والجماعية .

إن الوصول إلى ذلك لن يتأتى إلا من خلال إضفاء طابع الاستقلالية والسلطة على المؤسسة القضائية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات داخل النظام السياسي، وهو المبدأ العالمي الذي صار مكرسا في الدول الديمقراطية الحديثة .

إلا أن المشرع الدستوري الجزائري لم يستلهم من ذات العهد المبادئ المحتواة بصلبه وهو الأمر الذي اثر سلبا على المؤسسة القضائية في الجزائر من حيث الاستقلالية والحيادية ومن حيث الحقوق وجبر الأخطاء القضائية .

وهذا ما سوف نتولاه بالدراسة من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : من حيث الاستقلالية والحيادية

لقد نصت المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها :

1 – " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون".

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو بمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

2 – من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا.

3 – لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :

✓ – أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

✓ – أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و الاتصال بمحام يختاره بنفسه.

✓ – أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

✓ – أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تجميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

✓ — أن يناقش شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة باستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شروط الاتهام.

✓ — أن يزود مجانا بترجمان، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة

✓ — ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

4 — في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواكبة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

5 — لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، فيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6 — حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف، تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 — لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

إن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية في واقع الأمر استلهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبادئ التي جاء بها هذا الأخير ، وذلك بعد إعادة صياغتها .

مع العلم أن أحكام الإعلان العالمي صارت قاعدة دولية لجميع شعوب المعمورة، ذات ثقل معنوي دولي تستنكر مخالفتها (Erga-Omnes)، ومن بعد ذلك فإن ذات الأحكام تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثم بعده العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية .

وكذا البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، وهي الصكوك الدولية مجتمعة تفصيلاً أو تقصيراً وقصراً على الإعلان العالمي وللعهد الدولي، التي صارت تعرف في

مجال حقوق الإنسان بالشرعة الدولية، أو اللائحة الدولية لحقوق الإنسان والمعبر عنها باللغة الفرنسية :

" La Charte Internationale des Droits de L'homme "

إلا أن المشرع الدستوري الجزائري للأسف، وخلال الحقبة التاريخية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، خلال عهد الحزب الواحد لم يعط أي اهتمام لمبادئ الشريعة الدولية في مجال المؤسسة القضائية في الجزائر، وبالتبعية في مجال احترام حقوق الإنسان .

1 – فمن حيث الاستقلالية والحيادية، فإن المؤسسة القضائية لم تعرف هذين الوصفين خلافا لأحكام المادة (10) من الإعلان العالمي كما سبق ذكره، وخلافاً لأحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليها آنفاً.

2 – إن المؤسسة القضائية وصفت بادئ الأمر بوصف العدالة دون وصفها بوصف السلطة، وبالبحث في مضمون أحكامها كما تمت الإشارة إليه سلفاً أنها مؤسسة وظيفية لا غير !.

3 – أن المؤسسة القضائية كانت في خدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية، ومن ثمة فهي أداة منفذة لسياسة الحزب وبرنامج الحزب الحاكم آنذاك .

إن المشرع الدستوري الجزائري وبعد دستور (1963/09/10) غيب بعدها المؤسسة القضائية عن أمر (1965/07/10) وصار مجلس الثورة المنشأ بذات الأمر هو مصدر السلطة

بعدها المشرع الدستوري الجزائري، وبموجب أحكام الأمر رقم (27/69)، المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، كرس وصف الوظيفة للمؤسسة القضائية في الجزائر، ثم أكدها من خلال دستور (1976/11/22) .

وبالنتيجة لذلك فهل بقي للمؤسسة القضائية من دور داخل النظام السياسي الجزائري، خلال عهد الحزب الواحد، تقوم به من أجل حماية الحقوق والحريات، مادامت هيئة وظيفية يحكمها قانون الوظيف العمومي تخضع للسلطة الرئاسية، تفتقد للسلطة والاستقلالية والحيادية ؟ ! .

الفرع الثاني : من حيث التعويض عن الأخطاء القضائية

من بين أوجه قيام الدولة القانونية، وجه قيام عنصر الشرعية في إسناد السلطة، وذلك وفقا لنص المادة (03/21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي جاء فيها : أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السري ، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

ومن بين أوجه قيام دولة القانون كذلك ، كفالتها حقوق الأفراد وحررياتهم سواء أكانت فردية أو جماعية، وأن كفالة هذه الحقوق والحريات و حمايتها تكون من خلال تفعيل مبدأ الحماية القضائية الذي ينشأ نتيجة استقلال وسلطة مؤسسة القضاء.

وأن من بين أوجه الدولة القانونية أيضا، خضوع الحاكم والمحكوم على السواء إلى سلطة القانون على اعتباره أساس الشرعية، ومن أجل ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم في الدولة القانونية، وجوب خضوع هذه الأخيرة إلى مبدأ المسؤولية عن أخطاء موظفيها وخضوعهما كذلك إلى مبدأ المسؤولية عن أخطاء المرفق القضائي.

لقد أصدر بهذا الخصوص المشرع الفرنسي قانون (09 يونيو 1895) على أعقاب قضية "Dreyfus" المشهورة التي هزت الرأي العام في فرنسا، وهو القانون الذي سمح بتفعيل إجراء إعادة النظر في المواد الجزائية (جنايات وجنح) الموصوفة بوصف النهائية ومن ثمة إقرار مسؤولية الدولة، عن أخطاء المرفق القضائي، وبالنتيجة لذلك صدرت عدة أحكام في هذا المجال، تم من خلالها ترتيب مسؤولية الدولة وتعويض ضحايا الأخطاء القضائية في فرنسا⁽¹⁾.

وهي الأخطاء القضائية التي تعد من نوع خاص كونها ليست صادرة عن أفعال جرمية، وإنما ناتجة عن جهة قضائية أساس قيام الدولة القانونية.

(1) — على سبيل المثال لا الحصر، قرار القضاء الإداري الفرنسي بشأن الحكم الجنائي الصادر سنة 1949 في قضية : (جون دهايس Jean Dehays)، والذي أدين بعشرين سنة سجنا لإتهامه بقتل زوجته، وقد تمت تبرئة ساحته سنة 1955 لظهور الجاني الحقيقي وقد تم تعويضه عن المدة التي قضاها في السجن بمبلغ (125.000.00 فرنك فرنسي) .
— وكذا القرار الصادر في قضية : (Jean Marie Deveaux) الذي أدين سنة 1963 بالسجن لمدة (20) سنة لإتهامه بقتل ابنة مشغلة (عاملة نظافة) وتمت تبرئة ساحته سنة (1969) لظهور الجاني الحقيقي، وتم تعويضه عن المدة التي قضاها في السجن بمبلغ (125.000.00 فرنك فرنسي) ...

ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تترتب على أساس الخطر وليس الخطأ، وأن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على ركنين فقط هما : ركن الضرر وعلاقة السببية بين عمل المرفق وقيام الضرر⁽¹⁾ الحاصل.

إن المشرع الجزائري، جاء أول مرة بمفهوم الخطأ القضائي من خلال دستور (1976/11/22) وذلك من خلال نص المادة (47) منه، والتي نصت بقولها : يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة يحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته .

L'erreur Judiciaire Entraîne Réparation par l'Etat.

La loi Détermine les Conditions et Modalités de Réparation.

وهي المادة التي جاءت قياسا مع ورد بنص المادة (14) من العهد الدولي المتضمن الحقوق المدنية والسياسية المشار إليه سلفا.

إلا أن المشرع الدستوري الجزائري ومنذ ذلك إلى غاية صدور دستور (1989/02/23) لم يتول المبادرة بتشريع يترجم أحكام المادة (47) من الدستور المشار إليها.

إن مصادقة الجزائر وانضمامها إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ (1989/05/16)، ربما كان له وقع على إصدار القانون رقم (08/01) المؤرخ في (26 يونيو 2001) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء تحت عنوان : " في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي"⁽²⁾.

إن المشرع الجزائري أثناء فترة الحزب الواحد، ليس فحسب كان خالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما تلاها بمفهوم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بل كان أساء إلى شرف الدولة الجزائرية داخل المجتمع الدولي في مجال الحماية القضائية للحريات والحقوق...

(1) — سليمان الطماوي : قواعد المسؤولية والتعويض في القضاء الإداري و الفكر العربي، القاهرة ، ص 49.

(2) — أنظر بهذا الشأن أحكام المواد (137) مكرر إلى (137) مكرر (14) فيما تعلق بالخطأ القضائي و التعويض عنه ولجنة التعويض، من ق.إ.ج.ج.

القسم الثاني

المؤسسة القضائية الجزائرية

خلال عهد التعددية والانفتاح

القسم الثاني المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد التعددية والانفتاح

لقد تم التطرق من خلال بحثنا هذا، ومن خلال القسم الأول، إلى طبيعة المؤسسة القضائية في الجزائر خلال عهد الحزب الواحد أو خلال العهد الواحد، وذلك من خلال دستور (1963/09/10) الذي نص على العدالة دون وصفها إن كانت سلطة أم وظيفة، ومن خلال كذلك أمر (1965/07/10) المتضمن مجلس الثورة، والذي كان سكت عن تنظيم السلطة القضائية وجعل من مجلس الثورة وحدة صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع والتنفيذ، وأما وظيفة القضاء وعلى الرغم من كونها مؤسسة أساسية في النظام السياسي، فإن ذات الأمر لم يشر إليها أصلا، عدا ذكر اسم وزير العدل من ضمن تشكيلة الحكومة السيد (محمد بجاوي) بموجب الأمر رقم (182/65) المتضمن تشكيل الحكومة بتاريخ (1965/07/10) .

بعدها تم التطرق كذلك إلى القانون الأساسي للقضاء خلال ذات الفترة، وذلك بموجب الأمر رقم (27/69) المؤرخ في 26 صفر 1389 الموافق لـ (13 ماي 1969) .

Ordonnance N° 69/27 du 13 MAI 1969 Portant Statut de la Magistrature.

وبعدها تم التطرق إلى أحكام دستور (1976/11/22) والذي نص صراحة على الوظائف التقليدية للنظام السياسي والمتمثلة أساسا في المؤسسة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

لكن باعتبارها مؤسسات وظيفية لا غير وأنها معدمة السلطة، لتبقى بالتالي المؤسسة القضائية من خلال أحكام ذات الدستور مجرد وظيفة محتواة في يد المؤسسة صاحبة السلطة وهي حزب جبهة التحرير الوطني على اعتباره آنذاك الحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وعلى اعتبار أن القيادة العليا للحزب هي من تتولى توجيه السياسة العامة للبلاد (المادة 95/94) من دستور (1976/11/22) .

بعدها سوف نتولى من خلال القسم الثاني دراسة وتحليل المؤسسة القضائية في الجزائر خلال عهد التعددية والانفتاح، بعدما تحولت الوظيفة القضائية إلى سلطة من

خلال دستور (1989/02/23) ومن خلال القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي جاء كنتيجة حتمية لدستور (1989/02/23)⁽¹⁾ ، والذي من خلاله بدأت تتجلى بعض إرهاصات الاستقلالية، والذي تضمن كذلك تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على اعتبار أن هذا الأخير من يتولى متابعة المسار المهني للقضاة ...

ثم بعدها دستور (1996/11/28) ، بعد تعديل دستور (1989/02/23) بموجب هذا الأخير والأحكام الجديدة التي جاء بها في إطار وفي مجال مؤسسة القضاء، انتهاء إلى القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016).

فضلا عن القانون العضوي رقم (11/04) والقانون العضوي رقم (12/04) المتضمنين القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

(1) — القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا المجلس الأعلى للقضاء رقم 89/21 الصادر بتاريخ 1989/12/12.

الباب الأول

اضمحلال وصف الوظيفة

عن المؤسسة القضائية

وبداية رد الاعتبار لها

الباب الأول اضمحلال وصف الوظيفة عن المؤسسة القضائية وبداية رد الاعتبار لها

المشرع الدستوري الجزائري عزف من خلال التحول الدستوري الجزائري والنظام السياسي من سياسة الحزب الواحد إلى عهد التعددية الحزبية، من المفهوم الوظيفي لمؤسسات الدولة إلى العزوف عنه وذلك بالتنصيص على مفهوم السلطة لمؤسسات الدولة وتوزيعها عليها، سيما فيما تعلق الأمر بالمؤسسات الثلاثة على اعتبارها أساس قيام مفهوم الدولة الديمقراطية، وأن المشرع الدستوري الجزائري تراجع نهائياً عن توصيف مؤسسات الدولة بوصف الوظائف لدى الحزب والدولة، وتراجع كذلك عن جعل المؤسسة القضائية والقضاة في خدمة المصالح العليا لمصالح الثورة الاشتراكية، والاعتراف الصريح والبين بكون المؤسسات المشار إليها عبارة عن سلطات ثلاثة تتولى كل واحدة منها القيام بالمهام المخولة لها دستورا وقانونا، وحسب الصلاحيات المعهود لها بها من خلال الدستور ومن ثمة بداية ظهور عناصر الاستقلالية وإرهاصات مفهوم السلطة القضائية واستقلالها سواء عن خدمة الحزب والدولة أو الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية وإخضاع القاضي للقانون، وعدم توجيه أعمال القضاء على عكس دستور (1963/09/10) و (1976/11/22) ...

وهي العناصر التي سوف نتناولها بالدراسة والبحث في هذا الباب، وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة القضائية في الجزائر حسب دستور 1989/02/23، كفصل أول، ومن خلال دستور 1996/11/28 كفصل ثان.

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية

من خلال دستور

23 فيفري 1989

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية من خلال دستور 23 فيفري 1989

لقد أورد المشرع الدستوري من خلال دستور (1989) أحكاما ومبادئ تتعلق بالمؤسسة القضائية وذلك ابتداء من نص المادة (129) إلى نص المادة (148) منه، بشيء من التفصيل وعلى شاكلة تجعل من المؤسسة القضائية تتطلع إلى أهم المبادئ العامة والمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال الاستقلالية والحياد والتزاهة و نفاذ الأحكام وعدم عرقلتها من قبل باقي المؤسسات، فضلا عن منحها السلطة الكاملة التي من خلالها تكفل الأحكام المشار إليها والمبادئ الأساسية، سيما فيما تعلق الأمر بمبادئ استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعروف باسم (إعلان ميلانو) لسنة 1985⁽¹⁾، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة (1988)⁽²⁾.

ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري تحول من حيث السياسة المؤسساتية في تنظيم مؤسسات الدولة لاسيما منها مؤسسة العدالة، وذلك من خلال استقراء المواد المنظمة لها والمشار إليها أعلاه، مع حذف الأفكار التي كانت سائدة سابقا، والمتمثلة أساسا في المساهمة في الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية .

(1) — راجع بهذا الخصوص : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 والقرار رقم 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول ديسمبر 1985، المتضمنان مبادئ استقلال السلطة القضائية .

(2) — راجع بهذا الخصوص: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/43 المؤرخ في 09 كانون الأول ديسمبر وذلك بالإجماع. لسنة 1988 المتضمن حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الاعتقال.

المبحث الأول : إضفاء طابع السلطة والاستقلالية على المؤسسة القضائية

لقد فصل المشرع الجزائري من خلال دستور (1989/02/23) في الفصل الثالث منه المبادئ التي تحكم السلطة القضائية وذلك من خلال المواد التي نوردتها فيما يلي:

المادة (129) : السلطة القضائية مستقلة.

المادة (130) : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة (131) : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

— الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

المادة (132) : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة (133) : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية .

المادة (134) : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

المادة (135) : تعلق الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.

المادة (136): على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة (137) : يختص القضاء بإصدار الأحكام.

— ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة (138) : لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة (139) : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بتزاهة حكمه.

المادة (140) : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة (141) : يحمي القانون المتقاضين من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة (142) : الحق في الدفاع معترف به .

– الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة (143) : تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

– تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون.

المادة (144) : ينظم القانون تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها الأخرى .

المادة (145) : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (146) : يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة (147) : ييدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة (148) : يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى (*).

إن الدارس لأحكام السلطة القضائية من خلال دستور (1989/02/23) يستشف مباشرة ومن خلال أول مادة، بأن المشرع الدستوري الجزائري أضفى على المؤسسة القضائية طابع السلطة، وذلك بالتصريح بجلاء من خلال نص المادة (129) بأن السلطة القضائية مستقلة.

كما يلاحظ كذلك ومن خلال نص المادة (138) أن القاضي لا يخضع إلا للقانون... وأن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته.

(*) – تلك هي الأحكام الواردة من خلال الفصل الثالث في باب السلطة القضائية لدستور 1986/02/23 خلافا لما ورد بدستور 1963 والذي نظم ورتب أحكام العدالة في ثلاثة مواد هي (60 ، 61 ، 62) وخلافا لدستور 1976 الذي جعل من المؤسسة القضائية وظيفة من وظائف الدولة.

فمن الناحية النظرية، فإن المواد الدستورية المشار إليها سيما فيما تعلق الأمر بنص المادة (129 ، 138) من الدستور، فإن طابع الاستقلالية للمؤسسة القضائية وللقاضي ظاهر للعيان، وهو التحول الذي يعد مكسبا للمؤسسة القضائية في الجزائر ابتداء من تاريخ إصدار الدستور، والتحول من عهد الواحدية إلى عهد التعددية وانفتاح النظام السياسي الجزائري، ويعد ذلك أيضا مكسبا لكامل المؤسسات ولكل الشعب الجزائري المخاطب بأحكام الدستور، على اعتباره الوثيقة الأعلى والأسمى التي تتولى المحافظة على الحقوق والحريات، وذلك بالتنصيص عليها كمبادئ عامة، وبلورتها في شكل قانون وبشيء من التفصيل.

فإذا كان إضفاء طابع الاستقلالية من خلال الوثيقة الأسمى في التشريعي، ع والتي هي الدستور، فإن ذلك يقع على المشرع الجزائري، ضرورة ترجمة المبادئ العامة المنصوص عليها من خلال الدستور في التشريع العادي أو التشريع الأدنى فضلا عن القوانين العضوية .

بمعنى أن المشرع الجزائري في هذه الحال صار ملزما بمواكبة التشريع الأسمى من خلال التشريع الأدنى حتى نستطيع القول بأن أحكام الدستور قد تم تجسيدها في الواقع المعاش للجمهورية الجزائرية، ومن ثمة فإن الأحكام التي تم الاستفتاء عليها من خلال الوثيقة الأسمى قد تم تجسيدها من خلال التشريع الأدنى، ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى إسقاط الحكم بشأن موضوع البحث إن كانت المؤسسة القضائية الجزائرية تتسم بسمة الاستقلالية فعلا أم أن تلك المبادئ المنصوص عليها لا تزال مجرد شعارات لا غير...

وهنا، ومن خلال عنوان المبحث الأول المتضمن إضفاء طابع الاستقلالية، سوف نتولى الإشارة إلى طابع الاستقلالية من خلال مبادئ الدستور المتعلقة بالمؤسسة القضائية، ثم سوف نتولى الإشارة إلى ذات الطابع من خلال القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي ذاته المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء، على اعتبار أن هذا الأخير جاء كترجمة حتمية لأحكام الدستور، دستور (1989/02/23).

المطلب الأول : توصيف المؤسسة القضائية بوصف السلطة

المشرع الجزائري ومن خلال أحكام المادة (129) من الدستور صرح بجلاء وبصفة بائية على أن المؤسسة القضائية عبارة عن سلطة، إلى جانب باقي السلطات الثلاثة التقليدية المتمثلة في المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية، وبالتبعية فإن عنصر السلطة الذي تم إضافته على المؤسسة القضائية يؤدي لا محالة إلى إكسابها طابعا جديدا وحلة جديدة مغايرة عن الطابع الوظيفي القديم، الذي كان يغمرها والحلة القديمة التي كانت تكتسيها إلى جانب باقي المؤسسات الدستورية.

بمعنى أن المشرع الدستوري حرر المؤسسة القضائية من قيود وأغلال الوظيفة، وبالنتيجة تحررها من خدمة الحزب ومصالح الثورة الاشتراكية مع مدها بعنصر السلطة الذي يعد أهم وسيلة منحت لها، حتى تصير غير تابعة لغيرها من المؤسسات الدستورية الأخرى، سيما المؤسسة التنفيذية، وان قوانين الجمهورية وحدها التي تعد إحدى مناهج ممارسة سلطة القضاء من قبل المؤسسة القضائية وقضاتها، وذلك من خلال الممارسات اليومية، سواء بإصدار أحكام قضائية أو تصرفات قضائية أخرى يقتضيها سير ملف الدعوى وبمناى عن أي تدخل سواء من الجهة القضائية ذاتها أو الجهة التي تعلوها مباشرة أو من خارج مؤسسة القضاء...

إن وصف أو توصيف المؤسسة القضائية بوصف السلطة من خلال أحكام المادة المشار إليها آنفا يؤدي ذلك إلى جانب تحريرها وفك الأغلال عنها من خدمة الحزب والدولة^(*)، إلى صيرورتها نحو مصيرها الجديد المتمثل في خدمة العدل وتطبيق القانون بحزم وإنصاف، وبمعنى أدق فإن إضفاء طابع السلطة ومد السلطة القضائية بهذا المفهوم الجديد يؤدي ذلك لا محالة إلى فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، وهي المؤسسة التي تصبح مسلما لها بالنفوذ بالتبعية لذلك، مع الاعتراف لها بالطاعة⁽¹⁾، وكذا الاستتباع والإذعان احتكاما إلى مبدأ سيادة القانون، ومن ثمة سيادة الجهة القضائية التي تطبق القانون ومبدأ علوية أحكامها وقراراتها في مواجهة المخاطبين بها والغير على السواء.

(*) — ملاحظة : خلال عهد الحزب الواحد ، كان حزب جبهة التحرير الوطني على اعتباره الحزب الحاكم هو من يتولى توجيه سياسة الأمة ، وكان الحزب يعتبر هو الدولة ، لعدم إمكانية الفصل بين الحزب و الدولة ...

(1) — هيثم مناع : الامعان في حقوق الإنسان ، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الأولى، ص 268.

وذلك تماشيا وأحكام المادة (02) والمادة (03) من إعلان (ميلانو) الصادر عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد ما بين (26 اوت و 06 ديسمبر 1985)، والمتضمن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁽¹⁾، واللتان تنصان على تولى السلطة القضائية الفصل في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وعلى أساس الوقائع ووفقا للقانون مع الولاية الكاملة لها على جميع المسائل ذات الطابع القضائي...

الفرع الأول : وصف السلطة حصانة

إن المشرع الدستوري الجزائري، ومن خلال التحول في النظام السياسي الجزائري بموجب دستور (1989/02/23)، عبر صراحة في باب المؤسسة القضائية وبجلاء على أن مؤسسة القضاء سلطة.

والنتيجة في ذلك الوصول إلى مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به المفكر الفرنسي (مونتيسكيو)، حسبما تمت الإشارة إليه سلفا، وهو المبدأ الذي يؤدي إلى تعزيز صلاحية، بل صلاحيات كل مؤسسة على حدة، ومن ثمة تجاوز فكرة التدخل والتداخل بين مؤسسات الدولة، ذلك أن السلطة تحد السلطة.

بمعنى أن التنصيب بموجب أعلى وثيقة في الدولة على أن مؤسسة القضاء، تعد سلطة، فذلك يؤدي لا محالة إلى تحصين أعمال السلطة القضائية وعدم إمكانية السلطة التنفيذية التدخل في أعمالها مادامت المؤسسة القضائية هي بدورها تتمتع بالسلطة والحصانة في مواجهة باقي السلطات.

وبالتبعية عدم إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، بل أن هذه الأخيرة من تتولى مراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، وغيرها من باقي السلطات، وذلك إن كانت أعمالها تتطابق من حيث القانون أم لا؟.

وذلك احتكاما إلى مبدأ الولاية القضائية الذي جاءت به المادة الثالثة (03) من إعلان (ميلانو) المتعلق باستقلال السلطة القضائية ومعاملة المذنبين.

(1) — راجع بهذا الخصوص المادتين (02،03) من الإعلان المشار إليهما سلفا واللتان تنصان على الولاية الشاملة للمؤسسة القضائية بشأن النزاعات القضائية وكل النزاعات ذات المفهوم القضائي.

هذا بعدما كانت المؤسسة القضائية حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، غير أهل لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي القائم، المعتمد سياسة الحزب الواحد وصفة وظيفية المؤسسة القضائية وغيرها من باقي المؤسسات، و الموضوع أصلاً في خدمة الحزب والدولة والدفاع عن المصالح العليا للثورة الاشتراكية، فضلاً عن غياب معيار الفصل بين السلطات .

وأن هذا التحول في النظام السياسي الجزائري، وبفعل التنصيب على وصف السلطة من خلال الدستور، فإن ذلك يعد مكسباً لمؤسسة القضاء الجزائرية، ومكسباً للشعب الجزائري من خلال حصانة هذه الأخيرة، وبالنتيجة الحفاظ على الحقوق والحريات، والإشباع من مرفق القضاء بمفهوم الاستقلالية والسلطة والحصانة ...

لقد أحسن المشرع الدستوري الجزائري من خلال دستور (1989/02/23) لما صرح من خلال أحكام المادة (129) من الدستور بكون السلطة القضائية مستقلة، ذلك أن صفتي السلطة والاستقلالية أضحتا بمثابة الحصانة الدستورية لفائدة المؤسسة القضائية في الجزائر .

الفرع الثاني : وصف السلطة سيادته

إلى جانب حصانة المؤسسة القضائية وعدم التدخل في أعمالها، فإن القيمة التي جاء بها دستور (1989/02/23) في مجال المؤسسة القضائية، من حيث التعبير صراحة على أنها سلطة، تدفع إلى الإيمان والاعتقاد بمبدأ استقلالية السلطة القضائية عن غيرها من مؤسسات وسلطات الدولة الأخرى، وهو الوصف الذي يؤدي كذلك إلى بسط رقابة القضاء ومن ثمة سيادة القانون.

هذه السيادة ينتج عنها خضوع المؤسسة القضائية وباقي مؤسسات الدولة إلى سلطان القانون لاغير، ومن ثمة يصير القاضي الفرد بصفته هذه، ليس في خدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية، وخدمة سياسة الحزب والدولة التي كانتا سائدتين خلال العهد الواحد، وإنما يصبح في خدمة المصالح العليا لروح العدالة، يحمي الحقوق والحريات ويكرس مبدأ المواطنة لصالح الأفراد من خلال مرفق القضاء.

كما أن السيادة هذه، تؤدي إلى وجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة فيما تعلق الأمر بالمسائل المالية وتتوفر لها الموارد المالية الكافية لأداء مهامها، واستقلالها كذلك فيما تتخذه من قرارات، و على جميع مؤسسات الدولة واجب احترام ومراعاة ما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام، وأن تكون للسلطة القضائية الولاية الكاملة والسيادة الكاملة على المسائل الداخلة في اختصاصها.

إلى جانب ذلك ومن بين مظاهر السيادة فإن الحماية القضائية لرجل القضاء تصير حماية فعلية ولا يمكن بأية حال من الأحوال التأثير على رجل المؤسسة القضائية وتوجيهه في أعماله القضائية، ويصبح القاضي بالنتيجة لا يخضع إلا للقانون، وهو المبدأ الذي كرسته أحكام المادة (138) من الدستور بقولها :

" لا يخضع القاضي إلا للقانون".

والمادة (139) منه بقولها : " القاضي محمي من كل إشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بتراهة حكمه".

وهما المبدأ اللذان تم تكريسهما من خلال مؤتمر الأمم المتحدة لسنة (1983) المنعقد بمدينة مونتيريال (كندا) المعروف باسم الإعلان العالمي للعدل، وكذا مؤتمر (1985) المتعلق بمبادئ استقلال السلطة القضائية والمعروف باسم إعلان (ميلانو).

وبحسب ذلك تصبح المؤسسة القضائية في الجزائر تتماشى مبادئها الواردة في الدستور مع أحكام مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلاناتها المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وكذا المواثيق الدولية في ذات المجال حماية للحريات وحقوق الأفراد.

المطلب الثاني : توصيف المؤسسة القضائية بوصف الاستقلالية

من خلال ذات المادة (المادة 129 من الدستور) ، تم التنصيص على أن المؤسسة القضائية مستقلة، إلى جانب وصفها بوصف السلطة، وهو الأمر الذي يتماشى ومفهوم مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ احترام الدولة لهذا المبدأ على اعتباره العمود الفقري لدور القانون وسيادته.

وإذا كانت ذات المادة جمعت بين وصفي السلطة والاستقلالية، فإن المادة (138) من الدستور نصت بقولها : " لا يخضع القاضي إلا للقانون" بمعنى أن المشرع الدستوري تحول جذريا عن أحكام المواد (60، 61، 62) التي جاء بها دستور (1963/09/10) ، وهي المواد الثلاثة فقط التي تنظم سلطات مؤسسة دستورية بحجم السلطة القضائية كما تحول كذلك وعزف عن الأحكام والمبادئ التي جاء بها دستور (1976/11/22) .

فإذا كان دستور (1963/09/10) ، لم يعبر ولم يوصف صراحة طبيعة المؤسسة القضائية في الجزائر إن كانت وظيفة أم سلطة، فقد جعل من القاضي الجزائري موظفا، إطارا لدى التوجه الاشتراكي للنظام السياسي الجزائري، ومن ثمة ضرورة الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية، مادام يخضع للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية⁽¹⁾.

فان دستور (1976/11/22) عبر صراحة ووضاحة، على أن المؤسسة القضائية عبارة عن وظيفة قضائية تساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها وذلك وفقا لنص المادة (166 منه) ، وكذا نص المادة (173 منه)، والتي نصت على أن يساهم القاضي في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، وذلك وفقا لنص المادة (166 منه)، وكذا نص المادة (173 منه)، والتي نصت على أن يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، أي بمعنى انه وخلافا لدستور (1963/09/10)، صار ليس فحسب، يتولى القاضي الدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية، بل يتولى الدفاع عن الثورة الاشتراكية ذاتها أي أنه (القاضي) يعد عضوا في الحزب يدافع عن خيار الثورة الاشتراكية والنهج الاشتراكي الذي انتهجه النظام السياسي الجزائري، وبتعبير أدق، صار القاضي مناضلا في حزب جبهة التحرير وموظفا لدى المؤسسة القضائية.

(1) — راجع بهذا الخصوص نص المادة (62) من دستور 1963/09/10 " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية... " .

الفرع الأول : احترام مبدأ عدم التدخل

إنه ومن خلال نص المادة (129) المشار إليها آنفا فإن المشرع الدستوري أضفى طابع الاستقلالية على المؤسسة القضائية إلى جانب طابع السلطة، ومن ثمة عدم قدرة أية جهة أخرى سواء من بين عناصر المؤسسة القضائية أو من خارجها، التأثير على أحكام وقرارات القضاء، تماشيا وأحكام المادة (04) من إعلان (ميلانو) المشار إليه سلفا، والتي تنص على أنه لا يجوز أن تحدث أي تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون بتحقيق أو تعديل للأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .

وكذا نص المادة (07) من ذات الإعلان، والتي تنص على واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة .

والسؤال الذي يثار بهذا الخصوص هل الدولة الجزائرية وفرت الموارد لكافية للسلطة القضائية في أداء مهمتها بعد دستور (1989/02/23) ؟.

للإجابة عن هذا السؤال، وبأبسط عملية مقارنة بينها وبين باقي مؤسسات الدولة، أو بالأحرى باقي سلطات الدولة، يمكن القول إن كانت المؤسسة القضائية في الجزائر فعلا قد أضفى عليها طابع الاستقلالية وأعطيت لها الموارد الكافية لتمكينها من أداء مهمتها أم لا ؟.

سوف نتولى ذلك بالدراسة والتحليل من خلال الباب الثاني، والذي سوف نورد من خلاله الواقع الحقيقي للمؤسسة القضائية في الجزائر، إن كانت فعلا قد اضمحلت عنها الصفة الوظيفية وأنها فعلا صارت تعيش واقعا جديدا، هو واقع السلطنة والاستقلال.

وما تجدر الإشارة إليه من خلال هذا الفصل، والى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (1948/12/10)، والذي يعد مصدر الهام لغيره من الاتفاقيات والعهود الدولية التي جاءت بعده، كونها استلهمت منه المبادئ العامة التي جاءت في

صلبه، سيما فيما تعلق بالمؤسسة القضائية، وهو الإعلان العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1948)، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة (11) من دستور (1963/09/10) (الجريدة الرسمية رقم (64) بتاريخ (1963/09/10) (1).

وكذلك الحال بالنسبة للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ (1976/03/23)، والذي انضمت إليه الجزائر سنة (1989)، الجريدة الرسمية رقم (89/20) وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بموجب المؤتمر العاشر لرؤساء دول وحكومات الوحدة الإفريقية الذي دخل حيز التنفيذ (E.E.V) بتاريخ (1986/10/21) والذي انضمت إليه الجزائر بتاريخ (1987/02/03)، الجريدة الرسمية رقم (06) بتاريخ (1987/02/04) (*).

فضلا عن إعلان الأمم المتحدة المشار إليه سلفا المعروف بإعلان (ميلانو) المنبثق عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المتعلق بقمع الجريمة ومعاملة المذنبين لسنة (1985).

(1) — Voir J.O . N°64 , du 10/09/1963 Portant la Constitution Algerienne de 1963.

(*) — ملاحظة : تم الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 1989/05/16، وتمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03.

الفرع الثاني : احترام مبدأ الولاية القضائية

ينتج كذلك عن وصف المؤسسة القضائية الجزائرية، من خلال دستور (1989/02/29) ووفقا نص المادة (129) منه، بوصف الاستقلالية، احترام المبدأ العالمي المعروف بمبدأ الولاية القضائية الذي جاء به المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بمدينة (ميلانو) الإيطالية سنة (1985) المشار إليه سلفا المعتمد والمنشور من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرارين رقم (40/32) بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر (40/146) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر (1985).

وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة (02) منه بقولها : " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو إغراءات أو ضغوط أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب " .

ونصت المادة (03) بقولها : " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون " .

بمعنى أن المؤسسة القضائية في الجزائر واحتكاما إلى المفاهيم التي جاء بها دستور (1989/02/23) أضحت تستجيب للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، ومن ثمة زوال وصف الوظيفة وتوظيف المؤسسة القضائية عنها، وعن رجال القضاء في خدمة الحزب ومصالح الثورة الاشتراكية، على غرار ما كان سائدا من خلال القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 وكذا دستور (1976/11/22)، الذي أخضع مؤسسات الدولة جميعها بما فيها المؤسسة القضائية لخدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية، ومن ثمة الدفاع عن برنامج الحزب - حزب جبهة التحرير الوطني - .

إن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال أحكام المادة (129) وما بعدها من دستور (1989/02/23) ، استطاع أن يعيد الهبة للمؤسسة القضائية الجزائرية، وحصنها دستوريا بحصانة عدم التدخل والاستقلالية، ومن ثمة بسط رقابتها الكاملة على المسائل القضائية المعروضة عليها، وبفعل ذلك صارت صاحبة الولاية الكاملة قضاء في نظر تلك المسائل القضائية تماشيا وأحكام المادة الثالثة (03) من إعلان (ميلانو).

المبحث الثاني : القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 واشكالية استقلالية القاضي

سوف نتولى من خلال هذا المبحث التركيز على القانون الأساسي للقضاء الذي جاء مباشرة كترجمة فعلية لدستور (1989/02/23)، وذلك قصد تحديد واجبات وحقوق القضاة ضمن سلمهم الترتيبي ووفقا للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى ضوء ذلك، سوف نتطرق بإيجاز إلى أهم الحقوق الممنوحة للقاضي والامتيازات المرتبطة بوظيفة القاضي، وفي نفس الوقت نعرض كذلك على أهم الواجبات المفروضة على شخص القاضي ومحاولة الموازنة فيما بينهما إن كانت تتسم بالتوازن والتعادل أم لا ؟ مع إبداء ما هو لازم من ملاحظات بشأن ذلك.

كما سوف نتولى كذلك دراسة الأخطاء التي من الممكن أن تؤدي بالقاضي إلى المساءلة ومثوله أمام المجلس التأديبي، وذلك بعد دراسة تشكيلة الهيئة التأديبية المتمثلة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والعقوبات التي من الممكن إلحاقها بشخص القاضي، بعد انعقاد المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية، والضمانات الممنوحة للقاضي المائل تأديبيا أمام المجلس الأعلى للقضاء مراعاة لمبدأي السلطة والاستقلالية، وتماشيا وأحكام الإعلانات والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

لقد تراءى لنا من خلال هذا الفصل إدراج القانون رقم (21/89) المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا المجلس الأعلى للقضاء بكامله على اعتباره تشريعا جديدا تضمنته المؤسسة القضائية بموجب دستور (1989/02/23) .

وعلى اعتباره التشريع الجديد في عهد التعددية والانفتاح المستوحى من نية المشرع الدستوري الجزائري، وتحولا من عهد اللا إستقلالية إلى الاستقلالية والسلطة وعلى اعتباره قانونا أساسيا للمؤسسة القضائية.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الأحكام المحددة من خلال ذات القانون تتطلب الإشارة والتنويه، لأنها كل لا يمكن فصله، وأن أحكامه مكتملة لبعضها البعض يمكن من خلالها استشفاف الحالة الحقيقية للقاضي من حيث عنصر الاستقلالية أخذا بعين الاعتبار حقوق القاضي وواجباته، وذلك من خلال القانون الأساسي، فضلا عن

المتابعات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك من خلال مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء المحددة تشكيلته وعمله وصلاحياته من خلال ذات القانون .

وعلى ضوء ذلك الوصول إلى نتائج واستخلاص أحكام ذات صلة بموضوع البحث والقول ما إذا كان القاضي الجزائري مستقلا أم لا ؟ .

وما إذا كان القاضي الجزائري على اعتباره العنصر الفاعل في السلطة القضائية مكفولة حقوقه على غرار أعضاء البرلمان مثلا (نواب المجلس الشعبي الوطني) وكذا أعضاء الحكومة (الوزراء) أم لا؟(1).

وهو القانون الذي تضمن في مجموعته حوالي (114) مادة مقسمة إلى أبواب وفصول، تضمن الباب الأول منه أحكاما عامة تتعلق بكيفية تصنيف القضاة إلى قضاة حكم وقضاة نيابة، وذلك على مستوى المحكمة العليا وكذا المجالس القضائية، ثم المحاكم، فضلا عن القضاة الملحقين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، إضافة إلى كيفية تعيينهم واليمين المؤداة من قبلهم عند بداية مزاولة أعمالهم القضائية أمام الجهة القضائية المعينون بها، وهي اليمين المحددة بموجب المادة (04) من القانون، وذلك بالصيغة التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكرم سر المداورات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي التزيه والوفي لمبادئ العدالة " .

وقد تضمن الباب الثاني من ذات القانون كيفية متابعة المسار المهني للقاضي أو لرجل القضاء، وذلك بأن يمسك لكل قاض ملف إداري يتعلق بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بالسر المهني له .

على أن يتولى رؤساء الهيئات القضائية مسك ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير هيئاتهم، وعلى أن يمسك رؤساء النيابة ملفات قضاة النيابة الذين هم تحت سلطاتهم ، مع تحديد الواجبات التي تقع على عاتق رجل القضاء، والتي من بينها واجب التحفظ والمحافظة على سرية المداورات، وعدم إطلاع أي كان على سرية المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية، وحالة التنافي لوظيفة القاضي مع مباشرة أية نيابة انتخابية،

(1) — راجع بهذا الخصوص القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 1989/12/12 على مستوى الملاحق من هذا البحث .

وعند انتساب القاضي لأية جمعية من الجمعيات ذات طابع غير سياسي، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ، مع الحظر المطلق عليه الانتساب إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير أعمال القضاء.

فضلا عن باقي الواجبات الأخرى المتعلقة بعدم ممارسة أي عمل يدر ربحا، سواء أكانت وظيفة عامة أو خاصة، وضرورة تنحي القاضي عن القضايا المعروضة أمامه للنظر فيها إن كان زوجه ممارسا للمحاماة وطرفا ممثلا فيها بصفته هذه.

وفي الباب ذاته، وفي الفصل الثاني منه تطرق ذات القانون إلى تحديد الحقوق التي يستوجب التمتع بها من طرف رجل القضاء حسبما عدت ذلك أحكام المادة (16) منه والتي تتمثل أساسا في حق الاستقرار لرجل القضاء الذي مارس (10 سنوات) خدمة فعلية، وعدم جواز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على طلبه، سواء بالنيابة أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا، واستثناء من ذلك جواز نقل القضاة العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل أو قضاة النيابة من قبل وزير العدل وتعيينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة.

إضافة إلى ذلك ، تطرق القانون الأساسي للقضاء، لنوعية الأجر الذي يحصل عليه رجل القضاء، بمناسبة أدائه ووظائفه القضائية، وهو الأمر الذي يتضمن المرتب والتعويضات التي تتحدد عن طريق التنظيم ، على أن تسمح نوعية هذا المرتب ضمان استقلالية القاضي وملاءمة وظيفته، وأن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة أحكامه، وذلك وفقا لأحكام المادة (139) من الدستور(1) .

كما أضاف في أحكامه التنصيص على الحماية التي تتولاها الدولة دفاعا عن شخص القاضي من التهديدات، والإهانات، وكل أنواع السب والقذح أو الإعتداءات من أي نوع كانت، التي من الممكن أن يتعرض لها القاضي أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك ، إذ تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك، كما تتولى الدولة بدلا من شخص القاضي المعتدى عليه بالمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الأفعال

(1) — للتفصيل أكثر ، راجع بهذا الخصوص الباب الأول والثاني من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 1989/12/12 تحت رقم 21/89، (المواد من 01 إلى 18) ، وذلك على مستوى الملاحق.

والاعتداءات على رد المبالغ المدفوعة إلى القاضي، وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها عند الاقتضاء عن طريقها التأسس طرفا مدنيا فيها.

بعدها جاءت أحكام المادة (20) من الباب الثاني من القانون الأساسي، أين تضمنت إجراءات وكيفيات متابعة رجل القضاء عند ارتكابه جنحة أو جناية، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة تلبس القاضي يوقف ويوضع فوراً تحت تصرف وزير العدل بعد إخطاره من قبل النيابة⁽¹⁾.

ثم بعدها ما ورد بالفصل الأول من الباب الثالث المتضمن تنظيم سير المهنة، بداية من التوظيف، وكيفيات الدخول إلى المعهد الوطني للقضاء حسب الشروط الواردة بنصي المادتين (24 ، 25) من القانون وما بعدها، سيما أحكام المادة (27) التي تحدد شروط القبول للمشاركة في المسابقة ، ومتابعة التكوين خلال الفترة المحددة والتخرج من المعهد بموجب شهادة تمنحها هذه الأخيرة، تتضمن مزاولة التكوين بنجاح، ليتم توظيف الطالب المتخرج والحاصل للشهادة المذكورة بصفته قاضيا طبقا لنص المادة (03) من القانون الأساسي .

مع الإشارة كذلك إلى الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم من التكوين في المعهد وأولئك الذين يمكن تعيينهم مباشرة بصفتهم مستشارين لدى المحكمة العليا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز في كل الأحوال نسبة 15% من عدد المناصب العليا الشاغرة بالمحكمة العليا.

ومن خلال الفصل الثاني حدد القانون الأساسي النظام السلمي لسلك القضاة، ابتداء من رتبة خارج السلم لدى المحكمة العليا، وصولاً إلى ترتيب القاضي المتربص على مستوى محكمة أول درجة بحسب الرتب والمجموعات المختلفة.

في الفصل الثالث جاء مضمون القانون الأساسي يحدد وضعية القضاة، وإنهاء مهامهم والمتمثلة أساساً في : القيام بالخدمة ، الإلحاق ، الإحالة على الاستيداع ، ثم إنهاء المهام.

(1) — لقد نصت المادة (20) من القانون الأساسي بقولها : " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنحة أو جنحة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ". أنظر بهذا الخصوص أحكام المواد (576 ، 577) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يكون الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة، أو أحد قضاة المجلس القضائي، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، حسب الترتيب الوارد بالمواد المذكورة وما بعدها .

إن الحالة الأخيرة المتمثلة في إنهاء المهام تضمنت في طياتها ، الأحوال التي تؤدي إلى فقدان صفة القاضي ، وتمثل أساس في :

✓ الاستقالة .

✓ التسريح .

✓ العزل .

✓ قبول الإحالة على التقاعد .

✓ علاوة على حالة الوفاة التي تنهي صفة القاضي، وهي الواقع المحدد من خلال أحكام المادة (54) من القانون الأساسي وما بعدها⁽¹⁾.

وفي الباب الرابع حدد ونظم القانون الأساسي المجلس الأعلى للقضاء، وذلك من حيث التأليف والتسيير مع التقرير بكون رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويتألف من :

✓ وزير العدل نائب للرئيس.

✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا.

✓ النائب العام لدى المحكمة العليا.

✓ نائب رئيس المحكمة العليا.

✓ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.

✓ مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

✓ أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين

قضاة المجالس القضائية.

✓ ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين

قضاة المحاكم.

على أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء عقد اجتماعاته الدولية بناء على دعوى من رئيسه، ويمكن تفويض نائب الرئيس بدعوته لذلك مع ضبط جدول الجلسات بعد

(1) — بشئ من التفصيل راجع أحكام المواد (54، 55، 56، 57، 58، 59، 60) من القانون الأساسي التي تعدد وتحدد حالات إنهاء صفة القاضي بإحدى الطرق المشار إليها أعلاه ...

تحضيره ، بالاشتراك مع المكتب الدائم، وذلك في دورتين عاديتين في السنة، وفي دورات استثنائية عند الاقتضاء، وكلما استدعى الأمر ذلك.

بالإضافة إلى تحديد صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، من خلال تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة انضباطهم ، ومثول رجل القضاء أمام المجلس الأعلى للقضاء والعقوبات المتخذة⁽¹⁾...

إن الدارس للقانون الأساسي للقضاء و المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه (القانون رقم 21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12) تضمن في طياته (62) اثنين وستين مادة تخص القانون الأساسي للقضاء مقسمة على أحكام عامة من خلال الباب الأول .

ثم الحقوق والواجبات من خلال الباب الثاني وتنظيم وسير المهنة، التوظيف والترتيب والترقية وإنهاء المهام .

ثم المجلس الأعلى للقضاء و الذي جاء من خلال الباب الرابع لذات القانون و الذي تضمن التأليف والتسيير وكذا الصلاحيات الموكول بها إليه والمتمثلة في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وكذا رقابة انضباطهم انتهاء إلى الأحكام الانتقالية وابتداء من المادة (63) – إلى غاية نص المادة (114) منه – .

– إنه وتماشيا وأحكام إعلان ميلانو المشار إليه آنفا .

وحتى يمكن إضفاء طابع الاستقلالية على المؤسسة القضائية، فإن ذلك يقتضي توافر هذه الأخيرة على عنصر السلطة، بمعنى أنها ليست وظيفة – كما أنها تمنح لها كامل الوسائل الكفيلة لممارسة هذه السلطة – وبصفة حصرية لها دون غيرها ...

كذلك الحال فيما تعلق الأمر باستقلال القاضي. فلا بد من تمكينه من الوسائل الكفيلة التي تضي عليه طابع الاستقلالية والسلطة في اتخاذ الأحكام والقرارات وإنفاذها على كامل نطاق الجمهورية فضلا عن الحقوق الواجب الاستمتاع بها من قبله في مواجهة الالتزامات الملقاة على عاتقه ...

(1) – بشئ من التفصيل راجع بهذا الخصوص الباب الرابع من القانون الأساسي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، من حيث التأليف والتسيير وتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومراقبة انضباطهم، وذلك على مستوى الملاحق .

المطلب الأول : تغليب الواجبات على حقوق رجل القضاء

إنه وباستقراء أحكام القانون الأساسي المشار إليه والذي تم عرضه سلفا وبداية من الباب الثاني والمتضمن الفصل الأول والثاني والمتعلق بالحقوق والواجبات، فإن المشرع الجزائري وبعد الاستهلال بالأحكام العامة من خلال الباب الأول والذي تضمن أحكاما عامة، فقد نص في بابه الأول وبنص المادة (01 منه) على أن هذا القانون (القانون الأساسي) بقوله : "يتضمن هذا القانون، القانون الأساسي للقضاء ويحدد حقوق وواجبات القاضي وكذا قواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء " .

وأن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأن القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن يتولى القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم تأدية اليمين التالية، والمحددة من خلال نص المادة (04) من القانون .

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتف سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي التريه والوفى لمبادئ العدالة "، على أن يتم تحرير محضر بشأن ذلك .

وقبل الخوض فيما تضمنه الباب الثاني من حيث الواجبات والحقوق، فإن المشرع الجزائري أشار من خلال القانون الأساسي للقضاء إلى أن القاضي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بمعنى أن رئيس الجمهورية، رئيس السلطة التنفيذية من يتولى إصدار مرسوم تعيين القاضي وذلك تماشيا وأحكام الدستور، المحددة لاختصاصات رئيس الجمهورية الذي يتولى توقيع المراسيم الرئاسية وذلك طبقا للمادة (06/74) من الدستور .

— ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة(1) .

مع الإشارة إلى أن إجراء التعيين يكون باقتراح من السيد/ وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

(1) — راجع بهذا الخصوص، أحكام المادة 74 ، من دستور 1989/02/23 .

والتي تحدد السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية من خلال ذات المادة والتي تضمنت 12/بندا إلى جانب الصلاحيات والسلطات التي تخوله إياها صراحة أحكام أخرى من الدستور.

بمعنى أن رجل القضاء وحتى يعين في منصبه بصفته القضائية تلك فلا بد من إعلان اسمه بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بموجب مرسوم التعيين .

مع العلم أن مرسوم التعيين لا يمكن إصداره أو توقيعه من طرف الرئيس الأول في البلاد، إلا إذا تم اقتراح القاضي محل ذات المرسوم من طرف السيد/ وزير العدل ؟ وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ؟.

إن العيب في مبدأ استقلالية القاضي تبدأ من حيث هذه النقطة، ذلك أنه كان على المشرع الجزائري أن يكتفي بالمدولة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، بدلا من إلحاقها باقتراح السيد/ وزير العدل، طالما أن هذا الأخير يمثل الحكومة تابع لأعضاء السلطة التنفيذية، وأن اقتراح القاضي المتخرج بعد سنوات التكوين من المدرسة العليا للقضاء وتوظيفه بسلك القضاء، يعد ذلك تدخلا سافرا في المسار المهني للقاضي الجزائري وبالتبعية لذلك تدخلا في سير أعمال المؤسسة القضائية .

إن تعليق مستقبل القاضي بعد المشاركة في مسابقة التوظيف وقضاء المدة القانونية بنجاح خلال سنوات التكوين وإلحاقه بإحدى محاكم الجمهورية أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، وبعد ممارسته الأعمال القضائية بمختلف صورها ولسنوات عدة، قد يستغنى عنه بمجرد عدم اقتراحه من طرف ممثل السلطة التنفيذية أو لعدم صدور مرسوم التعيين؟(1).

إن منطق الأشياء يقتضي الرقابة القبلية على رجل القضاء قبل دخوله المدرسة العليا للقضاء إن كان أهلا لتولي القضاء أم لا ؟، وذلك حفاظا على كرامة هذا الأخير وحقوقه والتزاماته قبل الانتساب إلى المؤسسة القضائية، والذي يبدأ بدخول رجل القضاء المدرسة العليا للقضاء وقضائه سنوات التكوين بنجاح، ومن ثمة فإن صدور مرسوم التعيين يصير آليا وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ودون اقتراح من أي أحد .

(1) — الكثير من القضاة قد تم الاستغناء عن خدماتهم بعدما قضوا سنوات عديدة في خدمة القضاء والمؤسسة القضائية وذلك بمجرد قرار من قبل السيد/ وزير العدل بدعوى عدم صدور مرسوم التعيين ...

إن من يملك سلطة الاقتراح يملك سلطة الاقتراح وسلطة الاستغناء عن الشخص محل الاقتراح وهو الأمر الذي يتنافى ومفهوم استقلالية القاضي، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال باقي السلطات الأخرى سيما أعمال السلطة القضائية، وهو الإجراء الذي يتنافى مع المبدأ الذي نادى به مونتيسكيو (Montésquieu) "مبدأ الفصل بين السلطات والسلطة تحد السلطة"، والذي صار مبدأ عالمياً تأخذ به جميع الدول الديمقراطية في دساتيرها.

La Séparation des Pouvoirs , le Pouvoir Limite le Pouvoir.
Powers Séparation , Power Limits Power.

لقد أشار الجنرال شارل ديغول إلى أهمية استقلال القضاء في خطابه بميــــــدان الجمهورية بباريس في الرابع من شهر سبتمبر سنة (1958) قائلاً "... إن حسن ضمان أهلية وكرامة ونزاهة الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره في المحافظة على حرية كل فرد " .

« ..Que l'autorité judiciaire soit assurée de son indépendance en demeure la gardienne de la liberté de chacun , la dignité , l'impartialité de l'état en seront mieux garanties .

Charles Degaulle 04 Sept 1958 Place De La Republique⁽¹⁾.

إن استقلالية القاضي الجزائري تبدأ من حيث مرسوم التعيين ومن ثمة إسناد الإجراء الآلي إلى المجلس الأعلى للقضاء على اعتباره من يتولى متابعة المسار المهني للقاضي بدلا من غيره ودون سواه ...

وهذا لا يعني عدم الاستغناء عن رجال القضاء الذين هم ليسوا أهلا لتولي القضاء وإنما ممارسة الرقابة قبل انتسابهم إلى المؤسسة القضائية وبعد انتسابهم إليها وبموجب وقائع لاحقة فلا بد من إخضاع الوقائع اللاحقة ورجل القضاء المنسوبة إليه تلك الوقائع إلى الهيئة المعهود إليها مراقبة المسار المهني للقاضي دون غيرها طالما أن رجل القضاء ورجال القضاء هم مرآة العدالة.

" La Magistrature : Miroire de la justice⁽²⁾ "

(1) — PINSSEAU (HUBERT) : l'Organisation Judiciaire en France. Notes et Etudes Documentaires N°4453 .ed. La Documentation française, Paris, 1979. P 07.

(2) — FERAUD - Prax (NICOLE) : La Magistrature Judiciaire dans la France contemporaine, these de Doctorat. Aix. Marseille, 1979 , P 02.

ذلك أن إسناد أمر تولى القضاء قبل مرسوم التعيين وكذا الاستغناء أو التسريح من سلك القضاء لداعي لعدم صدور مرسوم التعيين لأي سبب كان من قبل السيد/ وزير العدل، يعد ذلك تدخلا سافرا من قبل عضو السلطة التنفيذية في سلطة رجال القضاء، بل السلطة القضائية، وهو الإجراء الذي لا يستقيم ومبدأ استقلال المؤسسة القضائية، هذه الأخيرة التي يبدأ استقلالها من حيث استقلال القاضي عماد هذه المؤسسة، ولا استقلال للمؤسسة القضائية دون استقلال قضاتها، وهي الاستقلالية التي سوف نتولى دراستها بشيء من التوضيح لاحقا .

وصولاً إلى الباب الثاني والذي خالف أحكام المادة (01) من القانون الأساسي والتي نصت على أن هذا القانون يتضمن حقوق وواجبات القاضي وكذا قواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء .

في حين أن الباب الثاني نص على الواجبات والحقوق وسبق الواجبات على الحقوق والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الخصوص، لم يخالف المشرع الجزائري أحكام المادة (01) من القانون الأساسي وسبق الواجبات على الحقوق؟ .

إنه واحتكاماً إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإنه كان على المشرع الجزائري الشروع في إبراز حقوق القاضي قبل الشروع في تعديد الواجبات .

وأن تعديد وحصر الواجبات قبل إبراز حقوق القاضي يعد ذلك تقنياً لقانون عقوبات أساسي في مواجهة رجل القضاء ...

إنه لترهيب لرجل القضاء!، فبمجرد الإطلاع على الواجبات المحددة من خلال نص المادة (06) وما بعدها من القانون الأساسي، فإن القاضي يتوجس في نفسه الرهبة بدلا من عظم المسؤولية والأمانة الملقاة على عاتقه ومسؤوليته أمام الله والضمير .

ولقد حدد القانون الأساسي الالتزامات ابتداء من نص المادة (06) وانتهاء بنص المادة (15) منه وبمجموع عشرة (10) التزامات على سبيل الحصر .

وقد حدد الحقوق ابتداء من نص المادة (16) وانتهاء بالمادة (23) منه، وبمجموع ثمانية (08) حقوق، وبمجرد عملية حسابية يتبين أن عدد الواجبات أكثر من عدد

الحقوق، فضلا عن كون المادة (20) من القانون فإنها تنص على متابعة القاضي عند ارتكابه جناية أو جنحة وفي حالة تلبسه بالجناية أو الجنحة والإجراءات المتخذة في مواجهته، وهي المادة التي تخرج عن مفهوم الحقوق بل تعد ترهيبا آخر مضافا إلى الالتزامات المشار إليها سلفا .

وفي حقيقة الأمر وباستقراء ما ورد في باب الحقوق فإن المادتين (18، 19) من القانون هما المادتان الوحيدتان اللتان تفيضان مبدأ استقلالية القاضي والمؤسسة القضائية، وذلك بحماية القاضي من جميع الضغوط والتدخلات وقيام الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات التي قد يتعرض لها أثناء تأدية مهامه أو بسببها، وأن باقي المواد ما هي إلا مواد عابرة واردة نصوصها بقوانين متفرقة لا يميز بها رجل القضاء عن غيره من باقي الموظفين اللذين يخضعون في مسارهم المهني لقانون الوظيفة العمومية.

إن عظم المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي تقتضي إفادة القاضي بحقوق تحفيزية تقابل عظمة المسؤولية الملقاة على عاتقه، وهي الحالة الغائبة في القانون الأساسي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الانتقاص من مبدأ استقلالية رجل القضاء، ومن ثمة الانتقاص من استقلال المؤسسة القضائية بالتبعية لذلك .

فإذا كانت نية المشرع الجزائري تتجه نحو إفادة المؤسسة القضائية الجزائرية بالاستقلالية وكذا تحرير رجل القضاء الجزائري من أحكام الموظف القضائي، وخدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية، وذلك من خلال التوجه الجديد والتحول في النظام السياسي الجزائري من النظام الواحد إلى التعددية، فإن التحول في القانون الأساسي للقضاء كان تحولا محتشما ولا يعكس مبدأ استقلالية القاضي الجزائري ولا المؤسسة القضائية ...

الأكثر من ذلك فإن المبادئ العامة للأمر رقم (27/69) المؤرخ في 26/صفر عام 1389 الموافق لـ (13 ماي 1969) المتضمن القانون الأساسي للقضاء لا تزال قائمة بعد حذف عبارة الدفاع على المصالح العليا للثورة من حيث باب الحقوق والواجبات.

إلى جانب ذلك فإن ما ورد في الباب الثاني من حيث حقوق رجل القضاء، فإن تلك الحقوق المنصوص عليها لا تختلف عن حقوق أي موظف آخر تابع للتوظيف العمومي، وهي حقوق كل عامل أجير ...

بل الأدهى من ذلك أنها حقوق قابلتها التزامات غليظة تمس الحرية الشخصية للقاضي والحياة المعيشية اليومية للقاضي في مواجهة المجتمع، وفي مواجهة عائلته، وفي مواجهة شخصه وذلك نظرا للالتزام بواجب التحفظ والنأي بالذات القضائية للقاضي، وكل ذلك على حساب حقوقه الأصيلة الدنيا .

الفرع الأول : إخضاع رجل القضاء للتأديب والعقاب

لقد ورد بالقانون الأساسي للقضاء وفي الباب الرابع منه إلى ما يدعو إلى التعريف بالمجلس الأعلى للقضاء من حيث التأليف والتسيير، ثم إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء من حيث تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم، وكذا، رقابة انضباط القضاة .

فمن حيث تأليف وتسيير المجلس الأعلى للقضاء، فقد تكون لنا دراسة لاحقة بهذا الشأن ومستقلة عنه مبحث الحال وكذلك الحال فيما تعلق الأمر بصلاحياته من حيث تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وكل ما تعلق بالمسار المهني للقاضي أثناء وضعه قيد الخدمة.

إلا أن ما يهمننا من خلال هذا المبحث وتواصلنا لما تمت الإشارة إليه من خلال المطلب الأول فإن المشرع الجزائري وإلى جانب تغليب الواجبات على الحقوق الدنيا الأصلية للقاضي فقد أخضع القاضي إلى التأديب والعقاب من خلال ذات القانون الأساسي .

فإذا كان القضاء هم مرآة العدالة فكيف لقاضي غلبت واجباته على حقوقه الدنيا، ولقاضي أخضع بموجب القانون للتأديب والعقاب، أن يكون كذلك حسبما جاء على لسان (فيرود براكس نيكول) (Feraud Prax Nicole)⁽¹⁾ في رسالتها " القضاء مرآة العدالة في فرنسا المعاصرة".

وكيف لقاضي مهدد بالتأديب والعقاب بموجب أحكام القانون الأساسي للقضاء، يرجى منه المحافظة على حقوق وحرية الأفراد ! .

وكيف لقاضي بهذه الشاكلة يرجى منه بناء قضاء مستقل وعدالة واعدة يصبو إليها المتقاضون في مواجهة بعضهم البعض، أو في مواجهة السلطة العامة؟ .

لقد أخضع المشرع الجزائري رجل القضاء الجزائري إلى التأديب والعقاب وذلك من خلال المجلس الأعلى للقضاء ابتداء من نص المادة (83) انتهاء بنص

(1) — F .PRAX NICOLE : la Magistrature Judiciaire en France Contemporaine , Op Cit.

المادة (104) منه، وبمجموع (22 مادة) تتضمن إجراءات المتابعة والتأديب والعقوبات المسلطة على شخص القاضي المحددة من خلال نص المادة (100)، وهي العقوبات التأديبية الواردة على سبيل الحصر والمتمثلة في : - التوبيخ، والنقل التلقائي، والشطب من قائمة التأهيل، والتزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

ثم المتمثلة في سحب بعض الوظائف والقهقرة والتوقيف المؤقت لمدة اثني عشرة شهرا (12) مع الحرمان من كل أو جزء من الراتب، وكذا الإحالة التلقائية على التقاعد إذا كان القاضي المعني تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات، انتهاء إلى عقوبة العزل وسحب صفة القاضي الشرفي .

إننا نتساءل بهذا الخصوص إن كان عضو البرلمان عضو السلطة التشريعية وعضو الحكومة (وزير في السلطة التنفيذية)، يخضع لمثل العقوبات المشار إليها أعلاه، وأين هي الحصانة القضائية للقاضي على غرار الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس الشعبي الوطني وكذا رجل السلطة التنفيذية؟.

إن أحكام المواد (103، 104، 105) من دستور (1989/02/23) فيما تعلق الأمر بالحصانة النيابية، لا يتوافر عليها رجل القضاء على الرغم من انتمائه إلى سلطة قضائية حباها الدستور بوصف السلطة والاستقلالية والعلوية في إصدار أحكامها وقراراتها .

— إذا كان رجل القضاء في حاجة إلى الحماية القانونية والقضائية على السواء فكيف للمتقاضين أن يطلب الحماية القضائية من رجل قضاء يفتقدها، طالما أن فاقد الشيء لا يعطيه؟! .

— إذا كانت للمشرع الجزائري الإرادة السياسية في جعل السلطة القضائية مستقلة توصف بوصف السلطة والاستقلال، فإن استقلالها وسلطتها بيد أن من حيث استقلال وسلطة رجل القضاء، ولا بد في هذا المجال من إضفاء طابع الحماية القضائية على شخص رجل القضاء لأن حماية رجل القضاء يؤدي ذلك إلى مد السلطة القضائية بالقوة والحصانة في إنفاذ أحكامها وقراراتها، وهو العنصر الذي ينعكس إيجابا على المجتمع ككل .

— إنه يقع على المشرع الجزائري واجب التدخل ثانية من أجل سن قانون أساس لرجل القضاء يتمتع من خلاله، هذا الأخير بالحصانة القانونية والحصانة القضائية، وذلك بوضع آليات حماية لشخص القاضي، سواء أثناء أداء عمله أو بسبب ذلك، بناء لدولة القانون دولة الحريات وحقوق الإنسان .

— إن الحماية التي ننادي بها ليست حبا في شخص رجل القضاء أو تفضيلا له عن باقي إطارات الدولة الجزائرية، وإنما خدمة للمؤسسة القضائية على اعتبارها العمود الفقري لبناء النظام السياسي لأي بلد ديمقراطي .

" Que L'autorité Judiciaire soit assurée et son indépendance, en demeure la gardienne de la liberté de chacun, la compétence, la dignité, l'impartialité de l'Etat en seront mieux garanties " .

CHARLES DEGAULLE

إن قضاة الدولة الجزائرية وبموجب القانون الأساسي المشار إليه صاروا يحفظون عن ظهر قلب أحكام المادة (100) وما تضمنته من البنود العشرة، سيما البند رقم (09) المتعلق بالعزل .

إن شبح إجراء العزل الذي صار يراود القاضي الجزائري منذ أول وهلة جلس فيها على كرسي القضاء، يجعله رهينة لأحكام المادة (100) من القانون الأساسي.

فإذا كانت نية المشرع الجزائري فعلا تتجه إلى بناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان، فإن تأديب رجل القضاء وتسليط العقوبات المشار إليها آنفا على شخصه صارت إجراءات تتنافى وأحكام إعلان (ميلانو) .

— لقد جاء بنص المادة (02) من الإعلان على أن بيت القضاء في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقا للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تفرض عليه أو لما قد تمارسه عليه أي جهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع أو تهيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات.

— ولقد نصت المادة (18) من الإعلان بقولها : " لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو لدواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم " .

– وتنص المادة (20) من ذات الإعلان على أنه : " ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة "

– لقد جاء بنص المادة (99) من القانون الأساسي للقضاء بأن يبت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة.

– يجب أن تكون مقررات المجلس التأديبي معللة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن .

– إنه واحتكاما إلى التزامات الدولة الجزائرية على اعتبارها أحد أعضاء المجتمع الدولي، وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية وبموجب أول دستور لها، دستور (1963/09/10)، ومن خلال نص المادة (11) منه أعلنت التزامها بالشرعية الدولية وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

– وعلى اعتبار أن الدولة الجزائرية قد انضمت إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) (Le Pacte International Relatif aux droits Civils et Politiques)، وذلك بتاريخ (1989/05/16) فإن هذين الأخيرين صاروا ملزمين للدولة الجزائرية من حيث ما تضمناه من أحكام، سيما في مجال استقلال السلطة القضائية، وكذلك الحال فيما تعلق الأمر بإعلان (ميلانو) المشار إليه، استنادا إلى مبدأ علوية القاعدة القانونية العرفية المتقبلة من طرف أعضاء المجتمع الدولي وصيرورتها ملزمة للجميع وتستنكر مخالفتها (Erga Omnes)

ومن ثمة فإن الدولة الجزائرية أضحت ملزمة بأحكام الشرعية الدولية .

وبالتبعية ملزمة بوضع الوسائل الكفيلة لاستقلال المؤسسة القضائية وضرورة وضع الوسائل الكفيلة لإضفاء الطابع الحمائي على رجال القضاء، ومن ثمة مدهم بالحصانة اللازمة خدمة لاستقلال السلطة القضائية وبناء لدولة القانون – دولة الحريات وحقوق الإنسان – .

بمعنى أن اتخاذ إجراء العزل في مواجهة القاضي يعد إجراء مخالفا لأحكام استقلال السلطة القضائية وضربا لحصانة المؤسسة القضائية واستقلالها .

إلى جانب ذلك فإن حرمان رجل القضاء من الطعن في أحكام وقرارات المجلس الأعلى للقضاء يعد ذلك إكراها لشخص رجل القضاء ودعوته إلى الاستكانة والخضوع وممارسة الترهيب المعنوي على شخصه، وهو الأمر الذي جاء مخالفا لأحكام المادة (20) من الإعلان الصادر عن المؤتمر السابع لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية بين 26 أوت و 06 ديسمبر (1985)، والمتضمن مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .

إن مخالفة الدولة الجزائرية في تشريعاتها الداخلية مبادئ الشريعة الدولية، يؤدي ذلك لا محالة إلى المساس بشرفها وشرف مكانتها الدولية، وهو الأمر الذي يقتضي تدخل المشرع الجزائري قصد مطابقة التشريع الداخلي للدولة الجزائرية للتشريع الدولي في هذا المجال، ومن ثمة إعادة النظر في مفهوم الإجراءات التأديبية لرجال القضاء، ومد هؤلاء بالحصانة اللازمة، قصد الحفاظ على استقلالهم واستقلال السلطة القضائية التي تتولى المحافظة على هذه الحقوق والحريات، وبالتبعية رفع عقوبة العزل عن رجل القضاء كإجراء تأديبي، ورفع أحكام المادة (99) من القانون الأساسي وجعل قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية يجوز الطعن فيها على غرار باقي القرارات الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة طبقا لأحكام ق.إ.م.إ (المواد 901 ، 902 و 903 منه)⁽¹⁾.

(1) — المادة (901) من ق.إ.م.إ يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية .

الفرع الثاني : تأديب رجل القضاء خارج المجلس الأعلى للقضاء

بعدما تم التطرق بشيء من التفصيل إلى المطلب الأول والثاني المتعلقين بالقانون الأساسي للقضاء وذلك فيما تعلق بتغليب الواجبات والتزامات القاضي على حقوقه المشار إليها من خلاله وبعد الإشارة إلى إخضاع القاضي أو رجل القضاء إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها من خلال ذات القانون الأساسي، ومن ثمة مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء (C.S.M) والإشارة كذلك إلى أحكام المادة (100) من القانون الأساسي التي حددت على سبيل الحصر العقوبات التأديبية المطبقة على القاضي، وذلك ابتداء من عقوبة التوبيخ وانتهاء إلى عقوبة العزل، وسحب صفة القاضي الشرفي، فإن المشرع الجزائري من خلال ذات القانون لم يكتف بذلك ولم يكتف بما تمت الإشارة إليه من عقوبات تأديبية، بل أضاف إلى جانب ذلك عقوبات تأديبية خارج أحكام المجلس الأعلى للقضاء.

— لقد نصت المادة (102) من القانون الأساسي بقولها : "خارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا إلى القاضي، كما يمكن لرؤساء المجالس والنواب العامين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الإنذار ."

— إن القاضي الجزائري لم تكفه الموانع و الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الأساسي في مقابل لاشيء من الحقوق الواجبة الاتخاذ لصالحه، ولم تكفه عظمة المسؤولية الموكول بها إليه أمام الله وأمام ضميره وأمام المجتمع الذي يحتكم إليه ولم تكفه العقوبات التأديبية المشار إليها من خلال نص المادة (100) بجميع بنودها ابتداء من عقوبة التوبيخ وانتهاء بعقوبة العزل وسحب صفته القاضي الشرفي .

فضلا عما ورد بنص المادة (103) من ذات القانون والتي تنص على أن : " لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة غير أن العقوبات (03، 04، 05، 06، 07) من المادة (100) يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري ."

وتنص المادة (104) بقولها : " تقرر العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المقطع التاسع (09) من المادة (100) بموجب مرسوم ."

وتقرر العقوبات الأخرى من قبل وزير العدل ."

— بمعنى أن وزير العدل وطبقا لنص المادة (104) من القانون الأساسي فله حق اتخاذ إجراء النقل الفوري لرجل القضاء محل العقوبة التأديبية، طبقا للبنود (03، 04، 05، 06، 07) ! .

— يتولى المجلس الأعلى للقضاء النطق بالعقوبة المقررة لرجل القضاء المائل أمامه ثم يتولى وزير العدل بعدها : التقرير بنقل رجل القضاء فورا إلى جهة قضائية أخرى !.

— إن نقل القاضي محل العقوبة التأديبية خارج المجلس الأعلى للقضاء، وبقرار من وزير العدل، يعد ذلك تدخلا سافرا في استقلالية القاضي الجزائي، وتدخلا من السلطة التنفيذية في تسيير أشخاص رجال القضاء، وبالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء صار أداة طيعة في يد وزير العدل⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك وبموجب نص المادة (102) من القانون الأساسي للقضاء وخارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا لرجل القضاء !.

— أين هي استقلالية رجل القضاء !.

— وزير العدل عضو وممثل السلطة التنفيذية، يتولى اتخاذ إجراء تأديبي في مواجهة القاضي بغض النظر عن رتبة هذا الأخير أو صفته، وخارج الدعوى التأديبية ! أي خارج الدعوى المنعقدة أمام المجلس الأعلى للقضاء .

— إن مساءلة الوزير رجل القضاء وتأديبه وإنذاره يؤدي ذلك لا محالة إلى تجاوز صلاحيات وسلطات المجلس الأعلى للقضاء صاحب الولاية الحصرية في مراقبة المسار المهني للقضاة ومساءلتهم، ومن ثمة جعل المجلس الأعلى للقضاء أداة طيعة في يد الوزير، وأن ذلك يعد انتهاكا لمبدأ استقلالية رجل القضاء بل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به المفكر الفرنسي (مونتيسكيو) .

وبالنتيجة التحكم في أعمال السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية عن طريق السيد/ وزير العدل حافظ الأختام !.

(1) — رمضان غسمون : الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، دار الأملية للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 93.

- إلى جانب ذلك وطبقا لأحكام ذات المادة، فإن رؤساء المجالس والنواب العامين في حدود اختصاصهم يمكنهم توجيه إنذار لرجل القضاء .
- العنصر الفاعل، عماد السلطة القضائية تتكالب عليه الأيدي ويصير عرضة للعقوبات التأديبية باسم المجلس الأعلى للقضاء، ثم عن طريق السيد/ وزير العدل وخارج أحكام الدعوى التأديبية، ثم عن طريق رجال القضاء ذاهم وهم السادة رؤساء المجالس القضائية — السيدان الرئيس والنائب العام، وكل حسب اختصاصه .
- إن رجل القضاء صار بفعل أحكام القانون الأساسي للقضاء المشار إليه، يؤدي أمانته التي أوكلت إليه تحت الإكراه والخضوع والاستكانة خوفا من الدعوى التأديبية ورعبا من السيد وزير العدل — حافظ الأختام ورهبة من السيدين الرئيس والنائب العام لكل حسب اختصاصه.
- فماذا ينتظر المجتمع من هذا القاضي الذي يجيد تنفيذ واستخدام مصطلحات الخضوع والمسكنة في عمله القضائي، بدلا من القوة بمفهومها الناعم الناتجة عن إنقاذ أحكامه وقراراته.
- إن عزة القضاء وشرف القضاء وسمو العدالة تقتضي أن يكون رجل القضاء رجلا قويا حليما شريفا سام بتكوينه القانوني، وخليقا بعمله، قدوة لغيره، ينشد المجتمع العدل من خلاله .
- إن المشرع الجزائري يتحمل مسؤولية الأحكام العقابية التي وضعها على رقاب القضاة، وأن أعضاء المجلس الشعبي الوطني، نواب الشعب يتحملون المسؤولية أكثر في المصادقة على مثل هكذا قوانين. دون إخضاعها إلى الرقابة والتعديل تماشيا والتزامات الدولة الجزائرية في مواجهة باقي أعضاء المجتمع الدولي، وحفاظا على شرفها في علاقاتها الدولية داخل المجتمع الدولي على اعتبار أن هذا الأخير صار شعوبا متمدينة (Civilized Nations) ، ومجتمعاً دولياً حضارياً⁽¹⁾.

(1) — عبد الرحمان لحرش : المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د . ت) ، ص 24.

وهو المجتمع الذي لا يرضى بالمساس بالكرامة الإنسانية وإخضاع هيئة القضاء لأهواء السلطة التنفيذية بل يكافح من أجل الحقوق والحريات وحمايتها وكفالتها، من قبل مؤسسة قضائية تتصف بوصف السلطة والاستقلالية .

إن الأدهى من ذلك، وإن كان القاضي الجزائري يعاني من الخضوع والاستكانة بحسب أحكام القانون الأساسي المشار إليه، فإن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المحددة من خلال ذات القانون، هي الأخرى زادت من معاناة رجل القضاء، فعوض أن يكون المجلس الأعلى للقضاء هيئة حمائية لرجل القضاء، صار هيئة عقابية وفقا لأحكام المادة (100) من القانون الأساسي، طالما أن المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته المنصوص عليها من خلال القانون الأساسي للقضاء لا تضمن الاستقلالية والحماية لرجل القضاء. لقد جاء في الباب الرابع من القانون الأساسي وفي الفصل الأول منه، التنصيب على التأليف والتسيير .

إذ نصت المادة (63) من القانون الأساسي بقولها :

— يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتألف من :

- وزير العدل نائبا للرئيس .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- نائب رئيس المحكمة العليا .
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية .
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل .
- أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية .
- ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم .

من خلال التشكيكة المشار إليها يتضح جليا أن رأس السلطة التنفيذية السيد/ رئيس الجمهورية من يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

إن الإشكال لا يثور عند هذه المسألة طالما أن رئيس الجمهورية الذي يجوز على هذا الاسم عن طريق الانتخاب، هو رئيس كل الجزائريين، وله حق ممارسة الصلاحيات جميعها المنصوص عليها من خلال الدستور، يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور(1).

كما أنه ومن خلال اليمين الدستورية التي يؤديها خلال الأسبوع الموالي لتاريخ إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري طبقا لنص المادة (75) من الدستور، فقد يتولى أداء اليمين المحددة من خلال نص المادة (76) من الدستور والتي تنص على ما يلي :

"وفاء للتضحيات الكبرى و لأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم .

— والله على ما أقول شهيد "(2).

ذلك أن رئيس الجمهورية حامي الدستور، وبصفته هذه، ومن خلال القسم الدستوري يتولى اتخاذ كامل الإجراءات القانونية الكفيلة من أجل استقلال المؤسسة

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (72) من دستور 1989/02/23 والتي تنص على ممارسة رئيس الجمهورية السلطة السامية في الدولة وفي الحدود المثبتة من خلال الدستور

(2) — راجع بهذا الخصوص اليمين الدستورية حسب نصها الوارد بموجب أحكام المادة (76) من دستور 1989/02/23 والتي تؤدي من طرف رئيس الجمهورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا للأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه .

القضائية، فضلا عن ذلك فإن العبارة الواردة في القسم الدستوري والمتعلقة بحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، فإن ذلك لن يتأتى إلا عن طريق السهر على احترام أحكام وقرارات السلطة القضائية، وإنفاذ أحكامها عبر كامل القطر الوطني، ومن ثمة مدها بالوسائل الكفيلة لضمان استقلالها والسهر على إنفاذ أحكام الدستور سيما فيما تعلق الأمر باستقلال المؤسسة القضائية أو استقلال قضاتها .

وذلك ابتداء من نص المادة (138 إلى غاية نص المادة 158) من الدستور .

لكن، أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي رقم (21/89) ومن خلال نص المادة (63) منه التي تنص على تأليف المجلس الأعلى للقضاء وبحسب ما تمت الإشارة إليه، فإن تولي وزير العدل – حافظ الأختام، وبصفته نائبا لرئيس الجمهورية – رئاسة المجلس الأعلى للقضاء – يعد ذلك أمرا خطيرا وإجراء يضرب استقلال السلطة القضائية في الصميم .

فكيف لمثل السلطة التنفيذية أن يتولى رئاسة العصب الحيوي الذي يتولى رقابة المسار المهني للقضاة وانضباطهم الوظيفي؟ .

وبعملية مقارنة يستنتج أن المؤسسة التنفيذية أضحت ترأس المؤسسة القضائية عن طريق وزير العدل؟! .!

إنه وفي نظرنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من السيد/ وزير العدل يعد ذلك خطأ إجرائيا لا يستقيم ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك الحال فيما تعلق بالأعضاء الثلاثة الذين يعينهم السيد/ رئيس الجمهورية، فكيف لعضو يخرج تكوينه عن تكوين القاضي ويجعل المسار المهني للقاضي والعمل القضائي من أساسه، أن يتولى البت في مصير القاضي أثناء مثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده تأديبيا؟! ويتولى إبداء رأيه بشأن العقوبة المقترحة في حالة إدانة رجل القضاء، إلى جانب إبداء الرأي فيما تعلق بالترقية والاقتراح إلى شغل مناصب المسؤولية .

إذا كانت نية المشرع الجزائري تهدف إلى بناء دولة القانون وذلك بكفالة الحقوق والحريات للمواطن الجزائري، فلا بد من بناء عدالة قوية تستمد قوتها أساسا من استقلالها واستقلال قضاتها .

ومن ثمة ضرورة تأليف المجلس الأعلى من القضاة المحترفين فحسب، ويتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا دون غيره، سواء أكان الأمر في حالة انعقاد المجلس في دورة عادية أو تأديبية، وجعل مصير القاضي بيد القاضي دون سواه وذلك تماشياً وأحكام المادة (138) من الدستور، والتي تنص بقولها : "السلطة القضائية مستقلة وتتمارس في إطار القانون " .

وتنص المادة (139) منه بقولها : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية(1) .

(1) — راجع بهذا الخصوص المادتين (138) و (139) من دستور 1989/02/23 من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني المتضمن السلطة القضائية.

المطلب الثاني : تعديل القانوني الأساسي للقضاء وإشكالية استقلالية رجل القضاء والمؤسسة القضائية

لم يعمر طويلا القانون الأساسي للقضاء وقانون المجلس الأعلى للقضاء المنظمين بموجب القانون رقم (21/89) الصادر بتاريخ (12/12/1989)، إذ سرعان ما عدل بموجب مرسوم تشريعي لاحق من قبل رأس السلطة التنفيذية آنذاك – رئيس المجلس الأعلى للدولة – بعد استقالة رئيس الجمهورية المنتخب، وفراغ مؤسسة الرئاسة واستحداث ما يعرف باسم المجلس الأعلى للدولة الذي كان السيد (علي كافي) رئيسا له خلال تلك الفترة⁽¹⁾.

وبموجب مرسوم تشريعي يتم تعديل القانون الأساسي للقضاء، ومن ضمان الاستقلالية الشخصية لرجل القضاء، ومن ثمة ضمان استقلالية المؤسسة القضائية، إلى الانتكاسة من جديد والرجوع إلى الوراء من حيث هذا الجانب وبالتبعية المساس بالاستقلالية الشخصية لرجل القضاء وبالنتيجة المساس باستقلالية المؤسسة القضائية كهيكل أو كسلطة قضائية إلى جانب السلطتين التنفيذية و التشريعية ...

والسؤال الذي يبقى مطروحا بهذا الشأن فيتمثل في الدافع أو الباعث الذي حتم على المشرع الجزائري مراجعة القانوني الأساسي للقضاء .

وليس بتمتين الاستقلالية وتدعيمها وإنما بإضعاف المؤسسة القضائية من جديد سواء على مستوى الاستقلال الشخصي لرجل القضاء أو على مستوى الاستقلال العضوي للمؤسسة القضائية، على اعتبارها السلطة الثالثة في النظام السياسي على حد تعبير المفكر الفرنسي مونتيسكيو (Montesquieu) .

ربما أن المرحلة الانتقالية (La Période Transitoire) التي كان يعيشها النظام السياسي الجزائري آنذاك بفعل استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان – أدت إلى فرض المراجعة – ولكن ليتها لم تكن، ذلك أنها مراجعة جديدة لا تخدم النظام السياسي الجزائري ككل، لأن إضعاف صلاحيات المؤسسة القضائية على المستوى الاستقلال

(1) – راجع بهذا الخصوص إعلان 1992/01/14 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة (الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 1992/01/15) .

الشخصي لرجل القضاء أو على مستوى الاستقلال العضوي، يؤدي ذلك لامحالة إلى ضرب الحريات وحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقويض مبدأ الحماية القضائية للمجتمع ككل، ومن ثمة المساس بالنظام العام.

إن المؤسسة القضائية تعد العنصر الأساسي في النظام السياسي والعمود الفقري في الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة، وأن ضرب المؤسسة القضائية من حيث استقلاليتها يؤدي بالضرورة إلى إعدام هدين العنصرين من الأساس، ومن ثمة هدم دعائم النظام السياسي وفسح مجال بديل لعنصري الأمن العام والسكينة العامة، يتمثل في ميوعة النظام السياسي وبالتبعية اغتصاب الحقوق والحريات.

إن المشرع الجزائري وإلى جانب ما تمت الإشارة إليه فيما تعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء من حيث تغليب الواجبات على الحقوق ومن حيث تأديب رجل القضاء أمام المجلس الأعلى للقضاء، وكذا خارج إطار المجلس الأعلى للقضاء، فقد عمد وعلى عجلة إلى تعديل القانون الأساسي للقضاء وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (05/92) المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ (1992/10/24) وذلك بالتعديل والتتمة .

— إذ جاء في المرسوم التشريعي ما يلي :

مرسوم تشريعي رقم (05/92) ، المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 24 أكتوبر 1992 ، يعدل ويتمم القانون رقم (21/89) المؤرخ في (1989/12/12) والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

— إن رئيس المجلس الأعلى للدولة.

— بناء على الدستور .

— وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.

— وبناء على المداولة رقم 02/92 م أ د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.

— وبناء على المداولة رقم 04/92 م.أ و المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 02 يوليو 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة .

– وبعد الإطلاع على القانون رقم 21/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 ، والمتضمن القانون الأساسي للقضاة.

– وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة .

– يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى: تعدل المواد 3، 14، 16، 21، 30، 31، 32، 42، 48، 53، 60، 62،

63، 64، 65، 66، 68، 72، 80، 81، 82، 85، 87، 88، 90، 96،

98، 100، 101، 102، 103 و 110 من القانون رقم (21/89) المؤرخ

في 12 ديسمبر سنة 1989 والمذكور كما يأتي :

المادة (3) : يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

ويعين من جهة أخرى بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير العدل، في المهام الآتية :

✓ – الرئيس الأول للمحكمة العليا

✓ – النائب العام لدى المحكمة العليا .

✓ – رئيس مجلس قضائي .

✓ – نائب عام لدى مجلس قضائي .

✓ – رئيس محكمة .

✓ – وكيل الجمهورية .

المادة (14) : يلزم القاضي بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها .
(تلغى الفقرة الثانية).

المادة (16) : مع مراعاة أحكام المادة (03) الفقرة 2 يكون حق الاستقرار مضمونا

لقاضي الحكم الذي يمارس عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية ولا يجوز

نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزي أو المصالح الإدارية

المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا برضاه .

الباقي بدون تغيير ...

المادة (21) : الحق النقابي معترف به للقضاة مع مراعاة 7، 9، 10 من هذا القانون.

المادة (30) : بعد انتهاء سنة التربص يقترح وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة على رئيس الجمهورية ترسيمهم أو يقرر إما تمديد فترة تربصهم لمدة سنة أخرى أو إعادة إدماجهم في سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

المادة (31): يمكن أن يعين مباشرة وبصفة استثنائية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، حملة دكتوراه دولة في الحقوق منذ(5) سنوات على الأقل أو حملة شهادة مطابقة بصفتهم قضاة ويصنفون في المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى ويصنف في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية، المحامون الذين مارسوا فعليا مهنتهم مدة عشر(10) سنوات .

ولا يمكن أن يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، المترشحون الذين مارسوا وظيفة قضاة وغادروا سلك القضاة لأي سبب من الأسباب .

المادة (32) : يمكن أن يعين مباشرة، وبصفة استثنائية وفي حدود 15% من عدد المناصب بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة الأساتذة المبرزون في الحقوق والمحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا والذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية في هذه الصفة الأخيرة بصفتهم مستشارين في المحكمة العليا .

ولا يمكن أن يستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة المترشحون الذين مارسوا وظيفة قضاة وغادروا سلك القضاة لأي سبب من الأسباب .

المادة(42) : كل قاض مستفيد بالترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.
(تلغى الفقرة 2).

المادة (48) : يقرر الإلحاق بموجب قرار من وزير العدل بناء على طلب القاضي وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

المادة (53) : يوافق وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة على الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

المادة (60) : يحدد سن التقاعد بستين (60) سنة غير أنه يمكن وزير العدل وبناء على موافقة المعني بالأمر وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة ، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا و إلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة للقضاة الآخرين.

المادة (62) : ...

المادة (63) : الفقرات الخمسة الأولى بدون تغيير ...

الفقرة 6 :

تحسب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

— يرأس المجلس الأعلى للقضاة رئيس الجمهورية .

ويتألف من :

- وزير العدل نائبا للرئيس .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- النائب العام لدى المحكمة العليا .
- أربع (4) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية .
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل .
- مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل .
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل .
- قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما .
- قاض للحكم وقاض من نيابة المجالس القضائية ينتخبهما زملائهما .
- قاض للحكم وقاض من نيابة المحاكم ينتخبهما زملاؤهما .

لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يمارس أثناء مدة عضويته في المجلس الأعلى للقضاء مهمة برلمانية أو نقابية أو وظائف محام أو ضابط عمومي أو وزير.

المادة (64) : يتولى أمانة المجلس الأعلى للقضاء إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل.

يحدد تنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل .

المادة (65) : يكون مؤهلاً لأن ينتخب في المجلس الأعلى للقضاء المرسمون الذين مارسوا مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

— الباقي بدون تغيير ...

المادة (66) : تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بثلاث (3) سنوات.

— ولا يجوز أن يترشح القضاء الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء بصفتهم منتخبيين لعضوية أخرى إلا بعد ست (6) سنوات ابتداء من انقضاء العضوية السابقة.

المادة (68) : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانقضاء عضوية قاضٍ منتخب يدعى للفترة الباقي إتمامها القاضي الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القاضي المقرر استخلافه .

الفقرة 2 بدون تغيير ...

المادة (72) : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات .

المادة (80) : مع مراعاة أحكام المادة (3) الفقرة 2 أعلاه يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المترشحين للترقية .

ولهذا الغرض يسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وتنقيط القضاء وتقييمهم .

الباقي بدون تغيير ...

المادة (81) : تعلن الترقيات كما هو منصوص عليها في المادة (80) أعلاه بقرار من وزير العدل .

المادة (82) : يمكن وزير العدل في حالة الضرورة القصوى أن ينتدب قاضيا للقيام بوظيفة مطابقة لمجموعة أعلى من مجموعته في رتبته لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة .

— ويمكن منح القاضي المنتدب ترقية في تلك المجموعة عندما تتوفر فيه شروط الترقية .

— يستفيد القاضي المنتدب تعويضات الوظيفة أثناء مدة انتدابه .

المادة (85) : إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو اقترافه جريمة من جرائم القانون العام مخللة بشرف المهنة ولا تسمح بإبقائه في منصبه يقوم بإيقافه فوراً عن العمل .

— ولا يمكن بحال من الأحوال نشر قرار التوقيف .

— يحيل وزير العدل ملف المتابعات التأديبية إلى المجلس الأعلى للقضاة في أقرب وقت ممكن .

— ويجدول المجلس القضية لكي يبت فيها في الدورة المقبلة .

المادة (87) : تعدل الفقرة 2 كالاتي:

— يبدي المجلس الأعلى للقضاة رأيه في حصص المرتب المطلوب دفعها للقاضي إذا ما انقضت تلك المهلة و لم يحاكم القاضي بعد .

المادة (88) : يرأس المجلس الأعلى للقضاة الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما انعقد كمجلس تأديبي .

المادة (90) : يعين وزير العدل ممثلاً له من بين أعضاء الإدارة المركزية في وزارة العدل لممارسة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاة .

الفقرة 2: دون تغيير .

المادة (96) : الفقرتان 1 و 2 دون تغيير...

تعديل الفقرة 3 كالاتي :

— إذا تقدم القاضي عذرا يبرر غيابه أمكنه أن يطلب بأن يمثله مدافع عنه ومهما يكن من أمر يستمر النظر في الدعوى التأديبية .
الفقرة 4 : دون تغيير...

المادة (98) : يدعى القاضي المتابع عند افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره إلى تقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه
الفقرة 2 : دون تغيير.

المادة (100) : العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي الآتية :

1 — العقوبات من الدرجة الأولى :

— التنبيه .

— التوبيخ .

2 — العقوبات من الدرجة الثانية :

— الإيقاف عن العمل مؤقتا .

— التزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات .

— الشطب من قائمة التأهيل .

3 — العقوبات من الدرجة الثالثة :

— سحب بعض الوظائف .

— القهقرة .

— الإحالة على التقاعد إجباريا .

— العزل .

يتخذ وزير العدل العقوبات من الدرجة الأولى ويشعر المجلس الأعلى للقضاة بذلك خلال دورته المقبلة تعرض العقوبات من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة على المجلس الأعلى للقضاة المنعقد كمجلس تأديبي والذي يتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين المطلقة ولا يتقرر العزل إلا بالأغلبية المطلقة لكامل الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الأعلى للقضاة المنعقد كمجلس تأديبي.

المادة (101) : يمكن القاضي المعاقب بعقوبات من الدرجة الأولى أن يرفع إلى الوزير طلبا لرد الاعتبار خلال أجل لا يمكن أن يقل عن سنة (1) ابتداء من تاريخ صدور العقوبة.

— ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء سنتين ما لم يتعرض المعني لعقوبات جديدة.

— يشطب كل أثر للعقوبة من ملف القاضي.

المادة (102): يحذف المقطع الأول.

— لرؤساء المجالس القضائية والنواب العامين في حدود مهامهم واختصاصهم سلطة توجيه إنذار للقضاة.

المادة (103) : يمكن أن تصحب العقوبات التأديبية من الدرجتين الثانية والثالثة بالنقل الفوري

المادة (110): تتم هذه المادة بفقرة ثالثة :

— يعلم وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاة بجميع القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام السابقة .

المادة (02) : تضاف في القانون رقم (21/89) المؤرخ في (1989/12/12) والمذكور أعلاه المادتان (82) مكرر و (101) مكرر الآتيان:

المادة (82) مكرر: يمكن أن يعين وزير العدل قاضيا في وظيفة تطابق رتبة تقل عن رتبته.

— ويكون هذا التعيين مرهونا بموافقة المعني بالأمر.

— وفي هذه الحالة يحتفظ القاضي باستفادته من الامتيازات المرتبطة بالوظيفة الأصلية المطابقة لرتبته.

المادة (101) مكرر: يجوز للقاضي موضوع عقوبة من الدرجتين الثانية و الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاة في غضون أربع سنوات ابتداء من تاريخ النطق بالعقوبة.

– وفي حالة موافقة المجلس الأعلى للقضاء يشطب كل اثر للعقوبة من ملف القاضي.

المادة (03) : تلغى أحكام المادتين (70) و (89) من القانون رقم (21/89) المؤرخ في (1989/12/12) والمذكور أعلاه.

المادة (04) : تمدد أحكام المادتين (109) و (111) من القانون رقم (21/89) المؤرخ في 1989/12/12 و المذكور أعلاه لفترة سنة واحدة.

المادة (05) : يجدد المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي في اجل خمسة وأربعين يوما.

المادة (06) : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من خلال ذات المرسوم يمكن أن يلاحظ ما يلي :

– إذ جاء بنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي : يتم التعيين الأول بصفة قاض بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين من جهة أخرى بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل في المهام التالية :

✓ – الرئيس الأول للمحكمة العليا.

✓ – النائب العام لدى المحكمة العليا .

✓ – رئيس مجلس قضائي.

✓ – نائب عام لدى مجلس قضائي ...

ولقد جاء بنص المادة (63) من المرسوم التشريعي، بأن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية ويتألف من :

✓ – وزير العدل نائبا للرئيس.

✓ – الرئيس الأول للمحكمة العليا .

✓ – النائب العام لدى المحكمة العليا.

- ✓ - أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم، خارج سلك القضاء من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية.
- ✓ - مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.
- ✓ - مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل.
- ✓ - مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل.
- ✓ - قاضيان اثنان من المحكمة العليا ينتخبهما زملاؤهما.
- ✓ - قاض من الحكم وقاض من نيابة المجالس القضائية ينتخبهما زملاؤهما.
- ✓ - قاض للحكم وقاض من نيابة المحاكم ينتخبهما زملاؤهما .

فمن خلال التشكيلة أو تأليف المجلس الأعلى للقضاء يمكن استخلاص النقاط التالية :

الفرع الأول : تأديب رجل القضاء بتشكيلة غير قضائية

باستقراء أحكام المادة (63) من المرسوم التشريعي المشار إليه والمتعلقة بتأليف، وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، يتبين أن ذات المجلس صار مجلسا لا صلة له بالقضاء، بل أضحى جهازا معدا لتأديب رجل القضاء من قبل أشخاص لا صلة لهم بصفة القاضي ولا المؤسسة القضائية .

إن وزير العدل و على اعتباره نائبا للرئيس يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء !! .
في حين أن تلك الفترة (سنة 1992) فإن رئاسة الجمهورية صارت تـعـيـش حالة الشغور ومن ثمة فإن وزير العدل هو الرئيس الفعلي للمجلس الأعلى للقضاء، وبالتبعية فإن عضو السلطة التنفيذية (وزير العدل) صار الرجل الفاعل في تحديد سياسة المجلس وتوجيه أعماله مادام هو الرئيس الفعلي للمجلس بالأصل وبالنيابة .

إلى جانب ذلك وطبقا لأحكام المادة (03) من المرسوم المذكور، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة فإن السيد/ وزير العدل صار ذا فضل كبير على السيد/ الرئيس الأول للمحكمة العليا، طالما أن هذا الأخير ليس له وجود، إلا من خلال اقتراح السيد وزير العدل .

والحال، فإن انعقاد المجلس الأعلى للقضاء تأديبيا وتحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، يعد ذلك انعقادا له تحت سلطة السيد/ وزير العدل، طالما أنه صاحب الفضل على تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب مرسوم رئاسي بهذه الصفة .

إلى جانب ذلك فإن التشكيلة المحددة من خلال المرسوم التشريعي رقم (05/92)، فإنها تشكيلة غلب فيها الطابع الإداري على الطابع القضائي ولم يبق من رجال القضاء بالمجلس إلا (06) قضاة منتخبين من قبل زملائهم على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية وكذا المحاكم القضائية وفي حدود اثنين عن كل جهة قضائية على أن يكون واحد من القضاة المنتخبين من رجال القضاء التابعين لقضاة الحكم والأخر لقضاة النيابة ؟ !! .

وإذا كان رجل قضاء الحكم قد يكتسي طابعا استقلاليا، فإن رجل قضاء النيابة يعد رجل قضاء عار من هذه الصفة، مادام يخضع للتعليمات بدلا من الاستقلالية في اتخاذ القرار .

— وهنا يطرح تساؤل آخر عن التمثيل الفعلي لرجال القضاء على مستوى المجلس الأعلى للقضاء !.

في الواقع، أن المجلس الأعلى للقضاء لم يعد مجلسا أعلى للقضاء، وإنما مجلسا أعلى لإدارة السلطة التنفيذية، بعد إفراغه من محتواه ومن الاختصاص الأصيل له، ولم يعد بالتالي إلا أداة طيعة في يد وزير العدل ؟ !! (1) ...

(1) — راجع بهذا الشأن، وبشيء من التفصيل أحكام المادة (63) من المرسوم التشريعي المشار إليه، أين صار من بين الأعضاء المعينين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، المدير العام للوظيفة العمومية، وكأن القاضي ورجال القضاء خاضعون لقانون الوظيف العمومي وليس للقانون الأساسي ؟ !! .

الفرع الثاني : إخضاع وتأديب رجل القضاء من قبل وزير العدل

احتكاما دائما إلى المرسوم رقم (05/22) ، فإن طابع قمع رجل القضاء لا يزال قائما وذلك بمفهوم قيام سلطة وزير العدل في مواجهة القاضي الجزائري وهو الأمر الذي يعد مساسا بالاستقلال الشخصي لرجل القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية مادام السيد/ وزير العدل ممثلا لها.

لقد نصت المادة (100) من المرسوم التشريعي على أن :

العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة هي الآتية :

1- العقوبات من الدرجة الأولى :

✓ - التنبيه .

✓ - التوبيخ.

وتواصل ذات المادة بالذكر على أن يتخذ وزير العدل العقوبات من الدرجة الأولى، ويشعى المجلس الأعلى للقضاء بذلك خلال دورته المقبلة .

وتنص المادة (101) من ذات المرسوم بقولها :

يمكن القاضي، المعاقب بعقوبات من الدرجة الأولى، أن يرفع إلى الوزير طلبا لرد الاعتبار خلال أجل لا يمكن أن يقل عن سنة (1) ابتداء من تاريخ صدور العقوبة .

ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء سنتين ما لم يتعرض المعني لعقوبات جديدة ...

إنه وعلى غرار ما تمت الإشارة إليه سلفا من حيث عدم تواجد مجلس أعلى للقضاء وتغليب التشكيلة الإدارية فيه على القضائية إن لم نقل إعدامها، ومن ثمة نزع الصفة القضائية عن المجلس، فإن مواصلة منح السيد/ وزير العدل إمكانية تأديب رجل القضاء خارج المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتنبيهه أو بتوبيخه طبقا لنص المادة (100) المشار إليها، يعد ذلك إذلالا لرجل القضاء من قبل رجل السلطة التنفيذية .

أين هو استقلال رجل القضاء في أداء مهمته مادام عضو السلطة التنفيذية يملك في مواجهته وسائل الإكراه والضغط ؟ !.

والسؤال الذي يبقى مطروحا كذلك بهذا الشأن.

ما الفائدة من تواجد المجلس الأعلى للقضاء مادام الوزير مخلولا قانونا بمعاينة رجل القضاء، وإذلاله خارج المجلس وذلك من خلال الإجراءات المشار إليهما آنفا والمتمثلان في التنبيه والتوبيخ ؟ !.

فبالإضافة إلى ذلك غياب المجلس الأعلى للقضاء من خلال تشكيلته اللا قضائية، فإن تخويل السيد/ وزير العدل حق توجيه التنبيه والتوبيخ لرجل القضاء، يعد ذلك إعداما للمجلس ونزع صفة السيادة عنه وسلبه الصلاحيات الأصيلة المخولة له بموجب القانون .

إن الأدهى والأمر من ذلك، أن القاضي محل العقوبات التأديبية بمفهوم المادة (100) من المرسوم، والمعرفة باسم العقوبات من الدرجة الأولى ووفقا لنص المادة (101) منه، يتولى التظلم من تلك العقوبات التأديبية أمام مصدرها ؟ !!.

وذلك طلبا لرد اعتباره خلال أجل لا يمكن أن يقل عن سنة (1) من تاريخ صدور العقوبة، ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد انقضاء مدة سنتين .

بمعنى أن العقوبة المسلطة على رجل القضاء من قبل وزير العدل تعد نافذة بمجرد صدورها ولا يمكن لأي كان مراجعتها، سواء أكان المعني أو المجلس الأعلى للقضاء، ولا يملك القاضي إلا طلب رد الاعتبار من السيد/ وزير العدل، وخلال أجل لا يقل عن سنة من تاريخ إصدار العقوبة ؟ !.

إن مجرد تحرير طلب من القاضي محل العقوبة من الدرجة (الأولى)، والذي يرمي من خلاله إلى رد اعتباره من قبل السيد/ وزير العدل يعد ذلك خضوعا واستكانة من رجل القضاء القوي بأحكامه وقراراته القضائية الصادرة باسم الشعب الجزائري إلى رجل السلطة التنفيذية الأقوى منه بفعل قراراته الإدارية التي لا تقبل المراجعة ؟ !.

إن ذلك يعد انتهاكا لمبدأ الاستقلال الشخصي لرجل القضاء، وبالتبعية انتهاكا لمبدأ استقلالية المؤسسة القضائية في الجزائر .

إذا كان المجتمع الجزائري ينتظر من القاضي الجزائري الحماية للحقوق والحريات وصيانتها والدود عنها عند انتهاكها من طرف أية جهة كانت، فماذا ينتظر من قاضي ضعيف في مواجهة عضو السلطة التنفيذية بل يطلب رد اعتباره من هذا الأخير ؟ !!.

إن اعتبار رجل القضاء يعد قائما وعلى الدوام ، مادام يجلس على كرسي القضاء والحكم بين الناس في مصالحهم وحقوقهم – وأن إخضاعه إلى طلب رد اعتباره من عضو السلطة التنفيذية يعد ذلك استهتارا بحقوق الأفراد المتقاضين في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحماية القضائية، يعد ذلك أيضا مساسا بشرف الدولة، دولة الحقوق والحريات، بل الأكثر من ذلك انتهاكا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به المفكر (مونتيسكيو) (Montesquieu)، والذي صار مبدأ عالميا تستنكر مخالفته من قبل المجتمع الدولي .

Principe De La Séparation Des Pouvoirs.

Séparation Of Powers Principle .

بالإضافة إلى ذلك فإن تعديل ومراجعة القانون الأساسي للقضاء من خلال المرسوم التشريعي رقم (05/92) المشار إليه وبموجب أحكام جديدة لا ترمي إلى تدعيم استقلالية القاضي الجزائري، بل تزيده إخضاعا واستكانة، إضعافا وترهيبا، يعد ذلك تثبيتا لنية المشرع الجزائري في مواصلة إخضاع المؤسسة القضائية وجعلها وظيفة من وظائف الدولة على غرار أحكام دستور(1976/11/22) ، ذلك أنه لم يكن هناك أي داع لتعديل أحكام القانون رقم (21/89) المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وأنه على المشرع في سبيل ذلك تدعيم أساس استقلالية المؤسسة القضائية بدلا من إخضاعها والتراجع عما ورد بأحكام القانون الأساسي للقضاء، والذي جاء ترجمة لأحكام دستور (1989/02/23) ، والذي يعتبر توجيهها جديدا للنظام السياسي الجزائري من عهد الحزب الواحد إلى عهد الانفتاح والديمقراطية، ومن ثمة مد المؤسسة القضائية بالسلطة

والاستقلالية مع إشباع أفراد المجتمع حقوقهم وحرقاتهم من خلال الحماية القضائية والقانونية على السواء .

إن ما تجدر الإشارة إليه، أن تعديل القانون الأساسي للقضاء بموجب مرسوم تشريعي وخلال فترة الفراغ المؤسسي الذي كانت تعاني منه الدولة الجزائرية آنذاك يعد انتهاكا لما ورد بأحكام دستور (1989/02/23) بشأن استقلالية السلطة القضائية ابتداء من نص المادة (129) انتهاء إلى المادة (148) منه .

وذلك من خلال المساس بالاستقلالية الشخصية لرجل القضاء عن طريق إخضاعه إلى التأديب والمساءلة من قبل مجلس أعلى للقضاء يحمل كل وصف، إلا وصف المجلس الأعلى للقضاء، ذلك بعد إعادة النظر في تشكيلته التي لم تعد تتلاءم ومفهوم المجلس الأعلى للقضاء، كونها صارت تتكون من ثلاث قضاة فحسب، بعد صرف النظر عن قضاة النيابة وأن أغلبية الأعضاء صاروا أعضاء إداريين لا يمثلون السلطة القضائية في شيء، وهو الأمر الذي يجعل من القاضي خاضعا للإدارة بدلا من هيئة القضاء المنصوص عليها دستور .

وهو الأمر الذي يعد تراجعاً كذلك عن مكسب حصله المجتمع الجزائري من خلال دستور (1989/02/23)، وبعد (27 سنة) من الانتظار بعد إعلان الاستقلال الموافق لـ (1962/07/05).

ومن جهة أخرى، فإن تحويل رجل السلطة التنفيذية (وزير العدل)، صلاحيته توجيه التنبية والتوبيخ لرجل القضاء من خلال نص المادة (100) من القانون الأساسي بمفهوم العقوبات من الدرجة الأولى، وجعلها نافذة وغير قابلة للمراجعة وعدم إخضاعها لرأي المجلس الأعلى للقضاء للرقابة القبلية أو البعدية، يعد ذلك أيضا احتواء للسلطة القضائية في دائرة اختصاص السلطة التنفيذية وذلك بموجب إخضاع رجل القضاء لرجل السلطة التنفيذية .

والأدهى من ذلك تحويل رجل القضاء حق المطالبة الرامية إلى رد الاعتبار من السيد وزير العدل ؟ !.

على الرغم من كون اعتبار رجل القضاء محصن بموجب المرسوم الرئاسي الذي ولاه القضاء وإجازة المعهد الوطني للقضاء التي أهلتها الجلوس على كرسي القضاء، فضلا عن القسم المؤدي بمناسبة ذلك ودون منة من الوزير ؟ !.

إن الإبقاء على صلاحية السيد/ وزير العدل في تنبيه القضاة وتوبيخهم بقرارات نافذة غير قابلة لإعادة النظر القبلية أو البعدية من قبل المعني أو عرضها على المجلس الأعلى للقضاء على اعتباره الهيئة ذات الاختصاص الأصيل في مراقبة مدى انضباط القضاة وترقيتهم ومراقبة مسارهم المهني، يعد ذلك إخضاعا لرجل القضاء، ومن ثمة المؤسسة القضائية وجعلها وسيلة في يد السلطة التنفيذية بدلا من سلطة تسهر على فض النزاعات والحسم في الخصومات، تتسم بوصف السلطة، فالاستقلالية تسهر على حماية الحقوق والحريات، سواء في مواجهة الأفراد بعضهم بعضا أو في مواجهة جهة الإدارة، بالمفهوم الواسع لها .

لقد أُرْدِف إلى جانب ذلك المرسوم التشريعي رقم (92/05) ومن خلال نص المادة (102) من القانون الأساسي للقضاء، وبعد تعديل المادة ذاتها بحذف الفقرة الأولى منها بقوله: لرؤساء المجالس والنواب العامين في حدود مهامهم واختصاصهم سلطة توجيه إنذار للقضاة !!.

وهنا يثور التساؤل عن هوية رؤساء المجالس القضائية .

إنهم أولئك المنصوص عنهم بموجب المادة الثالثة ومن خلال الفقرة الثانية منها من القانون الأساسي للقضاء بعد تعديله بموجب المرسوم رقم (05/92) وذلك بقولها : "ويعين من جهة أخرى بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير العدل، في المهام الآتية " :

- ✓ - الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- ✓ - النائب العام للمحكمة العليا.
- ✓ - رئيس مجلس قضائي .
- ✓ - نائب عام لدى مجلس قضائي، رئيس محكمة، وكيل جمهورية.

كيف لقاض يتولى أعماله القضائية أو بسببها، قد يوجه له إنذار من قبل رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس القضائي، ولكل حسب حدود مهامه أن يؤدي هذه الأعمال القضائية بصفة مستقلة، وحيادية !! مع العلم أن هذا الإنذار الموجه إليه يجرمه من الترقية لستين ولا يوضع اسمه في قائمة الأهلية وخلال هذه المدة .

إن نظرة المشرع لشخص رجل القضاء لا تزال نظرة القصر وعدم الأهلية، وضرورة الإخضاع والخضوع المستمر للأوامر الفوقية والاستكانة بدلا من مده بالسلطة وإنفاذ أحكامه وقراراته وأوامره الصادرة باسم الشعب الجزائري، وخير دليل على ذلك إعادة استقراء أحكام المرسوم التشريعي رقم (92/05) بتأن.

الفصل الثاني

موضع المؤسسة القضائية

من خلال دستور

28 نوفمبر 1996

الفصل الثاني

موضع المؤسسة القضائية من خلال دستور 28 نوفمبر 1996

بعدها تم التطرق من خلال الفصل الأول لموضع ومكانة المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال دستور (1989/02/23) على اعتباره أول دستور للجمهورية يتولى التصريح بجلاء عن موضع المؤسسة القضائية ووصفها بوصف السلطة الاستقلالية.

وبعدما تم التطرق إلى أول قانون أساسي للقضاء يصدر في عهد التعددية والانفتاح، ويقر بدوره بعنصر الاستقلالية للمؤسسة القضائية ومحاوله إضفاء الطابع الاستقلالي الشخصي لمؤسسة القضاء وذلك من خلال التنصيص على إخضاع رجل القضاء للقانون فحسب، وتأديب هذا الأخير عند الاقتضاء من قبل مجلس أعلى للقضاء يغلب على تشكيلته الطابع القضائي، ومن ثمة الوصول إلى مبدأ الاستقلال الشخصي لرجل القضاء.

وبعدما تم التطرق كذلك إلى المرسوم التشريعي الذي جاء تعديلا للقانون الأساسي للقضاء، والمجلس الأعلى للقضاء، القانون رقم (21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12)، وهو المرسوم الذي أفسد المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون الأساسي للقضاء وكذا المكاسب التي حصلها المجتمع الجزائري وكذا أسرة القضاء من خلاله حسبما تمت الإشارة إليه سابقا، وذلك بعد تعديل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتغليب أعضاء الإدارة على أعضاء القضاء، ليصير المجلس مشكلا من ثلاثة قضاة فحسب، دون احتساب قضاة النيابة في مواجهة باقي الأعضاء غير الممثلين للقضاة، ومن ثمة تأديب رجل القضاء بتشكيلة غير قضائية، وهو الإجراء الماس بالاستقلال الشخصي لرجل القضاء، فضلا عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل السيد/ وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، مع إمكانية هذا الأخير تنبيه القضاة خارج المجلس الأعلى للقضاء، ومن ثمة المساس باستقلالية المؤسسة القضائية من حيث استقلالها العضوي .

ومن ثمة فإن المؤسسة القضائية بالتبعية لذلك تصير محتواة في السلطة التنفيذية مادام السيد/ وزير العدل يرأسها ويحدد مسارها .

سوف نتطرق من خلال هذه الفصل إلى مكانة المؤسسة القضائية وموضعها من خلال دستور (1996/02/28) ، وهو الدستور الذي جاء بعد الأوضاع العسيرة التي عاشها الشعب الجزائري على اثر شغور مؤسسة الرئاسة وتقديم الرئيس الشاذلي بن جديد استقالته من رئاسة الجمهورية، وحل البرلمان واجتماع المجلس الأعلى للأمن، وتشكيل المجلس الأعلى للدولة قصد المحافظة على سيرورة الدولة و النظام السياسي.

لقد جاء بدياجة الدستور ما يلي :

— الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا .

فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة .

لقد عرفت الجزائر أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف تجدد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية الوحدة والرقي وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام .

وكان أول نوفمبر (1954) نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، ومكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية وتمت جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات حساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية و الهوية الثقافية الوطنية المستعادتين ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصلية .

وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية بالاستقلال وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة .

إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطابعها وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية بعيدة عن أي ضغط خارجي .

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يجني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية بكل فرد .

فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمره إصراره ونتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون .

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق في تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي، والاقتصادي في عالم اليوم و الغد.

إن الجزائر أرض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وأرض عربية وبلاد متوسطة إفريقية تعزز بإشعاع ثورته، ثورة أول نوفمبر ينشر منها الاحترام الذي أحرزته وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزاماتها إزاء كل القضايا العادلة في العالم .

وفخر الشعب وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية تمثل كلها أحسن ضمانا لاحترام مبادئ الدستور الذي يصادف عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية وبناء المجتمع الحر .

لقد استعمل المشرع الدستوري من خلال الديباجة المشار إليها بعض المصطلحات مثل الحرية والديمقراطية، والمؤسسات الدستورية وكذا قدرة الشعب الجزائري على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد .

بالإضافة إلى استعمال جملة – موافقة الشعب الجزائري على الدستور – يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى، سمو القانون، وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية

إذ يتبادر للذهن من خلال المصطلحات المشار إليها أن دستور (1996/11/28)، أراد أن ينقل للشعب الجزائري فكرة حماية الحقوق والحريات ومبدأ سيادة القانون وبناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان، من خلال الحماية القانونية المكفولة من خلاله وكذا رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية .

بمعنى أن دستور (1996)، هو دستور قانون يقوم على أساس مبدأ حماية الحريات الفردية والجماعية باعتباره القانون الأسمى في التشريع، ويحافظ على المكتسبات الفردية والجماعية في هذا المجال، ومن ثمة فإن مؤسسة القضاء سوف يكون لها شأن عظيم في ذلك ترجمة للمبادئ الدستورية المشار إليها قصد إضفاء طابع الحماية القضائية في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وكذا مراقبة أعمال السلطات العمومية ... لقد جاء في دستور (1996/11/28)، وفي باب السلطة القضائية المبادئ التالية:

المادة (138) : السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.

المادة (139) : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية .

المادة (140) : أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة.

– الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

- المادة (141) : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب
- المادة (142) : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية
- المادة (143) : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية
- المادة (144) : تعلق الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية
- المادة (145) : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.
- المادة (146) : يختص القضاء بإصدار الأحكام
- المادة (147) : لا يخضع القاضي إلا للقانون .
- المادة (148) : القاضي يحمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه .
- المادة (149) : القاضي المسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون .
- المادة (150) : يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.
- المادة (151) : الحق في الدفاع معترف به
- الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .
- المادة (152): تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم .
- يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون .
- تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- المادة (153) : يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصهم الأخرى .
- المادة (154) : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء .

المادة (155) : يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي .

– ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .

المادة (156) : يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو .

المادة (157) : يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى.

المادة (158) : تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما .

– يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة .

لقد نظم المشرع الدستوري السلطة القضائية من خلال دستور (1996/11/28)، ابتداء من نص المادة (138 وانتهاء إلى نص المادة 158) وبمجموع 21 مادة .

وعلى غرار دستور (1989/02/23)، فإن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال دستور (1996/11/28)، حافظ على الأحكام الأولى التي تحكم المؤسسة القضائية الجزائرية، عدا تغييرات طفيفة ليست تصل إلى حد الجسامة التي تغير من نظرة المشرع الدستوري للمؤسسة القضائية، إذ أضاف المشرع الدستوري الجزائري من خلال المادة (138) من الدستور عبارة : " وتمارس في إطار القانون " .

إذ جاء في نص المادة المذكورة أن المؤسسة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، وهي العبارة التي لم تكن واردة في دستور (1989/02/23)، وبالتحديد بنص المادة (129) منه .

إن إضافة العبارة المذكورة و التنويه بها من خلال ذات المادة لها أثر بالغ الأهمية في ضمان الاستقلالية، وتدعيم مبدأ استقلالية المؤسسة القضائية.

وبالإضافة إلى ذلك فقد ورد بنص المادة (143) من الدستور على أن يتولى القضاء النظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية وذلك خلافا لأحكام المادة (143) من دستور (1989/02/23) والتي نصت على أن القضاء يتولى النظر في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

ربما المشرع الدستوري الجزائري من خلال تعديل ذات المادة أراد أن يقصر الولاية القضائية على قرارات السلطات الإدارية فحسب دون أن تتجاوزها إلى قرارات السلطات العمومية .

وذلك بعدم إخضاع تصرفات السلطات العمومية إلى رقابة القضاء، وهي التصرفات التي تنبثق عن أعمال السلطات المدنية والعسكرية والتي قد توصف بوصف الأعمال الإدارية لكنها غير خاضعة لرقابة القضاء، وهنا يثور التساؤل عن مدى التزام الدولة الجزائرية بأحكام المؤتمر السابع لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية ما بين 26 أوت و 06 ديسمبر 1985 المتضمن مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، سيما نص المادة (03) منه .

والتي تنص بقولها : " تكون للسلطة القضائية الولاية الكاملة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيها إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

سوف نتولى الإشارة إلى هذه المسألة لاحقا وبشيء من التفصيل مع إبداء الرأي بشأن ذلك، واستخلاص نية المشرع الدستوري من حيث هذا الجانب – إن كانت تهدف إلى نزع الولاية القضائية أم ليست كذلك بالضرورة، وبعد استقراء النصوص الدستورية ذات الصلة، وكذا القوانين العضوية اللاحقة عن دستور (1996) عند الاقتضاء.

وإلى جانب ذلك ومن خلال أحكام الدستور، فإن المشرع الدستوري الجزائري جاء بشيء جديد في مجال تنظيم السلطة القضائية.

إذ ولأول مرة يمنح المشرع الدستوري الجزائري منذ الاستقلال إلى اختيار منهج وأسلوب ازدواجية القضاء، وذلك بالفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن ثمة إخضاع تصرفات الإدارة وبجسب القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرقابة القضاء الإداري، والذي تم تنظيمه من خلال إنشاء محاكم إدارية ذات اختصاص إقليمي واختصاص نوعي كدرجة من درجات التقاضي يعلوها مجلس الدولة بصفته جهة استئناف وجهة طعن بالنقض .

مع استحداث ما يعرف باسم محكمة النزاع، وهي المحكمة التي تتولى البت وانهاء النزاع بشأن المسائل الخلافية من حيث الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

لقد أحسن المشرع الدستوري من حيث هذا الجانب، وذلك بتوليه نقل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية وجعل هذه الأخيرة ذات استقلال وظيفي، وهو الأمر الذي يعد مكسبا للقضاء الجزائري وللمؤسسة القضائية في الجزائر ولكامل الشعب الجزائري .

إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا من حيث هذا الجانب، إن كان القضاء الإداري له الولاية الكاملة في نظر كامل قرارات السلطات العمومية ورقابتها ؟ !.

إن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال دستور (1996/11/28)، غدا بعيدا في مد المؤسسة القضائية الجزائرية بمؤسسات وهيئات قضائية وهيئات قضائية جديدة، وذلك من خلال أحكام المادة (158) من الدستور، والتي تنص على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما .

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة .

إن النصوص الدستورية المشار إليها ، تعد مكسبا جديدا للمؤسسة القضائية في الجزائر، وأن نية المشرع الدستوري من حيث هذا الجانب صارت واضحة في محاولة منه إضفاء طابع مد المؤسسة القضائية بشيء من الولاية، ومن ثمة السلطة وذلك بتدعيمها بهيئات جديدة الهدف منها بسط الرقابة القضائية أكثر وجعل الولاية القضائية تتماشى وأحكام المادة (03) من إعلان ميلانو المشار إليه آنفا، وكذا أحكام مجموعة المبادئ المنشورة على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (147/43) المؤرخ في (1988/12/09) (1) .

— إذا ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص النقاط الآتية:

(1) — تنص المادة (03) من إعلان ميلانو بقولها : " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عيها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها، حسب التعريف الوارد في القانون " .

المبحث الأول : محاولة تدعيم المؤسسة القضائية

لقد أراد المشرع الدستوري، ومن خلال أحكام الدستور في باب تنظيم السلطة القضائية أن يمد هذه الأخيرة ببعض من الاستقلالية والسلطة، ودعمها أكثر على غرار أحكام دستور (1989/02/23)، وذلك من خلال كما تمت الإشارة إليه انتهاج مسلك القضاء المزدوج، ومن ثمة نقل الغرف الإدارية التي كانت منعقدة على مستوى المجالس القضائية إلى محاكم إدارية مستقلة وظيفيا وإقليميا⁽¹⁾.

إن إضفاء طابع التخصص في القضاء، وانتهاج مسلك القضاء المزدوج من حيث القضاء الإداري والقضاء العادي، يعد ذلك مكسبا للمؤسسة القضائية، من حيث تهيئة العنصر البشري (رجال القضاء)، وتأهيلهم إلى الحسم والبث في النزاعات المعتبرة ذات طبيعة إدارية، وفي نفس الوقت مكسبا للمجتمع الجزائري من حيث إقامة قضاء مواز للقضاء العادي يتمثل في هياكل المحاكم الإدارية على مستوى ولايات الوطن فضلا عن مجلس الدولة على اعتباره جهة استئناف وجهة طعن بالنقض في آن واحد، وذلك بحسب التنظيم القضائي المحدد لاختصاصات كل جهة على حدة .

(1) — راجع بهذا الخصوص القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي 998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

وكذا أحكام القانون رقم 09/08 المؤرخ في 09/08/2008 ، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الأول : إنشاء الهيئات القضائية الإدارية وإنشاء محكمة التنازع

لقد تم إنشاء المحاكم الإدارية نتيجة — كما تمت الإشارة إليه سلفا — لما جاء به دستور (1996/11/28)، وبالتحديد ترجمة لأحكام المادة (152) من الدستور والتي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي ازدواجية القضاء وذلك بقولها : " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " .

ومن ثمة فإن ذات المادة ومن خلال عبارة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية — كانت أعلنت في صلبها عن إنشاء جهات قضائية إدارية، أي محاكم قضائية إدارية — مستقلة عن جهات القضاء العادي تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، إلى جانب مجلس الدولة وبصريح العبارة .

وبصدور القانون رقم (02/98) المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ (30 ماي 1998) المتعلق بالمحاكم الإدارية، تم تسجيل من خلاله وثيقة الميلاد الرسمية للمحاكم الإدارية .

وهو القانون الذي تناول تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها الداخلية وكذا التركيبة البشرية لها .

كما تضمن ذات القانون بعض الأحكام الانتقالية التي أعطت للغرف الجهوية والمحلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد أحكام الإجراءات المدنية، إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية .

وبالنتيجة لذلك تم إحالة جميع القضايا المسجلة والتي كانت معروضة على الغرف الإدارية المحلية والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها وذلك احتكاما إلى نص المادة (09) من القانون رقم (02/98) المشار إليه آنفا، وهي المحاكم التي تضم حسب التنظيم الداخلي لها من الناحية البشرية كلا من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكذا كتابة الضبط .

ومن حيث التنظيم الإداري فتتشكل المحكمة الإدارية من مجموعة غرف وأقسام يمكن حصرها كالاتي:

1 — رئيس المحكمة الإدارية : ويتولى رئاستها قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي .

- 2_ **القضاة** : وعددهم غير محدد ويشغلون برتبة مستشار على الأقل.
- 3_ **محافظة الدولة** : يتولاها محافظ الدولة ومساعدوه عند الاقتضاء ويقوم بمناسبة ذلك بمهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية ويقدم مذكراته بشأن القضايا المعروضة على المحكمة.
- 4_ **كتابة الضبط**: وهي الكتابة المعدة خصيصا لسير المحكمة الإدارية يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي ويساعده فيها كتاب ضبط يمارسون مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة .
- إلا أن كل ما في الأمر، وما يتماشى مع موضوع بحثنا هذا وما تجدر الإشارة إليه أن العنصر البشري للقضاة (قضاة المحكمة الإدارية) يبقى يحكمهم القانون الأساسي للقضاء رقم (21/89) الصادر بتاريخ (12/12/1983) .
- ويخضع كتاب الضبط على مستواها إلى القانون الأساسي لموظفي كتابة الضبط لدى الجهات القضائية .
- أما فيما يتعلق الأمر بشأن مجلس الدولة، وبوصفه مؤسسة دستورية جاء نتيجة لأحكام دستور (1996) وبنص المادة (152) منه .
- وانطلاقا من ذات المادة، تم عرض القانون العضوي المتضمن إنشاء مجلس الدولة على غرار المحكمة العليا التي تعلقو المجالس القضائية والمحاكم فهو يعلو المحاكم الإدارية – على المجلس الشعبي الوطني بغرض الدراسة والمصادقة، وبالفعل صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ (13/02/1998) خلال الدورة العادية ، ثم مجلس الأمة بتاريخ (25/03/1998)، وبعدها إجراء الرقابة من طرف المجلس الدستوري بعد الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية على النص المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه .
- إن مجلس الدولة وإلى جانب المحاكم الإدارية يعد هو الآخر مكسبا للدولة الجزائرية ولأفراد المجتمع الجزائري، وهو المجلس الذي توج بإصدار القانون العضوي رقم (01/98) المؤرخ في (30/05/1998) .

إذ نصت المادة (02) من القانون العضوي بقولها : " مجلس الدولة : هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه بالاستقلالية"⁽¹⁾.

ومن خلال نص المادة ، فإن مجلس الدولة تم منحه صلاحية السهر على احترام القانون – وأن هذه الصلاحية تعد هي الأخرى مكسبا للسلطة القضائية في مراقبة التشريع الصادر عن السلطة التشريعية – وأن ما يعزز هذه الصلاحية نص المادة (119) من الدستور والتي تنص لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) عشرون نائبا .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

ومن ثمة فإن استحداث مجلس الدولة كمؤسسة دستورية في الجزائر بموجب دستور (1996/11/28) صارت لهذه المؤسسة القضائية مهمتان أساسيتان، تتمثل الأولى في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد، وتتمثل المهمة الثانية في الأخذ برأيه الاستشاري في مجال التشريع العادي ، طبقا لنص المادة (119) من الدستور .

بمعنى أن مجلس الدولة وبصفته مؤسسة قضائية صارت له مهمة المراقبة القبلية لمشاريع القوانين المعروضة على البرلمان بغرفتيه ومن ثمة صلاحية المؤسسة القضائية في الرقابة على أعمال الحكومة .

من حيث هذا الجانب من خلال الجمعية العامة لمجلس الدولة أو من خلال اللجنة الدائمة⁽²⁾ .

(1) – راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (02) من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

(2) – راجع بهذا الخصوص أحكام المادة 119 من الدستور وكذا أحكام المادة (04) من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحا من حيث هذا الجانب : لما لم يتم منح مجلس الدولة بصفته هيئة دستورية تابعة للمؤسسة القضائية سلطة الرقابة الإلزامية على مشاريع القوانين والأخذ برأيه الإلزامي بدلا من منحه صلاحية إبداء الرأي الاستشاري القبلي على مشاريع القوانين فحسب ؟ !.

إنه وعلى غرار المجلس الدستوري المستحدث بموجب أحكام دستور 1989/02/23) – وبنص المادة (153) منه – والمحددة اختصاصاته من خلال أحكام المادة (153) من الدستور والتي تنص على أن المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات .

ومن خلال أحكام المادة (155) منه والتي تخوله حق الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة العكسية، وأنه وإذا تراءى للمجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها، وإذا تراءى للمجلس الدستوري، أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس⁽¹⁾.

يتبين لنا من خلال الأحكام المشار إليها أن قرارات المجلس الدستوري نافذة وملزمة، سواء فيما تعلق الأمر بالتشريع أو التنظيم أو فيما تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية.

وذلك خلافا لهيئة مجلس الدولة على اعتباره تابعا للمؤسسة القضائية الذي يكون رأيه استشاريا وقبليا غير ملزم ؟ !!.

وهنا يبقى التساؤل مطروحا بشأن نية المشرع في إعطاء المؤسسة القضائية سلطة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية وأعمال السلطة التنفيذية !.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد (155 ، 158 ، 159) من دستور 1989/02/23 المحددة لصلاحيات المجلس الدستوري واختصاصاته إلى جانب أحكام المادة 153 منه .

إن الأحكام المشار إليها سلفا و المتعلقة بإنشاء مجلس الدولة واختصاصاته من خلال دستور (1989/02/23) بقت هي ذاتها من خلال أحكام دستور (1996/11/28) مع تعديلات طفيفة⁽¹⁾.

وبالتبعية يستشف من خلال أحكام دستور (1996/11/28) أن المشرع الدستوري لا يزال ينظر للمؤسسة القضائية على أنها قاصرة وليست أهلة أو مؤهلة للبت في الاختصاصات والمهام الموكول لها إلى المجلس الدستوري، على الرغم من كون هذا الأخير ليس من السلطات الثلاث التي يبنى عليها النظام السياسي ذو المبادئ الديمقراطية وأن مد مجلس الدولة بالرأي الاستشاري القبلي فيما تعلق الأمر بمشاريع القوانين المعروضة على البرلمان قصد المصادقة عليها، يعد ذلك غير كاف في إضفاء طابع الرقابة القبلي للمؤسسة القضائية على مدى احترام السلطة التنفيذية في إعداد مشاريع القوانين لأحكام الدستور وكذا احترام القانون.

فضلا عن ذلك فإن المشرع الدستوري حرم المؤسسة القضائية من الرقابة البعدية من خلال هيئة مجلس الدولة، على اعتباره تابعا للمؤسسة القضائية بموجب أحكام دستور (1996/11/28) وبنص المادة (152) منه، وعلى اعتباره المؤسسة الجديدة المستحدثة من خلال الدستور، يتمتع بالاختصاص ذي الطابع القضائي والاختصاص ذي الطابع الاستشاري في مجال التشريع وفقا لأحكام المادة (119) من الدستور .

وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الدستوري الجزائري منح صلاحية الرقابة القبلي والبعدية للمجلس الدستوري من خلال مراقبته وإبدائه الرأي بشأن القوانين العضوية، وكذا فيما تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية من خلال قراراته الصادرة عنه والتي تعد نافذة وملزمة !.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169 من دستور 1996/11/28 والتي تضمنت نفس الأحكام المشار إليها من خلال دستور 1989/02/23 عدا فيما تعلق الأمر بتشكيله المجلس الدستوري والجهات صاحبة الاختصاص في الإخطار بعد استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

بهذا الخصوص وعلى سبيل الاستدلال فإن القضاء الإداري المصري الذي يختص بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر ببطلان اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، والتي أعلنت عنه السلطات المصرية في وقت سابق وأقرت تبعية جزيرتي " تيران وصنافير " للدولة المصرية بدلا من العربية السعودية، بموجب الاتفاق المبرم بين الدولتين خلال شهر أبريل (2016) القاضي بترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وأن الجزيرتين تقع داخل المياه الإقليمية السعودية للبحر الأحمر ، مع رفض دفع هيئة قضايا الدولة الرامي إلى عدم الاختصاص (1).

إن المؤسسة القضائية في الجزائر ومن خلال مجلس الدولة على اعتباره المؤهل قانونا في رقابة التشريع ولو على سبيل إبداء الرأي، ليست أهلة في اتخاذ الأحكام المماثلة لحكم القضاء الإداري المصري المشار إليه، وأن مثل هذه المسائل تخرج عن اختصاص القضاء الجزائري !.

إضافة إلى ذلك فقد جاء بنص المادة ذاتها، (م 152) من الدستور في الفقرة الثالثة منها، على أن تؤسس محكمة تنازع، تتولى الفصل في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ولقد جاء بنص المادة (153) من الدستور، على أن يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

فإلى جانب ما جاء به دستور (1996/11/28)، من خلال المادة (152) منه تدعيما للمؤسسة القضائية في الجزائر، من خلال تدعيمها بالقضاء الإداري واعتماد القضاء المزدوج وذلك بإنشاء المحاكم الإدارية، بصفتها محاكم أول درجة على مستوى

(1) — راجع بهذا الخصوص حكم محكمة القضاء الإداري المصري بشأن جزيرتي "تيران وصنافير" و الذي قضى ببطلان الإنفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة العربية السعودية بشأهما وجعلهما تابعتين للمياه الإقليمية للعربية السعودية على مستوى البحر الأحمر . في الوقت الذي تمسك فيه الرأي العام المصري بمصرية الجزيرتين، وفي مقابل ذلك طالبت بعض الشخصيات الحكومية في حكومة الرئيس السيسي عدم التراجع عن الاتفاق، كون قوة الدولة تمكن في التزامها الدولية ... وهي المسألة التي تم تداولها على مستوى وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة. وعلى سبيل الإشارة جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2016/06/22 عدد رقم 2016/8190.

تدرج القضاء الإداري، وعلى اعتبار أن أحكامها نافذة مثلها مثل القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية فيما تعلق الأمر بالقضاء العادي، وإلى جانب استحداث ما يعرف باسم مجلس الدولة واختصاصاته القضائية المتمثلة في نظر الطعون بالاستئناف وكذا الطعون عن طريق إجراء النقض، فإن المشرع تدارك الوضع بشأن انتهاج ازدواجية القضاء وتحسب إلى أمر التنازع الذي قد يثور بين القضاء العادي والقضاء الإداري بشأن الاختصاص وهو الأمر الذي دفع به إلى التنصيص على إنشاء محكمة التنازع .

الفرع الأول : محكمة التنازع هيئة قضائية حاسمة في تنازع الاختصاص

إن تبني نظام الازدواجية في القضاء – وعرض التزاعات بمختلف أنواعها وطبيعتها على الجهات القضائية سواء أمام الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي أو الجهات القضائية ذات الطابع الإداري قد يؤدي ذلك إلى إثارة نزاعات قضائية بشأن تلك المسائل المعروضة من حيث الاختصاص.

وهنا يمكن أن نتصور التزاوع في صورتين، إما أن يكون التنازع سلبيا وذلك بتمسك كل جهة قضائية عرضت عليها المسألة بعدم اختصاصها، وإما أن يكون التنازع إيجابيا، وذلك بتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في نظر التزاوع المعروض عليها، وبالنتيجة ينتهي التزاوع إلى إصدار أحكام وقرارات متناقضة من شأنها أن يتعسر معها التنفيذ، ومن ثمة ضياع الحقوق من جهة ومن جهة أخرى خلق اللاتجاوب القضائي داخل المؤسسة القضائية الجزائرية، وهو الأمر الذي يمس بمصداقيتها وولايتها القضائية من حيث بسط الرقابة على التزاعات والمسائل المطروحة، ومن ثمة ضرورة خلق جهة قضائية تتولى البت والحسم في عنصر الاختصاص وإنهاء التنازع القائم سواء بالسلب أو بالإيجاب، وهي الجهة أو الهيئة المعروفة باسم محكمة التنازع التي تكون قراراتها ملزمة وموجبة التنفيذ تفاديا لصدور أحكام نهائية متناقضة يصعب تنفيذها حسبما تمت الإشارة إليه سلفا، وتجنبنا كذلك إلى بروز حالة إنكار العدالة على المتقاضين حال قيام تنازع الاختصاص السلبى⁽¹⁾.

(1) — عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسر، (د. ط)، ص 324.

لقد أحسن المشرع الدستوري الجزائري من حيث هذا الجانب، من خلال خلقه لمؤسسة قضائية جديدة مستقلة تعلق الجهتين القضائيتين من حيث اختصاص كل واحدة على حدة (القضاء العادي والقضاء الإداري)، وهي الجهة التي تتولى الحسم في مسألة الاختصاص وتعيين أو تحديد الجهة القضائية المختصة في نظر المسألة المعروضة، بدلا من الاستمرار في موضوع النزاع دون تحديد جهة الاختصاص، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع دون جدوى .

الفرع الثاني : قانون عضوي ينظم سير وتشكيلة المحكمة

طبقا لأحكام المادة (152) من الدستور وكذا أحكام المادة (153) منه، فإن قانون عضوي تنفيذي لذات أحكام المادتين، يصدر عن الهيئة التشريعية، قصد تنظيم وسير أعمال المحكمة. وكذا التشكيلة القضائية التي تنعقد بها.

ولقد صدر على أثر ذلك القانون العضوي رقم (03/98) الصادر بتاريخ 03/06/1998، وقد نصت المادة (03) من ذات القانون العضوي بقولها : " يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضع للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها للفصل في نفس النزاع " .

ويقصد بالنزاع الصادرة بشأنه أحكام بعدم الاختصاص – النزاع ذو الطلب القضائي ذاته أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص العادي أو أمام جهة القضاء الإداري وبنفس أطراف الدعوى دون أن تتغير صفاتهم فيها وبناء على نفس السبب والموضوع.

مع الإشارة إلى أن محكمة النزاع محكمة مستقلة عن جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي وليست تابعة من حيث التنظيم القضائي لأي منهما. وأن قضاء محكمة النزاع يعد قضاء ذا طبيعة خاصة (1) .

(1) — عمار عوابدي : المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 139 .

تشكل محكمة النزاع حسب القانون العضوي رقم (03/98) الصادر بتاريخ (1998/05/30) من (07) قضاة، من بينهم رئيس، استنادا إلى نص المادة (05) من القانون العضوي.

01 – رئيس محكمة النزاع ويعين بصفة تناوبية من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح من قبل السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام وبعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، ولمدة ثلاثة سنوات .
وتتشكل إلى جانب ذلك من :

02 – ستة قضاة (06) : نصفهم ينتمي إلى المحكمة العليا (03) والنصف الأخر (03) ينتمي إلى مجلس الدولة، يعينون جميعا من قبل رئيس الجمهورية، وباقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء .

وحتى تكون مداولات محكمة النزاع صحيحة يجب أن تنعقد مشكلة على الأقل من (05) قضاة من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، وذلك طبقا لنص المادة (01/.12) من القانون العضوي رقم (03/98). وأن المادة (17) من ذات القانون حددت إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة سواء من قبل الأطراف أو عن طريق إجراء الإحالة من قبل القاضي المعروضة عليه المسألة⁽¹⁾.

(1) – ملاحظة: راجع بهذا الخصوص القانون العضوي رقم 03/98 الصادر بتاريخ 1998/05/30 المتضمن محكمة النزاع وتنظيمه وعملها والذي من خلاله تم تحديد اختصاصات محكمة النزاع وتشكيلتها وكيفية انعقادها وكذا إجراءات رفع دعاوى أمامه.

المطلب الثاني : إنشاء المحكمة العليا للدولة

لقد جاء بنص المادة (158) من الدستور ، بأن تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

— يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة .

— إن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال نص المادة المشار إليها قفز قفزة نوعية وخطى خطوات جبارة بحسب ذلك من حيث محاولة تدعيم المؤسسة القضائية الجزائرية وإعطائها صلاحية وسلطة محاكمة القاضي الأول في البلاد، ورأس السلطة التنفيذية، رئيس كل الجزائريين الذي يجوز اسم رئيس الجمهورية بالانتخاب.

— إلى جانب ذلك فإن المشرع الجزائري منح المؤسسة القضائية الجزائرية ومن خلال ذات المادة وبموجبها، صلاحية وسلطة محاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

— لقد أفرد المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية واقعة معاقب عليها بصفته رئيس كل الجزائريين — وهي الواقعة المعروفة باسم الخيانة العظمى — وهي الواقعة التي يمكن إسقاطها على شخص واحد فقط، هو ذلك الذي حاز على صفة رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب وأن ذات الصفة لا يمكن إسقاطها على رئيس الدولة الذي تم تعيينه بهذه الصفة من قبل أية جهة كانت ومن ثمة عدم إمكانية متابعته بجريمة الخيانة العظمى — لعدم حيازته صفة رئيس الجمهورية⁽¹⁾ .

(1) — لقد مر النظام السياسي الجزائري بحالتين من حيث هذا الوصف (وصف رئيس الدولة بدلا من رئيس الجمهورية) وهما : الحالة الأولى — وبموجب أمر 10 جويلية 1965 — المشار إليه سابقا أين صار — الرئيس هواري بومدين رئيسا لمجلس الثورة — يحمل اسم رئيس الدولة منذ 1965. والحالة الثانية — جاءت بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وشغور مؤسسة الرئاسة وتأسيس المجلس الأعلى للدولة، وتعيين بعدها الرئيس اليامين زروال رئيسا له بعد اغتيال المرحوم محمد بوضياف — والذي لم يحز على وصف رئيس الجمهورية ، إلا بعد انتخابه سنة 1995.

إن واقعة الخيانة العظمى قد لا تكتسي طابعا جزائيا، طالما أنها واقعة فريدة من نوعها يرتكبها شخص فريد على كامل نطاق الجمهورية، وقد تكتسي الطابع السياسي بدلا من الطابع الجزائي ولذلك فإن المشرع لم يسمها من خلال نص المادة (158). لا بالجنحة ولا بالجناية، وإنما اكتفى بالنص على أن المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.

وأردفت المادة ذاتها بقولها : "ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما".

بمعنى أن كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يحاكيان أمام المحكمة العليا للدولة عن الجنح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، وهي الأفعال ذات الوصف الجزائي المحددة من خلال قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (156/66) المؤرخ في (08/06/1966) المعدل والمتمم.

الفرع الأول : محاكمة رئيس الجمهورية

لقد أعطى المشرع الدستوري من خلال دستور (1996/11/28) ، السلطة للمؤسسة القضائية من حيث محاكمة رئيس الجمهورية، ذلك أن المشرع الدستوري لم يكتف بأحكام المادة (138) من الدستور والتي تمت الإشارة إليها سلفا على اعتبار أن المؤسسة القضائية سلطة ومستقلة، بل ترجم هذه السلطة وكذا الاستقلالية في نص المادة (158) منه، والتي أجازت لمؤسسة القضاء محاكمة رئيس كل الجزائريين، رأس السلطة التنفيذية .

إن المشرع الدستوري الجزائري بهذه الوسيلة وبهذه القفزة النوعية في تاريخ النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية دستور 1996، أي بعد مرور أكثر من (34 سنة منذ الاستقلال) كرس مبدأ أو نظرية سمو القانون وبالنتيجة علوية أحكام وقرارات المؤسسة القضائية وإخضاع الجميع لأحكامها وقراراتها، وهو المبدأ الذي من خلاله يمكن بناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان، وهي الدولة التي تأتي من الدولة الشرعية إلى الدولة القانونية، بعد تمكين المؤسسة القضائية من طابع الاستقلالية ومن عنصر السلطة على غرار السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ذلك أن المجتمع المعاصر يحكمه مبدأ سيادة القانون، وأنه في الدولة القانونية يسمو القانون على الدولة (1).

إن العبرة ليست في محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن اعتبارها تدخل ضمن مفهوم الخيانة العظمى، وإخضاع رئيس الجمهورية للمحاكمة، أمام قاض جزائري هو من تولى إعطائه صفة القاضي من خلال مرسوم التعيين في القضاء .

إنما العبرة من ذلك هي تفعيل مفهوم الدولة القانونية – التي يمكن بناؤها انطلاقا من الشرعية المؤسساتية – إلى غاية الوصول إلى بناء دولة قانونية يعلو فيها القانون على كامل مؤسسات الدولة الشرعية، وبالتبعية تفعيل مفهوم مبدأ سيادة القانون، قانون يوفر للأفراد حقوقهم وحرياتهم وخضوع الدولة للقانون، يجب أن يكون ذلك مكفولا

(1) – أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 22 .

برقابة قضائية يباشرها قضاء مستقل ومحايذ ذو سلطة يكفلها القانون الأسمى للدولة (الدستور)، وذو سلطة تتجلى في إنفاذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه .

لقد أكد إعلان نيودلهي الصادر عن المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد بنيودلهي (1959) على عنصر سيادة القانون، مؤكداً على أن الدولة القانونية هي تلك التي تسهر على احترام مبدأ المساواة بين المواطنين والأفراد في التزاماتهم وبموجب قانون ينظم علاقاتهم الاجتماعية ويحمي القيم والمبادئ الأساسية ويعهد بذلك. إلى محكمة عليا أو محكمة دستورية متخصصة في الرقابة على تحقيق هذا الهدف (1).

إن إنشاء دولة القانون ليس بالشيء الهين، ذلك أن مؤسسات الدولة جميعها يجب أن تكون شرعية وبهذه الصفة – (صفة الشرعية) – يجعل من مؤسسات الدولة تؤمن بمبدأ سيادة القانون ومبدأ إتباع الوسائل القانونية والإجراءات القانونية – والمعبر عنها

باللغة الإنجليزية : The Rule Of Law And Due Process Of Law

ومبدأ سيادة القانون ومبدأ الاحتكام إلى إجراءات وأحكام القانون، يقتضي ذلك مد المؤسسة القضائية بالسلطة والاستقلالية للسهر على هذه المبادئ وتكريسها ميداناً، ومن ثمة تصير الدولة الشرعية بالمفهوم السياسي دولة قانونية – بمفهوم سيادة القانون وعلوية أحكام وقرارات المؤسسة القضائية ...

إن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال أحكام المادة (158)، من الدستور حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، أراد أن يبيّن دولة قانونية بعد شرعية المؤسسات خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت فراغ مؤسسة الرئاسة – وإجراء الانتخابات الرئاسية خلال سنة 1995 وانتخاب الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية – (اليامين زروال) – وذلك من خلال إخضاع رأس السلطة التنفيذية إلى المحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة بشأن الأفعال المعتبرة من قبيل مفهوم الخيانة العظمى إلى جانب الجرح والجنايات التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه الوظيفية .

(1) — C.I.J – La Commission Internationale Des Juristes.

Rapport Sur Les Travaux Du Congrès International Des Juristes .Le principe De La Légalité New Delhi 1959. P 11 .

إن الإشكال الذي لا يزال قائماً يكمن في مبدأ إنفاذ القوانين وترجمتها ميدانياً، ذلك أنه لا يكفي أن يتم التنصيص على الأحكام القانونية من خلال أعلى قانون في الدولة مع إحالة تنفيذ ذات القانون على التنظيم أو التشريع، دون إصدار هذا الأخير، ودون تحديد المدة الأقصى لإصدار هذه القوانين، ومن ثمة فإن عدم إصدار ما تم التنصيص عليه من خلال أسمى قانون في الدولة (الدستور) وعدم صدور التشريع أو التنظيم في حينه يعد ذلك انتهاكاً صارخاً للالتزامات الدولية الجزائرية أمام المجتمع الدولي – فما بالك بعدم إصداره أصلاً !.

وهي الحالة القائمة بشأن المحكمة العليا للدولة المنصوص عليها دستورياً والمسكوت عنها تشريعاً.

الفرع الثاني : محاكمة رئيس الحكومة

لقد نص المشرع الدستوري من خلال ذات المادة (158) وإلى جانب محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال المعتبرة من قبيل مفهوم الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة، فإن هذه الأخيرة تتولى أيضا محاكمة كلاً من رأس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) وكذا رئيس الحكومة المحددة صلاحياته الدستورية في إدارة وتنفيذ أعمال الحكومة، وذلك عن الجناح والجنايات المرتكبة بمناسبة أداء مهامها الوظيفية لكل واحد منهما وهي الجناح والجنايات المنصوص عليها من خلال قانون العقوبات الجزائي وإن كانت هذه الجناح أو الجنايات قد تكون مستحيلة الوقوع أو تكاد تكون كذلك .

الأهم في ذلك أن إخضاع رئيس الحكومة بدوره إلى المحاكمة أمام جهة قضائية تمت تسميتها من خلال دستور (1996/11/28) وبموجب نص المادة (158)، المحكمة العليا للدولة – يعد ذلك أولاً شرفاً للدولة الجزائرية في أنها أرادت من خلال أعلى قانون في الجمهورية أن تؤسس دولة تخضع لمفهوم الدولة القانونية، حيث مبدأ سمو القانون وسيادته (المعبر عنه في بريطانيا بـ (The Principle Of Rule Of Law) .

وهو المبدأ ذاته المعبر عنه في الولايات المتحدة الأمريكية بـ :
(The Principle Of Limited Governement)، أي مبدأ الحكومة المقيدة بحكم القانون

وهي الدولة (الدولة القانونية) التي لن تأتي إلا عن طريق إعلان أحكام القضاء وولايته على كامل مؤسسات الدولة ، وفقاً لأحكام المادة (03) من إعلان الأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية لسنة 1985 والمعروف باسم (إعلان ميلانو) .

(Congres Des NationUnis Sur L'indépendance De La Justice. Tenu à Milano. En 1985).

لقد أردفت الفقرة الثانية من المادة (158) من الدستور بقولها : " يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة " .

منذ (20) سنة خلت لم تتول السلطات العليا للدولة الجزائرية ترجمة أحكام المادة (158) من الدستور على أرض الواقع، ولم يتم إلى الآن صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة العليا للدولة !!! .

إنه يقع على المشرع الجزائري أن يعمد أولا إلى تعديل قانون التنظيم القضائي، والذي من خلاله يتولى التنصيب على المحكمة العليا للدولة كجهة قضائية تابعة للمؤسسة القضائية، وهو القانون الذي يعلن عن ميلاد المحكمة العليا للدولة وجعلها من ضمن الجهات القضائية المحددة بموجب قانون التنظيم القضائي، ومن ثمة تدعيم المؤسسة القضائية في الجزائر من جديد وبهيكل قضائي جديد ذي طبيعة هامة وحساسة .

ثم بعدها وتنفيذا لأحكام الدستور، واحتراما لمبدأ سيادة القانون وسموه، ومبدأ الحكومة المقيدة بسلطات القانون، تتولى الجهة التشريعية بعد مبادرة الحكومة بمشروع القانون - التصويت على هذا الأخير وإعطائه طابع النص التشريعي .

وبالتبعية إصدار القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا للدولة - وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة .

إن السؤال الذي يطرح نفسه من حيث هذا الجانب، هو لِمَ لم يتول المشرع الجزائري إصدار القانون العضوي المتعلق بتأسيس المحكمة العليا للدولة وتشكيلها وتنظيمها ؟.

في الواقع أن شهادة ميلاد المحكمة العليا للدولة - قد تمت بموجب أحكام المادة (158) من دستور (1996/11/28) المصوت عليه من طرف الشعب الجزائري، وأنه وحفاظا على مبدأ الصيرورة إلى بناء الدولة القانونية بعد إضفاء طابع الشرعية على مؤسسات الدولة الجزائرية، سيما بعد شغور رئاسة الجمهورية عقب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحل مؤسسة البرلمان ثم بعدها إجراء انتخابات رئاسية - وإصدار دستور (1996)، فإنه يقع على المشرع الجزائري المبادرة وعلى عجل بمشروع قانون يعرض على الهيئة التشريعية قصد إنشاء المحكمة العليا للدولة وتجسيد إرادة الشعب الجزائري وإنفاذ أحكام الدستور المصوت عليه من قبله حفاظا على شرف الدولة

الجزائرية بناء لدولة القانون و الحريات الأساسية للمواطن، دعما للمؤسسة القضائية مادامت عماد بناء الدولة القانونية .

إن شرف الدولة يكمن في احترام قوانينها وزرع الحركة فيها من خلال إنفاذها على كامل نطاق الجمهورية وخلال الآجال المعقولة .

فإذا كانت نية المشرع الجزائري فعلا تتماشى وأحكام المادة (138) من الدستور بدعوى أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، فإن إنشاء وتأسيس المحكمة العليا للدولة صار أمرا لازما لتدعيم روح المادة (138) من الدستور، وقصد المحافظة على شرف الدولة الجزائرية في مواجهة، غيرها من الدول تماشيا و التزاماتها الدولية، سيما فيما تعلق الأمر باستقلال المؤسسة القضائية، طالما أن هذه الأخيرة أساس بناء دولة القانون، وهي الدولة التي تطمح لها كل شعوب العالم – الشعوب التي تثوق إلى الحرية واحترام حقوق الإنسان و المواطن .

إن إعلان الأمم المتحدة لاستقلال السلطة القضائية صار يتسم بالإلزامية في مواجهة كافة الدول المخاطبين باسم هيئة الأمم المتحدة، لتقبل المجتمع الدولي أحكام ذات الإعلان، وصار يشكل قاعدة عالمية تستنكر مخالفتها، ملزمة لجميع الدول (Erga -Omnes) ومن ثمة فإن المشرع الجزائري صار ملزما بالاستجابة للإعلان المذكور ومن ثمة ضرورة مطابقة التشريع الداخلي للتشريع الدولي مع إنفاذه ميدانا – وهي النقطة التي لا تزال تشكل عنصر اللاتجاوب التشريعي للتشريع الدولي طالما أن مبدأ إنفاذ القوانين غير قائم!! .

المبحث الثاني : إصدار القانون الأساسي للقضاء وقانون المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانونين عضويين

احتكاما إلى ما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من دستور (1996/11/28)، وابتداء من نص المادة (138) منه، والمتضمن تنظيم السلطة القضائية على اعتبارها سلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون، تحمي المجتمع والحريات والمحافظة على الحقوق الأساسية للجميع، جميع أفراد المجتمع وأن أساس القضاء الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع تجسيدا لاحترام القانون، وغيرها من المبادئ القانونية التي جاءت لتكريس مبدأ استقلال المؤسسة القضائية في الجزائر، إكمالا لمسار التوجه الجديد للنظام السياسي الجزائري من مبدأ سياسة الأحادية (سياسة الحزب الواحد) إلى الانفتاح والتعددية - فإن المشرع الجزائري وإيماننا منه بالمبادئ المذكورة المشار إليها آنفا، فقد عمد إلى المبادرة بتشريعات تضمنت قوانين عضوية تكريسا لمبدأ استقلال المؤسسة القضائية ومدّها بالسلطة وتحويلها الصلاحيات الكاملة قصد إضفاء الطابع القانوني على تصرفات مؤسسات الدولة، ومن ثمة بناء دولة القانون دولة الحريات وحقوق الإنسان .

وهو الأمر الذي انبثق عنه القانون العضوي رقم (04/11) المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وفي ذات السياق وحرصا من المشرع الجزائري كذلك على مبدأ استقلال المؤسسة القضائية فقد عمد إلى المبادرة بتشريع آخر يتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء وهو القانون الذي تم إصداره لأول مرة منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء وهما القانونان اللذان تم إصدارهما لأول مرة بموجب قانونين عضويين، تضمن القانون الأول رقم (11/04) المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ (2004/09/06) القانون الأساسي للقضاء، وتضمن الثاني رقم (12/04) المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ (2004/09/06) القانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته .

إن إصدار القانونين المشار إليهما بموجب قانونين منفصلين عن بعضهما البعض لأول مرة وبموجب قانونين عضويين لكليهما، يعد ذلك تكريسا لمبدأ المضي وبلا رجعة نحو استقلال المؤسسة القضائية .

إن القانون العضوي يعد قانونا أسمى من التشريع العادي، وأن إصدار القانون الأساسي للقضاء استقلالا عن قانون الوظيفة العمومية، يعد ذلك تكريسا لمبدأ إخراج المؤسسة القضائية عن مفهوم الوظيفة وإن كان ذلك يتنافى و أحكام دستور (1976) الذي نص بصلبه على الوظيفة القضائية، في حين أن القانون الأساسي للقضاء لسنة (1969) الصادر بموجب الأمر رقم (27/69) بتاريخ (1969/05/23)، صدر استقلالا عن قانون الوظيفة العمومية⁽¹⁾ .

إن المشرع الجزائري ومن خلال القانونين العضويين المذكورين، فقد أراد إضفاء طابع القوة وطابع الإلزامية على الأحكام التي يتناولها كلا القانونين، سيما فيما تعلق الأمر باستقلالية المؤسسة القضائية، وفقا لنص المادة (138) من الدستور وما بعدها، ومنح رجل القضاء نوعا من الحماية القانونية، وذلك من خلال إصدار القانون العضوي رقم (12/04)، الصادر بتاريخ (2004/09/06) ترجمة لأحكام المادة (148) من الدستور والتي تنص على أن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه"، فضلا عن نص المادة (147) التي تنص على أن : " القاضي لا يخضع إلا للقانون " .

سوف نتولى دراسة وتمحيص كل قانون عضوي على حدة وصولا إلى مكنم المسألة التي يريد المشرع الجزائري معالجتها من خلال ذات القانونين العضويين، ونية المشرع إن كانت تتجه نحو تكريس مبدأ الاستقلالية للمؤسسة القضائية وإضفاء الطابع الحمائي على رجل القضاء يجعله خاضعا للقانون ليس إلا ؟.

(1) — القانون المنظم بموجب المرسوم رقم 68/517 المؤرخ في 19 أوت 1968 و المتضمن تعديل المرسوم رقم 66/164 المؤرخ في 1966/06/02 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .

— أم أن ضرورة ترجمة أحكام الدستور حسبما تمت الإشارة إليها سلفا على الواقع العملي أرغمت المشرع الجزائري التشريع . بموجب قوانين عضوية فحسب ؟ .

— أم أن المشرع الجزائري أراد مرة أخرى الرجوع إلى مضمون القانون رقم (21/89) الصادر بتاريخ (12/12/1989)، المتضمن القانون الأساسي للقضاء وتكريس مبدأ استقلال المؤسسة القضائية ومبدأ إضفاء الطابع الحمائي على رجل القضاء من خلال ذلك وبموجب قانونين عضويين بعد الانتكاسة التي تعرضت لها المؤسسة القضائية الجزائرية من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء رقم (21/89) الصادر بتاريخ (12/12/1989) ، بموجب المرسوم التشريعي رقم (05/92) خلال رئاسة الراحل (علي كافي) المجلس الأعلى للدولة، وخلال المرحلة الانتقالية التي أعقبت استقالة الرئيس الراحل (الشادلي بن جديد) بعد شغور مؤسسة رئاسة الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني وفقا لإعلان الاستقالة الصادر بتاريخ 11/01/1992 ودخول النظام السياسي مرحلة انتقالية أدت إلى التأثير على السير الحسن لمؤسسات الدولة⁽¹⁾.

(1) — راجع بهذا الخصوص المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992، والمتضمن حل المجلس الشعبي الوطني. — راجع كذلك الإعلان المؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق لـ 14 يناير 1992 و المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة بعد تصريح المجلس الدستوري الذي أوضح من خلاله على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية السهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري ...

المطلب الأول : القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

لقد صدر القانون العضوي رقم (11/04) المتضمن القانون الأساسي للقضاء بتاريخ (2004/09/06)، وهو القانون الذي جاء ترجمة لأحكام الدستور دستور (1996/11/28) من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور مع العلم أن الدستور لم ينص على إصدار قانون عضوي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وإنما تكلم فقط عن القانون العضوي المنظم لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، إلى جانب القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع وكذا المحكمة العليا للدولة .

ويبقى السؤال مطروحا من حيث هذا الجانب، فلمَ لم يتول الدستور التنصيب على ضرورة إصدار قانون عضوي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، على غرار القوانين العضوية الأخرى المنظمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة، فضلا عن القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ؟ !.

لقد سهى المشرع الدستوري عن ذكر ذلك في الباب المتعلق بالسلطة القضائية، إلا أن المشرع بعدها تولى المبادرة بقانون عضوي، وأن ذلك يعد تداركا للسهو الناتج بأحكام الدستور في باب السلطة القضائية وبموجب الفصل الثالث منه .

لقد نظم القانون العضوي رقم (11/04)، المتضمن القانون الأساسي للقضاء سير مهنة القضاء وواجبات وحقوق القضاة حسب المادة الأولى منه في (97) مادة وابتداء من المادة (01 إلى المادة 97 منه)، وهي المواد التي تعد شبيهة بتلك التي جاء بها القانون الأساسي رقم (21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12) مع بعض التغييرات الطفيفة في فحواه، سيما فيما تعلق الأمر بالقضاء الإداري بعد انتهاج مبدأ الازدواجية القضائية بحسب أحكام الدستور .

سوف لن نتولى استعراض أحكام القانون العضوي المشار إليه مادة بمادة حسبما سبقت الإشارة إليه من خلال القسم الأول فيما تعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء رقم (27/69) ومن خلال القسم الثاني فيما تعلق بالقانون رقم (21/89)، ذلك لأن

الأول يشكل حقبة النظام السياسي الجزائري خلال العهد الواحدي — أي خلال الجمهورية الأولى، والثاني يشكل حقبة تحول النظام السياسي الجزائري نحو الانفتاح والتعددية أي خلال الجمهورية الثانية⁽¹⁾.

وإنما سوف نتولى تلخيص أهم العناصر التي تتماشى وفحوى موضوع البحث، واجتنابا لسرد القوانين بالبحث وإن كانت على درجة عالية من الأهمية واجتنابا كذلك لما تم ذكره من خلال القوانين السياسية السابقة والتي تم عرضها تفصيلا من خلال القسم الأول والثاني، وهي القوانين :

رقم (27/69) ، (21/89) والمرسوم التشريعي رقم (05/92)، وهي القوانين التي تم من خلالها استخلاص عناصر الاستقلالية من عدمها سواء فيما تعلق الأمر بالمؤسسة القضائية أو برجل القضاء.

— سوف نتولى استخلاص عناصر جديدة من خلال قانون الحال المتضمن القانون العضوي رقم (11/04) وبحسب أهميتها تماشيا وموضوع البحث ...

مع الإشارة إلى أن القانون الأساسي للقضاء المذكور لا يزال وعلى غرار القوانين السابقة يسبق واجبات القاضي عن حقوقه، وهو الأمر غير المستساغ قانونا، ذلك أن الحقوق بطبيعتها تعد سابقة عن الالتزامات والواجبات.

— إن تعيين قاض بموجب مرسوم رئاسي يعد ذلك حقا وتترتب عنه حقوق، وبموجب ذات الحقوق، يمكن ترتيب التزامات بمناسبة ممارسة تلك الحقوق أو الاستمتاع بها.

— وأن دخول الطالب القاضي المدرسة الوطنية للتكوين، فذلك يعد حقا له في متابعة التكوين بعد النجاح في المسابقة، وبمناسبة ذلك قد تنتج التزامات في مقابل ممارسة ذات الحق أو الاستمتاع به، وكذلك الحال عند إنهاء التكوين، وإلحاق القاضي بصفته

(1) — راجع بهذا الخصوص سعد بوالشعير : في مؤلفه النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع المشار إليه سلفا والذي من خلاله يعتبر مرحلة ما قبل دستور 1989/02/23 وما بعده بالجمهورية الأولى والثانية نتيجة التحول السياسي للنظام من نظام مركزة السلطة وسلطة الحزب الواحد إلى نظام سياسي جديد يؤمن بالتعددية والانفتاح

قاضيا متربصا بإحدى الجهات القضائية ، وبمجرد إمضاء القرار تنتج للقاضي حقوق القاضي المتربص ...

وعليه، وطالما أن الحقوق تأتي دائما سابقة عن الالتزامات فإن تسبيق الواجبات على الحقوق يعد ذلك خطأ في الترتيب وان الأمر يقتضي عكس ذلك .

ومع الإشارة كذلك إلى أن الواجبات المحددة من خلال القانون الأساسي وعددها (17 واجبا) تفوق بكثير عدد الحقوق المحددة من خلال ذات القانون الأساسي وعددها (09) أنواع من الحقوق وحسبما جاءت به القوانين الأساسية السابقة⁽¹⁾.

إن عظم مسؤولية القضاء تترتب عنها حقوق عظيمة في مقابل تحمل ذات المسؤولية من قبل رجال القضاء، ومن ثمة ضرورة تغليب الحقوق على الواجبات وليس العكس من ذلك حسبما جاءت به القوانين الأساسية المشار إليها سلفا وضرورة ترتيبها الترتيب الأنسب .

(1) — راجع بهذا الخصوص القانون العضوي رقم 11/04 فيما تعلق الأمر بالواجبات والحقوق وعلى الترتيب ابتداء من المادة (07 إلى المادة 25) ، ومن المادة (26 إلى المادة 34) .

الفرع الأول : القانون واحد والفوارق عديدة

لقد ورد بنص المادة (27) من القانون العضوي على أن يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات.

— يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته .

— تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وتضيف المادة (28) من ذات القانون بقولها : " تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية، المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون العضوي باستثناء الحق في العطلة الخاصة " .

— تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وتنص المادة (89) من القانون الأساسي العضوي بقولها : " يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة " .

إنه وباستقراء أحكام المواد المشار إليها، فقد يتبين جليا و ابتداء من نص المادة (27) من القانون العضوي أن المشرع أراد الكفالة المالية لشخص القاضي أو لشخص رجل القضاء، وذلك بوجوب أن تسمح نوعية الأجرة التي يتقاضاها رجل القضاء بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته .

إلا أن المشرع الجزائري أردف لذات المادة وبحسب الفقرة الثانية منها عبارة : "تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

"إن ما تم منحه باليد اليمنى ثم سحبه باليد اليسرى " .

— لقد أحالت المواد المشار إليها كيفية تطبيق فحواها إلى التنظيم وهي الوسيلة التي تخرج عن اختصاص المؤسسة القضائية وتبقى بيد السلطة التنفيذية .

بمعنى أن السلطة التنفيذية من تتولى تحديد أجره رجال القضاء !.

لقد نصت المادة (03) من إعلان ميلانو المتضمن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بين 26 آب أغسطس إلى 06 أيلول/ ديسمبر 1985 وذلك بقولها : " تكون

للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

فإذا كانت للسلطة القضائية كامل الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، فكيف لا تكون لها الولاية في تحديد أجره قضائياً؟.

— إن إحالة نص المادة (27) من القانون العضوي على التنظيم تطبيق أحكامها، يعد ذلك ضرباً لاستقلال المؤسسة القضائية وضرباً لاستقلال رجل القضاء، ومن ثمة الإبقاء على احتواء المؤسسة القضائية من قبل السلطة التنفيذية!.

— إن المبدأ الذي نادى به المفكر (مونتيسكيو) والذي صار مبدأ عالمياً — الرامي إلى فصل السلطات بدعوى أن السلطة تحد السلطة، تم تقويضه بموجب أحكام المادة (27) من القانون العضوي، ذلك أن رجل القضاء بل المؤسسة القضائية لا تزال تنتظر من السلطة التنفيذية تحديد حقوق رجالها .

— إن تحديد أجره رجل القضاء والمتضمنة المرتب والتعويضات يعد ذلك ترتيباً لحق لفائدة القاضي، وذلك بالتعديل أو المنح أو السحب، في حين أن ترتيب الحقوق يبقى بيد المؤسسة القضائية دون غيرها، وإن كانت المسألة ذات طابع يخرج عن اختصاصها فلها حق إعادة النظر فيها ...

لقد نصت المادة (07) من إعلان ميلانو بقولها : " من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة " .

والسؤال الذي يبقى مطروحاً من حيث هذا الجانب : هل المؤسسة القضائية الجزائرية تم توفير الموارد الكافية لها لتمكينها من أداء مهامها بطريقة سليمة ؟ .

للإجابة على هذا السؤال يقتضي الأمر البحث عن الموارد الكافية الموضوعه بيد المؤسسة القضائية في الجزائر، وذلك على غرار المؤسسات التنفيذية والتشريعية .

إن تأسيس ميزانية مستقلة للمؤسسة القضائية يشكل ذلك إحدى الضمانات ذات الأهمية في مبدأ استقلال القضاء، ومن ثمة ضرورة اقتراح الميزانية الخاصة بمؤسسة القضاء من قبل المجلس الأعلى للقضاء المشكل من رجال القضاء وعرضها على المجلس

الشعبي الوطني للتصويت عليها وهي الواقعة التي تقود وتؤدي إلى كفاءة المؤسسة القضائية من الناحية المالية ومن ثمة الاستقلالية المالية لها، وبالتبعية غل يد المؤسسة التنفيذية عن توليها تحديد أجره رجال القضاء من حيث المرتب والتعويضات المستحقة .

– حتى يمكن إضفاء طابع السلطة والاستقلالية على المؤسسة القضائية من حيث الاستقلالية المالية، فإن الأمر يقتضي ضرورة معادلة أجره رجل القضاء أجره رجل الهيئة التشريعية وأجره رجل الهيئة التنفيذية، طالما أن المؤسسات الثلاث عماد قيام الدولة، وأن الدولة تقوم من خلالها – ومن ثمة ضرورة تساوي السلطات الثلاثة من حيث السلطة والامتيازات المقابلة لها في ذلك .

إن الاستمرار في منح القاضي أو رجل المؤسسة القضائية أجرته الشهرية محددة عن طريق التنظيم يعد ذلك استمرارا في ضرب استقلالية المؤسسة القضائية من حيث الهيكل ومن حيث عنصرها البشري، ليبقى رجل القضاء ينتظر المنه من الهيئة التنفيذية ولسنوات طويلة، وهو الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى استكانة رجل القضاء وخضوعه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضرب استقلالية القاضي الجزائري ومن ثمة المؤسسة القضائية في عمقها ...

ولقد أضافت المادة (28) من ذات القانون بقولها: "تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون العضوي باستثناء الحق في العطلة الخاصة".

– إن المشرع الجزائري بموجب ذات المادة أنشأ فارقا جديدا ليس بين رجل القضاء ورجل السلطة التنفيذية أو رجل هيئة التشريع، وإنما بين أفراد المؤسسة القضائية ذاتها .

لقد نصت المادة (49) من القانون العضوي بقولها : " يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية" النوعية الآتية :

- ✓ – الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✓ – رئيس مجلس الدولة .
- ✓ – النائب العام لدى المحكمة العليا .

- ✓ - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- ✓ - رئيس مجلس قضائي .
- ✓ - رئيس محكمة إدارية .
- ✓ - النائب العام لدى مجلس قضائي .
- ✓ - محافظ الدولة لدى محكمة إدارية .

إن منح هذه الفئة من رجال القضاء الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة وتحديد هذه الامتيازات عن طريق التنظيم، يعد ذلك مساسا بالكرامة الإنسانية لرجل القضاء، وكأن رجل القضاء ليس إطارا ساميا للدولة، وليست الوظيفة التي يتولاها من بين الوظائف العليا للدولة، بل تمنح هذه الامتيازات قياسا مع باقي إطارات الدولة الذين يتولون المناصب العليا فيها !.

إن القضاء ليس وظيفة، وليس وظيفة عليا، وإنما القضاء أمانة من أمانات الله فوق الأرض وأن تأدية الأمانة على حقيقتها ليس لها جزاء مقابل للوظيفة في شكل أجر يتضمن المرتب التعويضات...

فإذا استقلت المؤسسة القضائية وفشى العدل المجتمع وشاع الاستقرار بتطبيق القانون فإن الدولة القانونية تبسط بالتالي عدلها على الكافة ومن ثمة زوال الهوة بين أفراد المجتمع وبالنتيجة ظهور المجتمعات المتمدينة (Civilized Nations) (1).

إن المنطق يقتضي إشباع رجل القضاء من المرفق، وذلك بكفالاته ماديا تحريا لبسط العدالة الاجتماعية أولا بين المؤسسات الثلاثة في الدولة، وتحريا لتحقيق العدل ولو كان نسبيا داخل المجتمع، وصولا بعد الدولة القانونية، إلى الدولة العادلة، وهي صفة من صفات الدولة القانونية حامية الحقوق والحريات .

وأن منطق الأشياء كذلك واجتئبا للفوارق بين رجال القضاء ذاتهم، فإن كل قاض تتوفر فيه شروط تولي المناصب القضائية المشار إليها من خلال نص المادة (49) من القانون العضوي، يستأهل الحصول على تلك الامتيازات، طالما أن القضاة جميعهم معينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن جهة واحدة هي رئاسة الجمهورية .

(1) - عبد الرحمان لحرش : المرجع السابق ، ص 24 .

وصولاً إلى نص المادة (89) من القانون العضوي والتي تنص على أن يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة، وكأن القضاة، أو رجال القضاء ليسوا من بين الإطارات السامية للدولة ؟ !.

وأن رجال القضاء لن يستفيدوا من الامتيازات الممنوحة للإطارات السامية للدولة، إلا عند إحالتهم على التقاعد، وأنهم خلال أدائهم لمهامهم القضائية تنتفي عنهم صفة الإطار السامي للدولة ؟ !.

إن حجب هذه الصفة عن رجل القضاء عماد المؤسسة القضائية يبرز مدى الأهمية التي أعطتها المشرع الجزائري للقاضي الجزائري من حيث مقارنته مع الإطارات السامية للدولة .

بمعنى أن القاضي الجزائري خلال وأثناء مزاولته أعماله القضائية لا يعد إطاراً سامياً للدولة وأنه لن يكتسب هذه الصفة إلا بعد إحالته على التقاعد !.

— وهنا يستلزم الأمر التعرّيج على المرسوم التنفيذي رقم (267/05) المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2005 المحدد لشروط وكميات نظام تقاعد القضاة .

مرسوم تنفيذي رقم (267/05) مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو 2005 ، يحدد شروط وكميات نظام تقاعد القضاة.

— إن رئيس الحكومة.

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان (04/85) و (125) (الفقرة 02) منه وبمقتضى القانون العضوي رقم (11/04)، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء لاسيما المواد 41 و 43 و 75 و 88 و 89 و 90 و 91 منه.

— وبمقتضى القانون رقم (12/83)، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 31 ديسمبر 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة (1999) لاسيما المادة (70) منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم (83/617)، المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق لـ 31 أكتوبر 1983 والمتعلق بتقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم.

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (136 /04)، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة .

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (05/161)، المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة (89) من القانون العضوي رقم (11/04) المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكميات تقاعد القضاة .

المادة الثانية : يستفيد من نظام التقاعد المماثل لنظام تقاعد الإطارات السامة للدولة، القضاة الذين مارسوا هذه الصفة إلى غاية بلوغ (60) سنة كاملة ولهم خبرة مهنية مدتها خمسة وعشرون سنة (25) خدمة فعلية على الأقل كقضاة في النظام القضائي.

— غير أنه يمكن المرأة القاضية أن تستفيد ضمن نفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغها خمسة وخمسين (55) سنة كاملة .

المادة الرابعة : ينتسب القضاة للصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية للدولة.

وهو المرسوم الذي يتكون من (15) مادة حددت كيفية دفع مبلغ أجرة التقاعد والمبلغ المحصل عليه في حالة الوفاة وغيرها من باقي الإجراءات، تجنبنا البحث فيها لعدم العلاقة وعدم الصلة بمضمون البحث⁽¹⁾ واكتفيا بنص المادتين المشار إليهما أعلاه كونهما المادتان المنتجتان في مطلب الحال .

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المرسوم رقم 267/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، و المحدد لشروط وكميات نظام تقاعد القضاة .

فمن خلال أحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، يتبين أن المشرع الجزائري أحاط الامتياز الممنوح لرجال القضاء، والمتعلق بالاستفادة من نظام تقاعد الإطارات السامية للدولة، ببعض الشروط والمتمثلة أساسا في :

- بلوغ ستين (60) سنة كاملة .
- والخبرة المهنية لخمسة وعشرين (25) سنة .
- كخدمة فعلية على الأقل كقضاة في النظام القضائي.

إن إحاطة هذا الامتياز الممنوح للقضاة بالشرطين المشار إليهما من خلال المادة (02) من المرسوم المذكور يعد ذلك إجحافا في حق رجال القضاء، وهنا يطرح التساؤل حول ترتيب رجل القضاء وتصنيفه إن كان ينتمي لسلك الوظيف العمومي واعتباره كموظف يحكمه قانون الوظيفة العمومية، أم أنه ينتمي إلى صنف الإطارات السامية للدولة، ومن ثمة تحكمه القوانين المنظمة للوظائف المعتمدة وظائف عليا في الدولة وشروط توليها ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة من خلالها⁽¹⁾.

— إنه وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء، فإنه لا يوجد ما يفيد بأن رجل القضاء مصنف ومرتب من حيث مساره المهني ضمن الموظفين المعتمدين من الإطارات السامية للدولة وأنه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم (311/08) المؤرخ في (2008/10/05) والمحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، وبحسب نص المادة (10) من ذات المرسوم — والتي تنص على ما يلي : " قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة كقاعدة لحساب مرتب القضاة هي نفس القيمة المطبقة على أصحاب الوظائف العليا في الدولة " .

— وتنص المادة (17) من ذات المرسوم بقولها : " يمكن القاضي الذي يشغل رتبة عليا في الدولة أن يختار المرتب المطابق لرتبته الأصلية، إذا كان أفضل له، ويتقاضى في هذه الحالة تعويضا عن التمثيل بحسب استنادا إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها " .

(1) — راجع بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 225/90 لسنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة.

— والمرسوم التنفيذي رقم 226/90 و 227/90 و 228/90، والتي تحدد من خلالها حقوق وواجبات الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة والتعويضات الممنوحة لفئاتهم، مع إخضاعهم للمرسوم رقم 617/83 لسنة 1983 المتعلق بنظام تقاعد الإطارات السامية للدولة ...

– ومن خلال نص المادتين المشار إليهما، يتبين أن رجل القضاء ليس إطارا ساميا، ولا يشغل منصبا مصنفا ومرتبيا ضمن المراتب العليا للدولة ؟ !.

– فإذا كانت السلطة القضائية حامية الحقوق والحريات والساخرة على تطبيق أحكام القانون والدستور، غير مصنفة من حيث مفهوم الوظائف العليا في الدولة، وأن من يتولى وظيفة القضاء، بل أمانة القضاء لا يعد متوليا لوظيفة عليا، وانه ليس من الإطارات العليا للدولة، فأين تكمن سلطة المؤسسة القضائية بالتالي ؟ !! .

إن المنطق القانوني السليم، يقتضي أن تكون سلطات الدولة الثلاثة لها كامل الحقوق وكامل الواجبات وبالتساوي والتكافؤ في جميع الحقوق وجميع الامتيازات.

إن الأدهى والأمر من ذلك فإن رجل السلطة التنفيذية المعين بموجب مرسوم رئاسي وبعد (15) سنة من ممارسة مهامه الموكل بها إليه، يحال على التقاعد بكامل حقوقه وامتيازاته طبقا للمرسوم المشار إليه أنفا، رقم (617/83) المعدل والمتمم، بغض النظر عن السن، إلا أن رجل القضاء وحتى يستفيد من أحكام ذات المرسوم يستلزم الأمر أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة (60) وأدى خدمة فعلية في الوظائف القضائية مدة خمسة وعشرين سنة (25) !!!.

وأن الأكثر أسفا والأكثر إيلا ما من ذلك فإن الأجر المحصل عليه من طرف رجل القضاء والمتضمن الراتب والتعويضات المرتبطة به يعد الأجر الأضعف قياسا وباقي سلطات الدولة الأخرى التنفيذية والتشريعية ؟ !! .

الفرع الثاني : انتفاء مبدأ الحصانة

لقد نصت المادة (109) من دستور (1996/11/28) على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية .

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم أن ترفع ضدهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية.

ولقد نصت المادة (110) من ذات الدستور بقولها : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب عضو أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بالإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

ثم أضافت المادة (111) من الدستور بقولها : " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، حسب الحالة ، فورا.

يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة (110) أعلاه.

من خلال المواد المشار إليها فان عضو البرلمان سواء أكان نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو عضوا بمجلس الأمة، فإن حصانته البرلمانية قائمة ولا تجوز متابعته جزائيا أو عن طريق مطالبة مدنية وفقا لنص المادة (109) المشار إليها، ذلك أن حصانته البرلمانية تقتضي ذلك.

مع الإشارة إلى أن نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة قد يتنازل عن حصانته البرلمانية أو ترفع عنه الحصانة بمعرفة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، وذلك بأغلبية أعضائه طبقا لنص المادة (110) من الدستور .

وفي حالة التلبس بالجنحة أو الجنائية، ففي هذه الحالة يمكن إيقافه لكن مع الإخطار الفوري لمكتب أحد المجلسين حسب الحالة ولهذا الأخير حق المطالبة بوقف المتابعة وإطلاق سراح النائب وعند الاقتضاء إعمال أحكام المادة (110) المشار إليها .

— إن المشرع الدستوري لم يحظ معه رجل القضاء بالحصانة القضائية على غرار عضو البرلمان بغرفتيه وفقا لأحكام المواد المشار إليها، على الرغم من وصف السلطة التي تتمتع بها كل مؤسسة على حدة من المؤسسات الثلاثة المحددة اختصاصاتها الدستورية بموجب ذات الدستور، (دستور 1996/11/28).

— إن مد أي مؤسسة من المؤسسات الثلاثة بالسلطة يقتضي ذلك مدها في المقابل بالحصانة التي تحافظ على هذه السلطة .

— إنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبمقتضى القانون رقم (24/90) المؤرخ في (18 أوت 1990)، ووفقا لأحكام المواد (573، 574، 575) وما بعدها من ذات القانون وتحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، وفي الباب الثامن من الفصل الثاني فإن هذا الأخير تضمن إجراءات خاصة بشأن المتابعات الجزائية — وهي الإجراءات التي لا ترقى إلى مفهوم الحصانة القضائية⁽¹⁾ ! .

— إلى جانب ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد ساوى من خلال أحكام المادة (576) بين قاضي المحكمة وضباط الشرطة القضائية من حيث إجراءات المتابعة — إعمالا بأحكام المادة (577 ق.إ.ج).

— وما تجدر الإشارة إليه وفي مفهوم القانون الدولي العام — فإن العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإعمالا للأعراف والقوانين الدولية، فإن أعضاء حكومات الدول وبعثاتها الدبلوماسية تتمتع بالحصانة الدبلوماسية — وهي الحصانة التي تقود إلى تمتع مبعوث أحد أعضاء الحكومة (أحد الوزراء) أو أحد بعثاتها الدبلوماسية بالحصانة القضائية — وهي الحصانة المحددة عناصرها من خلال أحكام المادة (27) و(28) من اتفاقية المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للعلاقات الدبلوماسية⁽²⁾ لسنة 1961. Vienna Convention On Diplomatic Relations 1961.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد 573 ، 574 ، 575 ، 576 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 24/90 بتاريخ 1990/08/18.

(2) — Vienna Conventions On Diplomatic Relations Of 1961 – Uited Nations 11Audiovisual Library Of International Law . - By Internet Www.Un.O7/Law/Av/1.

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى إجراءات متابعة أعضاء البرلمان ، كونهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية ، لكن وفي حالة إسقاطها فهل الإجراءات المتبعة ضدهم هي ذاتها الإجراءات المتبعة ضد قاضي محكمة مثلا وضابط الشرطة القضائية (المواد 576 ، 577) أم طبقا لأحكام المواد (573 و ما بعدها) ؟.

إنه كان على المشرع تحديد الإجراءات الواجبة اتخاذ عند رفع الحصانة البرلمانية عن رجل البرلمان حتى لا تبقى المؤسسة القضائية تبحث عن إجراءات مماثلة وقياسية (على أساس القياس) قصد اتخاذ الإجراءات المناسب في المتابعة .

وفيما يخص أعضاء الحكومة (الوزراء)، فإنه وحسب علمنا لم تتخذ ضد أي منهم أية إجراءات متابعة منذ الاستقلال إلى الآن. عدا قضية الوزير السابق شكيب خليل، (وزير الطاقة والمناجم) الذي أصدرت ضده النيابة العامة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة مذكرة توقيف دولية لاقتامه بالفساد واستغلال السلطة.

إذ صرح أثناءها النائب العام (زغماتي) في مؤتمر صحفي أن شكيب خليل ارتكب أفعالا أضرت بالاقتصاد الوطني، وقد سميت هذه القضية (بفضيحة سوناطراك 02).

والتهمة الموجهة له هي إبرام صفقات مشبوهة، بين (سوناطراك الجزائرية وشركة سايبام الإيطالية) عامي (2008 ، 2009) بقيمة (190 مليون دولار).

وعند عودة رئيس الجمهورية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة من فرنسا حيث كان يتابع العلاج، قررت السلطات وقف العمل بمذكرة التوقيف الدولية الصادرة بحق شكيب خليل ، وتم حل مديرية الشرطة القضائية التابعة للمخابرات التي تولت عملية التحريات الأولية مع اعتبار مذكرة التوقيف ضده بالخطأ الإجرائي....

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الخصوص، فإن القضاء أو المؤسسة القضائية هي صاحبة الولاية الحصرية في شل أو وقف مذكرة التوقيف في حق الوزير .

إنه في علمنا لم يصدر عن الجهة القضائية مصدرة المذكرة ما يفيد عدم أثرها سواء من جهة التحقيق أو من غرفة الاتهام التي تعلوها مباشرة .

وهي الواقعة التي صرح بشأنها وزير الدولة مدير ديوان رئيس الجمهورية السيد / (أحمد أو يحيى) بأن إصدار النائب العام السابق "بلقاسم زغماتي" مذكرة توقيف وزير الطاقة والمناجم الأسبق شكيب خليل تم بإيعاز، وهو التصريح الذي لاقى انتقادات من قبل حقوقيين ورجال القانون(1).

فإذا كان النواب محصنين برلمانيا من المتابعات الجزائية والمطالبات المدنية، وإذا كان أعضاء الحكومة لهم الحصانة الفعلية، وذلك بوقف مذكرات التوقيف في حقهم حسبما تمت الإشارة إليه من خلال الواقعة المذكورة من قبل غير المؤسسة القضائية، فإن القضاة وبمختلف رتبهم القضائية لا يملكون أية حصانة قضائية، وأن مسارهم المهني يبقى معلقا على مجرد شكوى وقد تكون مجهولة المصدر....

نتمنى أن المشرع الجزائري قد يتدخل ثانية بعدما تدخل بموجب القانون رقم (24/90)، وأن يضيف طابع الحصانة على كامل أعضاء المؤسسات الثلاثة. ولا يكفي بالإجراءات المنصوص عليها من خلال أحكام المواد (573)، (574)، (575) وما بعدها من ق.إ.ج - بل بالتنصيص دستورا وبموجب تعديل تشريعي لاحق لقانون الإجراءات الجزائية حفاظا على شرف الدولة ومؤسساتها واتخاذ الإجراءات اللازمة والأنسب تماشيا والتشريع الدولي في هذا المجال .

— إن إضفاء طابع الحصانة القضائية على رجل القضاء خلال مساره المهني وعدم متابعته جزائيا أو مطالبته مدنيا بمناسبة توليه الوظيفة أو بسببها، يؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ الحماية لرجل القضاء، ومن ثمة المجتمع الذي يسهر على حمايته وإلى صون شرف المؤسسة القضائية وكرامتها طالما أنها عماد بناء دولة القانون دولة الحريات وحقوق الإنسان، وذلك وفقا للمواثيق والإعلانات الدولية(2)

(1) — جريدة الخبر اليومية في أحد أعدادها بتاريخ 04 أبريل 2016، ص 03 منها .

(2) — الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (10) منه الصادر بتاريخ 10/12/1948 .. العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 16 كانون الأول 1966، المادة 14 منه .

— مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لسنة 1985 .

— البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المنعقد بباريس، 1981 : " حق الفرد بن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها ل ضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها " ... حسبما جاء في صياغة الإعلان .

المطلب الثاني : القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء

لأول مرة يتولى المشرع الجزائري إصدار القانون المتضمن المجلس الأعلى للقضاء منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء، ولأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية يصدر قانون المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون عضوي .

إن إصدار ذات القانون منفصلا عن القانون الأساسي للقضاء وبموجب قانون عضوي يعد ذلك مكسبا عظيما للمؤسسة القضائية الجزائرية، ويعد ذلك تدعيما لها من الناحية القانونية ، ذلك أن القانون العضوي يعد قانونا أعلى مرتبة من القانون الصادر بموجب التشريع العادي، كما أن القانون العضوي يخضع قبل إصداره لرقابة المجلس الدستوري، نظرا للأهمية التي يكتسبها من حيث ما يتضمنه من عناصر وأحكام بصلبه .

إن المجلس الأعلى للقضاء يعد المؤسسة الدستورية التي تسهر على مراقبة المسار المهني لرجال القضاء، وأن هؤلاء وبمناسبة أدائهم لمهامهم القضائية وفي حالة ارتكاب الأخطاء المهنية التي تستوجب المساءلة فإنهم يمثلون أمام هذه الهيئة الدستورية ، وأنها صاحبة الاختصاص الأصلي في إسقاط العقوبة التأديبية المناسبة في مواجهة القاضي محل المساءلة المائل تأديبيا .

إنه وبتصفح أحكام القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، فإن اختصاصاته تتمحور حول مسائل عديدة – من أهمها مراقبة المسار المهني للقضاة من حيث الترقية ومراقبة الانضباط.

إذ ورد في الباب الأول من ذات القانون، التنصيص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره .

إذ جاء بنص المادة (03) منه :

– يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من :

01 – وزير العدل نائبا للرئيس .

02 – الرئيس الأول للمحكمة العليا .

- 03 – النائب العام لدى المحكمة العليا .
- 04 – عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- ✓ – قاضيان اثنان (02) من المحكمة العليا من بينهما قاضي واحد للحكم وقاضي واحد من النيابة العامة
 - ✓ – قاضيان اثنان (02) من مجلس الدولة – من بينهما قاضي واحد للحكم ومحافظ الدولة.
 - ✓ – قاضيان اثنان من مجالس قضائية من بينهما قاضي واحد (01) للحكم وقاضي واحد (01) من النيابة العامة .
 - ✓ – قاضيان اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية، غير مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد (01)
 - ✓ – بينهما قاضي واحد (01) للحكم وقاضي واحد (01) من قضاة النيابة .
- 05 – ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء .
- ✓ – يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.
- تتمثل اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء على وجه الخصوص في مراقبة المسار المهني للقضاة من حيث تعيينهم ونقلهم وترقيتهم وكذا رقابة انضباطهم وصلاحيات أخرى .
- إلا أن ما تجدر الإشارة إليه فإن ذات المجلس لم تحدد طبيعته القانونية إن كان هيئة قضائية أم هيئة إدارية؟ .
- لأن تحديد الطبيعة القانونية على أهمية كبرى وذلك من حيث الطعن في قراراته والتظلمات عند الاقتضاء الموجهة إليه من قبل رجال القضاء .
- كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن ذات المجلس تضمن بعض الأحكام الواردة بالقانون رقم (21/89) ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

ذلك أنه لم يرد في القانون العضوي ما يفيد بأن المجلس الأعلى للقضاء من يتولى إعداد الحركة السنوية للقضاة وأنه من يتولى التعيين في المناصب النوعية .

إذ ورد بنص المادة (18) منه : يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملف المرشحين للتعين في سلك القضاء والتداول بشأنها، ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

وقد ورد في المادة (19)، يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعينين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم ، وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم .

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون .

– يتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل :
وقد نصت المادة (20) منه بقولها : " يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية، ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشرط التسجيل في قائمة التأهيل، وعلى تنقيط وتقييم القضاة، وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء " .

– يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها .

– تطبيقا لأحكام المادة المذكورة، ورجوعا إلى أحكام المادة (49) من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أن :

• – يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية القضائية الآتية :

- ✓ – الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✓ – رئيس مجلس الدولة.
- ✓ – النائب العام لدى المحكمة العليا .
- ✓ – محافظ دولة لدى مجلس الدولة.

- ✓ - رئيس مجلس قضائي .
- ✓ - رئيس محكمة إدارية .
- ✓ - نائب عام لدى مجلس قضائي .
- ✓ - محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

وتنص المادة (50) منه بقولها : " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية التالية " :

- ✓ - نائب رئيس المحكمة العليا.
- ✓ - نائب رئيس مجلس الدولة.
- ✓ - نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا .
- ✓ - نائب محافظ لدولة لدى مجلس الدولة.
- ✓ - رئيس غرفة بالمحكمة العليا .
- ✓ - رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- ✓ - نائب رئيس مجلس قضائي.
- ✓ - نائب رئيس محكمة إدارية.
- ✓ - رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- ✓ - رئيس غرفة بمحكمة إدارية .
- ✓ - النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- ✓ - محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- ✓ - قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ - رئيس محكمة.
- ✓ - وكيل الجمهورية.
- ✓ - قاضي التحقيق.

— تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

— يتبين من خلال ما تمت الإشارة إليه أن المناصب النوعية المشار إليها من خلال المادة (49) من القانون العضوي، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، بمعنى أن

المجلس الأعلى وبصفته الهيئة التي تتولى مراقبة المسار المهني للقضاة ليست له أية صلاحية في اقتراح القضاة الذين هم أهلا لتولي المناصب القضائية المشار إليها في صلب أحكام المادة (49) من القانون العضوي .

بمعنى أن رؤساء المجالس القضائية والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديها وكذا رئيس مجلس الدولة – ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المحكمة الإدارية وكذا محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية كلهم يخضعون من حيث اقتراحهم لتعيين في المناصب النوعية يتم عبر ممثل السلطة التنفيذية، السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام !.

كذلك الأمر فيما تعلق بالوظائف النوعية الأخرى المنصوص عليها من خلال أحكام المادة (50) من القانون العضوي، والتي تمت الإشارة إليها، فإن المجلس الأعلى للقضاء يستشار بشأنها فقط وأن رأيه ليس إلزاميا .

ومن ثمة فإن الهيئة المخول لها قانونا مراقبة المسار المهني للقضاة صارت بدون صلاحية من حيث هذا الجانب وأنها أفرغت من محتواها، وأن وزير العدل ممثلا في مصالح وزارة العدل من يتولى المراقبة الفعلية للمسار المهني للقضاة و ليس المجلس الأعلى للقضاء !.

سوف نتولى دراسة ذلك من خلال الفرعين الآتين بشيء من التدقيق إبرازاً لمدى خضوع المجلس الأعلى للقضاء لفائدة وزارة العدل ومن ثمة انتفاء عنصر الحماية عن رجل القضاء وبالتبعية انتفاء عنصر الاستقلالية للمؤسسة القضائية واحتوائها داخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل – حافظ الأختام .

الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء مجرد من صلاحياته

من خلال ما تقدم شرحه فإن المجلس الأعلى للقضاء ومن ناحية تشكيلته المحددة من خلال أحكام المادة (03) من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، يتبين أنه مشكل بتشكيلة خليطة تضمنت رجال القضاء وعناصر من الإدارة المركزية لوزارة العدل وعناصر أخرى خارج سلك القضاء.

يستخلص من خلال ذات التشكيلة أنها ليست تشكيلة قضائية تبت في نزاعات قضائية عند انعقاد المجلس تأديبياً، وإنما يظهر عليها الطابع الإداري، طالما أنها تمس المركز القانوني لرجل القضاء المائل أمامها من حيث مساره المهني والجرم المنسوب إليه بسبب أداء وظيفته القضائية أو مهامه القضائية تحت مفهوم الخطأ المهني .

إن المجلس الأعلى للقضاء، فإن كان هيئة قضائية، فإن قانون التنظيم القضائي لم ينص عليه كهيئة قضائية، ومن ثمة فإن القرارات الصادرة عن المجلس تعد قرارات ذات طابع إداري محض يمكن أن تمس المركز القانوني لرجل القضاء سواء إيجاباً أو سلباً، وأن المساس بالمراكز القانونية القائمة والحقوق المكتسبة من شأن ذلك أن يفتح الباب، وأن يفتح المجال لفائدة الفرد محل هذه القرارات التظلم منها أمام مصدرها، أو المطالبة بإلغائها أمام الجهة القضائية المختصة، على اعتبارها صاحبة الولاية العامة في ذلك، احتكاماً إلى نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا أحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن أحكام المادة (03) من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة لسنة (1985) المعروف باسم إعلان (ميلانو).

لقد تم تجريد المجلس الأعلى للقضاء من صلاحياته الأصلية، المتمثلة في رقابة المسار المهني للقضاة من حيث الترقية والنقل والتعيين في المناصب القضائية النوعية، وتم الإبقاء على الدور الاستشاري له، سيما فيما تعلق الأمر بالوظائف القضائية النوعية، طبقاً لنص المادة (50) من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتجريده نهائياً وفقاً لأحكام المادة (49) المتعلقة بالوظائف القضائية النوعية التي يتم التعيين فيها عن طريق مرسوم رئاسي، بعد اقتراح السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام .

إن تجريد المجلس الأعلى للقضاء من صلاحياته الأصلية المتمثلة في التعيين في المناصب القضائية النوعية بمفهوم أحكام المادتين (50/49) من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء يعد ذلك اغتصابا لأحكام المادة (138) من الدستور، وأنه كان على المجلس الدستوري بعد إبداء رأيه في مراقبته القبلية للقانون العضوي التصريح بعدم الدستورية من حيث هذا الجانب !.

لعل تشكيلة المجلس الدستوري المحددة من خلال أحكام القانون رقم (01/16)، المؤرخ في 26/ جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، قد تتدارك الأمر في انتظار القانون العضوي الذي سوف يصدر لاحقا بشأن ذلك .

إنه ومن جهة أخرى وطبقا لأحكام القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وبنص المادة (71) منه.

فقد تم التنصيب على أنه يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسته أية دعوى تأديبية ضده .

وأضافت ذات المادة بقولها : " كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم " .

يمكن القاضي أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة .

وهنا يطرح التساؤل حول اختصاص السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام في توجيه الإنذار الكتابي لرجل القضاء !.

إن السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام، ليس من صلاحياته توجيه الإنذار لرجل القضاء، ذلك أن هذا الأخير ووفقا للإعلانات والمواثيق الدولية يخرج عن السلطة التنفيذية لوزير العدل، بل أن هذا الأخير يتولى تنفيذ قرارات السلطة القضائية ممثلا في رجالات النيابة على مستوى مختلف الجهات القضائية، والصادرة باسم الشعب الجزائري تحت رقابة رجال القضاء .

إن المادة المشار إليها والتي تخول السيد/وزير العدل – حافظ الأختام سلطة توجيه الإنذار لرجال القضاء يعد ذلك انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي صار مبدأ عالميا تستنكر مخالفته وفي نفس الوقت سطوا على الاختصاصات الأصلية للمجلس الأعلى، كونه الهيئة المخولة قانونا وصاحبة الاختصاص الأصيل في مساءلة القضاة، بل تجريدا لها من صلاحياتها وحرمانها من حقها الأساسي الذي تواجدت من أجله .

ولقد ورد بذات المادة أن رؤساء الجهات القضائية بدورهم سواء أمام القضاء العادي أو الإداري ولكل حسبما يخصه حق توجيه إنذار للقضاة! و ضمن نفس الشروط ! .

هنا تتضح المسألة أكثر حول أحكام المادة (49) من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فلو كان رؤساء الجهات القضائية معينين من قبل المجلس الأعلى للقضاء، فإن المسألة قد تهمون كونهم يتصرفون باسم المجلس الأعلى للقضاء، وأن التظلم من الإنذار الموجه لرجل القضاء سواء أمام مصدر الإنذار أو أمام المجلس الأعلى للقضاء فالأمر سيان.

لكن أن يتولى الوزير عضو السلطة التنفيذية، أو رؤساء الجهات القضائية المقترحون في هذه الوظائف القضائية النوعية من طرف السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام توجيه الإنذار لرجل القضاء، فإن ذلك يعد انتهاكا صارخا لمبدأ استقلال رجل القضاء والمؤسسة القضائية ككل .

كيف يتصرف قاضي الحكم في التزاعات المعروضة عليه من خلال الكم الغزير والحجم الكبير للملفات القضائية، وهو يعي المعاني البعيدة لأحكام المادة (70) من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وغيرها من المواد الواقعة في ذات السياق ؟ !.

الفرع الثاني : قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة للطعن

إذا كان القانون رقم (21/89)، المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ (1989/12/12)، نص بصريح العبارة على أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، وذلك طبقاً لنص المادة (99) منه، وذلك بقولها : " يبت لمجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة " .

— يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي معللة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن .

فإن أحكام القانون العضوي رقم (11/04) سكت ولم ينص على طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، إن كانت ذات طابع إداري أم ذات طابع قضائي . كما أن ذات القانون العضوي لم ينص على غرار أحكام القانون رقم (21/89) بكون قراراته نهائية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن .

إن سكوت القانون العضوي يفهم منه الإباحة — ومن ثمة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء سواء لعدم المشروعية وتجاوز السلطة أو عن طريق دعوى الإلغاء.

ذلك أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ليست هيئة قضائية، وإنما هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية بمناسبة انعقادها تأديبياً .

وبما أن المشرع الجزائري، وفي سبيل ذلك سكت عن وصف طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، إن كانت توصف بوصف القرارات الإدارية أم عبارة عن أحكام قضائية وذلك خلافاً لأحكام المادة (02/99) من القانون الأساسي رقم (21/89) التي جعلت من تلك المقررات أو القرارات نهائية غير قابلة لأي طعن، — وهو الأمر الخطير الذي يترتب عن تطبيق أحكام ذات المادة، وذلك بجرمان رجل القضاء من حقه الدستوري في اللجوء القضاء وفقاً لنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطبقاً لنص المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المادة (08) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

والمادة (20) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فضلا عن أحكام المادة (20) من إعلان ميلانو .

— إذ تنص المادة (20) منه بقولها : " ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة و لا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها " .

— وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا ومن خلال دستور (1996/11/28) ومن خلال نص المادة (143) منه فقد نصت بقولها : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " .

— بمعنى انه وتطبيقا لأحكام المادة (20) من إعلان ميلانو، فان الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، يعد إجراء جائزا بل واجبا، تكريسا لمبدأ الحق في الحماية القضائية.

وأنه وطبقا لأحكام المادة (143) من الدستور فكذلك الحال بالنسبة لجواز الطعن، بل وجوبيته، ربما أن المشرع الجزائري وبسبب أحكام ذات المادة سكت عن وصف طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى طالما أن القانون العضوي اجتنب الخوض في مسألة جواز الطعن من عدمه، طالما أن المجلس الدستوري قد يتحفظ على القانون بسبب ذلك .

إلا أن ما يقتضيه العقل والمنطق القانوني، وكذا تكريسا لمبدأ الحق في الحماية القضائية، فان الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يعد حقا مكفولا قانونا ودستورا ...

ومن ثمة ضرورة تفسير نية المشرع الجزائري بالإيجابية، وأن ما لم يرد عليه نص بعدم الإباحة يبقى مباحا ...

— إلا أن مجلس الدولة الجزائري وفي قراره الصادر بتاريخ (2005/05/07) تحت رقم (016886) تراجع بموجبه عن القرارات السابقة — مقرر عدم قبول الطعن بالإلغاء

ضد القرارات التأديبية الصادرة في حق القضاة – مصرحا في مقابل ذلك بجواز الطعن فيها عن طريق إجراء النقض فقط وذلك على اعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد بتشكيلته التأديبية – يعد جهة قضائية إدارية متخصصة – وأن قراراته التأديبية – تعتبر أحكاما قضائية صادرة في آخر درجة لا تقبل الطعن إلا عن طريق النقض...

– إن مجلس الدولة وبقضائه كما كان فعل من خلال اجتهاده المشار إليه آنفا، خالف أحكام المادة (20) من إعلان ميلانو.

وأنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (358) ق.إ.م.إ وفي باب أوجه الطعن بالنقض، فقد نصت الفقرة السابعة من ذات المادة، بأن من بين أوجه الطعن – مخالفة الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾ " Violation Des Conventions Internationales " .

ومن ثمة فإن أي قرار صادر عن مجلس الدولة يقضي بعدم قبول الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، أضحى قرارا واقعا تحت طائلة النقض، وفقا لنص ذات المادة المشار إليها في الفقرة السابقة منها.

– ومن ثمة فإن قرار مجلس الدولة المشار إليه صار قرارا دون أساس قانوني، وأنه يقع على المشرع الجزائري التدخل ثانياً وفض الإشكال القائم. ذلك أن القرار المشار إليه وبدلاً من تكريس مبدأ الحماية القضائية لرجل القضاء، فقد حجب عنه حقه الطبيعي في الاستمتاع بهذا الحق. بموجب هذا الاجتهاد الذي يمكن اعتباره شادا ومخالفا لمبادئ استقلال القضاء، مانعا للولاية القضائية في توليها البت في حقوق الأفراد.

– إن مواصلة مجلس الدولة السير في هذا الاجتهاد، يؤدي ذلك لا محالة إلى الوقوع في مفهوم إنكار العدالة ؟ !.

(1) – راجع بهذا الخصوص أحكام المادة 07/358 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من خلالها تم حصر أوجه الطعن بالنقض.

الباب الثاني

تعزير المؤسسة القضائية

الجزائرية من حيث

الاستقلالية والسلطة

الباب الثاني

تعزيز المؤسسة القضائية الجزائرية من حيث الاستقلالية والسلطة

إن تحول النظام السياسي في الجزائر من عهد الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، ومن حالة الانغلاق إلى حالة الانفتاح، جاء بموجب أحكام دستور (1989/02/23)، والذي من خلاله تم الإقرار بحق إنشاء الجمعيات السياسية (المعارضة السياسية)، وهو الدستور الذي أعقبته قوانين جديدة من بينها تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما تعلق الأمر بالحبس الاحتياطي وإجراءات الوقف للنظر، فضلا عن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتبعية إقرار الحق في التعويض لضحايا الأخطاء القضائية ...

وهي الوقائع الجديدة التي لم تكن معروفة خلال العهد الواحد، على الرغم من التنصيص من خلال دستور (1976/11/22) على حق الفرد ضحية الخطأ القضائي في التعويض جراء الأضرار اللاحقة به وذلك بموجب نص المادة (47) منه، إلا أن ذات المادة لم تجد طريقا لها في التطبيق لعدم صدور المرسوم التنفيذي لها .

هذا من ناحية الحقوق والحريات، فضلا عن التحول العميق في تسيير دواليب الحكم والسلطة السياسية.

ولأول مرة من خلال ذات الدستور يتم التصريح بكون المؤسسة القضائية في الجزائر تتسم بوصف الاستقلالية والسلطة وذلك من خلال أحكام المادة (129) من الدستور.

وأن المؤسسة القضائية ومن خلال الوصف ذاته ومن خلال السلطة التي أمدها بها الدستور تتولى حماية الحقوق والحريات، وأن القاضي الجزائري لم يعد يخضع إلا للقانون دون الدفاع على مصالح الثورة الاشتراكية

عقب ذلك، تم إصدار القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون رقم (21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12)، وهو القانون الذي تضمن إلى جانب القانون الأساسي

للقضاء قانون المجلس الأعلى للقضاء والذي تم تحديد تشكيلته وصلاحياته من خلال ذات القانون .

— ونظرا للحالة والفترة العصبية التي عاشها النظام السياسي الجزائري آنذاك (وقف المسار الانتخابي، وحل البرلمان، واستقالة رئيس الجمهورية) ، ثم تعديل القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم (05/92)، وهو المرسوم الذي نكس سلطة المؤسسة القضائية واستقلاليتها، حسبما تمت الإشارة إليه سلفا، ليأتي دستور (1996/11/28)، والذي جاء بازدواجية النظام القضائي (القضاء العادي + القضاء الإداري) وصدور القانون العضوي رقم (11/04) المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم (12/04) المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء .

وعلى الرغم من ذلك فإن المؤسسة القضائية لم تعرف بعد الاستقلالية الحقيقية التي ينشدها المجتمع الجزائري، ولم تعرف بعد السلطة الحقيقية التي تشيد بها الدولة الجزائرية تنفيذا لالتزامها الدولية، من حيث مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ سمو القانون وبناء دولة الحق والقانون .

— جاء دستور (2016) من خلال القانون رقم (01/16) المسمى ————— في (2016/03/06)، وهو الدستور الجديد الذي حمل في طياته مبادئ جديدة من حيث استقلالية المؤسسة القضائية، ومن حيث محاولة بناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان.

وهي المبادئ التي سوف نتولاها بالدراسة من خلال هذا الباب، مع فحصها والتدقيق فيها إن كانت تؤدي فعلا إلى بناء دولة تؤمن بمبدأ سيادة القانون وعلوية قرارات وأحكام المؤسسة القضائية .

ومن خلال المبادئ ذاتها نتمكن من إعطاء الصورة الحقيقية للمؤسسة القضائية في الجزائر مع إعطاء التوصيات اللازمة بهذا الخصوص وصولا إلى بناء مؤسسة قضائية تتماشى و المعايير الدولية و المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية، وعلى وجه الخصوص المبادئ التي جاء بها (إعلان ميلانو) لاستقلال السلطة القضائية. (المنعقد بين 06 آب/أغسطس و 26 كانون الأول /ديسمبر 1985 بمدينة ميلانو الإيطالية) .

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية

من خلال القانون رقم

01/16 المتضمن التعديل

الدستوري لسنة 2016

الفصل الأول

موضع المؤسسة القضائية من خلال القانون رقم

01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016

إن دستور (2016) طالما انتظره الشعب الجزائري، ولمدة طويلة بعدما صرح السيد/رئيس الجمهورية خلال شهر أفريل سنة (2011) على أنه سوف يتولى إدخال إصلاحات عميقة على دستور (1996/11/28)، وأنه بالتبعية لذلك سوف يعمل على تكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات من خلال دستور جديد يكفلها، وأن هذا الدستور من خلاله سوف يتولى الشعب الجزائري المشاركة في دواليب السلطة عن طريق ممثليه الذين سوف يختارهم بكل حرية وديمقراطية.

هذا الدستور، لم ير النور إلاّ أخيرا وبعد عرضه على أعضاء المجلس الشعبي الوطني للتصويت والمصادقة، ثم نواب مجلس الأمة، ليتم إصداره في الأخير بالقانون رقم (01/16) المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ (2016/03/06) المتضمن التعديل الدستوري.

إن الدساتير في معظم الأحيان يعرف فحواها من خلال ديباجتها وأن ما يهمننا في بحثنا هذا هو المؤسسة القضائية وموضعها من خلال ذات الدستور، ومن ثمة سوف نتولى التركيز على الباب الذي وردت فيه أحكام هذه المؤسسة لمعرفة الموضع الحقيقي لها، وذلك بعد التعرّيج على ديباجة الدستور لمعرفة الفحوى والهدف الذي يصبو إليه خلالها.

لقد جاء بديباجة الدستور ما يلي :

– الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا، بتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة منفصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة .

لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف تجد في أبنائها منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية

من الاستعمار، روادا للحرية والوحدة والرقي، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طول فترات المجد والسلام .

وكان أول نوفمبر (1954) نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتوحيجا عظيما لمقاومة ضروس واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها وقيمتها، والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى ميادين ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الاجتماعي وكنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتين ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.

وقد توج الشعب الجزائري تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خبرة ببناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة السيادة .

إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية، مكنه من تحقيق انتصارات كبرى طبيعتها استعادة الثروات الوطنية بكاملها، وجعلها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية بعيدة عن أي ضغط خارجي، غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية، عرضت بقاء الوطن للخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرر بكل سيادة تنفيذ سيادة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها، وهو مصمم على الحفاظ عليها .

إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرق، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية .

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة

الاجتماعية، والمساواة وضمن الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، فالدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمره إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون .

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة .

— يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده .

يضل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على وجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة .

إن الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام .

... إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه .

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي، وعلى عصبرته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري .

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض ، الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وأرض عربية وبلاد متوسطة وإفريقية تعزز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العام .

تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية .

وفخر الشعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات وتمسكه العريق بالحرية والعدالة الاجتماعية تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية وبناء المجتمع الحر .

— تشكل هذه الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور .

من خلال الديباجة، يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري أراد الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، لقد أكد مرارا وتكرارا على حرية الشعب الجزائري، كما أكد على الانتقال الديمقراطي وبناء مؤسسات الدولة في إطار القانون .

أكد الدستور الجزائري إلى جانب ذلك على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة وذلك بصريح العبارة، كما أنه القانون الأساسي في البلاد وأنه يعمل على كفالة الحقوق والحريات واحترام اختيار الشعب، كما يضيفي المشروعية على ممارسة السلطات، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، كما يكفل إلى جانب ذلك مبدأ الحماية القانونية لكل فرد على حدة .

لقد تضمن الدستور مصطلحات هادفة في مجال بناء دولة القانون دولة الحريات وحقوق الإنسان، وهي الدولة التي تستوجب قيام مؤسسة قضائية قوية، ومستقلة، نزيهة ومحيدة، نافذة أحكامها، وملزمة لجميع مؤسسات الدولة .

وهي المؤسسة التي من خلالها تتحول الدولة الشرعية إلى دولة قانونية يكون فيها القانون أداة الدولة في حماية الحقوق والحريات تتولى، تطبيقه مؤسسة قضائية بكل صرامة واحترافية.

فإن قامت المؤسسة القضائية بدورها، استقلالاً ونزاهة، واحترافية قامت الدولة القانونية وإن فشلت فيها المؤسسة القضائية نهارت دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان .

إن مطلب الشعب الجزائري لا يزال دائما و أبدا، وحسب ديباجة الدستور، يتمثل في الحفاظ على الاستقلال والحرية، وبناء دولة ديمقراطية تؤمن بمبدأ صيانة الحقوق والحريات الفردية و الجماعية، بناء دولة المؤسسات المحددة اختصاصاتها من خلال دستور الدولة، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات (Principe de La Separation Des Pouvoirs).

وهو المبدأ الذي صار عالميا تؤسس على أساسه مؤسسات الدولة حسب اختصاص كل مؤسسة على حدة، مع منح هذه الأخيرة وفي حدود اختصاصاتها الدستورية السلطة في إدارة صلاحيتها الدستورية دون تدخل من أي مؤسسة أخرى. (السلطة تحد السلطة).

Le Pouvoir Limite le Pouvoir Power Limits Power

– وهو المبدأ الذي يؤدي إلى تكريس مفهوم استقلالية المؤسسة القضائية مع مدها بالسلطة وعدم التدخل في صلاحيتها المخولة لها دستوريا .

فهل يا ترى دستور (2016) الذي طالما انتظره الشعب الجزائري منذ مدة كرس هذا المبدأ ؟. من حيث السلطة والاستقلالية والفصل بين السلطات بناء لدولة قانونية تؤمن بمبدأ سيادة القانون وعلوية أحكام وقرارات المؤسسة القضائية تماشيا وأحكام إعلان الأمم المتحدة (المعروف باسم إعلان ميلانو) المنعقد بمدينة ميلانو بعنوان : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتاريخ (26 أوت إلى 06/12/1985)، والذي تضمن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية .

Les principes essentiels relatif a l'indépendance du pouvoir judiciaire

هذا ما سوف نتولاه بالدراسة من خلال هذا الفصل، تمهيدا إلى الوصول إلى نتائج نهائية من خلال بحث الحال، والقول ما إذا كانت المؤسسة القضائية في الجزائر تتسم بوصف السلطة والاستقلالية أم لا تزال تراوح مكانها منذ الاستقلال إلى الآن، مع إصدار التوصيات اللازمة في هذا المجال، سيما وأن القوانين العضوية لم يتم إصدارها بعد، لعل وعسى أن المشرع الجزائري قد يأخذ بها قصد بناء دولة جزائرية تؤمن بمبدأ استقلال السلطة القضائية، ونفذ أحكامها وقراراتها على كامل نطاق الجمهورية، وعلوية أحكامها وقراراتها في مواجهة كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيها السلطات العمومية والانصياع التام لها مع ولايتها التامة على جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، بناء لدولة القانون دولة الحقوق و الحريات ...

المبحث الأول : رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية

لقد تفادينا إعادة سرد أحكام المواد المنظمة للمؤسسة القضائية من خلال التعديل الدستوري لسنة (2016) ، وهو التعديل الذي جاء بموجب أحكام القانون (01/16)، ذلك أنه تم التطرق لها من خلال دستور (1989/02/23) ، ثم بعدها دستور (1996/11/28) وتم تحليل موضع المؤسسة القضائية الجزائرية من خلالها، ومن ثمة فمن الأحرى والأولى التركيز فحسب على النقاط الجديدة التي جاء بها دستور (2016) ، وما هي الآليات الجديدة التي احتواها الدستور قصد تعزيز استقلالية المؤسسة القضائية في الجزائر .

لقد تم التنصيص على أحكام المؤسسة القضائية من خلال الدستور الجديد دستور (2016/03/06) ابتداء من نص المادة (156) وانتهاء بالمادة (177) منه، أي بمجموع (22 مادة) ، وردت من خلالها أحكام جديدة إضافة إلى الأحكام السابقة المشار إليها من خلال دستور (1989/02/23) ودستور (1996/11/28) .

وهي الأحكام الواجبة التنويه والإشادة بها طالما أنها جاءت تدعيما وتعزيزا لاستقلال المؤسسة القضائية، وهي الأحكام ذاتها التي تستأهل الثمين من قبل المجتمع الجزائري على وجه العموم والأسرة القضائية على وجه الخصوص متمثلة في المؤسسة القضائية من حيث الاستقلال الوظيفي لها، ومن حيث رجال القضاء (القضاة) فضلا عن مساعدي العدالة، سيما أسرة الدفاع على اعتبارها عنصرا فاعلا في سير المؤسسة القضائية ذلك أن تخلف أسرة الدفاع ينجر عنه ميلاد عدالة عرجاء دون روح.

إن من بين الأحكام الجديدة الواردة بدستور (2016) وما ورد بنص المادة (02/156) منه) .

وذلك بقولها : "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وهي الفقرة الجديدة التي احتواها دستور (2016) .

فإذا كان الدستور استحدث آلية جديدة من خلالها تصير المؤسسة القضائية في الجزائر مستقلة وذلك بكون رئيس الجمهورية وعلى اعتباره رئيس المجلس الأعلى

للقضاء، وعلى اعتباره القاضي الأول في البلاد، ضامن لاستقلال السلطة القضائية، فإن تطبيق ذات الآلية في الواقع ليس بالشيء الهين .

والسؤال الذي يتبادر للذهن للذين يتمثل في الكيفية التي من خلالها يتولى السيد/ رئيس الجمهورية إجراء ضمان استقلال السلطة القضائية؟.

فبهذا الخصوص فإن المسألة تقتضي التوضيح أكثر، وذلك من خلال إصدار القانون العضوي المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء، وتحويل هذا الأخير وبمناسبة انعقاده دوريا، تقديم تقارير دورية عن وضع المؤسسة القضائية، وذلك نقلا لانشغالات الأسرة القضائية من القاعدة حتى القمة وإحاطته علما بكامل التطورات التي من شأنها تعزيز استقلالية المؤسسة القضائية، وذلك في مواجهة السلطين التنفيذية والتشريعية وتنفيذا لالتزامات الدولة الجزائرية من خلال تشريعاتها الداخلية تطابقا وأحكام المواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقات الدولية .

– من جهة أخرى وعلى اعتبار أن من اختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية، تلك الواردة بنص المادة (91) من الدستور والتي من بينها تعيين القضاة . بموجب مراسيم رئاسية وفقا لنص المادة (92)، فإن ذلك من شأنه أن يعمل على تحصين رجل القضاء المعين . بموجب مرسوم رئاسي في أداء مهمته القضائية ، وبالنتيجة عدم إمكانية وقف رجل القضاء المعين . بموجب مرسوم عن أداء مهمته القضائية إلا . بموجب مرسوم رئاسي مماثل تماشيا ومبدأ توازي الأشكال .

– إن وقف رجل القضاء عن أداء وظيفته القضائية بقرار من وزير العدل لأي سبب كان، يعد ذلك تعطيلا للمرسوم الرئاسي الأعلى درجة، وهو الإجراء الذي لا يستقيم ومبدأ علوية المراسيم الرئاسية على اعتبارها تشريعا أسمى من القرار.

المطلب الأول : رئيس الجمهورية رئيس للمجلس الأعلى للقضاء

طالما أن رئيس الجمهورية هو رئيس كل الجزائريين بمختلف أطيافهم، وطالما أن مطلب استقلال القضاء يعد مطلباً تثوق إليه البشرية جمعاء، بما فيها المجتمع الجزائري.

فإن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء على اعتباره الهيئة الدستورية التي تراقب انضباط القضاة وتسهر على السير الحسن للمؤسسة القضائية، فمن خلال ذلك فهو ينفذ أحكام المادة (02/156) من الدستور، ومن ثمة يتولى السهر على ضمان استقلالية المؤسسة القضائية إشباعاً للمجتمع الجزائري من مرفق العدالة من حيث المحافظة على الحقوق والحريات ومن حيث المحافظة على شرف وكيان الدولة الجزائرية في مجال استقلال القضاء، تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، ذلك أن الدولة التي لا تحترم التزاماتها الدولية تصير معزولة عن المجتمع الدولي، وأن الدولة التي لا تحوز على مؤسسة قضائية تتوافر فيها المعايير الدولية لاستقلال القضاء تفقد شرفها الدولي ...

ومن ثمة فرئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، تستوجب الرئاسة القانونية والفعلية للمجلس الأعلى للقضاء، وليست الرئاسة الشرفية ولو خلال دورة من دورات المجلس سنوياً ...

— إن ما لرئيس الجمهورية من صلاحيات وسلطات دستورية من شأن ذلك أن يؤدي إلى ضمان استقلالية المؤسسة القضائية بمناسبة رئاسته المجلس الأعلى للقضاء والإجراءات التي يتخذها بسبب ذلك تنفيذاً لأحكام المادة (02/156) من الدستور .

الفرع الأول : تمكين المجلس الأعلى للقضاء من تقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية

إن المجلس الأعلى للقضاء ومن خلال القانون العضوي الذي سوف يصدر لاحقا تنفيذا لأحكام القانون (01/16) ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) وتنفيذا لأحكام المادة (02/156) من الدستور وكذا المادة (176 منه)، التي تنص على أن يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى، فإنه يتولى مراقبة المسار المهني لرجال القضاء ويسهر على انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ومن ثمة وتكريسا لمبدأ استقلال المؤسسة القضائية فإنه يقع على عاتقه واجب إعداد تقارير دورية في هذا المجال وفي هذا الإطار بمناسبة انعقاده في دورات عادية أو في دورات استثنائية عند الاقتضاء وتقديمها للسيد/رئيس الجمهورية على اعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعلى اعتباره ضامن استقلال المؤسسة القضائية من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الانشغالات المقدمة إليه من طرف المجلس ممثل الأسرة القضائية على مستوى كامل القطر الجزائري .

— إن هذه المكانة من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز استقلال المؤسسة القضائية بعيدا عن ممثل السلطة التنفيذية السيد/ وزير العدل — حافظ الأختام، وجعل المؤسسة القضائية تقرر مصيرها بيدها — من خلال التقارير الدورية المذكورة .

— وفي هذا المجال، فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في تشكيلة المجلس العلى للقضاء، وجعله يتكون من تشكيلة قضائية منتخبة يرأسها رئيس الجمهورية، وتكون النيابة في الرئاسة للرئيس الأول للمحكمة العليا .

— ذلك أن تولى السيد/ وزير العدل — حافظ الأختام رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ولو بالنيابة لرئيس الجمهورية ، يؤدي ذلك آليا إلى اغتصاب مفهوم استقلال المؤسسة القضائية وأن من شأن ذلك المساس بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي جاء به دستور (2016/03/06) بصريح العبارة على مستوى الديباجة، وهي الديباجة المعتبرة جزءا لا يتجزأ من أحكام الدستور .

وحتى لا نضفي على المجلس الأعلى للقضاء طابع الهيئة القضائية وتشكيله فحسب من قضاة منتخبين فيجوز تطعيمه بشخصيات مستقلة على أن تكون هذه الشخصيات من بين أولئك الذين لهم تكوين قانوني رفيع في مجال القانون وأحكام القضاء، كالقضاة المتقاعدين والقضاة المعينين كقضاة شرفيين وأساتذة الجامعات ذوي المعارف العليا في مجال القانون الدستوري و القانون العام .

– إن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل السيد/ رئيس الجمهورية وتمكين المجلس الأعلى للقضاء من إخطار السيد/رئيس الجمهورية بانشغالات ومطالب المؤسسة القضائية، واتخاذ رئيس الجمهورية الإجراءات اللازمة و المناسبة خلال الآجال المعقولة، يعد ذلك استجابة لمطلب المجتمع الجزائري الذي يثوق إلى عدالة نزيهة مستقلة ومحيدة قوية وحصينة بأحكامها وقراراتها

الضـرـع الثـانـي : التـزام رئـيس الجـمـهـورية بالرد على التـقـارـير الدورية

بعد تقديم المجلس الأعلى للقضاء لتقاريره الدورية حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، فإن ذلك لا يقتضي ولا يقتصر على إخطار السيد/ رئيس الجمهورية بالمسألة أو المسائل المنتظمة في التقرير وإنما ضرورة التزام السيد/ رئيس الجمهورية بالإفصاح عن رأيه الشخصي بخصوص المسألة أو المسائل التي تضمنها التقرير الدوري للمجلس وخلال أجل معقول أقصاه الدورة العادية المقبلة.

– إن التزام رئيس الجمهورية بالرد عما ورد بالتقرير الدوري وخالـال الأجل المعقول حسبما تمت الإشارة إليه يجعل من رئيس الجمهورية على اتصـال دائم بالمؤسسة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء وبموجب التقارير الدورية المخـطـر بها .

– وأن استجابة رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء لانشغالات الأسرة القضائية ولانشغالات المؤسسة القضائية على وجه العموم، يعد ذلك تنفيذاً لالتزاماته الدستورية المنصوص عليها من خلال أحكام المادة (02/156) وذلك بالسهر على ضمان استقلال المؤسسة القضائية .

– يعد ذلك أيضاً استجابة لمطلب المجتمع الجزائري الرامي على الدوام إلى بناء عدالة مستقلة محايدة، نزيهة، قوية وحصينة بأحكامها وقراراتها القضائية الملزمة لجميع الأفراد والمؤسسات الرامي كذلك إلى بناء دولة قانونية تسهر على حماية الحقوق والحريات الفردية و الجماعية .

قد لا يستجيب السيد/رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأعلى للقضاء لما ورد بالتقرير الدوري أو بالتقارير الدورية لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك لا يعني الإخلال بأحكام المادة (02/156) من الدستور وإنما التزاماً بها، طالما أبدى رأيه فيما تم تقديمه له على سبيل الإعلام أو على سبيل الطلب، وهو الأمر الذي يفسح من جديد للمجلس الأعلى للقضاء أن يعيد ترتيب تقريره الدوري وإعادة عرضه من جديد خلال الدورة اللاحقة على السيد/رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ...

إن العبرة في التقارير الدورية ليست الاستجابة به للطلب أو الطلبات التي تضمنتها ذات التقارير وإنما الإفصاح عنها ونقلها إلى أعلى سلطة في البلاد من قبل المجلس الأعلى يعد ذلك كاف لتفعيل أحكام المادة (02/156) من الدستور .

— إن المشرع الدستوري الجزائري أبدع من خلال المادة المشار إليها في تفعيل إحدى آليات ضمان استقلال السلطة القضائية، وهي المادة التي تتماشى ومفهوم أحكام المادة (01) من إعلان ميلانو المتضمن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والتي تنص على كفالة الدولة لاستقلال السلطة القضائية، وينص على ذلك دستور البلد⁽¹⁾.

(1) — راجع بهذا الخصوص المادة الأولى (01) من مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق باستقلال السلطة القضائية المعروف بإعلان ميلانو، منشورات المفوضية السامية لهيئة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : رئيس الجمهورية ضامن لمبدأ توازن السلطات

إنه واستنادا إلى نص المادة (72) من دستور (1996/11/28)، فإن رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب و الحائز على هذا الاسم عن طريق عملية الانتخابات الرئاسية، يتولى تأدية اليمين الدستورية، أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه و يباشر مهامه فور أدائه اليمين، وذلك حسب النص الآتي:

"وفاء للتضحيات الكبرى، و لأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية والسلم في العالم . والله ما أقول شهيد " .

وهي المادة التي تقابلها المادة (90) من القانون رقم (01/16)، المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) والمصادق عليه من قبل الغرفتين بتاريخ (2016/03/06) – و بنفس اليمين من حيث الصيغة والإجراءات .

وأن رئيس الجمهورية وحسب نص المادة (84) من التعديل الدستوري لسنة (2016) يجسد بصفته رئيسا للجمهورية ورئيسا للدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور.

كما نصت المادة (86) من التعديل الدستوري على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

من خلال اليمين الدستورية المؤداة من طرف رئيس الجمهورية وبالصفة المحددة بموجب أحكام المادة (90) من التعديل الدستوري لسنة (2016) ملزم أولا باحترام

الدستور الذي أقسم عليه، على اعتباره العقد الاجتماعي الذي يربط الحاكم بالمحكومين أو الرعية، وأنه ومن خلال اليمين الدستورية، فإن رئيس الجمهورية تولى القسم على السهر على استمرارية الدولة، والسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، كما أقسم على حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن والسعي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة ...

– إنه وبموجب القسم المشار إليه صار رئيس الجمهورية، رئيسا لكل الجزائريين يجسد وحدة الأمة والشعب، يعمل على تطبيق وتنفيذ أحكام الدستور حسبما وردت بصلبه مادام حاميا للدستور ، وبصفته هذه صار رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة والشعب .

يرأس المجلس الأعلى للقضاء، له حق إصدار وتخفيض العقوبات واستبدالها، له حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة (2016)، كما يمكنه أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، طبقا لنص المادة (107) من الدستور في مجلس الوزراء، كما له حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وفي كل الأحوال رأس السلطة التنفيذية .

مادام الأمر كذلك ، ومادام رئيس الجمهورية يجمع بين مؤسسات الدولة من حيث المهام المحددة له من خلال أحكام الدستور، فإنه بالتالي صار ملزما بأن يعمل على ضمان مبدأ التوازن فيما بين السلطات بصفته هذه، وأنه يعمل على الرقي بالسلطة القضائية إلى وصف السلطتين التنفيذية والتشريعية .

الفرع الأول : من حيث الكفاءة الاقتصادية

إنه وبالرجوع إلى النظام التعويضي، المخصص لأجور رجال السلطة التنفيذية وكذا رجال السلطة التشريعية والمتضمن الأجرة والتعويضات المحصل عليها، فإن رجل القضاء هو صاحب الأجر الأضعف قياسا وباقي السلطتين التنفيذية والتشريعية .

إن الدولة الجزائرية تقوم على غرار باقي دول العالم على سلطات ثلاثة هي التنفيذ والتشريع ثم القضاء، إلا أن المؤسسة القضائية وعلى الرغم من عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها وعلى عاتق رجال القضاء فهي المؤسسة الأقل حظا .

من حيث الموارد الكافية لها ماديا ومن حيث الأجرة الشهرية الممنوحة لرجالها دوريا .

– إن الأدهى والأمر من ذلك فإن رجال القضاء، وعلى الرغم من عظم المسؤولية وعلى الرغم من الإطار السامي الذي يحتله منصب القضاء، إلا أن رجال القضاء ليسوا مصنفين ضمن إطار الإطارات السامية للدولة حسبما تمت الإشارة إليه سلفا ؟ !.

– إن رئيس الجمهورية، وعلى هذا الوجه المثار ملزم بالتدخل وأن يسعى إلى فض هذا التمييز من حيث تصنيف رجل القضاء خارج مضمون مفهوم الإطار السامي للدولة .

– إذا كان القضاء لا يصنف كوظيفة سامية، وأن من تولى مهنة القضاء أو أمانة القضاء لا يصنف ضمن الإطارات السامية للدولة، فما مآل العدل الذي يصبو إليه الشعب الجزائري برمته طالبا الحماية القضائية من المؤسسة القضائية ورجل القضاء على السواء ؟.

إن دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان تعي معنى القضاء والسلطة القضائية، وتعني معنى رجل السلطة القضائية بصفته العنصر الفاعل فيها، وبالتالي تعمل على ترقية طرفي المعادلة كلاهما من حيث الوسائل المادية والبشرية بلوغا لقضاء أمثل وبلوغا إلى إفشاء العدل داخل المجتمع، وبناء لدولة يعم فيها العدل والحق.

إن رئيس الجمهورية وبسبب اليمين الدستورية المشار إليها سلفا، ولداعي أحكام المادة (156) من الدستور، دستور (2016)، وكذا الفقرة الثانية منها التي تنص على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، أضحى مجبرا على التدخل وتفعيل أحكام المادة (02/156) من دستور (2016) ، ووضعها موضع التنفيذ – ليس خدمة لرجل القضاء وإنما وفاء لليمين الدستورية ووفاء لأصوات الشعب الجزائري الذي ينشد العدل والحرية .

لقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد في 26 آب/أغسطس إلى 06 أيلول/سبتمبر 1985 بمبادئ أهمها :

تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه وعلى جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

المبدأ (06) : يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة و احترام حقوق الأطراف .

المبدأ (07) : من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سلمية .

– والسؤال الذي يبقى مطروحا، هل الدولة الجزائرية احترمت المبدأ السابع من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد ما بين 26 آب و 06 أيلول 1985 ؟ !.

نأمل أن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي يتولى إصداره لاحقا طبقا لأحكام التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم (01/16)، أن يتولى الأخذ بعين الاعتبار ما تمت الإشارة إليه من حيث هذا الجانب تكريسا للمبدأ السابع من مبادئ استقلال السلطة القضائية المشار إليه أعلاه، وذلك بتوفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سلمية.

الفرع الثاني : من حيث الحماية الوظيفية

قياسا بالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فإن هذين الآخرين هما السلطان الأكثر حماية وحصانة من السلطة القضائية – ذلك أن الفرد الوهن والأضعف في السلطات الثلاثة المذكورة هو القاضي الفرد.

يتم التدخل في أعماله بعدة أوجه أثناء ممارسة عمل الوظيفي، سواء عن طريق رؤسائه، أو من طرف ممثل السلطة التنفيذية.

إما عن طريق الإنذار الموجه إليه من طرف الرؤساء السامين ولكل حسب اختصاصه، أو عن طريق الإنذار الكتابي الموجه إليه من طرف ممثل السلطة التنفيذية ؟ !.

إن عمل رجل القضاء ليس وظيفة يسأل عنها، وإنما يسأل عند الاقتضاء عن عناصر الانضباط وحالة إنكار العدالة – ليس إلا – إلا أن هذين العنصرين فتحا المجال لإمكانية التدخل في عمله، وحتى وقوفه ومثوله أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الملف التأديبي المعد للقاضي من طرف ممثل السلطة التنفيذية .

في حين أن رجل السلطة التشريعية لا يسأل ولا ينذر بسبب آرائه وأعماله وتدخلاته على مستوى هيئة التشريع، ولا يوجه له أي إنذار أو مساءلة، عدا العقوبات الإدارية التي قد تتخذ في مواجهته والمتمثلة في الحرمان من المداخلة ...

فضلا عن ذلك، فإن رجل البرلمان محصن بالحصانة القضائية سواء على مستوى الغرفة الأولى أو على مستوى مجلس الأمة.

إن رجل المؤسسة التنفيذية، هو بدوره محصن من مثل ما هو معرض إليه رجل القضاء، وأن عضو الحكومة، لا يعد له أي ملف تأديبي، ويمثل من خلاله أمام لجنة التأديب، أو لجنة الانضباط.

وأن المتابعات القضائية لا يمكن اتخاذها على الرغم من التنصيص عليها من خلال قانون الإجراءات الجزائية – مع الإشارة إلى أن أعضاء الحكومة يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا لسنة (1961).

" Vienna Convention On Diplomatic relations – 1961 . P 33 "

في حين أن رجال القضاء تمت متابعتهم وتم سجنهم وإسقاط العقوبات القضائية عليهم⁽¹⁾ ...

إن بناء دولة القانون تتطلب قيام مبدأ التوازن بين السلطات الدولة من خلال أعلى قانون في البلاد، وأن رئيس الجمهورية يقع على عاتقه ذلك، من أجل تجسيد مبدأ استقلال المؤسسة القضائية وتنفيذا لأحكام المادة (02/156) من القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) .

(1) — ملاحظة : للإشارة فقط : قضية الوزير السابق للطاقة ، التي تناولتها الصحف الوطنية، أين صرح بشأنها النائب العام السابق لمجلس قضاء الجزائر، أن وزير الطاقة شكيب خليل ارتكب أفعالا أضرت بالاقتصاد الوطني، وقد تم تسمية هذه القضية بقضية سونطراك (02) ، وتم اتخاذ أمر القبض الدولي ضد الوزير، لكن لم يتم تنفيذه ... للإطلاع أكثر : راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من بحث الحال تحت عنوان انتفاء مبدأ الحصانة .

المبحث الثاني : إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية

لقد جاء بنص المادة (160) من الدستور، على أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، ولقد ورد بنص المادة ذاتها في الفقرة الثانية منها ما يلي :
"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. ويحدد كيفيات تطبيقها".

إنه وطبقا لأحكام الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، فإن مبدأ التقاضي على درجتين مكرس من خلال ذات القانون، وكذلك الحال فيما تعلق الأمر بأحكام القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 06 منه) .

إلا أنه وفي المادة الجزائية، وفيما تعلق الأمر بمحكمة الجنايات فإن التقاضي يكون على درجة واحدة فقط، ذلك أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية ، بل نصت على خلاف ذلك .

– إذ جاء بنص المادة (250) (الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام .
وهي تقضي بقرار نهائي " .

– وقد ورد بنص المادة (251 منه) بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

– وقد ورد بنص المادة (313) من ذات القانون بقولها : " بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض"(1).

يستشف من خلال أحكام المواد المشار إليها أن محكمة الجنايات تقضي نهائيا وأن أحكامها لا تقبل الاستئناف، وإنما الطعن عن طريق إجراء النقض فحسب إن كان

(1) – راجع بهذا الخصوص أحكام قانون الإجراءات الجزائية في بابه الثاني الذي يتضمن محكمة الجنايات . ابتداء من نص المادة (248) إلى المادة (327) منه) .

الحكم حضوريا وإن كان عن طريق إجراءات التخلف عن الحضور فيجوز للمحكوم عليه وطبقا لأحكام المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم (02/85) المؤرخ في (1985/01/26) الطعن فيه عن طريق إجراء المعارضة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (327 منه) .

مع الإشارة كذلك إلى أن أحكام المحاكم العسكرية الدائمة هي بدورها تأخذ أحكام محكمة الجنايات، وأنها تصدر نهائية وغير قابلة للطعن فيها عن طريق إجراء الاستئناف .

ذلك أنه جاء بنص المادة (24) من قانون القضاء العسكري⁽¹⁾ : " لا بيت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية " .

ومع مراعاة القوانين الخاصة به فإن اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول (02، 03، 04) من هذا الباب (الباب الثاني) .

ونصت المادة (133) من ذات القانون بقولها : " تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (285 إلى 315) من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات الواردة بعده " .

— بمعنى أن الأحكام المطبقة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بشأن المادة الجنائية هي ذاتها المطبقة أمام المحاكم العسكرية .

وأنه وطبقا لأحكام المادة (313 من ق.إ.ج) فإن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية حضوريا لا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق إجراء النقض .

ربما قد يتبادر للذهن أن تشكيلة محكمة الجنايات المتكونة من رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة على الأقل ومستشارين، ومخلفين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة .

(1) — راجع بهذا الخصوص قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق

لـ 22 أفريل 1971 .

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة القضاء العسكري المشكّلة من رئيس الجلسة، الذي يعتبر قاضيا مدنيا ومساعدين برتبة المتهم المائل أمام المحكمة العسكرية على الأقل، بالإضافة إلى ممثل وكيل الجمهورية العسكري - أنها تشكيلة من شأنها أن تكون أكثر حمائية لصالح المتهم المائل أمامها .

- لكن السؤال الذي يبقى مطروحا، كيف للمتهم المتابع أمام القضاء المدني جزائيا بموجب مخالفة أو جنحة منحه القانون حق الطعن بالمعارضة والاستئناف وحتى الطعن بالنقض ولو كان منطوق الحكم يتضمن إدانة وبعقوبة غرامة قد تكون موقوفة التنفيذ، في حين أن المتهم المتابع بموجب جنائية يجرمه القانون من حقه في الطعن عن طريق إجراء الاستئناف ويبقى له حق الطعن بالنقض فقط طبقا للأوجه المثارة، قد تقبل أولا تقبل من طرف المحكمة العليا!.

- وكذلك الحال بالنسبة للقضاء العسكري الذي لا يملك أمامه المتهم الطعن في الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة (24) المشار إليها آنفا. سواء أكانت تشكل مخالفة أو جنحة أو جنائية إلاّ عن طريق النقض أمام المحكمة العليا .

- إن الحماية القضائية وبسط الرقابة القضائية، حماية للحقوق والحريات من قبل المؤسسة القضائية، تقتضي أن تكون الإجراءات القانونية المتبعة أمام الجهات القضائية تكفل هذه الحماية تماشيا والتشريع الدولي في مجال الحق في المحاكمة العادلة - هذه الأخيرة التي لا يمكن الوصول إليها إلاّ إذا كانت المؤسسة القضائية توصف بوصف الاستقلالية و السلطة⁽¹⁾ .

(1) - المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.

المادة (06) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة (26) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

المادة (03،02،01) من إعلان ميلانو لسنة 1985 المتضمن مجموعة المبادئ لاستقلال السلطة القضائية.

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

لقد تم تنظيم إجراءات المحكمة أمام محكمة الجنايات من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1996 المعدل والمتمم، وذلك ابتداء من نص المادة (248) إلى غاية المادة (327) منه مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الأمر رقم (10/95) المؤرخ في (25 فبراير 1995) المتعلق بإحالة القضايا الجدولة، أمام القسم الخاص على محكمة الجنايات – حسب قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعد إلغاء جميع الأحكام المخالفة لذات الأمر، سيما المرسوم التشريعي رقم (03/92) المؤرخ في (30/09/1992) والمتعلق بمكافحة التخريب، والإرهاب المعدل والمتمم .

وهي الأحكام التي تضمنت إجراءات خاصة فيما تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة، بالوصف الجنائي، طبقا لنص المادة (27) من ق.ع. مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (05) من ذات القانون والتي تحدد العقوبات الأصلية المطبقة على الجرائم الموصوفة بوصف جنائي، والمتمثلة في الإعدام و السجن المؤبد، والسجن المؤقت ...

– لقد جاء بنص المادة (248) من ق.إ.ج "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام " .

وقد جاء بنص المادة (250) من ذات القانون : " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام . وهي تقضي بقرار نهائي " .

– فبغض النظر عن الإجراءات المتبعة بشأن الأفعال الموصوفة بالجرائم الجنائية ابتداء من الضبطية القضائية وانتهاء إلى المثول أمام محكمة الجنايات، وهي الإجراءات المحددة تحديدا كافيًا بحسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن أحكام محكمة الجنايات وبحسب نص المادة (250) من ق.إ.ج وحسبما تمت الإشارة إليه آنفا تصدر نهائيا !! .

وهو السؤال الذي يبقى مطروحا عند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم (155/66) بتاريخ (1966/06/08) إلى غاية القانون رقم (01/16)، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في (2016/03/06).

– إن إصدار الأحكام القضائية، مع حرمان المخاطبين بها من حقهم الطبيعي في استئنافها يعد ذلك من قبيل انتهاك الحق في التقاضي على درجتين و الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وهو الانتهاك الصارخ الذي يؤدي إلى خرق مبدأ الحق في المحاكمة العادلة المعبر عنه .

بالفرنسية : Le Droit Au Proces Equitable

وبالإنجليزية : The Right To A fair Trial

الفرع الأول : أحكام محكمة الجنايات ابتدائية

إن التعديل الدستوري رقم (01/16) الصادر بتاريخ (2016/03/06) تدارك الإجراء المعمول به من خلال أحكام (ق.إ.ج) وتطبيقا لأحكام المادة (02/250) منه، وذلك من خلال أحكام المادة (160) من الدستور، والتي تنص بقولها : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية " .

– يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها.

– فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال أحكام المادة (02/250) أقر مبدأ نهائية الأحكام الصادرة في المادة الجزائية فإن دستور (2016) ألغى ذات المبدأ .

– إن المشرع الدستوري وبهذا الإجراء واكب التشريع الدولي الذي يحرص على حق الفرد المدان جزائيا – في ممارسة إجراء الطعن في الأحكام والقرارات، سواء عن طريق إجراءات الطعن العادية أو غير العادية، وذلك وصولا إلى تكريس مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، وهو الحق العالمي الذي لا تجوز مخالفته في أي إجراء من الإجراءات اللازمة و الضرورية لتحصيل ذات الحق .

– لقد نصت في هذا المجال المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بقولها "الناس سواسية أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون " .

– وتنص الفقرة الخامسة (05) منها بقولها : " لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد في النظر في إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه " .

على الرغم، مصادقة الجمهورية الجزائرية على العهد الدولي منذ (1989) إلى الآن، لم تتول تعديل قانون الإجراءات الجزائية من حيث هذا الجانب إلى غاية التعديل

الدستوري الصادر بموجب القانون رقم (01/16)، بتاريخ (2016/03/06) وبحسب نص المادة (02/160) (1).

– إن المشرع الجزائري وبموجب ذات المادة المشار إليها أرسى قاعدة جديدة في الإجراءات الجزائية ، فيما تعلق الأمر بأحكام محكمة الجنايات، وذلك يجعلها أحكاما ابتدائية قابلة للطعن أمام جهة علوى (الدرجة الثانية) (Zeme Ressort) .

ومن ثمة تكريس مبدأ الحق في الحماية القضائية ومبدأ الحق في الدفاع، ضمانا للحقوق والحريات الفردية و الجماعية.

– إن تحصيل المؤسسة القضائية بهذا الإجراء الجديد من شأنه أن يدعم الحقوق والحريات ومن ثمة الولاية القضائية على كامل مراحل إجراءات التقاضي ...

إنه وتطبيقا لأحكام الدستور، دستور (2016)، واحتكاما إلى نص المادة (02/160)، فإن خلق محاكم ابتدائية جديدة على مستوى الجهات القضائية لكل مجلس قضائي صار أمرا لازما، ومن ثمة تكريس المحاكمة الجنائية على درجتين .

نظرا ولكون المحاكمة الجزائية في المادة الجنائية تقتضي إجراءات خاصة، سواء من حيث إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فإنه من الأحرى الإبقاء على ذات الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية وذلك بانعقادها بتشكيلة جماعية مشكلة من رئيس ومستشارين اثنين، على أن تكون رتبة الرئيس رتبة مستشار على الأقل، مع عدم تطعيم التشكيلة بالحلفين على مستوى محكمة أول درجة وذلك نظرا للإجراءات المعقدة في تحضير المساعدين القضائيين والمصاريف التي تتطلبها محكمة الجنايات والإجراءات الاحترافية، ومن ثمة الإبقاء على التشكيلة الاحترافية بثلاثة قضاة محترفين يرأس تشكيلة المحكمة الأرفع رتبة وبحسب أمر التوزيع إلى جانب قاضي النيابة ممثل الحق العام بصرف النظر عن رتبته في سلك القضاء طالما أن وجوده في التشكيلة أو الهيئة تقتصر على المطالبة القضائية باسم المجتمع الرامية إلى القصاص وبحسب طبيعة كل قضية جنائية على حدة.

(1) – راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع بقرار الجمعية العامة 2200 (المؤرخ في 16/ كانون الأول/ ديسمبر 1966)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/آذار مارس 1976

– صادقت الجزائر على العهد بموجب القانون رقم 08/89 بتاريخ 1989/04/25 .

إذا كان المشرع الدستوري حدا حدو المشرع الدولي من خلال أحكام المادة (02/160) من الدستور، وذلك بإقراره مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، فإنه إلى جانب ذلك فقد أنهى الإتهام واللبس الذي كان قائما عندما تكون الجناية مرتبطة بها جنحة أو مخالفة وفقا لما جاء بنص المادة (248 /ق.إج.).

فإذا كانت الجناية تأخذ طابعا خاصا يجعل أحكامها نهائية وتطبيق الإجراءات الجزائية المحددة في المادة الجنائية، فإن الأمر لا يستقيم بشأن المخالفة والجنحة أو المخالفات والجنح المرتبطة بها .

ذلك أنه من المنطق القانوني الصحيح أن أحكام المادة (307) من ق.إ.ج لا يمكن تطبيقها وإسقاطها على الجنح و المخالفات بدعوى أن هذه الأخيرة تخضع لإقامة الدليل، بينما تخضع المسائل الجنائية لمبدأ الاقتناع الشخصي⁽¹⁾ (Intime Conviction) .

(1) — تنص المادة (307 ق.إ.ج) بقولها : "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها ، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يصنع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم " .
— هل لديكم اقتناع الشخصي؟.

الفرع الثاني : جواز استئناف أحكام محكمة الجنايات

طلما أن القانون رقم (01/16) المؤرخ في (2016/03/06) المتضمن التعديل الدستوري ومن خلال أحكام المادة (160) منه أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وعلى وجه (الخصوص في المادة الجنائية)، ذلك أن هذه الأخيرة وحسبما تمت الإشارة إليه سلفا، فإنها كانت ولا تزال تصدر أحكامها نهائيا في غياب النص التشريعي، فإن جواز استئناف أحكام محكمة الجنايات صار أمرا ممكنا وجائزا .

فإذا كانت المحاكم الابتدائية المنعقدة بالتشكيكة الجنائية حسبما تمت الإشارة إليه من خلال (الفرع الأول) تنظر ابتدائيا في الجرائم الموصوفة بالوصف الجنائي، فإن استحداث على مستوى المجالس القضائية الغرفة الجنائية الناضرة في الطعن في أحكام محكمة الجنايات المنعقدة على مستوى أول درجة، صار أمرا لازما وإجراء ضروريا ...

إن إنشاء الغرفة أو الغرفة الجنائية على مستوى المجالس القضائية من شأنه أن يضيف على إجراءات المحاكمة الجنائية طابع تكريس مبدأ الحق في التقاضي على درجتين طبقا لأحكام المادة (05/14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

إلى جانب ذلك فإنه من المستحسن قضاء ، الإبقاء على تشكيكة محكمة الجنايات على مستوى الغرفة الجنائية على حالها مشكلة من رئيس برتبة رئيس غرفة على الأقل، ومساعدين اثنين من القضاة المحترفين، إلى جانب المساعدين الشعبيين، وبهذه التشكيكة تتولى الغرفة الجنائية النظر في استئناف أحكام محكمة الجنايات الصادرة في أول درجة .

وما تجدر الإشارة إليه من حيث هذا الجانب ، فإن إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات تصبح تتلاءم وتناسب مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيما أحكام المادة (10) منه، ومبدأ أحكام المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سيما نص الفقرة (ج) من ذات المادة ، وكذا أحكام المادة (05/14) المشار

إليها سلفاً، إلى جانب أحكام المادة (01/07) الفرع "د" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تنص على الحق في المحاكمة خلال أجل معقول من قبل قضاء غير منحاز (1).

— فضلاً عن أحكام إعلان ميلانو للأمم المتحدة المتعلق باستقلال السلطة القضائية المنعقدة بمدينة ميلانو ما بين (26 آب أغسطس و 06 كانون الأول / ديسمبر 1985).

(1) — ART : (07) De la charte africaine des droits de l’homme et des peuples.

- Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue. ce droit comprend :
- a) le droit à saisir les juridictions....
- b) le droit à la présomption d’innocence ...
- c) le droit à la défense
- à le droit d’être jugé dans un délai raisonnable par une juridiction impartiale .
- (la charte africaine des droits de l’homme et des peuples publications des nation unies .

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية الدائمة

طبقاً لأحكام المادة (24) من قانون القضاء العسكري، فإن هذا الأخير لا يبت إلا في الدعوى العمومية، ومع مراعاة القوانين الخاصة به، فإن اختصاصه محدد بموجب أحكام الفصول 02، 03، 04 من الباب الثاني .

وهي الفصول المتعلقة بالاختصاص زمن السلم، حسب الفصل الثاني والاختصاص زمن الحرب بحسب الفصل الثالث، ثم فيما تعلق بالأحكام المشتركة أو القواعد المشتركة حسب الفصل الرابع.

إذ تنص المادة (25) من قانون القضاء العسكري بقولها : " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكرياً أم لا " .

يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف (Chez l'hôte).

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافاً لأحكام المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقاً للنص الوارد في قانون العقوبات، وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة (05) سنوات، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكرياً أو مماثلاً له.

وعلى كل، يحال الفاعل الأصلي العسكري و الفاعل الأخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات (01، 02، 03) أعلاه أمام محاكم القمع للقانون العام.

ويحال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، العسكريون التابعون لمختلف الرتب و الأسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون .

ثم تحدد المادة (26) من ذات القانون وكذا المادة (27) منه، الأشخاص الاعتباريين كعسكريين في مفهوم قانون القضاء العسكري، وهم الأشخاص القائمون بالخدمة والمعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار، أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة، وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب .

وفضلا عن ذلك يعتبر أيضا كعسكريين علاوة على المماثلين للعسكريين في الأحوال المنصوص عليها في المادة (26) من قانون القضاء العسكري المشار إليها آنفا.

-Sont également considérés comme militaires, outre les assimilés dans les cas prévus à l'article 26 ci-dessus

– الجنود و الشبان والمجنودون قيد التوقف، والمتطوعون المجددون والمعفون من الخدمة والمحالون على الاستيداع أو الاحتياطيون، بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق، أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المختصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنزلهم، ويسري كذلك على الأشخاص المعنيين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوة العمومية، قبل تجنيدهم أو المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات .

– إضافة إلى ما نصت عليه المواد (28، 29، 30) من ذات القانون(1) .

ثم يأتي بعد ذلك الفصل الثالث والذي يحدد اختصاص المحاكم العسكرية زمن الحرب وذلك من خلال المواد (32 ، 33)، إذ تنص المادة (32) بقولها : "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة".

وتنص المادة (33) من قانون القضاء العسكري بقولها : " فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين (30 ، 31) من هذا القانون " .

(1) — راجع بهذا الخصوص قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل سنة 1971 المتمم بالأمر رقم 4/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973 في مواد (24،25،26،27،28،29،30) المتعلقة بالاختصاص زمن السلم .

لتأتي بعدها أحكام القواعد المشتركة التي تضمنها الفصل الرابع .

— إلا أنه وتماشيا وبجنا هذا ، فقد تراءى لنا التركيز على الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم للمحاكم العسكرية الدائمة .

إذ نصت بهذا الخصوص المادة (133) من قانون القضاء العسكري بقوله — :
 " تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (285) إلى (315) من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده " .
 وتنص المادة (165) منه بقولها : " يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون .

— لا يبيث في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإحالة بكلمة نعم أم لا ؟ .
 — وإذا اعتبر المتهم مذنباً، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة .

— ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات " .
 بمعنى أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة تأخذ مأخذ أحكام محكمة الجنايات على مستوى القانون العام، وهي الأحكام الصادرة في آخر درجة وغير القابلة للاستئناف .

En Dernier Ressort

وباستقراء قانون القضاء العسكري، فإن المشرع لم يجز الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية الدائمة، ومن ثمة فإن مبدأ التقاضي على درجتين وحق الطعن في الأحكام أضحى مبدأ غير متوافر وغير معمول به على مستوى القضاء العسكري .
 إن المشرع الجزائري ومن خلال الباب الرابع من قانون القضاء العسكري، أجاز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وذلك في إطار المادة (495) وما يليها من ق.إ.ج. وبحسب الشروط الواردة بها. فضلا عن الطعن لصالح القانون الذي يقوم به وكيل الدولة العسكري، طبقا لنص المادة (530) من ق.إ.ج. وطلبات إعادة النظر طبقا لنص المادة (531) من ذات القانون، آخذا بعين الاعتبار أحكام القانون رقم (08/01) المؤرخ في (2001/06/26).

مع الملاحظة أن القانون أجاز الطعن في الأحكام الغيابية سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية، طبقاً للفصل الأول من الباب السادس من قانون القضاء العسكري، (المواد 199، 200، 202 ق.ق.ع) .

والسؤال الذي يبقى مطروحاً هو ما جاءت به أحكام المادة (02/160) من القانون رقم (01/16)، المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) وما دورها في مجال القضاء العسكري .

الفرع الأول : أحكام المحاكم العسكرية ابتدائية

حسبما تمت الإشارة إليه سلفا من خلال المطلب الثاني، فإن أحكام المحاكم العسكرية الدائمة تصدر نهائية، وأنها غير قابلة للطعن فيها عن طريق إجراء الاستئناف، بل تقبل المعارضة فقط، إن كانت صدرت غيايبا سواء فيما تعلق الأمر بالمخالفة أو الجنحة أو الجناية .

وبحسب أحكام قانون القضاء العسكري وطبقا لنص المادة (180) منه فقد أجاز حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة نقضا، وذلك في نطاق القضايا و الشروط المنصوص عليها من خلال أحكام المادة (495) من ق.إ.ج.

— إن ما يعاب على أحكام المحاكم العسكرية الدائمة لقانون القضاء العسكري، إغفال حق الطعن فيه عن طريق إجراء الاستئناف، وهو الأمر الذي جاء خلافا لأحكام الاتفاقيات والعهود الدولية (المادة 05/14) من العهد الدولي المتضمن الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها سلفا من خلال المطلب الأول.

— إن الدستور وعلى اعتباره القانون الأسمى في الجمهورية ويمثل إرادة الشعب والأمة من خلال ما تضمنه من أحكام، ومن ثمة فإن علوية أحكامه على باقي القوانين، صار القضاء ملزما بالانصياع إلى أحكامه، ومن ثمة تطبيق النصوص القانوني الأسمى، وأن قانون القضاء العسكري يقتضي تعديله من حيث هذا الجانب لمطابقة أحكام الدستور أولا وثانيا لمطابقة التشريع الداخلي الجزائري لأحكام التشريع الدولي.

إن شرف الدولة الجزائرية يكمن في احترامها لالتزاماتها الدولية ومن ثمة ضرورة مطابقة ومسايرة التشريع الدولي في مجال المؤسسة القضائية وفي مجال استقلالية القضاء، طالما أن استقلال القضاء يعد مبدأ عالميا قديما في هذا الشأن، مستمرا في التجديد على مدى العصور وعلى مرها، مادام في خدمة وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهي الحقوق التي لا يمكن أن تتلاشى أو تموت مادامت الحياة الإنسانية قائمة.

— لقد استحدثت اليونسكو (Unesco) بموجب قرار صادر عن مجلسها التنفيذي في دورته (104) رقم (03/03) لسنة (1978) إجراء اعتبر من أعظم إنجازاتها ومثالا يحتدى به في نظام الأمم المتحدة، يحق بموجبه للأفراد والجماعات تقديم الشكاوى إلى اليونسكو بخصوص أية انتهاكات يدعى بها لحقوق إنسانية معينة، وهو القرار الذي أدى إلى تحول كبير في عمل اليونسكو⁽¹⁾ ...

(1) — راجع بهذا الخصوص القرار الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في الدورة (104) رقم 03/03، لسنة 1978.

الفرع الثاني : حق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الدائمة

إن علوية الأحكام الدستورية المتمثلة في إرادة الشعب والأمة تلزم كـل مؤسسات الدولة الاستجابة لهذه الإرادة ولهذا الأحكام المحددة من خلال أعلى وثيقة في الدولة .

إن الأنظمة الديمقراطية تستلهم هذه الأحكام المعبرة عن إرادة الشعب والأمة، ومن ثمة تجسيد هذه الأحكام على مستوى مؤسسات الدولة سواء أكانت تابعة للمؤسسة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية .

ومن ثمة ونظرا لعلوية أحكام الدستور، فإن مراجعة أحكام قانون القضاء العسكري صار أمرا لازما بل حتميا، وذلك تنفيذا وتطبيقا لأحكام المادة (02/160) من القانون رقم (01/16)، المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) والذي أقر التقاضي على درجتين في المادة الجزائية .

إن حرمان الرجل العسكري الخاضع لأحكام (ق.ق.ع) طبقا لنص المادة (25) وما بعدها وحسبما تضمنه قانون القضاء العسكري في فصوله المتعلقة بالاختصاص سواء في زمن السلم أو زمن الحرب أو من خلال الأحكام المشار إليها، والمعبر عنها بالأحكام المشتركة بموجب الفصل الرابع (أو القواعد المشتركة) – من حقه في الاستئناف والطعن في الأحكام القضائية الصادرة في حقه، يعد ذلك انتهاكا لمبدأ الحق في التقاضي على درجتين والحق في الطعن في الأحكام النهائية بالإدانة، وذلك احتراماً لمبدأ قرينة البراءة (La Presomption D'innocence) واحتراماً للحق الطبيعي للمتهم الذي يقتضي ذلك. (جلّ من لا يخطئ).

ومن ثمة فإن مراجعة الحكم النهائي عن طريق إجراء الاستئناف يعد حقا مكرسا دون منة من أي كان.

– إن أحكام الدستور رقم (01/16) من حيث هذا الجانب أكدت على هذا الحق، وهو في الحقيقة حق للمحكوم عليه المدان جزائيا والتزام من قبل حكومة الدولة الجزائرية في احترام التزاماتها الدولية .

نتمنى أن المشرع الجزائري وعلى عجل يتولى تعديل قانون القضاء العسكري تنفيذاً لنص المادة (02/160) من الدستور، واحتراماً كذلك لشرف الدولة الجزائرية في مقابل التزاماتها الدولية داخل المجتمع الدولي وفي إطار اتفاقيات الأمم المتحدة ...

— لقد قرر بهذا الخصوص المجلس الأعلى (سابقاً) المحكمة العليا (حالياً) بموجب القرار المؤرخ في (1986/02/04)، ملف (رقم 35722) قضية (م.ع.م.) ضد (ن.ع.) .

إذ جاء فيه : من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويطعن ممثلوها عند الاقتضاء في القرارات والأحكام التي تصدرها هذه الجهات بكافة طرق الطعن وكان من المقرر عملاً بمبدأ فصل النيابة عن جهة الحكم، أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة، تتكون لديه فكرة اتهامية عن اقتناع شخصي، تلازمه ويستمر في التمسك بها ويكون من الصعب عليه التخلص منها، أو التنازل عنها حتى انتقاله من النيابة إلى الحكم فلا يستطيع التخلص منها، ومن ثمة قيامه (قاضي النيابة) بهذا الدور على مستوى المحكمة واستئنافه للحكم الصادر من أجل تشديد العقوبة، ثم مشاركته في هيئة المجلس كمستشار للفصل في نفس القضية يعد خرقاً للقانون وانتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين، ومتى خالف قضاة الاستئناف ذلك استوجب نقض قرارهم⁽¹⁾.

— إن مشاركة قاضي النيابة بصفته هذه أمام محكمة أول درجة في الحكم المطعون فيه بالاستئناف، ثم بصفته مستشاراً أمام جهة الاستئناف من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك مبدأ، حق التقاضي على درجتين، ومن ثمة نقض القرار المطعون فيه لذات السبب.

فإذا كان الأمر كذلك، فما بالك بانعدام حق الطعن أصلاً في الأحكام القضائية أمام جهة أعلى — سواء في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الدائمة أو أمام محكمة الجنايات !.

(1) — المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، العدد الرابع، سنة 1989، ص313.

— إن قانون القضاء العسكري يجيز الطعن في أوامر قضاة التحقيق العسكريين، أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام⁽¹⁾.

إذا كان الأمر كذلك ونظرا لتقسيم النواحي العسكرية، ونظرا للتنظيم القضائي العسكري فلم لا تنعقد المحكمة العسكرية الدائمة بهيئة الحكم في أول درجة، ثم بهيئة الاستئناف على مستوى الدرجة الأخيرة للنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن أول درجة (en 1er ressort).

ومن ثمة تدعيم القضاء العسكري على مستوى كل محكمة عسكرية دائمة بقاضيين مدنيين على الأقل بدلا من قاضي واحد على مستوى كل محكمة عسكرية دائمة، يتولى القاضي الأقل رتبة أو الأقل خبرة، رئاسة محكمة الدرجة الأولى ويتولى القاضي المدني الثاني، رئاسة المحكمة المنعقدة بهيئة محكمة الاستئناف بصفته الأرفع رتبة وبتشكيلة مغايرة، ضمنا لمبدأ التقاضي على درجتين وحق الطعن في الأحكام القضائية .

إن الشعب الجزائري أبدى رغبته من خلال الدستور، عن طريق ممثليه في السلطة التشريعية وأبدى رأيه فيما احتواه الدستور من مبادئ، سيما فيما تعلق الأمر بالمؤسسة القضائية.

فإنه وفي مقابل ذلك لا يزال ينتظر ترجمة أحكام الدستور في التشريع الأدنى، حماية للحقوق والحريات وتعزيزها، مع إصدار القوانين العضوية التي تضمنها في صلبه.

بناء لدولة الحق والقانون، دولة الحريات و حقوق الإنسان .

(1) — راجع بهذا الخصوص المادة (114) من ق.ق.ع.

— المادة (114) من ق.ق.ع إن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هذا القانون بالإستئنافات والعرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري، وعلى كل لغاية افتتاح المرافعات أمام قضاء الحكم .

الفصل الثاني

انعكاس نية المشرع الدستوري

الجزائري بشأن استقلال

المؤسسة القضائية خلال مرحلة

التعددية

الفصل الثاني

انعكاس نية المشرع الدستوري الجزائري بشأن استقلال المؤسسة القضائية خلال مرحلة التعددية

إن رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة، وخلال سنة (2011) وفي خطابه للأمة وعد الشعب الجزائري بإصلاحات جديدة من خلالها ينعم الشعب الجزائري بالحرية والأمان والرفاهية وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية والصلاحيات الممنوحة له من خلال اختصاصاته الدستورية.

لقد وعد الشعب الجزائري باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة التراب الوطني واستقلال البلد وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وذلك من خلال تعزيز الأمن على كامل ربوع الوطن، وكل ذلك من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وصيانتها، حتى ينعم الشعب الجزائري بحقه في الحياة والعيش الكريم والطمأنينة والسكينة العامة .

كما وعد الشعب الجزائري كذلك بضرورة الوصول إلى عدالة اجتماعية بين جميع المواطنين والمواطنات أساسها المساواة في الحقوق والالتزامات المحددة من خلال قوانين الجمهورية .

إلى جانب ذلك فقد أوضح بأن أساس هذه الصلاحيات المزمع القيام بها تهدف وترمي إلى صيانة الحقوق والحريات، وأن ذلك لن يتأتى إلا من خلال مؤسسة قضائية قوية تسهر على حماية هذه الحقوق والحريات ...

لقد انتظر الشعب الجزائري منذ سنة (2011)، هذه الإصلاحات التي وعد بها السيد/رئيس الجمهورية والتي تبدأ بالتعديل الدستوري لمدة طويلة، وذلك إلى غاية (2016)، على اثر التعديل الدستوري المشار إليه آنفا. بموجب القانون رقم (01/16).

هذا الأخير تضمن إجراءات جديدة تتعلق بموضوع بحثنا هذا و المتعلقة بالمؤسسة القضائية الجزائرية، ومن خلال هذه الإجراءات يمكن الوصول إلى نية المشرع الدستوري الجزائري من خلال ذات التعديل الدستوري بشأن المؤسسة القضائية في الجزائر، وما هي

الآليات الجديدة والميكانيزمات الممنوحة لها قصد القيام بدورها الفعال من حيث الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وكذا من حيث الاستقلالية عن باقي مؤسسات الجمهورية (المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية) وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به المفكر الفرنسي مونتيسكيو (Montesquieu) والذي صار مبدأ عالمياً تقتدي به جميع الدول التي تؤمن باستقلال المؤسسة القضائية حماية للحقوق والحريات .

لمعرفة هذه الآليات وكذا الإجراءات المتخذة، لا بد من إسقاط أحكام العهد والمواثيق والإعلانات الدولية بشأن استقلال المؤسسة القضائية، ومن خلال ذلك التوصل إلى القول إن كانت المؤسسة القضائية في الجزائر تتواكب وتتساير مع أحكام التشريع الدولي أم لا؟.

وبالنتيجة الوصول إلى النقائص التي لا تزال تعانيها المؤسسة القضائية و بالتبعية إصدار التوصيات اللازمة من أجل تدارك هذه النقائص، وبحسب ذلك معرفة نية المشرع الدستوري الجزائري إن كانت تهدف وترمي إلى تأسيس مؤسسة قضائية جزائرية تحمي الشعب الجزائري في حقوقه وحرياته، أم أن نية المشرع الدستوري الجزائري لاتزال مترددة من حيث مبدأ تحرير المؤسسة القضائية ومدتها بالسلطة والوسائل الكفيلة لضمان استقلالها؟! .

إن شعوب المعمورة كلها ترنو وتتطلع إلى مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة دون تمييز في الحقوق والحريات .

إن شعوب المعمورة جميعها تنشده الحرية والاستقلال وتؤمن وبلا ريب بعلمية حقوق الإنسان وضرورة حمايتها محلياً ودولياً .

كل ذلك لن يتأتى إلا إذا كانت المؤسسة القضائية مستقلة وذات سلطة تسهر على حماية الحقوق والحريات .

إن الإيمان بحقوق الإنسان، يؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ الحق في التمتع بهذه الحقوق الإنسانية دون قيد أو شرط، وأن تكريس مبدأ الحق في التمتع بالحقوق

الإنسانية، يؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ الحق في حمايتها بالضرورة، وهو المبدأ الذي يؤدي بالتبعية إلى تكريس مبدأ استقلالية المؤسسة القضائية ومدتها بالسلطة من أجل إضفاء طابع الحماية على الحقوق والحريات.

إن نية المشرع الدستوري الجزائري، لا يمكنها بأية حال من الأحوال أن تخرج عن مطلب كامل شعوب المعمورة.....

يتضح الأمر جليا من خلال أحكام التعديل الدستوري لسنة (2016) في مجال الحقوق والحريات وفي باب السلطة القضائية على وجه الخصوص.

سوف نتولى ذلك بالدراسة والتمحيص من خلال التعديل الدستوري وصولا إلى استخلاص الهدف الذي كان يتوق إليه المشرع الدستوري الجزائري تماشيا وموضوع البحث.

المبحث الأول : مد المؤسسة القضائية بالاستقلالية والسلطة

لقد جاء التعديل الدستوري وبحسب القانون رقم (01/16)، وفي باب السلطة القضائية وابتداء من نص المادة (156 منه) وانتهاء إلى نص المادة (177) من ذات القانون، على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون .

فإذا كان المشرع الدستوري، أعلن وبجلاء على استقلال السلطة القضائية، وذلك حفاظا على المكتسبات التي جاء بها دستور الدولة الجزائرية الصادر بتاريخ (1989/02/23) وكذا دستور (1996 /11/28)، فإنه ومن خلال التعديل الدستوري لسنة (2016) المشار إليه بحسب القانون رقم (01/16) المؤرخ في (2016/03/06) لم يكتف بالإشارة إلى هذه الاستقلالية المعلن عنها من خلال دستوري سنة (1989) ، ثم دستور 1996 بل أضاف في الفقرة الثانية منها بقوله : " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " .

إن إضافة هذه الفقرة من خلال التعديل الدستوري المشار إليه آنفا، لم تأت عبثا، وإنما جاءت للتأكيد على أن السلطة القضائية، أو المؤسسة القضائية في الجزائر، وفضلا عن وصفها بوصف الاستقلالية، فإن رئيس الجمهورية بصفته رئيس كل الجزائريين ضامن لهذه الاستقلالية .

إن ضمانات استقلالية المؤسسة القضائية من قبل الرجل الأول في البلاد، يعد ذلك تعزيزا لمبدأ سلطة المؤسسة القضائية في مواجهة باقي مؤسسات الجمهورية من حيث تطبيق القوانين وجعلها نافذة في كامل ربوع الوطن .

وأن الاعتراض أو التدخل في أعمال المؤسسة القضائية من شأنه أن يؤدي إلى الاعتراض على سياسة رئيس الجمهورية الذي أقسم على الدستور وفقا لنص المادة (89) من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم (01/16) ، وذلك بحضور جميع الهيئات العليا للأمة – خلال الأسبوع الموالي لانتخابه وذلك أمام الشعب .

وهو القسم الذي يعد عهدا بينه وبين الأمة على احترام الحقوق والحريات وبناء دولة القانون وذلك من خلال بناء مؤسسة قضائية تسهر على حماية وصيانة هذه الحقوق والحريات ...

وتلخص المادة (90) من الدستور نص اليمين الدستورية بقولها : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي :

" بسم الله الرحمن الرحيم ،

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم .
والله على ما أقول شهيد".

فمن خلال اليمين الدستورية، فإن رئيس الجمهورية وبصفته رئيس كل الجزائريين أقسم بالله العلي العظيم على أن يدافع عن الدستور، والسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها.

إضافة إلى ذلك المحافظة على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وكذا السعي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم .

ومن خلال ذات اليمين الدستورية، يتبين أن رئيس الجمهورية، التزم أمام الله وأمام الأمة باحترام مؤسسات الجمهورية وقوانينها، وكذا حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن والسعي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية .

إن احترام مؤسسات الجمهورية وقوانينها، من قبل رئيس الجمهورية، يؤدي ذلك إلى احترام المؤسسة القضائية، والمبادئ الدستورية التي تنظم سير هذه المؤسسة، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (02/156) من الدستور على اعتباره ضامن استقلالها.

إن محافظة رئيس الجمهورية على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، يؤدي ذلك لا محالة على خلق وبناء مؤسسة قضائية مستقلة وذات سلطة من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن.

إن سعي رئيس الجمهورية في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية، يؤدي ذلك أيضا ولا محالة إلى ضرورة بناء مؤسسة قضائية تتحقق من خلالها المثل العليا للعدالة والحرية .

هذه المبادئ جميعها المشار إليها من شأنها أن تؤدي بالفعل إلى ضرورة خلق وبناء مؤسسة قضائية مستقلة وذات سلطة تتحقق من خلالها المثل العليا للعدالة والحرية، وذلك من خلال المحافظة على الحقوق والحريات، تطبيقا لمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء وتطبيقا لمبدأ بسط الرقابة القضائية عند محاولة المساس بحريات الأفراد واعتباراتهم الشخصية، كمرقبة إجراء الوقف للنظر من قبل رجال الضبطية القضائية وإخضاع تصرفاتهم في سبيل ذلك لرجال القضاء، مع إتاحة الفرصة للمشتبه فيه أو الظنين لاستخدام كل وسائله القانونية في الدفاع عن نفسه قبل المثول أمام جهة القضاء، كالحق في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محام و الحق في الطعن في كل إجراء بالحبس يمس الحرية الشخصية له ...

إن تفعيل أحكام الفقرة الثانية من المادة (02/156) من دستور (2016) من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز أحكام القضاء والمؤسسة القضائية ومدتها بالسلطة والاستقلالية.

وأن عدم تفعيل ذات المادة من شأنه أن يؤدي كذلك إلى الإخلال بالالتزام المؤداة بشأنه اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مواجهة مواطنيه وبحضور جميع الهيئات العليا للأمة، وهو الإخلال الذي يجر رئيس الجمهورية إلى المثول أمام المحكمة العليا للدولة – لداعي الخيانة العظمى.

" La Haute Trahison du President de la Republique "

إن المحكمة العليا للدولة لم تؤسس بعد، ولم تنشأ بعد، على الرغم من الإعلان عنها من خلال دستور (1996/11/28)، وبعد مرور أكثر من (20) سنة ! وإعادة الإعلان عنها من خلال التعديل الدستوري لسنة (2016) .

إن تأسيس وإنشاء المحكمة العليا للدولة، من شأنه أن يؤدي إلى التزام رئيس الجمهورية بالقسم الدستوري، ومن شأنه أن يؤدي كذلك إلى التزام رئيس الجمهورية بأحكام المادة (02/156) المشار إليها آنفا، ومن ثمة ضمان استقلالية وسلطة المؤسسة القضائية في الجزائر حماية للحقوق و الحريات الفردية و الجماعية .

إذا كانت الدولة الجزائرية حديثة من حيث نظامها السياسي فيما تعلق بمفهوم الخيانة العظمى، وتأسيس وإنشاء المحكمة العليا، فإن دولا تؤمن بمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية نصت في دساتيرها منذ (58) سنة مضت على مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية جزائيا بمفهوم الخيانة العظمى – أمام المحكمة العليا للدولة⁽¹⁾ وعلى غرار ذلك الدستور الفرنسي لسنة (1958).

(1) — La Constitution française Du 04 octobre 1958 .

- Article (67) IL Est Institué Une Haute Cour De Justice

- Elle Est Composé des Membres Elus , En Leur Sein Et En Nombre Egal , Par L'assemblée Nationale Et Par Le Sénat Après Chaque Renouvellement Général Au Partit De Ces Assemblées .

Elle Éllit Son Président Parmi Ses Membres .

- Une Loi Organique Fixe La Composition De La Haute Cour ,Les Règles De Ses Fonctionnement Ainsi Que la Procédure Applicable Devant Elle .

- Article (68) : Le Président De La République

N'est Responsable Des Actes Accomplis Dans L'exercice De Ses Fonctions Qu'en Cas De Haute Trahison....

- **BERTRANT PAUVET** : (M.C.F.D) A L'université .De Haute Alsace , Droit Constitutionnel –Théorie General . ED.2004 , P 460.

المطلب الأول : حماية الحقوق والحريات

لقد تضمن دستور (2016) الصادر بموجب القانون رقم (01/16) بتاريخ (2016/03/06) من خلال الفصل الرابع الحقوق والحريات، وذلك ابتداء من نص المادة (32) إلى غاية المادة (73) منه ، وعددها حسب ترتيب المواد لمشار إليها .

إذ نصت المادة (32) بقولها : " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " .

وهي المادة التي تكرر مبدأ الحق في المساواة أمام القانون، أو ما يعرف باسم المساواة القانونية .

وتنص المادة (38) منه بقولها : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة " .

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة.

وتنص في ذات السياق المادة (39) بقولها : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

إذ يستخلص من ذات المادتين حرص المشرع الدستوري الجزائري على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والدفاع عنهما سواء فرديا أو عن طريق الجمعية .

وهما المادتان اللتان يستخلص من خلالهما مبدأ الحق في التمتع بالحقوق المكفولة دستورا والحق في الدفاع عنها، فضلا عن باقي الحقوق الأخرى، كالحق في حرمة المسكن وعدم انتهاكها وكذا حظر أي عنف بدني او معنوي أو مساس بالكرامة الإنسانية، وهو الحق المعروف باسم الحق في السلامة الجسدية (Habease Corpus)⁽¹⁾.

(1) — HABEASE (CORPUS) : Mot Latin Signifiant « Que Tu Aies Ton Corp » - Loi Anglaise De 1679 Qui Garantit La Liberté Individuelle : Tout Accusé a Le Droit D'être Entendu Dans Les 24H Qui Suivent Son Arrestation

والمعاقبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، وحرمة حياة المواطن الخاصة، وذلك وفقا لأحكام المادتين (41، 64) من الدستور.

إضافة إلى ذلك فقد أحصى المشرع الدستوري حقوقا وحريات أخرى، كالحق في سرية الاتصالات والمواصلات السرية بكل أشكالها وحرمة المسكن ولا تفتيش بشأنه إلا بموجب أمر قضائي من جهة قضائية مختصة .

وصولاً إلى تكريس مبدأ حرية الصحافة بجميع أشكالها، سواء أكانت مكتوبة سمعية أو بصرية، أو على الشبكات الإعلامية مع عدم إمكانية تقييدها بموجب الرقابة القبليّة، مع عدم إمكانية إخضاع جناح الصحافة إلى العقوبات السالبة للحرية .

وعلى سبيل الإشارة لا الحصر، فقد ورد بنص المادة (56) من الدستور بقولها : "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تضمن له الضمانات اللازمة في الدفاع عن نفسه .

ولا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم " .

وأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، وأن القانون يعاقب على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي .

وأردفت المادة (60) بقولها : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة (48) ثمان وأربعين ساعة ، يملك الموقوف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته " .

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون ...

المادة (61) : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية ته ...

بالإضافة إلى باقي الحقوق المنصوص عليها من خلال الفصل الرابع من الدستور كالحق في التعليم والصحة والبيئة النظيفة والسليمة وحقوق الطفل وغيرها.

وهي الحقوق التي عددها المشرع الدستوري، وجعلها التزاما على عاتق الدولة الجزائرية ومن ثمة ضرورة حمايتها وصيانتها من قبلها وعن طريق الوسائل الضرورية والمناسبة لكفالتها، سواء عن طريق التدخل الإداري أو المؤسساتي أو عن طريق الرقابة القضائية وذلك من خلال صلاحيات المؤسسة القضائية المحددة لها من خلال الدستور.

ففي مجال الحقوق والحريات وبحسب ما يتماشى مع موضوع بحثنا هذا، فإن المشرع الدستوري عزز للمواطن حقوقه من خلال تعزيز الحماية القضائية في حماية هذه الحقوق والحريات.

وجعل من المؤسسة القضائية الجهة القائمة على حماية الحقوق والحريات – وذلك سواء من خلال اللجوء الاختياري إلى مؤسسة القضاء (حرية اللجوء إلى القضاء) أو من خلال كفالة الحقوق والحريات من طرف مؤسسة القضاء التلقائي وفي إطار الرقابة القضائية و الإشراف القضائي على اعتبارها الحقوق الدستورية المشروعة الواجب كفالتها وصيانتها .

-The Court Is Thus A Peace Preserving Device⁽¹⁾.

" جهة القضاء تعد بالنتيجة آلية سلمية لحماية الحقوق والحريات " .

(1) — JEROME FRANK : Courts On Trial , Myth. And Reality In Américan Justice , P 07.

الفرع الأول : تعزيز الحماية القضائية

طلما أن المؤسسة القضائية تسهر على حماية الحقوق و الحريات وأنها المؤسسة الموكل إليها بهذه الخاصية، فإن المشرع الدستوري الجزائري وفي سبيل ذلك، أراد تعزيز الحماية القضائية لحقوق وحرريات المواطنين، وذلك من خلال الآليات الجديدة التي تم التنصيص عليها من خلال التعديل الدستوري لسنة (2016) .

لقد نصت المادة (60) من التعديل الدستوري بقولها : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة " .

— يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته .

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يجد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون .

وهي المادة ذاتها التي كانت منصوصا عليها من خلال أحكام المادة (48) من دستور 1996/11/28 .

إلا أن ما جاءت به المادة (60) المشار إليها أعلاه، من حيث إمكانية اتصال الموقوف للنظر بمحاميه، يعد إجراء جديدا أخذ به المشرع الدستوري الجزائري وذلك تعزيزا لمبدأ الحق في الحماية القضائية من خلال توفير وسائل الدفاع على مستوى الضبطية القضائية .

هذا الإجراء لم يكن في التشريعات السابقة سواء في الدساتير أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

إن المشتبه فيه الموقوف للنظر وطبقا لأحكام المادة (60) المشار إليها وبمجرد إعلامه بحقه في الاتصال بمحاميه، يعد ذلك إجراء حماية قضائية، و ضمانة قضائية تتمثل في حقه في حضور محاميه إلى جانبه عند حالة الاستنطاق أمام رجال الشرطة أو رجال الدرك (عناصر الضبطية القضائية) .

وفي هذا المجال وعلى ضوء الأمر رقم (02/15)، المؤرخ في (2015/07/23) المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66)، المؤرخ في (1966/06/08) .

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم اتخاذ إجراءات قانونية جديدة وذلك من أجل تعزيز دولة القانون وتدعيم المؤسسة القضائية ومصادقتها .

هذه الإجراءات أو الأحكام الجديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية، في سير القضاء الجزائي وفي إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر .

ففي هذا المجال نص الأمر المشار إليه على إمكانية السماح للمشتبه فيه بأن يتصل بمحاميه، وأن يتلقى زيارته، وهو الإجراء الذي يخول هيئة الدفاع بأن تؤدي دورها كضامن لاحترام حقوق الإنسان خلال إجراء الوقف للنظر .

إنه وبالرجوع إلى الأمر رقم (02/15) وفي هذا المجال يمكن استخلاص ما يلي : أنه وإلى جانب الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور و التنصيص على الحماية القضائية، لاسيما على مستوى الضبطية القضائية .

ووفقا لما نصت عليه أحكام المواد (51، 51 مكرر، 52) (1) وما بعدهما من ق.إ.ج فإن المشرع الجزائري أراد تعزيز حق المشتبه فيه في إمكانية الاستعانة بمحام يكون إلى جانبه للمدة المسموح بها .

إن تعزيز مبدأ حق المشتبه فيه في الزيارة من قبل محام ومن اختياره يعد ذلك ضمانا له في تعزيز حقه في الحماية والطمأنينة، ذلك أن تقييد حرية شخص ليس بالشيء الهين، وأن الفرد المشتبه فيه وبوضعه قيد النظر أو رهن التوقيف للنظر يعد ذلك إجراء جسيما اتخذ في حقه قبل مثوله أمام القضاء.

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد (51، 51 مكرر، 52) وما بعدها من ق.إ.ج ، والتي أكدت على الضمانات الموضوعية لفائدة المشتبه فيه عند وضعه قيد النظر، سيما فيما تعلق الأمر بإطلاع وكيل الجمهورية المختص إقليميا — ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر — مع إخبار الموقوف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المحددة بالمادة (51 مكرر) من ق.إ.ج مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب فضلا عن وجوبية الفحص الطبي للمشتبه فيه بعد انتهاء مدة التوقيف....

لقد نصت المادة : (51 مكرر 1) من الأمر رقم (02/15) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعته أو إخوانه أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبياً، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه و/أو بالمثلثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه .

— إذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

إن المكنة الجديدة، أو الضمانة التي جاء بها الأمر رقم (02/15) وبعدها التعديل الدستوري من خلال أحكام المادة (03/60) نصت على إمكانية اتصال المشتبه فيه بمحاميه، وعند تمديد التوقيف للنظر إمكانية زيارته لمدة ثلاثين دقيقة حسبما تمت الإشارة إليه من خلال أحكام المادة (51 مكرر 01) وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية .

— إن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن مباشرة بشأن الاتصال بالحامي أو إمكانية زيارة هذا الأخير المشتبه فيه عند تمديد مدة التوقيف للنظر، عن الجدوى من الاتصال والفائدة من الزيارة ؟.

— إن رجال الدفاع، رجال الجبة السوداء (Les Gens De La Robe Noire) يخرج عن اختصاصاتهم التي من أجلها ارتدوا الجبة السوداء تلقي المكالمات الهاتفية من المشتبه فيهم من مخافر الشرطة وتخرج عن اختصاصاتهم كذلك مهمة أداء الزيارات !!.

— إذا كان المشرع الجزائري فعلاً من خلال أحكام المادة (51 مكرر 01) من ق.إ.ج يهدف إلى حماية حريات المشتبه فيهم على مستوى مخافر الشرطة ومخافر ضباط الدرك الوطني، وإذا كان المشرع الدستوري الجزائري من خلال أحكام المادة (03/60) من الدستور يتوق كذلك إلى ذات الهدف، فإن تسجيل حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه الموقوف للنظر على سبيل الزيارة يعد إجراء مفرغاً من محتواه.

إن تقييد حرية شخص ما سواء بالحجز للنظر أو على سبيل سماع الأقوال أو لضرورة ما من ضرورات التحريات الأولية ليس بالشيء الهين، وأن ضابط الشرطة القضائية باتخاذ ذات الإجراء وإن كان تصرف في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا - فقد قضى في حرية الفرد الموقوف بالقيود على اعتباره جهة قضائية وليس جهة تحري وجمع معلومات .

وحتى تزول هذه الصفة عن ضابط الشرطة القضائية فلا بد من تحويل رجل الجبلة السوداء (المحامي) حق الطعن في الإجراء المتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية الرامي إلى التوقيف للنظر أمام جهة القضاء - وأن هذه الأخيرة من تتولى إضفاء طابع المشروعية أو عدم المشروعية على إجراء الحجز تحت النظر.

إن مجرد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالإجراء المتخذ في مواجهة الظنين أو المشتبه فيه بالحجز تحت النظر ، يعد ذلك إجراء مثيلا للمكالمة التي يجريها المشتبه فيه مع محاميه ، فضلا عن ذلك فإن وكيل الجمهورية المختص إقليميا - يعد جهة اتمام وليس قاضي حماية حريات الأفراد... !.

إن الإجراء الذي جاء به المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم (02/15) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من حيث حقوق المشتبه فيه الموقوف تحت النظر، جاء لا يتناسب والحقوق المكرسة دوليا .

إذا كان الميثاق الأعظم لسنة (1215) والذي يعرف باسم الماغناكارترتــــا (La Magna Carta) يعترف بحق الموقوف للنظر من التظلم من الحبس الذي قد يكون عرضة له من طرف أعوان الملك (جون سون تير Jean Sans Terre) - فكيف للمشرع الجزائري ألاّ يمكّن الفرد المحتجز للنظر من التظلم من إجراء وقفه ؟ ! من قبل ضابط الشرطة القضائية ؟ !.

إن الإجراء الذي جاء به المشرع الجزائري - جاء ناقصا، ولا يتماشى مع أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة ، لاسيما فيما تعلق الأمر بمجموعة المبادئ لسنة (1988) وهي المبادئ التي اعتمدت ونشرت على الملأ . بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم (174/46) بتاريخ (1988/12/09)، وذلك بإجماع الأصوات⁽¹⁾ – وهي المبادئ الصالحة للتطبيق في أي دولة يستخدمها القانونيون ويستترشد بها المشرعون في صيانة القوانين الوطنية .

وعلى وجه الخصوص المبادئ رقم (17 ، 18 ، 25 ، 32) .

إن المشرع الجزائري حدى حدو التشريع الدولي من خلال الأمر رقم (02/15)، ولكن بتحفظ ودون التنصيص على الحقوق المنصوص عليها كاملة .

نتمنى أن المشرع الجزائري يتولى إعادة النظر في المادة (51 مكرر 01) من ق.إ.ج وأن يخول الشخص المشتبه فيه الموضوع قيد الحجز للنظر حقه في التظلم من ذات الإجراء المتخذ ضده من قبل ضابط الشرطة القضائية، وذلك تماشيا وأحكام المادة (32) من مجموعة المبادئ للأمم المتحدة لسنة (1988) .

وذلك تعزيزا لمبدأ الحق في الحماية القضائية ، سواء بشخصه أو عن طريق محاميه ومن ثمة حماية الحقوق و الحريات .

إن تخويل الفرد المشتبه فيه حق الطعن في إجراء وقفه بشخصه أو عن طريق محاميه، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة وبسط هذه الأخيرة رقابتها على ذات الإجراء، يؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية في حماية حريات الأشخاص، ويعد تعزيزا لسلطة القضاء في إضفاء الحماية .

(1) – راجع بهذا الخصوص إعلان مجموعة المبادئ للأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1988 وإجماع الأصوات والمتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .
وعلى سبيل المثال تنص المادة (32) من مجموعة المبادئ بقولها :

1 – يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير إذا كان احتجازه غير قانوني .
2 – تكون الدعوى بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة .

الفرع الثاني : بسط رقابة القضاء

لقد أحدث الأمر رقم (02/15) الصادر بتاريخ (2015/07/23)، والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم (155/66) المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقعا جديدا داخل النظام القانوني الإجرائي، المتعلق بسير الدعوى الجزائية على مستوى المحاكم القضائية ذات الاختصاص العام .

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإلى وقت قريب قبل تعديله بموجب الأمر المشار إليه أعلاه – كان يضع حرية المشتبه فيهم بين أيدي رجال النيابة العامة، أو بالأحرى قضاة النيابة وذلك فيما تعلق بالجرائم المتلبس بها طبقا لنص المادة (41) من ق.إ.ج وكذا نص المادة (59 منه)، إضافة إلى أحكام المادة (338) وما بعدها من ذات القانون.

وفي ذات الشأن فإن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو أحد مساعديه يتولى التصرف في الملف الجزائي للمشتبه فيه وذلك بإحالة هذا الأخير على جهة التحقيق إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، طالما أن التحقيق في المادة الجنائية وجوبي، وفي هذه الحالة – يقدم التماساته لقاضي التحقيق المعني، وأن هذا الأخير يتولى التصرف في الملف على ضوء إجراءات التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

وإذا كانت الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه من شأنها أن تشكل جنحة، فإن وكيل الجمهورية حسب هذه الحالة وطبقا لنص المادة (59) من ق.إ.ج ، يتولى إحالة المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجرح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس، ذلك إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس .

بمعنى أن وكيل الجمهورية خوله القانون حق إيداع الأشخاص مرتكبوا الجرح المتلبس بها طبقا لنص المادة (59) من ق.إ.ج الحبس و التصرف في حرياتهم بحسب إجراء الإيداع .

إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (29) من ق.إ.ج، فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر

ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية .

وتنص المادة (33) من ق.إ.ج بقولها : " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه " .

وتنص المادة (35) من ذات القانون بقولها : " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله " .

– وبحسب نص المادة (36) فإن وكيل الجمهورية يقوم بما يلي :

- ✓ – إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- ✓ – مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- ✓ – زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة (01) على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا
- ✓ – مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .
- ✓ – تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .
- ✓ – إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية .
- ✓ – الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها الجهات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية .
- ✓ – العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

يتبادر إلى الذهن من خلال الأحكام المشار إليها أن أعمال النيابة يغلب عليها الطابع الإداري وأنها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون أمام الجهات القضائية، وأن العمل القضائي منوط به إلى قاضي الحكم على وجه الخصوص وقاضي التحقيق من خلال الأوامر الصادرة عنه، فضلا عن ذلك فإن النيابة تعد جهة اتهامية، وبهذا الوصف فإنه من غير المستساغ قانونا أن تعهد لها حريات الأشخاص وحقوقهم، طالما أنها لا تملك حق ترتيب حق سواء بالمنح أو المنع أو التقرير.

لقد أخطأ المشرع الجزائري من خلال المادة (59) من ق.إ.ج. بمنح قاضي النيابة حق حبس الأشخاص المتهمين لمدة (08) أيام عن الأفعال المرتكبة من قبلهم والتي تشكل جنحة متلبسا بها .

إن النيابة بمفهومها العام تعد خصما للمتهم وإن كانت خصما شريفا ، فكيف للخصم أن يكون حكما، وذلك بوضع المتهم رهن الحبس إلى حين المحاكمة ؟.

في أغلب الأحيان يتم إيداع أشخاص بأمر من النيابة وعلى أساس الجنحة المتلبس بها طبقا لنص المادة (59) من ق.إ.ج. - إلا أن إجراءات المحاكمة تفضي إلى تبرئة ساحتهم من الأفعال المنسوبة إليهم !!.

إن أمر الإيداع كان سلاحا بيد قاضي النيابة ، وأن هذا السلاح أفضى إلى انتهاك حريات الأشخاص المشتبه فيهم بعد إيداعهم المدة المحددة بثمانية (08) أيام وتبرئة ساحتهم بعدها من قبل قاضي الحكم عقب إجراءات المحاكمة .

والسؤال الذي يبقى مطروحا من حيث هذا الجانب، هل تسأل النيابة عن أخطائها، جراء إيداع المشتبه فيهم بعد سماعهم وتوجيه التهمة لهم بوصف الجنحة المتلبس بها، بعد تبرئة ساحتهم من الأفعال المنسوبة إليهم، أم تحل محل المساءلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والأخطاء القضائية ؟ !.

إن تقييد حرية شخص ما على وجه الأرض جراء أفعال منسوبة إليه وبعد تبرئة ساحة هذا الأخير منها، فإن تعويضه جراء ذلك في مقابل الضرر اللاحق به، لا يعد تعويضا مناسباً مهما كانت قيمة التعويض، طالما أنه لا يوجد للحرية الفردية عند تقييدها تعويض بدلا عنها !!.

لقد أحسن المشرع الجزائري، بتدخله من خلال الأمر رقم (02/15)، المؤرخ في (2015/07/23) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بعدما سحب السلاح المشار إليه من يد النيابة والذي صار وصمة عار في جبين المؤسسة القضائية الجزائرية وبعدها صارت حريات الأشخاص في يد فرد يسمى وكيل الجمهورية لا يحسن التصرف باسم هذه الأخيرة ، بل صار يسيء إلى اسم الجمهورية ؟ ! طالما تم المساس باعتبار وحريات الأشخاص باسم هذه الأخيرة.

إن الحرية لا مقابل لها، ومن ثمة فإن التعويض عن الحرية لا يكون إلا بالحرية وبالنتيجة عدم الإسهاب في إيداع الأشخاص المشبه فيهم قيد الحبس على ذمة المحاكمة، ذلك أن إجراء الإيداع يعد إدانة قضائية سابقة عن أوانها !.

لقد أسند المشرع الجزائري من خلال الأمر المشار إليه أعلاه إجراء الإيداع إلى قاضي الحكم بدلا من قاضي النيابة واصطلح على تسمية الإجراء - بمصطلح المثول الفوري أمام المحكمة (La Comparution Immédiate Devant Le Tribunal) وذلك من خلال أحكام المادة (339 مكرر) وما بعدها إلى غاية المادة (339 مكرر 07).

إذ نصت المادة (339 مكرر) بقولها : " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة" .

- وتنص المادة (339 مكرر 01) بقولها : " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء " . ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود اللجنة المتلبس بها شفاهة ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

- وتنص المادة (339 مكرر 02) بقولها : " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك " .

– وتنص المادة (339 مكرر 03) بقولها : " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب " .

– وتنص المادة (339 مكرر 04) بقولها : " تودع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهياً لهذا الغرض ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة " .

– وتنص المادة (339 مكرر 05) بقولها : " يقوم الرئيس بتنبية المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وبنوه عن هذا التنبية وإجابة المتهم في الحكم .

• إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة (03) أيام على الأقل.

• إذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة " .

– وتنص المادة (339 مكرر 06) بقولها : " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية :

✓ – ترك المتهم حراً .

✓ – إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (125 مكرر 01) من ق.إ.ج من هذا القانون .

✓ – وضع المتهم في الحبس المؤقت

✓ – لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذه المادة .

– و تنص المادة (339 مكرر 07) بقولها : " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (339 مكرر 06) أعلاه.

• في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة (129) من هذا القانون " .

يستفاد من خلال أحكام المواد المشار إليها آنفاً أن إجراءات المثول الفوري المستحدثة من خلال أحكام الأمر رقم (02/15)، تعد قفزة نوعية في مجال بسط الرقابة

القضائية على حريات الأفراد، وذلك من خلال تقديم المشتبه فيه مباشرة أمام قضاء الحكم إلى جانب الضحية أو الضحايا والشهود عند الاقتضاء .

إن قاضي الحكم هو صاحب الاختصاص الشخصي في رقابة وحماية الحقوق والحريات، ومن ثمة فإن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم (02/15) تدارك الخطأ الذي كان قائما وذلك بإسناد الإجراء إلى قاضي النيابة، في حين أن هذا الأخير لا يملك الاختصاص الشخصي في التصرف في حرية الفرد المشتبه فيه سواء بالإيداع أو الإفراج، مادام عنصرا من عناصر جهة الاتهام ويوصف بوصف الخصم الشريف ، ذلك أن القاعدة العامة تقتضي الفصل بين الخصم والحكم .

إن المشرع الجزائري وبإسناده إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم ، وأن هذا الأخير وبموجب أحكام المادة (06/339) من ق.إ.ج قد يتولى وضع المتهم في الحبس المؤقت في حالة تأجيل القضية ، فإن أحكام المادة (59) من ق.إ.ج لا تزال قائمة أحكامها وأن سحب إجراء الحبس من يد قاضي النيابة ووضعه بيد قاضي الحكم لا يعدو أن يكون إلاّ تغيير من حيث الاختصاص الشخصي .

إن قاضي الحكم ولداعي سريان جلسة المحاكمة بشأن القضايا المعروضة عليه، وبعد إخطاره بملف المشتبه فيه أو ملفات المشتبه فيهم ، ووفقا لنص المادة (339 مكرر 06) من ق.إ.ج قد يتولى اتخاذ إجراء الوضع رهن الحبس المؤقت، على الرغم من أن إجراء الحبس يعد أخطر إجراء يمكن اتخاذه في مواجهة المتهم أو المتهمين ...

عند انعقاد جلسة المحاكمة، ربما تفضي إجراءاتها إلى تبرئة ساحة المتهم أو المتهمين الموضوعين رهن الحبس المؤقت حسب مفهوم المادة (339 مكرر 06) من ق.إ.ج ، وهنا يصبح قاضي المثول الفوري أمام وضعين حرجين :

أولهما : أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بعد تغليب قناعة الإدانة على قناعة البراءة .

وثانيهما : ما دار بالجلسة من حيث الوقائع وإجراءات المحاكمة و المرافعات والتي أفضت إلى تكوّن وتغلّب قناعة البراءة وتطبيق أحكام المادة (364) من ق.إ.ج بالنتيجة .

إن المساس باعتبار وحرية الأشخاص وذلك بتقييدها من خلال إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت بحسب أحكام المادة (339 / مكرر 06) وبعد إجراءات المحاكمة ، قد تكون قناعة لدى المحكمة بأن الواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة غير ثابتة، أو غير مسندة لمتهم وبالنتيجة القضاء بالبراءة، فإن المسألة تحتاج في هذه الحال إلى دراسة جديدة، بل إجراءات جديدة من شأنها المحافظة على كرامة الأشخاص وحريةهم مع مدهم بضمانات أكثر ، وصولاً إلى تحقيق مبدأ الحق في محاكمة عادلة "The Right To A Fair Trial" تماشياً وأحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية.

إن المشرع الجزائري وإلى جانب ذلك ومن خلال أحكام ذات الأمر ، فقد قرر من خلال أحكام المادة (339 مكرر/06)، عدم جواز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لذات المادة المذكورة.

إذا كان الأمر كذلك، فإن مسألة المثلث الفوري، أو إجراء المثلث الفوري بحسب أحكام الأمر رقم (02/15) جاء قاصراً من حيث بسط رقابة القضاء في مجال حماية الحقوق والحريات.

إنه يقع على المشرع الجزائري وفي سبيل بسط رقابة القضاء وبناء لدولة القانون، دولة الحقوق والحريات، التدخل ثانياً، بناء لمؤسسة قضائية ترعى هذه الحقوق والحريات، وذلك باستبدال إجراء المثلث الفوري من حيث تفويض قاضي الحكم تولى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بنص المادة (339 مكرر 06) بإجراءات مثيلة يعهد بها إلى تشكيلة مكونة من قضاة ذوي خبرة تحدد بموجب قانون، تتولى البت في حبس المتهم من عدم ذلك، وأخذ الإجراءات المناسب بناء على دراسة ملف القضية والظروف المحيطة بها والتداول بشأن ذلك بأصوات تداولية – بدلا من القاضي الفرد الذي يكون مثقلا بسير الجلسة من جهة، ومن جهة أخرى بقضايا المثلث الفوري.

هذه التشكيلة القضائية تتولى إلى جانب البت في إجراءات المثلث الفوري، النظر في الطعون المرفوعة ضد إجراءات الوقف للنظر المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية في حق الأفراد المشتبه فيهم أو الظنيين .

هذه التشكيلة القضائية يصطلح على تسميتها بلجنة قضاة الحريات " Les Juges Des Libertés " تماشيا وأحكام إعلانات الأمم المتحدة سيما منها إعلان (ميلانو) ومجموعة المبادئ لسنة 1988 .

لقد أورد المشرع الجزائري إلى جانب ذلك بالأمر رقم (02/15)، المادة (36 مكرر 01) والتي تنص بقولها : " يمكن وكيل الجمهورية ولضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات .
يرفع المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

إن تصرف نيابة الجمهورية بموجب أحكام المادة (36 مكرر 01) من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحق الدستوري طبقا لنص المادة (55) منه والتي تنص بقولها : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني " .

- حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له .
- لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محدودة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية " .

يستشف من خلال ذات المادة أن حق الدخول إلى التراب الوطني أو الخروج منه حق مكفول ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا من قبل السلطة القضائية وبموجب قرار مبرر.

إن القانون رقم (02/15) ومن خلال أحكام المادة (36 مكرر 01) وبمنحه قاضي النيابة منع أي شخص توجد دلائل ضده ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني جاء مخالفا لأحكام الدستور في مادته الخامسة و الخمسين (55) المشار إليها أعلاه.

ذلك أن وكيل الجمهورية ليس سلطة قضائية، إذ انه وبالرجوع إلى أحكام المادة (36) من ق.إ.ج فإن اختصاصاته المحددة بموجبها لا ترقى إلى منحه سلطة منع المشتبه فيه أو المتهم من مغادرة التراب الوطني، إن صاحب الحق الأصيل بهذا الشأن هو قضاء الحكم وليس قاضي النيابة طالما أن ترتيب الحقوق بالمنع أو السحب أو التقرير تبقى من اختصاص قضاء الحكم دون سواه.

وفي كل الأحوال وإن كان القانون منح قاضي النيابة الإجراء المشار إليه بموجب المادة (36 مكرر 01) فإن المخاطب بذات الإجراء من حقه الطعن فيه أمام جهة القضاء طالما أن ذات الإجراء سلبه حقا مكرسا دستورا .

إن وجود " لجنة قضاة الحريات " صار أمرا لازما من حيث هذا الجانب حفاظا على حقوق وحرريات الأفراد، ومن ثمة الطعن أمامها في القرار المتخذ من طرف النيابة عند الاقتضاء _ بسطا لرقابة القضاء _.

نتمنى أن المشرع الجزائري يأخذ بالاقتراح المذكور .

بناء لدولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : تواجد حساس للمؤسسة القضائية

إذا كان تواجد مؤسسات الدولة من خلال أعلى قانون فيها و المتمثل في الدستور شيئاً طبيعياً، نظراً لطبيعة قيام النظام السياسي لكل دولة، فإنه وحسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، فإن المؤسسة القضائية خلال مرحلة الحزب الواحد. كانت غائبة عن بناء النظام السياسي الجزائري لاسيما خلال فترة ما بعد إعلان (1965/06/19)، وإنشاء مؤسسة مجلس الثورة .

إذ أن مجلس الثورة أثناءها، صار مصدر كل سلطة وبالتالي تجاهل قيام أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، باختصاصاتها الدستورية المنوطة بها .

وأن مجلس الثورة إلى جانب ذلك نظم ورتب أعمال السلطين التنفيذية وكذا أعمال السلطة التشريعية وجعل من مجلس الثورة الهيئة التي تتولى إجراء التشريع عن طريق أوامر تشريعية، على الرغم من أن مجلس الثورة يفتقد لشرعية التشريع مادام أعضاؤه لم يكونوا منتخبين !.

إلا أن مجلس الثورة وعلى اعتباره المؤسسة الوحيدة و الفعلية خلال تلك الفترة، لم تتول تنظيم ولم تتول ترتيب أعمال المؤسسة القضائية الجزائرية منذ تجميد العمل بالدستور خلال شهر سبتمبر (1963) إلى غاية ظهور الأمر رقم (278/65) المتضمن قانون التنظيم القضائي.

وهو الإجراء الذي تفتن له مجلس الثورة من خلال محاولته البحث عن الشرعية التي افتقدها من جهة، ومن جهة ثانية لشرعنة أعماله، بدعوى وجود مؤسسة قضائية بإمكانها مراقبة أعمال السلطات العمومية عند الاقتضاء .

في حين أن تواجد المؤسسة القضائية من خلال ذات الأمر ليس كاف لإقامة مؤسسة قضائية بالمفهوم الكامل للمؤسسة القضاء.

بعدها جاء دستور (1976/11/22)، وحسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، فقد عمل على تكريس مبدأ وظيفية المؤسسات، وجعلها في خدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية،

ومن ثمة في خدمة مصالح الحزب، وأن هذا الأخير وحده من كانت بيده السلطة، و أن تواجد المؤسسة القضائية ما كان ، إلاّ تواجدا عرضيا !.

على العكس من ذلك وخلال مرحلة التعددية و الانفتاح ، فإن المشرع الدستوري صرح صراحة بكون المؤسسة القضائية في الجزائر مستقلة، كما صرح وبجلاء بأنها سلطة، وأن تولي المشرع الدستوري الجزائري إضفاء طابع الاستقلالية والسلطة على مؤسسة القضاء، يعد ذلك انعكاسا لنية النظام السياسي الجزائري في بناء دعائم الدولة على أسس قانونية وشرعية .

لقد صرح المشرع الدستوري الجزائري من خلال دستور (1989/02/23) بكون مؤسسة القضاء سلطة مستقلة، المادة (129) من الدستور، وأنها من تتولى حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

كذلك الحال ما جاء به دستور (1996/11/28) والذي أقر صراحة من خلال أحكام المادة (138) وما بعدها منه، بكون السلطة القضائية، مستقلة وتمارس في إطار القانون، تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

مرورا إلى القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) ، فإن المشرع الدستوري نص صراحة على استقلال السلطة القضائية، على غرار دستور (1989/02/23) ودستور (1996/11/28)، بل الأكثر من ذلك وضع هذه الضمانة بيد رئيس الجمهورية، وجعله ضامنا لاستقلال السلطة القضائية، أي أن المشرع الدستوري، حمل رئيس الجمهورية مسؤولية السهر على استقلال القضاء، طالما أن حقوق وحريات الأفراد مرتبطة بمؤسسة القضاء دون سواها.

بمعنى أن تواجد المؤسسة القضائية على خلاف الفترة السابقة لم يعد عرضيا، بل صار تواجدا مؤسساتيا هاما وحساسا يسهر عليه رئيس الجمهورية مالك السلطة السامية في الدولة وفي حدود ما هو محدد من خلال الدستور، مجسدا وحدة الأمة والشعب بصفته حاميا للدستور.

كما يتجسد هذا التواجد الحساس في كون المؤسسة القضائية من تتولى المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد، وذلك من خلال استقلاليتها ونزاهتها، فضلا عن إنفاذ قراراتها وأحكامها في مواجهة الكافة، وكل ذلك تحت ضمان رئيس الجمهورية الذي يضمن استقلاليتها، وترتيب مسؤوليته الدستورية في ذلك بموجب اليمين الدستورية المؤداة من قبله طبقا لنص المادة (90 من الدستور)⁽¹⁾، وكذا أحكام المادة (84) منه.

(1) — ملاحظة : اليمين الدستورية طبقا للمادة (90) من الدستور يؤديها رئيس الجمهورية خلال 08 أيام من تاريخ انتخابه، وهي اليمين التي تضمنت سهر رئيس الجمهورية على المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد، و السهر على تطبيق المثل العليا للعدالة ، وأن ذلك لن يتأتى إلا من خلال مؤسسة قضائية قوية مستقلة، نافذة أحكامها وقراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية ، فضلا عن ذلك ترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال ذات اليمين إن لم يتول مد السلطة القضائية بالوسائل المادية الكفيلة لها في حماية مهامها المنوطة بها دستوريا ...

الفرع الأول : لإضفاء طابع الاستقلالية

إن تواجد المؤسسة القضائية في أي نظام سياسي يعد تواجدا طبيعيا و أمرا عاديا لتسيير دواليب الحكم وإدارة السلطة داخل الدولة وهو الأمر القائم في النظام السياسي الجزائري خلال عهد التعددية حسبما تمت الإشارة إليه سلفا .

لقد أحسن المشرع الدستوري الجزائري من خلال دساتير الدولة الجزائرية، خلال مرحلة التعددية والانفتاح لما أعلن صراحة عن استقلال السلطة القضائية، ليجعل من طابع الاستقلالية ضمانا دستورية لا يمكن تجاوزها .

مع العلم أن الإعلان والتصريح باستقلال القضاء قلما نجده موثقا من خلال دساتير دول العالم، فضلا عن ذلك فإن مؤسسة القضاء إلى جانب المؤسسات الأخرى ذات السيادة تعد من مظاهر قيام الدولة، ومن بين صفات الدولة، من حيث شخصيتها المعنوية والتواجد الدائم لها⁽¹⁾ .

" La Personnalité Morale et La Permanence de L'état "

إن استقلال القضاء أضحي مبدأ دستوريا وحقا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان، وحتى الدول غير الديمقراطية صارت تنادي بهذا المبدأ خشية الاستنكار الدولي.

ذلك أن القضاء المستقل، هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون، ومن ثمة يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، ولكي يمكن تأدية هذه المهمة على نحو مناسب، يجب أن تكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها على هذا النحو المستقل والتزيه، ومتى بدأت هذه الثقة في التآكل، تعذر على السلطة القضائية بوصفها مؤسسة وعلى القضاة بوصفهم أفرادا أن يؤدوا على النحو التام هذه المهام السامية والنبيلة.

(1) — BERTRAND PAUVERT : Droit Constitutionnel 30 Fiches de Synthèse , Distribution Dilisco France , 2004 , P 44 .

إن استقلال القضاء لم يخترع لنفع شخصي يحققه القضاة أنفسهم وإنما وضع هذا المبدأ لحماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة(1).

وعلى هذا الأساس، وإيماناً من المشرع الدستوري الجزائري بمدى أهمية مبدأ الاستقلالية وأهمية إضفاء طابع الاستقلالية على المؤسسة القضائية، وبحسب التعديل الجديد للدستور الصادر بموجب القانون رقم (01/16) نص من خلال نص المادة (02/156) منه بقوله : أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية .

— يعيش العالم الآن عالم العولمة أو الكوكبة (The Globalization) وأن الجزائر لا يمكنها أن تكون بأية حال من الأحوال بمعزل عن هذا العالم، ومن ثمة فإن ضرورة تكيف تشريعاتها الداخلية تماشياً وعهد الكوكبة صار أمراً حتمياً، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال مبادئ دستور (2016) فيما تعلق منها بالمؤسسة القضائية، بعد وصفها بوصف الاستقلالية والسلطة وترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية بشأن ذلك وبنص المادة (02/156) من الدستور .

(1) — وسيم حسام الدين الأحمدي : استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص 12.
ملاحظة : تنص المادة (156) من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم (01/16) بان السلطة القضائية مستقلة، وان رئيس الجمهورية يضمن استقلالها ...

الفرع الثاني : للإشباع من مرفق القضاء

إذا كان عنصر الاستقلالية من عناصر ومن مميزات السلطة القضائية تماشياً والإعلانات والمواثيق الدولية، وكذا مؤتمرات الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (10/12/1948)، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976 طبقاً لنص المادة (49) منه .

إلى جانب ذلك، التوصيات التي خرج بها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمدينة مونتريال الكندية بتاريخ (29/12/1983) حول استقلال القضاء، وهي التوصيات المعروفة باسم الإعلان العالمي للأمم المتحدة حول استقلال العدل.

— التوصيات ذاتها اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع في شكل مبادئ أساسية حول استقلال السلطة القضائية، وهو المؤتمر المنعقد بتاريخ 26 آب/أغسطس و06 أيلول/سبتمبر 1985 بمدينة (ميلانو) الإيطالية حول موضوع منع الجريمة ومعاملة المذنبين، والذي عرف لاحقاً، باسم إعلان (ميلانو) حول استقلال السلطة القضائية .

فإن هذه الاستقلالية إن لم ينتفع منها أفراد المجتمع صارت مجرد شعارات لا فائدة منها ذلك أن استقلال القضاء، يعد من بين أوجه الدولة القانونية ، وأن الأفراد داخل الدولة القانونية يتمتعون بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري⁽¹⁾، وليس بناء على المبادئ القانونية لوحدها.

وما أن استتبت الدولة القانونية حتى أصبح واضحاً أن القانون يجب أن يكفل احترام الحقوق والحريات، ومن ثمة الحماية القضائية من خلال مؤسسة القضاء التي تسهر على تطبيق القانون، إشباعاً للأفراد من حقهم في الحماية القضائية وحفاظاً على الحقوق والحريات التي يكفلها القانون

(1) — PIERRE COMBOT : la Protection Constitutionnelle de la Liberte Individuelle en France et en Espagne Economica 1989 , P 18 .

نأمل أن المشرع الجزائري والمشرع الدستوري الجزائري كلاهما يقتفي آثار بناء الدولة القانونية، ومن ثمة إشباع الأفراد حقهم من مرفق القضاء والحماية القضائية على السواء .

إن ذلك لن يكون، إلا بالتواجد الحساس للسلطة القضائية، وتمكينها من الوسائل الكفيلة لتكريس سلطتها واستقلالها القضائين وهي الكفالة التي سوف تنعكس إيجابا على حقوق الأفراد وحررياتهم الفردية والجماعية، ومن ثمة الوصول إلى حق الإشباع من مرفق القضاء من حيث الحق في الحماية ومن حيث الحقوق والحريات

المبحث الثاني : مدى مطابقة التشريع الجزائري لإعلانات الأمم المتحدة بشأن استقلال المؤسسة القضائية

حتى نصل إلى تقييم وتصنيف المؤسسة القضائية الجزائرية من خلال ما تمت الإشارة إليه سلفاً، ومن خلال دراسة المؤسسة القضائية الجزائرية على مستوى مختلف الحقب التاريخية، منذ الاستقلال وعلى مرّ مراحل تطور النظام السياسي الجزائري ابتداءً من أول دستور للجمهورية دستور (1963/09/10) إلى غاية التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون رقم (01/16) بتاريخ (2016/03/06).

من خلال كذلك القوانين التي تحكم المؤسسة القضائية في الجزائر وابتداءً من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ (1969/05/13) بموجب الأمر رقم (27/69)، وانتهاءً إلى القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ (2004/09/06) بموجب القانون العضوي رقم (11/04).

إلى جانب ذلك، قانون المجلس الأعلى للقضاء لسنة (1989) والذي تضمنه القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ (1989/12/12) تحت رقم (21/89)، وكذا القانون العضوي رقم (12/04) الصادر بتاريخ (2004/09/06) – المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

فإن ذلك لا يعدّ أمراً كافياً في تحديد الطبيعة القانونية وتصنيف المؤسسة القضائية الجزائرية إن كانت توسم أو تتسم بوسم الوظيفة أو بوصف الاستقلالية والسلطة، طالما لم يتم إسقاط أحكام التشريع الدولي في مجال استقلال السلطة القضائية وسيرها على التشريع الداخلي للدولة الجزائرية في ذات المجال.

– مع الإشارة إلى أن التشريع الدولي (LA législation internationale) والمعبر عنه باللغة الإنجليزية (The International Legal System) هو مجمل الاتفاقيات والعهد الدولية وكذا المعاهدات والإعلانات المبرمة في إطار هيئة الأمم المتحدة – خلافاً للتشريعات القارية أو الجهوية التي تأخذ الطابع الإقليمي ولا ترقى إلى مفهوم التشريع الدولي على الرغم من أهميتها، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لها فهي تكتسي الطابع الأوروبي القاري بدلا من الدولي، وأن مخالفتها أو مخالفة أحكامها لا يترتب المسؤولية الدولية للدولة أو الجماعة مادامت ليست طرفاً فيها.

ذلك أن الدولة تسأل عما تقوم به سلطتها التنفيذية أو تقسيماتها الإدارية من تصرفات من شأنها أن تلحق أضرارا بالأجانب، أو بممتلكاتهم وبما يخالف أحكام القانون الدولي، وتسأل كذلك عن تصرفات سلطتها القضائية إذا ارتكبت هذه الأخيرة ما يطلق عليه اسم جريمة "إنكار العدالة"⁽¹⁾ إذا هي لم تتح الفرصة أمام الأجنبي المتضرر على إقليمها اللجوء إلى محاكمها الوطنية قصد الحصول على الحماية القضائية.

وعلى سبيل الإشارة مثلا القضية المعروفة في مجال الحماية الدبلوماسية قضية "نوتبوهم Nottebohm" التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية بتاريخ (1956/04/06).

إذ تتلخص وقائع هذه القضية أن المسمى (فريدريك نوتبوهم) مواطن ألماني الأصل والجنسية نزع إلى غواتيمالا سنة (1905) لأسباب ودوافع تجارية، ليتولى خلالها إقامة مشروعات استثمارية على إثرها تم تحقيق نجاحات اقتصادية باهرة، الأمر الذي دفع به إلى الاستقرار بها هناك لمدة (34) سنة .

كان خلالها يتردد على إمارة (ليشتنشتاين) حتى تمكن من الحصول على جنسية هذه الأخيرة عام (1939)، بعد مدة وجيزة من قيام الحرب العالمية الثانية .

في عام (1943) وبسبب الحرب، عمدت غواتيمالا إلى ترحيل السيد/نوتبوهم (Nottebohm) إلى الولايات المتحدة الأمريكية ورفضت السماح له بالبقاء على أراضيها بدعوى أن السيد/ "نوتبوهم" ينتمي إلى دولة معادية (ألمانيا) وكانت غواتيمالا في حالة حياد، وإزاء ذلك استولت إدارة الأملاك الغواتيمالية على جميع أملاك السيد/ "نوتبوهم"

وعند مطالبته الدخول لممارسة إجراءات التقاضي لاستعادة أملاكه أو التعويض عنها رفضت غواتيمالا طلبه الرامي إلى ذلك فاستنجد بدولة (ليشتنشتاين) على اعتبارها دولته الثانية طالبا حمايته من قبلها دبلوماسيا (La Protection Diplomatique) في مواجهة دولة غواتيمالا.

وبغض النظر عن قرار محكمة العدل الدولية – فإن مسؤولية الدولة تترتب دوليا بمناسبة الحماية الدبلوماسية عند الاقتضاء وأن السلطة القضائية هي مرآة الدولة

(1) – زازة لخضر : أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر 2011 ،

في نظر المطالبة القضائية ...

كذلك الحال بالنسبة للمواطنين الأصليين غير الأجانب وبعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية المتاحة، فلهم حق اللجوء إلى إتباع إجراءات القضاء الدولي وترتيب مسؤولية الدولة عند الاقتضاء ، طالما أن هذه الأخيرة خالفت أحكام الإعلانات الدولية بمفهوم التشريع الدولي

ومن ثمة وتفاديا لترتيب المسؤولية الدولية للدولة الجزائرية في باب استقلال المؤسسة القضائية، فإن ذلك يقتضي على الدولة الجزائرية أن تتولى مطابقة تشريعاتها الداخلية للتشريع الدولي، طالما أنها عنصر من عناصر المجتمع الدولي، وأن إدانة الدولة الجزائرية في هذا المجال يؤدي ذلك لا محالة إلى المساس بشرفها في المحافل الدولية، ومن ثمة عزلها عن المجتمع الدولي، وذلك بإبعادها عن صناعة القرارات الدولية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إضعافها دبلوماسيا أمام باقي أفراد المجتمع الدولي و المنظمات الدولية .

إن الشعب الجزائري كافح من أجل الحرية والاستقلال، ولا يزال يكافح على غرار شعوب المعمورة، من أجل صيانة الاستقلال وبناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان .

إن المشرع الجزائري بالتالي صار ملزما بالاستجابة إلى تطلعات الشعب الجزائري، الذي يتوق دائما إلى الإشباع من الحرية والإشباع من حقوق الإنسان في ظل نظام العولمة (The Globalization)، وأن ذلك لن يتأتى إلا بتدعيم المؤسسة القضائية وتعزيزها من حيث الجانب الموضوعي و العضوي وصولا إلى سلطة قضائية ترعى الحريات و تصون حقوق الأفراد في ظل المعايير الدولية.

هذا لا يعني أن المشرع الجزائري تحلى عن دوره في تعزيز وتدعيم المؤسسة القضائية، وإنما مواكبة التشريع الدولي أضحى مطلبا دوليا من خلال منظمة الأمم المتحدة وما يصدر عنها من مواثيق وعهود وإعلانات...

إن القضاء عنوان العدالة أو مرآة العدالة فإن صلح القضاء فشى العدل وإن فسد القضاء طغى الجور .
(1) La Magistrature : Miroir De La Justice

(1) — FERAND – PRAX (NICOLE) : La Magistrature Judiciaire Dans La France Contemporaine , These de Doctorat Ex.Marseille 1979 , P 02.

المطلب الأول : مسايرة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولائحة الحقوق الدولية (الشريعة الدولية)

- لقد جاء بديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .
- ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها، قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .
- ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .
- ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعى قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .
- ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها .
- ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، وواضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية، وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها .

لقد نصت المادة (08) من الإعلان بقولها : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " .

وتنص المادة (10) منه بقولها : " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه " .

يستخلص من أحكام المادة (08) من الإعلان أنها تنص على مبدأ الحماية القضائية لكل فرد وحرية اللجوء إلى القضاء في إطار القوانين للمطالبة بالحماية القضائية، وذلك جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون .

كما يستخلص من أحكام المادة العاشرة (10) من الإعلان أنها تحدد طبيعة المحاكم الوطنية المحددة من خلال أحكام المادة (08) من الإعلان، وذلك بأن تكون مستقلة ونزيهة ، وتتولى النظر في المسألة المعروضة عليها نظرا عادلا ومنصفا وبعلمانية .

إن الجمهورية الجزائرية وبموجب المادة (11) من أول دستور لها _____ لسنة (1963)، صرحت أنها تمنح موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلي مصالح الشعب الجزائري .

ومن ثمة فإن الدولة الجزائرية وبموجب أحكام الدستور، لاسيما نص المادة المشار إليه صارت ملزمة بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما ورد به من حقوق إنسانية، وعلى سبيل الإشارة لا الحصر، الحق في اللجوء إلى القضاء قصد الحماية القضائية، على أن يكون القضاء مستقلا ونزيها.

بمعنى أن الدولة الجزائرية صارت ملزمة بضمان استقلالية القضاء ونزاهته، طبقا لنص المادة (10) من الإعلان .

فضلا عن باقي أحكام الإعلان والذي أضحى وثيقة حقوق دولية تتضمن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، وهي الوثيقة التي نالت موقعا

هاما في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذات السنة.

وصارت الوثائق الثلاثة تشكل معا ما يسمى (بلائحة الحقوق الدولية) أو (لوائح الشرعية الدولية) وبعد المصادقة سنة (1976) على وثيقتي العهد من قبل عدد كاف من الأمم أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ومن ثمة وبموجب أحكام المادة (11) من دستور (1963/09/10) صارت الدولة الجزائرية ملزمة بأحكام الشرعية الدولية، أو بأحكام لائحة الحقوق الدولية، وعلى الخصوص ما تضمنه الإعلان العالمي على اعتباره القاعدة لمنظومة حقوق الإنسان، وأنه لا توجد أية دولة في العالم تجرؤ على مخالفة أحكام الإعلان الذي اكتسب ثقلا سياسيا وقيمة أدبية تسمو على فكرة الإلزام القانوني⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإن الجزائر صادقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بموجب القانون رقم (08/87) بتاريخ 1989/04/25، وانضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم (67/89) بتاريخ (1989/05/16) .

لتصير بالتالي الدولة الجزائرية ملزمة بالأحكام التي تضمنتها (لائحة الحقوق الدولية) (أو لائحة الشرعية الدولية) ومن ثمة ضرورة مطابقة تشريعاتها الداخلية مع هذه الأخيرة لاسيما فيما تعلق الأمر بموضوع بحثنا هذا، والمتعلق بالمؤسسة القضائية من حيث الاستقلالية والسلطة.

فإذا كانت الجزائر خلال العهد الواحد للنظام السياسي الجزائري، وبعد أمر (1965/07/10) أوقفت العمل بالدستور، دستور (1963/09/10) ومن ثمة فإن أحكام المادة (11) منه التي التزمت من خلالها إبداء موافقتها على ما تضمنه الإعلان العالمي قد صارت في مفهوم العدم، فإن الدولة الجزائرية، ومن خلال التحول في النظام السياسي من عهد الواحدي إلى عهد التعددية من خلال دستور (1989/02/23)، وبعد المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اهتدت إلى الشروع في محاولة منها تعديل

(1) — Par Internet , [http : jour nagstort. word press. com](http://jour.nagstort.word.press.com) 2014 .

قوانينها الداخلية قصد مسايرة التشريع الدولي، لاسيما الأحكام التي تضمنتها لائحة الحقوق الدولية أو لائحة الشرعة الدولية.

وهي التشريعات الجديدة التي من خلالها يمكن التوصل إلى أي حد استطاعت الدولة الجزائرية أن تتكيف مع مفهوم القضاء المستقل من منظور التشريع الدولي ومن ثمة تعزيز استقلالية المؤسسة القضائية الجزائرية، وذلك بعدم التدخل في أعمالها واختصاصاتها الدستورية من قبل السلطة التنفيذية .

تلك هي النقاط التي من خلالها نستطيع الجزم والقول بأن المؤسسة القضائية الجزائرية تحررت من قبضة الوظيفة نحو مفهوم الاستقلال والسلطة، أم أنها لا تزال تراوح مكانها، أم أن هناك نقائص تستوجب التدارك ...

الفرع الأول : من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

تقوم الدولة الحديثة على وجود سلطات ثلاث تمارس أدوارا مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور من اختصاصات كل سلطة على حدة، قد تكون متداخلة حيناً وقد تكون منفصلة حيناً آخر.

ومن شأن هذا التداخل أن يزيل التمايز بين السلطات، مما قد يضعف من أهمية توزيع الاختصاصات القائمة على أسس كثيرة، لعل أهمها هو الوصول إلى حسن الأداء الحكومي في الدولة وضمن سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

وهكذا وبحسب أحكام الدستور فإن السلطة التنفيذية تمارس المهام و الاختصاصات التنفيذية في الدولة، منها الإدارية و المالية ومبدأ تنفيذ القوانين، وأن السلطة التشريعية تمارس المهام التشريعية المحددة لها من خلال أحكام الدستور.

وفي الوقت نفسه توجد السلطة القضائية، التي تختص بمهمة تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية بصفتها لسان المجتمع وإرادة الأمة، ومن ثمة حسم النزاعات المعروضة عليها من خلالها.

ومن خلال دستور الدولة الحديثة يتجلى أنه يتولى تحديد اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية، وتشكل كل سلطة على حدة، إلا أن السلطة القضائية يتم تحديد الخطوط العامة لها في أداء مهمتها الدستورية مع ترك التفاصيل للقانون العادي ومن ثمة ترك المؤسسة القضائية مرهونة بيد المؤسسة التشريعية من زاوية تنظيمها، وأن الخشية في هذه الحالة تقوم في حالة ما إذا جاءت نصوص حاملة في طياتها جواز تدخل السلطة التنفيذية في أعمال المؤسسة القضائية، ومن ثمة المساس باستقلال السلطة القضائية، الذي أضحى مبدأ عالمياً تستنكر مخالفته، لأن المساس باستقلال المؤسسة القضائية يؤدي ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات وتدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية من خلال شرعنة تصرفاتها مادام التشريع يحل لها ذلك .

إن حال المؤسسة التشريعية في الجزائر (المجلس الشعبي الوطني) يتماشى والأحكام المشار إليها أعلاه، ذلك أن المجلس الشعبي الوطني يعتبر هيئة مصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في أغلب الأحيان وبالتعديل لأحيان محتشمة، وقد تكون

نادرة وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتواء المؤسستين القضائية والتشريعية من طرف السلطة التنفيذية على اعتبارها الجهة المبادرة بمشاريع القوانين .

إنه وبالرجوع إلى القوانين التي تحكم المؤسسة القضائية في الجزائر، وفيما يخص الاستقلالية فإن هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسستين التشريعية والقضائية، يعد أمرا بائنا وجليا.

إن مبادرة الحكومة بمشاريع القوانين وعرضها للمصادقة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، وهي مشاريع القوانين التي تنتهي بنسبة 100% إلى المصادقة بالأغلبية من قبل أعضاء البرلمان ، يعد ذلك انتقاصا من سلطة المؤسسة التشريعية المتعلقة بالتشريع طالما أن مشاريع القوانين تأتي من وحي الحكومة بصفتها السلطة التنفيذية وأن المجلس الشعبي الوطني تقتصر مهمته على المصادقة ! .

إن أحكام المادة (80) من دستور (1996/11/28) والتي تنص بقولها : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة . وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " .

" Le Parlement élabore et vote la loi souverainement " .

وهي المادة التي تضمنها التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم (01/16) بأحكامها وفقا لنص المادة (112) منه .

— وأنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (119) وما بعدها من القانون رقم (01/16) (1996/11/28) والتي تقابلها أحكام المادة (136) من القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016).

والتي تنص بقولها : " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين " .

— تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائبا أو (20) عضوا في مجلس الأمة، في المسائل المنصوص عليها في المادة (137) أدناه.

— تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. مع العلم

– وأن رأي مجلس الدولة – وحسبما تمت الإشارة إليه سابقا فيما تعلق بمجلس الدولة – من خلال القسم الثاني لهذا البحث أن رأيه استشاري لا غير !.

فمن خلال أحكام المادة (136) من دستور (2016) الصادر بموجب القانون رقم (01/16) يتبين وأن المبادرة بمشاريع القوانين من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو أعضاء مجلس الأمة – إذا قدمها عشرون نائبا تكون قابلة للمناقشة .

– بمعنى أن نواب المجلس الشعبي الوطني ، أو أعضاء مجلس الأمة مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (137) من الدستور لا يمكنهم المبادرة بمشاريع القوانين وإخضاعها للمناقشة إلاّ إذا قدمها عشرون نائبا على الأقل ! وبعد عرضها على مجلس الدولة – ثم مجلس الوزراء، ليتولى الوزير الأول إيداعها حسب الحال أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو أمام مكتب مجلس الأمة للمناقشة، ثم المصادقة عليه بأغلبية (3/4) أعضاء المجلس !.

والسؤال الذي يبقى مطروحا، متى يمكن توفير نصاب العشرين نائبا؟، وهل توفر ذات النصاب يضمن توافر أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من الأعضاء المصوتين؟ !.

– إن المجلس الشعبي بالتالي صار أداة في يد الحكومة، طالما أنه لا يملك السيادة الكاملة في التشريع، ومن ثمة، فإن عنصر أو مبدأ الفصل بين السلطات أضحى وهما من خلال أحكام دستور (2016) الصادر بموجب القانون رقم (01/16).

فما دام التشريع بيد الحكومة، ومن صلاحياتها المبادرة بمشاريع القوانين، وطالما أن البرلمان لا يملك إلاّ سلطة المناقشة و المصادقة فإن يده بالتالي قد تم غلّها عن التشريع وتم تجريده من سلطته الأصيلة !.

فإذا كان الأمر كذلك فإن القوانين الصادرة باسم رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية جاءت لخدمة صلاحيات هذه الأخيرة وتوسعة هيمنتها على الحياة السياسية في مواجهة باقي السلطات.

يتجلى ذلك من خلال التشريعات الصادرة والمتعلقة بالمؤسسة القضائية الجزائرية، كون استقلالية هذه الأخيرة من حيث مبدأ الفصل بين السلطات صار أمرا واهيا !.

01 – إن وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية يرأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية !.

02 – إن وزير العدل – حافظ الأختام – من صلاحياته وقف أي قاض على مستوى الجمهورية وبأي رتبة كانت لديه ! بموجب قرار صادر عنه.

03 – إن مبدأ توازي الأشكال ومبدأ علوية المراسيم الرئاسية تقتضي تعطيلها أو إنهاؤها بموجب مراسيم رئاسية مماثلة.

فكيف إذا – للسيد/ وزير العدل – حافظ الأختام أن يتولى تعطيل المرسوم الرئاسي بموجب قرار منه ، وذلك بوقف القضاة بموجب قرار صادر عنه ودون اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء على اعتباره صاحب الصفة الأصيلة في متابعة المسار المهني لرجل المؤسسة القضائية !

04 – إنه وطبقا لأحكام القانون العضوي رقم (11/04) الصادر بتاريخ 06/09/2004، فإنه يجوز لوزير العدل – حافظ الأختام أن يوجه لأي قاض على مستوى الجمهورية إنذارا، دون ممارسة الدعوى التأديبية !.

إذا تنص بهذا الخصوص أحكام المادة (71) من القانون العضوي بقولها : "يمكن لوزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده .

• كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

• يمكن القاضي المعين أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

• يتم رفع العقوبة بقوة القانون بعد مضي سنتين (02) من النطق بالعقوبة " .

05 – إنه وطبقا لأحكام ذات المادة من ذات القانون العضوي أن رؤساء الجهات القضائية بدورهم، منحهم القانون العضوي حق توجيه الإنذار المكتوب إلى شخص القاضي !.

إن استقلالية رجل القضاء تقتضي إخضاعه للهيئة صاحبة الاختصاص الأصيل دون غيرها في متابعة مساره الوظيفي – سواء بالترقية أو بالتعيين أو بالتحويل، وكذا الوقف أو العزل أو الإنذار وغيرها من العقوبات !.

وأن منح السيد/ وزير العدل – حافظ الأختام أو رؤساء الجهات القضائية، حق وصلاحيية إنذار رجل القضاء يعد ذلك إخضاعا له وتجريدا له من حقه في عدم التدخل في أعماله القضائية واستقلاله الوظيفي .

06 – طبقا لأحكام المادة (48) من القانون العضوي رقم (11/04) المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، تحدث طبقا لأحكام المادتين (49)، (50) من القانون العضوي .

– وتنص المادة (49) من القانون العضوي بقولها : " يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية الآتية :

- ✓ – الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✓ – رئيس مجلس الدولة .
- ✓ – النائب العام لدى المحكمة العليا .
- ✓ – محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .
- ✓ – رئيس مجلس قضائي.
- ✓ – رئيس محكمة إدارية .
- ✓ – نائب عام لدى مجلس قضائي .
- ✓ – محافظ دولة لدى محكمة إدارية " .

– وتنص المادة (50) بقولها : " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية " :

- ✓ – نائب رئيس المحكمة العليا .
- ✓ – نائب رئيس مجلس الدولة .
- ✓ – نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا .
- ✓ – نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .

- ✓ - رئيس غرفة بالمحكمة العليا .
- ✓ - رئيس غرفة بمجلس الدولة .
- ✓ - نائب رئيس مجلس قضائي .
- ✓ - نائب رئيس محكمة إدارية .
- ✓ - رئيس غرفة بمجلس قضائي .
- ✓ - رئيس غرفة بمحكمة إدارية .
- ✓ - النائب العام المساعد لدى مجلس قضائي .
- ✓ - محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية .
- ✓ - قاضي تطبيق العقوبات .
- ✓ - رئيس محكمة .
- ✓ - وكيل الجمهورية .
- ✓ - قاضي التحقيق .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم .

وتنص المادة (51) بقولها : " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كمّا ونوعًا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها .

- يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل .
- يبلغ القاضي بنقطته " (1) .

يتضح من خلال الأحكام المشار إليها سلفا أن المناصب النوعية المنصوص عليها بموجب المادة (49) من القانون العضوي، يتم التعيين فيها عن طريق مرسوم رئاسي وذلك خارج علم المجلس الأعلى للقضاء، وأن عملية الاقتراح بالتالي عهد بها إلى السيد/ وزير العدل — حافظ الأختام ممثل السلطة التنفيذية ! .

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المواد المشار إليها وذلك بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المشار إليه من خلال بحثنا هذا في الباب الأول من القسم الثاني.

فضلا عن ذلك فإن باقي المناصب النوعية المشار إليها يتم التعيين فيها بحسب نص المادة (50) بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، أو عند الاقتضاء تطبيق ذات المادة عن طريق التنظيم .

بمعنى أن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس تداوليا وغير ملزم لأي جهة بشأن المناصب النوعية المحددة من خلال أحكام المادة (50) من القانون العضوي رقم (11/04)، وأن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتخبون من طرف زملائهم أو أولئك المعينون يقتصر دورهم فحسب على التأشير على القائمة المعدة من قبل الإدارة المركزية لوزارة العدل !!...

– إن وزير العدل، حافظ الأختام، وبعدها منحه القانون حق إنذار القضاة، وحق وقف القضاة عن وظائفهم القضائية، فقد أخضع المؤسسة القضائية برجالها إلى ممثل السلطة التنفيذية.

– وأن وزير العدل، حافظ الأختام، ومن خلال أحكام المادة (49) فهو من يتولى اقتراح الأسماء التي يراها مؤهلة لشغل المناصب النوعية ومن ثمة تعيين هذه الأسماء بموجب مراسيم رئاسية طبقا لنص المادة (50) من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإنه وبحسب ذلك فقد بسط يده أيما بسط على رجال المؤسسة القضائية، ومن ثمة فإن هذه الأخيرة صارت مرهونة بيد وزير العدل، حافظ الأختام .

– إن مونتييسكيو صاحب كتاب (روح القوانين) ناضل خلال حياته من أجل وضع مبادئ دستورية من خلالها يمكن لشعوب المعمورة، بناء دولة القانون دولة الحريات وحقوق الإنسان وذلك بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي صار أساس الأنظمة السياسية للدولة الديمقراطية التي تؤمن بمبدأ بناء دولة القانون .

إن مونتييسكيو أصابه العمى في آخر حياته وهو يدون كتابه "روح القوانين" ليصير واحدا من أهم فلاسفة "عصر التنوير" في القرن الثامن عشر قصد البلوغ بالبشرية إلى فكر جديد يمكن من خلاله القضاء على الأفكار الديكتاتورية والحكم المطلق، بعد

طرحه نظرية "فصل السلطات" المعروفة حاليا وإرساء مفاهيمها — إيماننا منه بأن مبرر كل نظام حكم هو ضمان حرية الإنسان وصيانة حقوقه⁽¹⁾.

— إن الشعب الجزائري بمختلف أطيافه وعلى وجه الخصوص رجال القانون، يتطلعون دائما وأبدا إلى بناء دولة عصرية تؤمن بالحريات وضمن حقوق الإنسان .
هذه الحريات وحقوق الإنسان لن تتأتى إلا باستقلال المؤسسة القضائية وهو الاستقلال الذي يكمن في عدم إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها .

— إن المؤسسة القضائية الجزائرية بالتالي، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به (شارل لويس سبيكوندا) لا تزال تعاني من عدم الاستقلالية طالما أن السيد/ وزير العدل — حافظ الأختام منحه القانون صلاحيات التدخل المشار إليها من خلال النقاط (01، 02، 03، 04، 05، 06) سالفه الذكر.

نتمنى أن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال تنفيذ أحكام القانون (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016)، أن يتدخل بموجب القوانين العضوية المنتظرة، سيما منها القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وكذا القانون العضوي المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وتشكيلته أن يأخذ بعين الاعتبار النقاط المشار إليها تحديدا .

(1) — مونيسكيو : (اسمه الحقيقي شارل لويس دي سبيكوندا)، ولد في جنوب غرب فرنسا (1689) من عائلة أرستقراطية، تلقى تربية مسيحية محافظة، إلا أنه ابتعد تدريجيا عن الدين، اهتم بإيجاد علاج للمجتمع الفرنسي الذي اعتقد أنه مريض، ألف كتابه : "روح القوانين" الذي لا يضاويه في القيمة والأهمية إلا كتاب أرسطو "السياسة" أو كتاب "العقد الاجتماعي" لجون جاك روسو توفي سنة 1755 .

الفرع الثاني : من حيث مبدأ الحماية والحياد

مفهوم استقلال القضاء أو المؤسسة القضائية يقصد به حسبما تمت الإشارة إليه سلفاً، بأنه القاعدة التي تنظم أو تحكم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، والقائمة على أساس عدم التدخل في المسائل القضائية، وذلك بإعطاء المؤسسة القضائية أو السلطة القضائية سلطة دستورية مستقلة في مواجهة باقي السلطات .

إلا أنه وبالتمعن أكثر في مسألة الاستقلال فإن مبدأ عدم التدخل في المسائل القضائية من قبل باقي سلطات الدولة – يعد أمراً غير كاف لضمان أهلية واستقلالية القضاء، بل نجد الأمر يتعدى إلى استقلال كل قاض على حدة.

إن استقلالية رجل القضاء تقتضي توافر عنصر عدم التبعية وعنصر الحماية، ذلك أن تبعية رجل القضاء تؤدي لا محالة إلى خلق عنصر الإخضاع والاستكانة والحد من قدرة رجل القضاء على الاستقلال برأيه القضائي من حيث المسألة المعروضة أو النزاع محل النظر .

إن حصانة رجل القضاء بالتالي صارت ضرورية من أجل الوصول إلى مفهوم الاستقلالية والحياد سواء في مواجهة السلطة التنفيذية أو في مواجهة رجال القضاء دواتهم سواء أكانوا رؤساء إداريين أو رجال قضاء مثيلين لا يتوافرون على صفة التبعية الرئاسية .

وفي هذا الإطار يقتضي الأمر وضع المسار المهني لرجل القضاء، بيد المجلس الأعلى للقضاء دون سواه .

1 – إن إنذار أو إمكانية توجيه الإنذار لرجل القضاء من قبل السيد/ وزير العدل، حافظ الأختام خارج إطار المجلس الأعلى للقضاء يعد ذلك إجراء ترهيبيا لرجل القضاء !.

2 – إن إمكانية كذلك رؤساء الجهات القضائية ، توجيه الإنذار لرجل القضاء، يعد ذلك أيضا إجراء ترهيبيا له، وزعزعة للثقة التي يكنها بداخله .

– إن القانون العضوي بالتالي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رقم (11/04) الصادر بتاريخ (2004/09/06) جاء بأحكام عقابية في مواجهة رجل القضاء ، فبدلا من

اتخاذ إجراءات حمائية لصالح رجل القضاء، عماد المؤسسة القضائية، اتخذت ضده إجراءات ترهيبية تزرع الرعب في نفسية القاضي وتدفع به إلى الاستكانة و الخضوع .
فما حاجة المجتمع الجزائري لرجل قضاء ضعيف يعجز عن حماية نفسه، فما بالك بالحقوق والحريات .

– إن حماية رجل القضاء، وذلك بتعزيز الآليات و الميكانيزمات الواجبة التوافر له من خلال قانون أساسي عضوي، يؤدي ذلك إلى زرع الثقة في شخصه وتحسيسه بأنه لا يخضع إلا للقانون وبالنتيجة وضع رجل القضاء في موضع مريح يستطيع من خلال ذلك السهر على تطبيق القانون تطبيقا أمثل، بعدالة، وبإنصاف، تأخذ أحكامه مأخذ النفاذ والعلوية والإلزام في مواجهة المخاطبين بها .

– هذه الآليات أو الميكانيزمات تبدأ من حيث تحديد الحقوق والالتزامات على مستوى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .

– بدئ ذي بدأ، وعلى ضوء القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن الانتماء إلى المؤسسة القضائية يعد ذلك شرفا ومن ثمة الاستمتاع بالمزايا والامتيازات المرتبطة بالمؤسسة القضائية، وبالنتيجة فإنه يقع على المشرع الجزائري بالتالي المبادرة بتحديد الحقوق الممنوحة لرجل القضاء بمناسبة الانتماء إلى المؤسسة القضائية وتحديداتها تحديدا كافيا تسبقا عن الواجبات.

بدلا من الاستهلال بتحديد واجبات القاضي، ثم تحديد الحقوق على سبيل الإشارة لها .

– إن الحقوق المشار إليها من خلال القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء هي حقوق عامة، لا يوجد ما يميزها عن باقي حقوق الموظفين العموميين وأنها حقوق تضمنها قانون الوظيفة العمومية ومن ثمة فإن عنصر الحماية الواجب توافره لفائدة عماد المؤسسة القضائية صار محل إعادة النظر.

— إذا كانت المؤسسة القضائية سلطة من بين سلطات الدولة الثلاث فإن المنطق يقتضي أن يتمتع رجل القضاء بالحقوق ذاتها ، الممنوحة لرجال باقي السلطتين التنفيذية والتشريعية .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار، فهل الحقوق و الامتيازات الممنوحة لعضو البرلمان، ولعضو الحكومة هي تلك الممنوحة لرجل القضاء ؟ !.

— إن حماية رجل القضاء أولاً، تقتضي تأمينه اقتصادياً، ذلك أن الأجر المنصف والملائم مسألة مهمة جداً، تصون كرامة القاضي حامي الحقوق والحريات، وتمكنه من مقاومة الإغراءات بالفساد وغيرها من الإغراءات، والنأي بنفسه عن التأثيرات الخارجية، التي قد تؤدي إلى الانعكاس على أحكامه وقراراته ومن ثمة المساس بالمؤسسة القضائية ككل.

— إذ تنص المادة (11) من إعلان ميلانو بقولها : " يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشرط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي و سن تقاعدهم " .

من خلال ذات المادة يتبين أن إعلان ميلانو المتضمن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، يحرص على الأمن الاقتصادي لرجل القضاء ، وذلك بتمكينه من أجر ملائم .

و السؤال الذي يطرح نفسه بهذا الشأن ، ما هو الأجر الملائم ؟.

— إذا كان المبدأ أن الدولة تقوم على سلطات ثلاثة تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية، فإن المنطق يقتضي كذلك أن لكل سلطة وعلى سبيل المساواة لها نفس الصلاحيات ونفس الامتيازات الممنوحة لباقي السلطات ومن ثمة، وعلى سبيل التكافؤ والمساواة أمام القانون فإن رجال كل سلطة على حدة لهم نفس الحقوق الاجتماعية من حيث الأمن الاقتصادي، طالما أن الدولة لا يمكن تصور قيامها بمعزل عن السلطات الثلاثة المذكورة، وأن كل سلطة تؤدي دورها المحدد لها من خلال الدستور.

فلم إذا التمييز بين رجال السلطات الثلاثة من حيث الأمن الاجتماعي ؟ !.

إن عظم المسؤولية الملقاة على رجال القضاء، أمام الله، وأمام القانون، وأمام المجتمع والضمير تقتضي أن تقابلها حقوق في مستوى عظمة المسؤولية، في حين أن رجل القضاء في الجزائر، ورغم عظم المسؤولية أو عظمتها، لا يزال موظفا تحكمه قوانين الوظيفة العمومية، على عكس رجال السلطة التنفيذية، الذين يحكمهم قانون الإطارات السامية للدولة وكأن رجل القضاء ليس إطارا ساميا للدولة ؟ !.

وأن نائب البرلمان بصفته رجل السلطة التشريعية يحكمه القانون الأساسي لعضو البرلمان والذي من خلاله يتمتع بحقوق الإطارات السامية للدولة ويتقاضى أجرا ملائما على عكس رجل القضاء !!!.

إن بناء دولة المؤسسات، دولة القانون وحقوق الإنسان، تقتضي، بل تتطلب بناء سلطة قضائية تتمتع بالولاية القضائية والاستقلالية، وذلك من خلال إشباع رجل القضاء من امتيازات المرفق القضائي بدء من الأمن الاقتصادي والحماية الاجتماعية وانتهاء بالحصانة القضائية.

فإذا كانت حقوق رجل القضاء في المؤسسة القضائية الجزائرية غير متكافئة مع حقوق باقي رجال المؤسسات التنفيذية والتشريعية، فلم لا تتكافأ من حيث الحصانة القضائية؟.

إذا كان عضو البرلمان يتمتع بالحصانة النيابية ولا يمكن متابعته جزائيا أو مدنيا، وكذلك الحال بالنسبة لعضو الحكومة بغض النظر عن أحكام المادة (573) من ق.إ.ج، ذلك أن هذا الأخير محمي باسم الوظيفة ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية لدى الغير عند مغادرة التراب الوطني، فكيف لرجل القضاء الا يتمتع بالحصانة القضائية عند ممارسته مهمته القضائية .

إن المشرع الجزائري مطالب من حيث هذا الجانب بالتدخل من خلال القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ومن خلال القانون العضوي المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء من أجل إضفاء طابع الحصانة القضائية على شخص رجل القضاء على أن يعهد بها للمجلس الأعلى عند توافر شروط رفعها قبل اتخاذ أي إجراء قضائي ضد شخص رجل القضاء.

إن تعزيز حماية رجل القضاء من حيث الحصانة القضائية ليس من شأن ذلك خلق التمييز بين المواطنين أمام القانون وإنما من أجل إضفاء طابع الحماية على الحقوق والحريات مادام رجل القضاء عماد المؤسسة القضائية، حامية الحقوق والحريات، وذلك تماشياً وأحكام المادة (06) من إعلان ميلانو، والتي تنص بقولها : " يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن مبدأ سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف " .

– وتنص المادة (07) منه بقولها : " من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة " .

– وتنص المادة (16) من ذات الإعلان بقولها : " ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للقانون الوطني .

– وتنص المادة (17) منه بقولها : " ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة " .

– وتنص المادة (18) بقولها : " لا يكون القاضي عرضة للإيقاف أو العزل، إلا لدواعي عدم القدرة أو لدواعي السلوك الذي يجعله غير لائق لأداء مهامه " .

– وتنص المادة (20) بقولها : " ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها " .

إلى جانب ذلك فإن المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على ضرورة توفير المحكمة المختصة والمستقلة والحيادية والمنشأة بحكم القانون، وهي المادة المشار إليها سلفاً والتي تستوجب عنصر الحيادية سواء في شخص الهيئة المنشأة

بحكم القانون من حيث استقلالها عن السلطة التنفيذية أو من حيث استقلال شخص القاضي وحياديته .

إن حماية رجل القضاء إلى جانب أمنه الاقتصادي وعن طريق الآليات القانونية، تؤدي إلى إضفاء طابع الاستقلالية على المؤسسة القضائية ومدّها بالسلطة والحماية في مواجهة باقي السلطات، هذه الآليات القانونية تتمثل أساساً في المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى متابعة المسار المهني لرجل القضاء، هذه الهيئة الدستورية المستحدثة، والموضوعة كهيئة حمائية لرجل القضاء تتطلب توافر العناصر الضرورية الآتية:

1- من حيث التشكيلة

من أجل ضمان الحماية لرجل القضاء في مواجهة الإدارة أو في مواجهة المتقاضين جراء الشكاوى والتظلمات المرفوعة، يقتضي الأمر أن تكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تشكيلة قضائية محترفة ولا بأس أن تطعم برجال قانون مستقلين، ذوي صيت وكفاءة قانونية يؤمنون بمبدأ استقلال القضاء من الناحية الموضوعية ومن الناحية العضوية، يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء مع الاستغناء عن كل عضو يمثل جهة الإدارة داخل المجلس الأعلى للقضاء و استبعاده عن أعماله تكريسا لمبدأ استقلالية المجلس الأعلى للقضاء .

مع ضرورة وضع معايير موضوعية كفيلة بصفة القاضي المؤهل للترشح لعضوية المجلس مع الرفع من عامل السن والرتبة على مستوى كل جهة قضائية، ذلك أن اشتراط مدة (07) سنوات خدمة على الأقل يعد معياراً ناقصاً لداعي أن القاضي الذي مارس مدة (07) سنوات ليس كذلك الذي مارس (15) سنة على الأقل في سلك القضاء!.

2- من حيث رئاسة المجلس

من مبادئ العدل والإنصاف أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء ينتخب من قبل الأعضاء المنتخبين مع اشتراط المعايير الموضوعية المشار إليها أعلاه .

شرط أن يكون من ضمن القضاة المحترفين، على أن يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة المجلس عند انعقاده تأديبياً مراعاة للأخلاق القضائية وتقاليد العمل القضائي ...

فضلا عن ذلك منح الصلاحيات الكاملة للمجلس الأعلى في توليه الإشراف المباشر على ترقية القضاة وتعيينهم في المناصب النوعية. بمفهوم المادة (49) من القانون الأساسي للقضاء. بموجب اقتراح صادر عن المجلس الأعلى للقضاء وعن طريق الانتخاب بين أعضاء المجلس الأعلى وبأصوات تداولية مع تحديد المعايير المسبقة المؤهلة لإمكانية الاقتراح .

3— من حيث أمانة المجلس

يقتضي المنطق واحتراما لمبدأ الاستقلالية، أن يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس المجلس الأعلى دون غيره، ويعمل تحت تصرف هذا الأخير وإشرافه، بدلا من قرار السيد/ وزير العدل، حافظ الأختام على اعتباره ممثل السلطة التنفيذية وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات .

مع الإشارة إلى أن الأنظمة الدستورية والقانونية الحديثة أصبحت تنص على ضمانات كبيرة لاستقلال السلطة القضائية وصارت بمثابة أركان للعمل القضائي، منها عدم قابلية القضاة للعزل إلا من الجهة القضائية نفسها، حتى يكون القاضي أكثر اطمئنانا على نفسه في عمله وتكون أحكامه نافذة في مواجهة العامة، ويكون ذلك إلاّ لعدم القدرة أو لداعي السلوك الذي يتنافى وتولي أمانة القضاء .

إذ نصت المادة الثامنة عشر (18) من ميثاق المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية بقولها : " لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل، إلاّ لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك".

ومؤدى ذات المبدأ أن الأساس في القاضي هو عدم قابلية عزله عن مهامه القضائية، وأن العزل يكون استثناء سواء لعدم القدرة، كالمرض الذي يحول دون إمكانية القاضي أو رجل القضاء مواصلة مهامه القضائية التي عين من أجلها، وهنا يحال على التقاعد عند توافر شروط الإحالة أو على إدارة التأمين إلى حين توافرها، وفي هذه الحالة لا يعد إجراء إنهاء المهام لعدم القدرة عزلا .

وتعد الحالة الثانية المنصوص عليها بموجب المادة (18) من الإعلان والمتعلقة بدواعي السلوك، من قبيل الإجراءات التأديبية لارتكاب القاضي سلوكا يتنافى ومفهوم تأدية الأمانة القضائية .

إلا أنه وطبقا لنص المادة (20) من الميثاق المشار إليها سلفا فإن لرجل القضاء الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وفقا لنص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطبقا لأحكام المادة (14) من الإعلان الدولي للحقوق المدنية والسياسية قصد إلغاء أو إبطال القرار الصادر في حقه .

إنه الحق الذي تغاضى عنه المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم (12/04) المتضمن تشكيل المجلس العلى للقضاء وعمله وصلاحياته⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري وبمناسبة القانون (01/16)، المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) مدعو من جديد لمطابقة القانون العضوي المشار إليه مع الدستور ومع إعلان (ميلانو).

(1) — راجع بهذا الخصوص قرار مجلس الدولة بتاريخ 2005/05/07 المشار إليه سلفا تحت رقم 016886 — أين تراجع من خلاله عن القرارات السابقة مقررًا عدم قبول الطعن بالإلغاء ضد القرارات التأديبية الصادرة في حق القضاة ، مصرحا بكونها قابلة للطعن فيها عن طريق إجراء النقض فقط ...
— قرار منشور بالمجلة القضائية المجلة الدولة — العدد الثاني لسنة 2005 .

المطلب الثاني : مسايرة أحكام إعلان (ميلانو) لاستقلال القضاء

إن إعلان (ميلانو) صار ميثاقا للأمم المتحدة من حيث مبادئ استقلال السلطة القضائية ومن ثمة، وطالما أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة ومنذ أول دستور لها خلال مرحلة التعددية دستور (1989/02/23) إلى محاولة مطابقة تشريعاتها الداخلية مع التشريع الدولي، ومن خلال دستور (2016) الصادر بموجب القانون رقم (01/16)، والذي جاء بدنياجته بأن الدستور يكفل الفصل بين السلطات و استقلال العدالة، والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية⁽¹⁾.

فإن تدخل المشرع الجزائري من جديد ومن خلال القوانين العضوية المنتظرة تنفيذا لأحكام دستور (2016) صار أمرا حتميا وذلك قصد مطابقة التشريع الوطني الجزائري مع إعلان (ميلانو) في كامل أحكامه، تمهيدا لخلق مؤسسة قضائية بمعايير عالمية بناء لدولة الحق والقانون.

ذلك أن الهدف من مبدأ استقلالية السلطة القضائية في أي نظام دستوري هو الوصول إلى تحقيق مبدأ العدالة في أعلى صورها، وأن مبدأ الاستقلالية أضحي مرتبطا وبدرجة كبيرة بمفهوم حماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر .

The aim of the principle of judiciary's independence , in any constitutionnal system , is to realise extrême justice .

This principle became linked largely to The protection of rights and freedoms in the contemporary world.

(1) — راجع بهذا الخصوص ديباجة القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المحددة من خلال الفصل الأول من القسم الثاني والتي تنتهي بعبارة " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور " .

الفرع الأول : من حيث مبدأ الولاية القضائية

لقد جاء إعلان الأمم المتحدة المتضمن مبادئ استقلال السلطة القضائية والمشار إليه سلفا من حيث مبدأ الولاية القضائية ، المبادئ التالية :

— لقد نصت المادة (01) من الإعلان بقولها : " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية " .

— وتنص المادة (02) منه بقولها : " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سلمية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب .

وتنص المادة الثالثة (03) بقولها : " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون " .

The Judiciary shall have Jurisdiction over all issues of judicial nature , have exclusive of authority to decide wether an issue submitted for its décision is within its compétence as defined in the law (1).

والسؤال الذي يبقى مطروحا، في هذا الإطار، هل للمؤسسة القضائية في الجزائر الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي ؟ !.

هذا ما سوف نبينه من خلال ما يلي :

1 — الإعلان عن إحداث وخلق محكمة عليا للدولة لم يتم تجسيده

لقد جاء بنص المادة (158)، من دستور (1996/11/28)، الإعلان عن تأسيس محكمة عليا للدولة، وذلك بقولها : " تؤسس محكمة عليا، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما " .

(1) — المادة (03) من إعلان ميلانو، كما وردت باللغة الإنجليزية .

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة – وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة .

إن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال نص المادة المشار إليها منح المؤسسة القضائية الجزائرية صلاحية وسلطة محاكمة القاضي الأول في البلاد، رأس السلطة التنفيذية، رئيس كل الجزائريين كما أن المشرع الدستوري إلى جانب ذلك منح المؤسسة القضائية سلطة محاكمة رئيس الحكومة (الوزير الأول) عن الجنايات والجناح التي يرتكبها. بمناسبة تأدية مهامه.

لقد أفرد المشرع الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية، واقعة معاقب عليها بصفته رئيس كل الجزائريين، وهي الواقعة المعروفة باسم الخيانة العظمى (La Haute Trahison) .

إن واقعة الخيانة العظمى لا تكتسي الطابع الجزائري، بل تكتسي طابعا خاصا، لذلك فإن المشرع الدستوري لم يسمها من خلال أحكام المادة (158) من الدستور – لا بالجناية ولا بالجناحة، بل أقتصر على القول، بأن المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى .

– كما أردفت المادة ذاتها بالقول : " ورئيس الحكومة عن الجنايات والجناح التي يرتكبها. بمناسبة تأديتهما مهامهما " .

بمعنى أن كلاً من رئيس الجمهورية – ورئيس الحكومة يحاكيان أمام المحكمة العليا للدولة، عن الجناح والجنايات التي يرتكبها. بمناسبة تأديتهما مهامهما، وهي الأفعال ذات الطابع الجزائري أو ذات الوصف الجزائري المحددة من خلال قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (156/66)، المؤرخ في (08/06/1966) المعدل والمتمم .

إن العبرة من أحكام المادة (158) من الدستور، لا تكمن أصلا في مبدأ محاكمة رئيس الجمهورية، وكذا الوزير الأول، بل تكمن في تفعيل مفهوم الدولة القانونية، التي تبنى انطلاقا من تأسيس الشرعية المؤسساتية، وبالترتبة الوصول إلى بناء دولة قانونية، يعلو فيها القانون على كامل مؤسسات الدولة الشرعية، ومن ثمة تفعيل مفهوم مبدأ سيادة القانون وعلوية وسمو قرارات المؤسسة القضائية .

إن المشرع الدستوري الجزائري حاول من خلال أحكام ذات المادة بناء مؤسسة قضائية قوية بأحكامها وقراراتها يقف أمامها رئيس الجمهورية، وهي المادة التي يتكسر من خلالها مبدأ الفصل بين السلطات ويتجسد ميدانيا، وهو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الأنظمة السياسية في الدول الديمقراطية الحديثة .

إنه وبالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي رقم (11/05)، المـ_____ؤرخ في (17/06/2005)⁽¹⁾ وللأسف فإنه لم يتضمن ما يعرف باسم المحكمة العليا للدولة وأن هذه الأخيرة ومنذ صدور دستور (1996/11/28) لم يتم إحداثها، إلى الآن⁽²⁾.

وهي المادة ذاتها التي تضمنها القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) وذلك بالتنصيص على أحكامها بموجب المادة (177 منه) .

لقد انقضت مدة (20 سنة) منذ الإعلان عن إحداث وإنشاء المحكمة العليا للدولة، إلا أن تجسيدها على أرض الواقع لم يتم بعد، و يبدو أن الأمر لا يزال يتطلب وقتا إضافيا آخر !.

فإذا كانت المادة الثالثة (03) من مبادئ استقلال القضاء للأمم المتحدة – المعروفة باسم إعلان (ميلانو) – تكرس مبدأ الولاية القضائية، فإن المادة (158) من دستور 1996/11/28 والمادة (177) من دستور (2016)، وعلى الرغم من التنصيص من خلالهما على محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما الدستورية وتخصيص رئيس الجمهورية بمحاكمته عما يعرف بالخيانة العظمى – قد صارتا سببا في نزع الولاية القضائية للمؤسسة القضائية الجزائرية، وعدم إمكانيتها النظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها رئيس الجمهورية والوزير الأول لداعي عدم إنشاء المحكمة العليا للدولة بعد !.

إذا كانت هناك إرادة سياسية للدولة الجزائرية في بناء دولة القانون، وتنفيذا لأحكام الدستور الصادر بموجب القانون (01/16) الذي انتظره الجزائريون منذ خطاب – السيد: رئيس الجمهورية منذ 2011/04/15، والذي وعد من خلاله الشعب الجزائري

(1) – راجع بهذا الخصوص القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري .

(2) – الإعلان عن إحداث وخلق محكمة عليا للدولة ، لم يتم تجسيده .

بإصلاحات جديدة تكفل الحقوق والحريات للجزائريين ، فإنه يقع على المشرع الجزائري وعلى عجل تنفيذ أحكام المادة (177) من دستور (2016)، وذلك من خلال قانون عضوي يتضمن تشكيل المحكمة العليا للدولة وصلاحياتها وعملها، حسبما جاءت به المادة (02/177) من الدستور وذلك تدعيما لولاية المؤسسة القضائية على المسائل التي تدخل في اختصاصها تماشيا وأحكام المادة الثالثة (03) المشار إليها من الإعلان .

إذا لم يتدخل المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المذكور من خلال أحكام المادة (177) من الدستور فإن أحكام المادة (156) من الدستور التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن رئيس الجمهورية ضامن استقلالها تبقى مفرغة من محتواها لداعي عدم الولاية القضائية ...

2 – المجلس الدستوري هيئة تسمو المؤسسة القضائية

بموجب أحكام دستور (1989/02/23)، ومن خلال نص المادة (153) منه تم إنشاء مؤسسة دستورية في النظام السياسي الجزائري، خلال عهد التعددية الحزبية .

– إذ نصت المادة (153) من الدستور بقولها : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور : كما يسهر المجلس الدستور على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات " .

– ونصت المادة (154) من الدستور بقولها : " يتكون المجلس الدستوري من سبعة (07) أعضاء .

• اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى ويحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .

• يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات (06) غير قابلة للتجديد .

– وقد نصت المادة (155) من الدستور بقولها : " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور".

– ونصت المادة (156) من الدستور بقولها : " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري " .

– كما نصت المادة (157) من الدستور بقولها : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطى رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما (20) الموالية لتاريخ الإخطار .

. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله " .

وتليها المادة (158) بقولها : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها " .

وأردفت المادة (159) منه بقولها : " إذ قرر المجلس الدستوري أن نصّا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " .

تلك هي الأحكام المنظمة لمؤسسة المجلس الدستوري على اعتباره مؤسسة رقابية. تم إنشاؤها بموجب أحكام دستور (1989/02/23) إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ...

يستخلص من أحكام الدستور المشار إليها سلفا، أن المجلس الدستوري محددة صلاحياته من خلال أحكام المادة (155) من الدستور إذ يتولى النظر في مدى دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يتولى النظر في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .

– مع العلم أن صلاحية الإخطار تنعقد لرئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

– فضلا عن الصلاحيات المحددة للمجلس من خلال أحكام المادة (153) من الدستور والمتمثلة أصلا في السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

– إن الأحكام المشار إليها آنفا، هي ذاتها الأحكام المنصوص عليها بموجب أحكام دستور (1996/11/28) ابتداء من نص المادة (163) من الدستور وانتهاء إلى نص المادة (169) منه، مع بعض التغييرات، من حيث التشكيلة ليصير يتكون من (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) منهم ومن بينهم رئيس المجلس، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان آخران ينتخبهما مجلس الأمة، وأن المؤسسة القضائية تتولى انتخاب عضوين اثنين أحدهما من المحكمة العليا وثانيهما من قبل أعضاء مجلس الأمة .

يلاحظ من خلال التشكيلة المشار إليها، أن جهة القضاء صاحبة التمثيل الأضعف في المجلس خلافا لباقي سلطات الدولة .

إن المشرع الدستوري الجزائري ومن خلال القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016)، جاء بأحكام جديدة، فيما تعلق الأمر بالمجلس الدستوري.

– إذ نصت المادة (182) من دستور (2016) بقولها : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

• كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة " .

• يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية .

– و تنص المادة (183) بقولها : " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة .

- واثان تنتخبهما المحكمة العليا، واثان ينتخبهما مجلس الدولة وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا.
- بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهمة حرة.
- يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات .
- يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات.
- يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بتزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري " .
- وقد نصت المادة (184) من الدستور بقولها : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :
- بلوغ سن (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم .
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .
- وتنص المادة (185) من الدستور بقولها : " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية .

• ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري " .

– وتنص المادة (186) من الدستور بقولها : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

• يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان .

• كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

– وتضيف المادة (187) بقولها : " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

• كما يمكن إخطاره من (50) نائبا أو ثلاثين عضوا (30) في مجلس الأمة لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة (188) أدناه " .

– المادة (188) من الدستور: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

• تحدد شروط وكميات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي .

– المادة (189) : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام .

- عندما يُخطر رئيس المجلس الدستوري على أساس المادة (188) أعلاه فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار .
- يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله .
- المادة (190) : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها " .
- المادة (191) : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس .
- إذا اعتبر نص ما غير دستوري على أساس المادة (188) أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.
- تكون آراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .
- إن المتصفح لأحكام الدستور المشار إليها أعلاه وباستقراءها مادة مادة، يمكن الاستخلاص بأن المجلس الدستوري عبارة عن هيئة دستورية، لم تحدد طبيعتها القانونية إن كانت هيئة إدارية أم قضائية " .
- إن أحكام المادة (182) من الدستور نصت بقولها : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور " .
- إن المشرع الدستوري الجزائري تفادى الخوض في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، مصرحا على أنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، ولم يوضح المشرع الدستوري إن كان المجلس ذا طبيعة قضائية أم ذا طبيعة إدارية .
- إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (191) وفي فقرتها الأخيرة فإن آراء المجلس الدستوري تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وأنه باستقراء باقي المواد المنظمة لأحكام المجلس الدستوري فإنها تستعمل مصطلح (قرارات المجلس الدستوري). فمن جهة تعتبر آراءه ومن ثمة فإن المجلس الدستوري يعد هيئة استشارية من خلال آرائه، ومن جهة أخرى تعتبر قراراته، وخلافاً للأحكام والقرارات القضائية إلا أنها تتسم بالنهائية و الإلزام لجميع السلطات العمومية والإدارية والسلطة القضائية !.

إنه وبالرجوع إلى الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري والمتمثلة في السهر على احترام الدستور، وعلى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لهذه العمليات، كما ينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية .

إن المجلس الدستوري بهذه الصفة صار يجمع بين الهيئة الاستشارية كونه يمد الجهة المخطرة بآرائه وجهة إدارية كونه يتولى إصدار قرارات بشأن الطعون الموجهة إليه بشأن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية وهيئة قضائية ، كون قراراته توصف بالنهائية والإلزام، على اعتبارها فاضة للتراجع، ولا يمكن الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن، ومن ثمة فإن المجلس الدستوري بهذه الصفات المذكورة صار هيئة دستورية ذات طبيعة خاصة ! .

إذا كان (مونتيسكو) وهو أحد فلاسفة عهد التنوير للقرن الثامن عشر قد ناضل في حياته من أجل بناء الدولة القانونية ووضع نظرية الفصل بين السلطات داخل الدولة، ووضع نظرية السلطة تحد السلطة، وأن هذه النظرية أثرت بمبادئها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وكان لها العديد من المؤيدين في أوروبا وكان لها الفضل في إعلان حقوق الإنسان وعلى دساتير عدد من البلدان في العصر الراهن.

وعلى إثر ذلك تحولت الملكيات المطلقة في أوروبا إلى ملكيات دستورية (تملك ولا تحكم) واختفت طبقة النبلاء من المجتمعات الأوروبية، وأصبح الجميع مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، بما فيهم أفراد العوائل المالكة، وأصبحت السلطة القضائية، السلطة التي لا تعلوها أية سلطة أخرى، فإن نظرية المجالس الدستورية بقراراتها وآرائها الملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية أفسدت مفهوم دولة القانون وقزمت دور السلطة القضائية على اعتبارها حام الحقوق والحريات.

إن المشرع الدستوري الجزائري وعلى هذا الأساس ، يكون بأحكام الدستور من المادة (182 إلى المادة 191) قد أخضع المؤسسة القضائية الجزائرية للمجلس الدستوري ومن ثمة فإن نص المادة (156) من الدستور التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وأن رئيس الجمهورية ضامن استقلالها صارت رهينة لأحكام المواد (182) وما بعدها إلى غاية نص المادة (191) من الدستور، مادامت ولايتها القضائية قد تم تجريدها منها بموجب ذات أحكام المواد المشار إليها والمنظمة للمجلس الدستوري، خلافا لأحكام المادة (03) من إعلان (ميلانو) المشار إليها سلفا من خلال بحث الحال.

فإذا كان المجلس الدستوري هيئة إدارية ، فلا بد من طرح قراراته للطعن فيها أمام القضاء الإداري إحياء لأحكام المادة (156) من دستور (2016).

وإذا كان المجلس الدستوري هيئة استشارية من حيث آرائه طبقا لنص المادة (191) فلا بد من إزالة مفهوم النهائية والإلزامية ورفعها من الفقرة الأخيرة من نص المادة (191) من الدستور لتعارضها ومفهوم الهيئة الاستشارية، وإذا كان المجلس الدستوري يحمل في طبيعته الطابع القضائي وهو المعيار الغالب على أعماله، فإن المشرع الدستوري بهذه المناسبة صار ملزما بان يتدخل من جديد لتحديد الطبيعة القانونية للمجلس واعتباره بالتبعية هيئة قضائية قراراتها ملزمة ونهائية ووصفه بوصف (المحكمة الدستورية العليا)، حتى لا تتعارض أحكامه مع نص المادة (156) من الدستور وكذا نص المادة (03) من إعلان (ميلانو) .

تنص المادة (156) من الدستور بقولها : "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف للمؤسسة القضائية صاحبة السلطة والاستقلالية أن تكون خاضعة لقرارات المجلس الدستوري وآرائه وتكون ملزمة لها ولجميع السلطات العمومية والإدارية ؟ ! .

إن رئيس الجمهورية يقع على عاتقه بالتالي إزالة التعارض القائم بين أحكام المادة (156) من الدستور وأحكام المواد المنظمة لهيئة المجلس الدستوري، سيما نص

المادة (191) من الدستور في فقرتها الأخيرة، وذلك ضمانا لاستقلال المؤسسة القضائية في الجزائر ومن ثمة الوفاء بالالتزامات والتعهدات الدولية للدولة الجزائرية ...

نأمل أن المشرع الدستوري الجزائري، ونأمل أن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة (02/156) من الدستور وماله من صلاحيات دستورية أن يتولى كل فيما يخصه باتخاذ الإجراءات الملائمة واللازمة وذلك إما بحذف الفقرة الأخيرة من المادة (191) من الدستور وجعل قرارات المجلس الدستوري وآرائه لا توصف بالنهائية والإلزام وقابلة للطعن فيها أمام القضاء .

وإما يجعل هيئة المجلس الدستوري، محكمة دستورية عليا ينظمها قانون عضوي تخضع لأحكام التنظيم القضائي يؤدي أعضاؤها القسم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتولون مهامهم بالهيئة عن طريق الانتخاب ، ثم انتخاب الرئيس من قبلهم ومن بينهم بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ...

كل ذلك، من أجل بناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان.

الضلع الثاني : من حيث كفالة الحقوق والحريات

إن القضاء، أو المؤسسة القضائية بمفهومها الواسع، وحدها المكلفة بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وأنها الحارس الأمين للحرية الشخصية سواء بالمفهوم الوظيفي أو العضوي (المؤسسة، أو القاضي الفرد)، عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المتاحة من قبل الطرف المضرور عند الاقتضاء أو عن طريق كفالة الحقوق والحريات حسبما ينص عليها القانون وحسب الضمانات المقررة قصد حماية الحقوق والحريات، وأن الحماية القانونية لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بوجود سلطة قضائية مستقلة تتولى تفعيل المبادئ الحمائية والآليات الموضوعية على اعتبارها المؤسسة الضامنة والحارسة للحقوق والحريات.

لقد نصت المادة الثامنة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها : " على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " .

كما نصت المادة العاشرة (10) من الإعلان بقولها : " على أن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة و نزيهة للنظر في دعواه وللفضل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " .

لقد كرس دستور (2016)، الصادر بموجب القانون (01/16)، المبادئ المشار إليها من خلال الإعلان العالمي وذلك من خلال أحكام المادة (38) منه والتي تنص بقولها : " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة " .

وتنص المادة (39) منه بقولها : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن طريق الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

وتضيف المادة (41) منه بقولها : " يعاقب القانون عن المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى لكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " .

كما نصت المادة (157) من الدستور بقولها : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " .

كما نصت المادة (169) منه بقولها : " الحق في الدفاع معترف به .

• الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائرية " .

وتنص المادة (170) منه بقولها : " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون " .

— و في باب كفالة الحريات والحقوق

جاء الأمر رقم (02/15) ، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية/ يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66) ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو/ جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باتخاذ إجراءات جديدة تهدف إلى إضفاء الطابع الحمائي للفرد المشتبه فيه، سواء على مستوى الضبطية القضائية، أو على مستوى جهة القضاء، مع اتخاذ إجراءات أخرى.

نستعرضها فيما يلي :

1 — على مستوى الضبطية القضائية :

لقد تضمن الأمر رقم (02/15)، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إجراءات جديدة فيما تعلق الأمر بالجنائية و الجنحة المتلبس بها.

إذ نصت المادة (51) من الأمر بقولها : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة (50)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة .
- غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

• و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة.

• و يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص .

• مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

• مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

• ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

• خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

• إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفاً .

وتنص المادة (51 مكرر) بقولها : " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة (51 مكرر 01) أدناه ويمكنه عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

مع الإشارة إلى أن الحقوق الواردة بالمادة (51 مكرر 01) تتمثل في تولى ضابط الشرطة القضائية و وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوار بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، وكذا تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها.

وإذا تم تمديد التوقيف للنظر، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، إلا أنه وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة (51) من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، و الا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة⁽¹⁾ ...

لقد أدرج المشرع من خلال الأحكام المشار إليها أعلاه إمكانية زيارة الموقوف للنظر من طرف محاميه، عند تمديد الوقف للنظر، أو الاتصال هاتفيا بمحاميه، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الثالثة من المادة (51 مكرر 01) التي تنص على إمكانية زيارة المحامي الموقوف للنظر بعد انقضاء نصف المدة القصوى للحجز، و ذلك لمدة ثلاثين (30) دقيقة) وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية مع توفير سرية المحادثة ...

كما يستخلص من أحكام ذات المادة أن زيارة المحامي الموقوف للنظر يمكن إجراؤها عند تمديد الوقف للنظر، وفي حالة عدم التمديد يقتصر الأمر على إمكانية اتصال الموقوف للنظر بمحاميه فحسب.

والسؤال الذي يبقى مطروحا بهذا الشأن، ما هو الدور الإيجابي الذي سيلعبه المحامي عند زيارة الموقوف للنظر، أو الاتصال به هاتفيا أو زيارته لمدة لا تفوق ثلاثين (30) دقيقة)؟.

إن رجل الجبة السوداء تخرج عن اختصاصاته المهنية إجراءات أداء الزيارات و تلقي المكالمات الهاتفية من المشتبه فيهم و تخرج عن اختصاصاته المهنية إجراء المحادثات مع المشتبه فيهم وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية حتى و لو كانت المحادثة سرية.

إن رجل الجبة السوداء يؤدي عمله بأمانة وإخلاص إذا استطاع أن يفعل أحكام المادة (169) من الدستور وذلك بالدفاع عن حرية الموقوف للنظر والظعن في إجراء الوقف للنظر أمام لجنة (قضاة الحريات)، هذه الأخيرة من تتولى تقدير قانونية إجراء الوقف من عدم القانونية وأن الإخطار لو كيل الجمهورية المختص محليا بإجراء الوقف

(1) — راجع بهذا الخصوص أحكام المادة (51/مكرر) من الأمر رقم 02/15 المشار إليه أعلاه، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لا يعدو أن يكون إلا مجرد إجراء من ضابط الشرطة القضائية، لو كبل الجمهورية على سبيل الإعلام لا غير! ولا يعدو أن يكون إلا إجراء تمهيديا لتقديم الموقوف للنظر أمام جهة النيابة أو طلب تمديد مدة الوقف للنظر.

لقد نصت بهذا الخصوص المادة (32) من مجموعة المبادئ لإعلان الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة سنة (1988) وبإجماع الأصوات و المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وذلك يقولها : " يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير إذا كان احتجازه غير قانوني " .

تكون الدعوى بسيطة وعاجلة و دون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

إن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم (02/15) المشار إليه يكون قد حذا حذو التشريع الدولي من حيث بعض الأحكام، سيما فيما تعلق منها بالآليات الموضوعة تحت تصرف الموقوف للنظر وحقه في الاتصال بدويه وحقه في الفحص الطبي وغيرها من الإجراءات والآليات.

إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال ذات الأمر، وبالتنصيص على إمكانية الموقوف للنظر الاتصال بمحاميه، أو تلقي زيارته عند تمديد مدة الوقف للنظر، أو زيارته ومحدثه بعد انقضاء نصف مدة التوقيف للنظر القصوى حسب المادة (51 مكرر 01 الفقرة الثالثة) دون تمكين الموقوف للنظر بنفسه أو عن طريق محاميه الطعن في مدى قانونية الحجز، أو الوقف للنظر يؤدي ذلك لا محالة إلى إنقاص سلطة القضاء في كفالة الحقوق والحريات، وهي الكفالة التي وجدت من أجلها قصد إضفاء الطابع الحمائي للحقوق والحريات الفردية، ومن ثمة فإن أحكام المادتين (39، 41) المشار إليهما من القانون رقم (01/16)، المتضمن التعديل الدستوري لم يتم أخذ فحواها بعين الاعتبار من خلال الأمر رقم (02/15) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

من جهة أخرى، فقد جاء بالأمر رقم (02/15) ومن خلال نص المادة (36 مكرر 01) ما نصت عليه بقولها : " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

- يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.
 - يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال .
 - إن تصرف وكيل الجمهورية بموجب أحكام المادة (36 مكرر 01) المشار إليها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحق كرسه الدستور.
- إذ تنص المادة (55) من دستور (2016) بقولها : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني .
- حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له .
 - لا يمكن الأمر بتقييد هذه الحقوق إلا لمدة محدودة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية " .

— إن الأمر رقم (02/15)، ومن خلال أحكام المادة (36 مكرر 01) وبمنحه قاضي النيابة حق منع أي شخص توجد دلائل ضده ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني جاء مخالفا لأحكام دستور (2016)، في مادته الخامسة والخمسين (55) .

— إن وكيل الجمهورية ليس سلطة قضائية، ذلك أن اختصاصاته المحددة من خلال نص المادة (36) من ق.إ.ج لا ترقى إلى منح وكيل الجمهورية حق منع أي كان من مغادرة التراب الوطني.

— إن صاحب الحق الأصيل بهذا الشأن هو قاضي الحكم وليس قاضي النيابة، طالما أن ترتيب الحقوق بالمنع أو السحب أو التقرير تبقى من اختصاص قضاء الحكم دون سواه.

— والسؤال الذي يبقى مطروحا بهذا الشأن وعند تبليغ الشخص الممنوع من السفر للمدة المحددة من وكيل الجمهورية — وبناء على التقرير المرفوع إليه من ضابط الشرطة القضائية — فهل يجوز له الطعن في ذات الإجراء أمام القضاء؟! .

— إن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم (02/15)، لم ينص على إمكانية الطعن في الإجراء من عدم ذلك، ليبقى شأنه شأن إجراء الوقف للنظر، كما أن الجهة المختصة في نظر الطعون في الإجراء هي بدورها لم يتم تحديدها وبقيت غائبة عن الأمر.

إنه واحتكاما إلى مبدأ : حق اللجوء إلى القضاء طبقا لنص المادة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا نص المادة (10) منه .

— واحتكاما كذلك إلى نص المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

— واحتكاما كذلك إلى نص المادة الثالثة (03) من إعلان (ميلانو) ونص المادة (32) المشار إليها آنفا من مجموعة المبادئ لإعلان الأمم المتحدة الصادر سنة (1988)، والمتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وطبقا لنص المادة (157) من دستور (2016)، والتي تنص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم السياسية.

فإن حق الفرد الذي رجح ضلوعه في جنائية أو جنحة، ومن ثمة منعه من مغادرة التراب الوطني بقرار من وكيل الجمهورية، وبناء على تقرير من ضابط الشرطة القضائية، في الطعن في الإجراء المتخذ ضده والمتمثل في منعه من مغادرة التراب الوطني صار مشروعاً، من جهة لعدم الاختصاص الشخصي (ذلك أن وكيل الجمهورية ليس سلطة قضائية) .

ومن جهة ثانية احتكاما للمواد المشار إليها سيما إعلانات الأمم المتحدة و لوائح
الشرعة الدولية .

والسؤال الذي يبقى مطروحا أيضا – بهذا الشأن – فمن هي الجهة المختصة قانونا
في نظر الطعن في الإجراء ؟ !.

إن إحداث لجنة قضاة الحريات (La Commission Des Juges De La Liberte)
صار أمر لازما من حيث هذا الجانب، وذلك قصد توليها النظر في الطعون المرفوعة
أمامها بشأن الوقف للنظر، وكذا النظر في الإجراء المتضمن المنع من مغادرة التراب
الوطني ...

2 – على مستوى القضاء :

لقد أحسن المشرع الجزائري بعد تدخله بموجب الأمر رقم (02/15) المؤرخ في
(2015/07/23) ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بعدما سحب إجراء
إيداع الأشخاص المشتبه فيهم بالجريمة المتلبس بها، بعدما صارت حريات الأفراد
بيد وكلاء الجمهورية وبعدها تم المساس بحريات الأشخاص واعتباراتهم بموجب
إجراء الإيداع .

إن حرية الفرد لا مقابل لها، ومن ثمة فإن التعويض على الحرية لا يكون إلا بالحرية
وبالنتيجة عدم الإسهاب في إيداع الأشخاص المشتبه فيهم قيد الحبس على ذمة المحاكمة،
ذلك أن إجراء الإيداع، يعد إدانة سابقة عن أوانها .

لقد أسند المشرع الجزائري من خلال الأمر المشار إليه، صلاحية إيداع الأفراد
الحبس على ذمة المحاكمة، لداعي الجرم أو الجنحة المتلبس بها لقضاء الحكم بدلا من
قاضي النيابة، وهو الإجراء الذي يحسب لصالح المشرع الجزائري، ذلك أنه من غير
المنطق أن تكون جهة الاتهام (قاضي النيابة) هي ذاتها قاضي الحكم ...

لقد اصطلح على تسمية الإجراء، بمصطلح المثول الفوري أمام المحكمة
(La Comparution Immediate Devant Le Tribunal) وذلك من خلال أحكام
المادة (339 مكرر) وما بعدها من الأمر المذكور إلى غاية نص المادة (339 مكرر07).

— إذ نصت المادة (339 مكرر) بقولها : " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم .

• لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة " .

— وتنص المادة (339 مكرر 01) بقولها : " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء .

• ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً " .

— وتنص المادة (339 مكرر 02) بقولها : " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك " .

— وتنص المادة (339 مكرر 03) بقولها : " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وبنوه عن ذلك في محضر الاستجواب " .

— ثم تنص المادة (339 مكرر 04) بقولها : " تودع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم و على انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة " .

— وتضيف المادة (339 مكرر 05) بقولها : " يقوم الرئيس بتنبية المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وبنوه عن هذا التنبية وإجابة المتهم في الحكم، إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة (03) ثلاثة أيام على الأقل .

• إذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة " .

– تنص المادة (339 مكرر 06) بقولها : " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية :

1 – ترك المتهم حرا.

2 – إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (125 مكرر 01) من ق.إ.ج من هذا القانون .

3 – وضع المتهم في الحبس المؤقت

4 – لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة

– وانتهاء بنص المادة (339 مكرر 07) و التي تصرح بقولها : " تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة (339 مكرر 06) أعلاه .

• وفي حالة مخالفة المتهم تدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و /أو الغرامة المنصوص عليها في المادة (129) من هذا القانون " .

يستخلص من خلال أحكام المواد المشار إليها و التي جاء بها الأمر رقم (02/15) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات المثول الفوري، تعد قفزة نوعية في مجال بسط الرقابة القضائية على حريات الأفراد، كما أنها إجراءات حمائية لفائدة الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين المتابعين على أساس الجنحة المتلبس بها، وذلك بعد إسناد إجراءات المثول لقاضي الحكم بدلا من قاضي النيابة.

ذلك أن قضاء الحكم يعد جهة قضائية حمائية، بدلا من قضاء النيابة الذي يعد جهة اتهام بدلا من الجهة الحمائية للحريات والأفراد، كونها خصما للمتهم باسم المجتمع، وإن كانت خصما شريفا .

إلا أن ذات الإجراءات التي جاء بها الأمر رقم (02/15) لا تزال قاصرة من حيث مفهوم كفالة الحقوق و الحريات .

– إن ما يعاب على إجراءات المثول الفوري أن : المشرع الجزائري وبإسناده إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم ، وأن هذا الأخير وبموجب أحكام المادة (339 مكرر 06) من ق.إ.ج قد يتولى وضع المتهم أو إيداعه الحبس المؤقت في حالة تأجيل القضية، فإن

أحكام المادة (59) من ق.إ.ج لا تزال قائمة أحكامها وأن سحب إجراء الإيداع من يد قاضي النيابة، ووضعه بيد قاضي الحكم لا يعدو أن يكون إلا تغييرا لإجراءات الجرح المتلبس بها من حيث الاختصاص الشخصي لا غير !.

إن قاضي الحكم و لداعي سريان جلسة المحاكمة بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وبعد إخطاره بملف المشتبه فيه، المتهم المائل وفقا لإجراءات المثول الفوري ووفقا لنص المادة (339 مكرر 06) من ق.إ.ج قد يتولى اتخاذ إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت، على الرغم من أن إجراء الحبس يعد اخطر إجراء يمكن اتخاذه في مواجهة المتهم المائل بموجب إجراءات المثول الفوري .

أنه وعند انعقاد جلسة المحاكمة، قد تفضي إجراءاتها إلى تبرئة ساحة المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة (339 مكرر 06) وبحسب البنود الرابع (04) من ذات المادة – وهنا يصبح قاضي المثول الفوري أمام وضعين حرجين – أولهما أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بعد تغلب قناعة الإدانة على قناعة البراءة، وثانيهما ما دار بالجلسة من حيث وقائع وإجراءات المحاكمة و المرافعات التي أفضت إلى تكوّن وتغلب عناصر البراءة ومن ثمة إسقاط أحكام المادة (364) من ق.إ.ج على تلك الوقائع والإجراءات والتصريح بالبراءة .

إن المساس باعتبار وحرية الأشخاص وذلك بتقييدها من خلال إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت بحسب أحكام المادة (336 مكرر 06) وبعد إجراءات المحاكمة، قد تتكون قناعة لدى المحكمة بأن الواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة غير ثابتة، أو غير مسندة للمتهم وبالنتيجة القضاء بالبراءة، فإن المسألة تحتاج في هذه الحالة إلى دراسة جديدة وإجراءات جديدة من شأنها المحافظة على حرية الأشخاص ومنحهم ضمانات أكبر، وصولا إلى تحقيق مبدأ الحق في محاكمة عادلة (Le Droit Au Procés Equitable) والمعبر عنه باللغة الإنجليزية: (The Right To A Fair Trial) تماشيا وأحكام المادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .

إن المشرع الجزائري وإلى جانب ذلك، فقد قرر من خلال أحكام المادة (339 مكرر 06) عدم جواز الطعن عن طريق إجراء الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة في حق المتهم المائل أمامها بموجب إجراء المثول الفوري ! .

إذا كان الأمر كذلك فإن إجراء المثل الفوري الذي جاء به الأمر رقم (02/15) أضحى قاصرا من حيث مبدأ كفالة الحقوق والحريات من طرف القضاء.

إن حرمان المتهم المائل فوراً أمام الجهة القضائية من حقه المكرس دستورا المتمثل في حق الطعن في الأحكام و القرارات جاء خلافا لأحكام المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبموجب الفقرة الخامسة منها.

وهو الأمر الذي يتنافى كذلك مع أحكام المادة (32) من إعلان الأمم المتحدة المتضمن حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

فضلا عن ذلك فإن مبدأ الحق في الدفاع أمام القضاء يتطلب الحق في المثل بمحام أمام القضاء مع تمكين المتهم بنفسه أو عن طريق محاميه من الطعن في الإجراءات والأحكام وهو الأمر الغائب عن إجراءات المثل الفوري، وأن التنصيص على حضور المحامي إجراءات المثل وحرية اتصاله بالمائل فوراً أمام القضاء، دون منحه حق الطعن في الإجراءات، يعد إجراء مفرغا من محتواه ومساسا صارخا بحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه أو عن طريق محاميه .

- Le Droit A La Defense
- The Right To Defence

إنه يقع على المشرع الجزائري وفي سبيل بسط رقابة القضاء من حيث حماية الحقوق والحريات، وبناء لدولة القانون، التدخل ثانية من أجل بناء مؤسسة قضائية ترعى الحقوق والحريات.

وذلك باستبدال إجراء المثل الفوري من حيث تفويض قاضي الحكم توليه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بنص المادة (339 مكرر 06) بإجراءات مثيلة، على أن يعهد بها إلى تشكيلة قضائية متكونة من قضاة ذوي خبرة تحدد بموجب قانون، تتولى البت في إجراء تقييد حرية المتهم من عدم ذلك، واتخاذ الإجراء المناسب بناء على ما تضمنه ملف القضية من عناصر وظروف محيطة، والبت في الإجراء بأصوات تداولية، بدلا من القاضي الفرد الذي يكون مثقلا بسير الجلسة من جهة، ومن جهة أخرى بقضايا المثل الفوري .

هذه التشكيلة القضائية الجديدة، وإلى جانب البت في إجراءات المثول الفوري تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد إجراء الحبس المتخذ بمقتضى إجراء الوقف للنظر المتخذ من طرف ضابط الشرطة القضائية في حق الأفراد المشتبه فيهم .

هذه التشكيلة القضائية، وحسبما تمت الإشارة إليه. سلفا تتولى كذلك النظر في الطعن أو الطعون المقدمة من قبل الفرد محل إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني وفقا لنص المادة (36 مكرر 01) من الأمر رقم (02/15) والتي تنص بقولها : " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

- يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .
- غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات .
- يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال !.

— إن ما يعاب على هذه المادة أن ضابط الشرطة القضائية وبموجب تقرير منه صار يمنع الأفراد من مغادرة التراب الوطني، وصار يرفع الإجراء بتقرير مماثل لوكيل الجمهورية !!! .

وعلى أية حال فإن التشكيلة القضائية المقترحة يصطلح تسميتها بلجنة قضاة الحريات.

- La Commission Des Juges De La Liberte.
- Judges Of Liberty Commission

تماشيا وأحكام إعلانات الأمم المتحدة، ولا سيما منها إعلان (ميلان،—و) لسنة (1985) المنبثق عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المتضمن مبادئ استقلال السلطة القضائية، ومجموعة المبادئ لإعلان الأمم المتحدة لسنة (1988) المتضمن حماية الأشخاص، الذين يتعرضون لإجراء الحبس أو الاعتقال.

نتمنى أن المشرع الجزائري وفي سبيل مواصلة بناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان، وفي سبيل تعزيز المؤسسة القضائية في الجزائر من حيث السلطة والاستقلالية، وترجمة لأحكام القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016)، سيما أحكام المادة (156) من الدستور وكذا أحكام المادة (157) وما بعدها منه أن يأخذ بالاقترحات المشار إليها من خلال حوصلة البحث، وذلك من أجل تعزيز مكانة الدولة الجزائرية في المحافل الدولية وفي مواجهة المجتمع الدولي وذلك من خلال مطابقة تشريعاتها الداخلية تماشيا والتشريعات الدولية، سيما فيما تعلق الأمر باللائحة الدولية للحقوق أو الشرعة الدولية للحقوق .

وكذا إعلانات الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص إعلان (ميلانو) المتضمن معايير ومبادئ استقلال السلطة القضائية لسنة (1985)، وإعلان (1988) المتضمن حماية الأشخاص الذين يتعرضون إلى إجراء الحبس والاحتجاز المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لسنة (1988) .

إن الدولة الجزائرية ملتزمة بمبادئ الشرعية الدولية والمتمثلة في مجموعة المبادئ والقوانين التي توجه وتحكم العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة، وأن الجزائر ملتزمة بمفهوم الشرعة الدولية أو اللائحة الدولية للحقوق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعبر عنه باللغة الفرنسية:

- La Charte Internationale Des Droits De L'homme

ومن ثمة فإن مطابقة تشريعاتها الداخلية للتشريع الدولي صار التزاما منها في ذلك إيمانا وطواعية، وأنها بتدخل المشرع من جديد بحسب العناصر المشار إليها لن تدخر جهدا في ذلك ...

الختام

الخاتمة

لقد تم استعراض الحقبة التاريخية أو السيرة التاريخية للمؤسسة القضائية في الجزائر من خلال بحث الحال و ذلك ابتداء من دستور (1963/09/10) إلى غاية دستور (2016) الصادر بموجب القانون رقم (01/16) والمصادق عليه من قبل نواب الشعب وأعضاء مجلس الأمة بتاريخ (2016/03/06) والذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ (2016/03/07).

إلى جانب دساتير الدولة الجزائرية، فقد تم الاعتماد كذلك على مختلف القوانين والنصوص التي تحكم المؤسسة القضائية في الجزائر، أخذاً بعين الاعتبار القوانين الأساسية وقوانين المجلس الأعلى للقضاء، وذلك ابتداء من الأمر رقم (27/69) الصادر بتاريخ (1969/05/13) المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء، وذلك خلال فترة الحزب الواحد وعهد النظام الاشتراكي، مروراً بالقانون الأساسي للقضاء رقم (21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12) والمتضمن إلى جانب القانون الأساسي للقضاء تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وتسييره وهو أول قانون يصدر خلال عهد التعددية وعهد الانفتاح للنظام السياسي الجزائري، وذلك كترجمة قانونية لدستور (1989/02/23) الذي صرح بأن المؤسسة القضائية في الجزائر سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك أحكام المرسوم التشريعي رقم (05/92)، الصادر بتاريخ (1992/10/24) وهو المرسوم الذي عدل القانون الأساسي للقضاء رقم (21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12).

بعد مرور الفترة الانتقالية صدر دستور (1996/11/28) ، وهو ثاني دستور يعرفه النظام السياسي الجزائري خلال عهد التعددية وأول دستور يقر نظام الازدواجية في القضاء تدعيماً للمؤسسة القضائية الجزائرية من حيث النظام القضائي العادي ونظام القضاء الإداري.

وبالنتيجة صدور القوانين العضويين رقم (11/04) الصادر بتاريخ (2004/09/06) المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون رقم (12/04) الصادر بتاريخ (2004/09/06) والمتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

ولأول مرة يصدر قانون عضوي ينظم القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء هما القانونان اللذان جاءا تطبيقاً لأحكام دستور (1996/11/28) إلى جانب ذلك تم استحداث ما يعرف بالمحاكم الإدارية كجهات قضائية تختص بالنظر في المسائل ذات الطابع الإداري وفقاً لنص المادة (800 ، 801) وما بعدها من القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تم استحداث كذلك ما يعرف بهيئة مجلس الدولة كجهة قضائية إستئنافية تعلو المحاكم الإدارية – وكجهة قضائية إدارية ناظرة في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية و جهة نقض في نفس الحال.

إلى جانب ذلك خلق ما يعرف باسم محكمة التنازع التي تتشكل من قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة يرأسها رئيس بالتناوب من الجهتين القضائيتين.

أخذاً بعين الاعتبار أحكام القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016) وما تضمنه من أحكام فيما يتعلق بالمؤسسة القضائية الجزائرية.

في ذات الوقت و قصد معرفة الصيرورة أو مآل المؤسسة القضائية في الجزائر إن كانت تتجه نحو الاستقلالية والسلطة أم أنها لا تزال تراوح مكانها على غرار الأمر رقم (69/27) ودستور (1979/11/22) اللذان يقران بالصفة الوظيفية لها، فقد تم الاعتماد على أحكام الإعلانات والعهود الدولية التي تحكم المؤسسة القضائية قصد وصفها بوصف السلطة و الاستقلالية.

وهي الإعلانات والمواثيق التي تم إسقاطها على واقع المؤسسة القضائية في الجزائر وذلك من خلال التشريع الداخلي الذي يحكم المؤسسة القضائية، ومن ثمة الوصول إلى معرفة الواقع الحقيقي للمؤسسة القضائية في الجزائر إن كان يغلب عليها الطابع الوظيفي، أم أنها تحررت من عهد الوظيفة القضائية وصارت إلى ما يعرف باسم السلطة القضائية حامياً الحقوق والحريات.

من خلال ذلك كله تم تشريح الواقع الحقيقي للمؤسسة القضائية في الجزائر، وصولاً إلى بعض النقائص التي لا تزال تكتسي مؤسسة القضاء الجزائرية وذلك تماشياً وأحكام التشريع الدولي لعل أهمها إشكالية الفصل بين السلطات، وهو المبدأ العالمي الذي

صار لازما في كامل الأنظمة السياسية التي تؤمن باستقلال المؤسسة القضائية وبناء دولة القانون، فضلا عن الإجراءات الحمائية الواجبة التوافر لرجل القضاء قصد بناء مؤسسة قضائية ذات سلطة واستقلالية، وذلك من حيث الحماية الاقتصادية والقانونية على مستوى المجلس الأعلى ونزع صلاحيات الإدارة في تسيير المسار المهني لرجل القضاء.

من جهة أخرى فقد تم إصدار توصيات بهذا الشأن في مجال النأي بالمؤسسة القضائية نحو السلطة والاستقلالية والرقعي بها، على غرار باقي مؤسسات القضاء على المستوى الدولي حسبما تنص عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1 – في مجال الحقوق والحريات :

إنه يقع على المشرع الجزائري من حيث كفالة حقوق وحريات الأفراد أن يتولى في سبيل ذلك على مستوى الضبطية القضائية إحاطة الفرد المشتبه فيه بضمانات أهمها :

✓ – حق المثول بمحام يتولى هذا الأخير اتخاذ الإجراء الذي يراه لازما، بشأن الفرد المشتبه فيه الموقوف للنظر، ومن ثمة تكريس مبدأ الحق في الصمت إلى غاية حضور المحامي إلى جانب الموقوف للنظر، وأن الإدلاء بتصريحاته الأولية يكون في حضوره، بدلا من الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم (02/15) والتي تعد غير كافية لإحاطة الفرد الموقوف للنظر بالضمانات الدنيا الضرورية واجبة التوافر للشخص الموقوف للنظر .

✓ – حق المحامي بأن يتولى الطعن في أمر الاحتجاز أو إجراء الإحتجاز الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية أمام جهة مستقلة، وذلك تماشيا وأحكام إعلان الأمم المتحدة لسنة (1988) الذي تضمنه المؤتمر التاسع، والمتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع الحبس أو الاعتقال .

إنه كان على المشرع الجزائري في هذا المجال عدم الاكتفاء بما جاء به الأمر رقم (02/15) من حيث كفالة الحريات الفردية، كونه جاء قاصرا، ومن ثمة ضرورة خلق ما يعرف باسم لجنة قضاة حماية الحريات .

La Commission des Juges Protecteurs des Libertés des Individues

وهي اللجنة التي سوف تتولى النظر في الطعون المرفوعة أمامها بشأن الموقوف للنظر، من قبل ضابط الشرطة القضائية، وهي ذاتها كذلك من تتولى النظر في أمر الحبس المتخذ في حق الفرد بموجب إجراء المثول الفوري المستحدث من خلال أحكام الأمر رقم (02/15)⁽¹⁾ .

كذلك الحال فيما تعلق الأمر بإمكانية وكييل الجمهورية طبقا للأمر رقم (02/15) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجب أحكام المادة (36 مكرر 01) والتي نصت بقولها : " يمكن لوكيل الجمهورية و لضرورة التحريات ، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جنائية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ...

• ولمدة 03 أشهر قابلة للتجديد، وإلى غاية الانتهاء من التحريات إذا كانت الجريمة توصف بالأعمال الإرهابية "

وهو الإجراء الذي جاء مخالفا لأحكام المادة (55) من الدستور الصادر بموجب القانون رقم (01/16)، والتي كرست حق التنقل في التراب الوطني بكل حرية، وحرية التنقل داخل وخارج التراب الوطني، ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا من قبل السلطة القضائية وبموجب قرار مبرر.

— ذلك أن ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية لا يملك أي منهما صفة السلطة القضائية حسبما نصت عليه المادة (55) من الدستور، ومن ثمة ضرورة خلق لجنة قضاة الحريات .

" La commission des juges de la liberté "

وهي الجهة التي تصير صاحبة الاختصاص الحصري في البت في حريات الأشخاص بدلا من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، وفقا لنص المادة (36 مكرر 01) أو لقاضي المثول الفوري طبقا لأحكام الأمر رقم (02/15) .

(1) — "راجع بهذا الخصوص" ، (الفصل الثاني من الباب الثاني للقسم الثاني) وتحديدًا بالفرع الأول من المبحث الأول.

2 – في مجال الاستقلالية والولاية القضائيتين :

في هذا المجال فإن استقلال المؤسسة القضائية يقتضي الأمر، أن تكون لها ولاية قضائية كاملة على كامل المسائل التي تدخل في اختصاصها، وذلك وفقا لنص المادة (03) من إعلان الأمم المتحدة المعروف باسم إعلان ميلانو لسنة (1985) .

-The Judiciary shall have jurisdiction over all issues of judicial Nature, have exclusive of authority to décide wether an essue submitted for its decision is within its competence as defined in the Law .

" تكون للسلطة القضائية الولاية الكاملة على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون " .

– إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (158) من دستور (1996) والذي أعلن عن تأسيس محكمة عليا للدولة، لم يتجسد بعد، وهي المحكمة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمنااسبة تأديتهما مهامهما .

– إن العبرة من أحكام المادة (158) من الدستور لا تكمن أصلا في مبدأ محاكمة رئيس الجمهورية، وكذا الوزير الأول ، بل تكمن في تفعيل مفهوم دولة القانون، الدولة القانونية التي تبني انطلاقا من تأسيس الشرعية المؤسساتية، وبالتبعية الوصول إلى دولة يعلو فيها القانون على كامل مؤسسات الدولة الشرعية ومن ثمة تفعيل مبدأ سيادة القانون وعلوية وسمو قرارات المؤسسة القضائية.

– لقد حاول المشرع الدستوري من خلال أحكام المادة (158) المشار إليها أعلاه، ومن خلال المادة (177) من التعديل الدستوري لسنة (2016) ، الصادر بموجب القانون رقم (01/16) بناء مؤسسة قضائية قوية بأحكامها وقراراتها يقف أمامها رئيس الجمهورية والوزير الأول وهي المحاولة التي يتكرس من خلالها مبدأ الفصل بين السلطات، ويتجسد ميدانيا ، إلا أن عدم تجسيد وخلق هذه الهيئة على أرض الواقع، وعدم التنصيب عليها

من خلال قانون التنظيم القضائي رقم (11/05) يجعل يد المؤسسة القضائية مغلولة في نظر الأفعال المشار إليها بالمادة (158) من دستور (1996) والمادة (177) من التعديل الدستوري لسنة (2016) وهو الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الولاية القضائية للمؤسسة القضائية الجزائرية والانتقاص من شأن هذه الأخيرة من حيث الاستقلالية وسمو أحكامها وقراراتها ...

– إلى جانب ذلك فإن المشرع الدستوري الجزائري، وفي ذات السياق جعل من المجلس الدستوري هيئة تسمو المؤسسة القضائية وذلك حسبما تمت الإشارة إليه من خلال القسم الثاني على مستوى الفصل الثاني منه .

– كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، قراراته وآراؤه تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية .

وعلى هذا الأساس تكون المؤسسة القضائية بالتالي خاضعة لهيئة المجلس الدستوري مادامت خاضعة لقراراته وآرائه؟! .

وبهذه النظرية، وبهذه الصفة التي أقرها المشرع الجزائري للمجلس الدستوري بقراراته وآرائه الملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية يكون قد أفسد مفهوم دولة القانون وقزم دور السلطة القضائية على اعتبارها السلطة حامية الحقوق والحريات .

– إنه كان على المشرع الجزائري أن يجعل من قرارات وآراء المجلس الدستوري خاضعة لسلطة القضاء وليس العكس، أو أن يجعل من المجلس الدستوري محكمة دستورية تكون قراراتها وآراؤها نهائية و نافذة في مواجهة جميع السلطات وذلك بناء لدولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان .

– إن التزام المشرع الجزائري بالنقاط المشار إليها يعد ذلك التزاما من الدولة الجزائرية لأحكام الشرعة الدولية

" La Charte Internationale des Droits de L'homme "

وكذا إعلانات الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية ابتداء من الإعلان العالمي للعدل لسنة (1983) المنعقد بمدينة مونتريال (كندا)، بتاريخ (1983/12/29) وكذا إعلان ميلانو المنعقد بتاريخ 26 آب/أغسطس إلى غاية 06 أيلول/سبتمبر 1985.

والمتمضمّن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وهي المبادئ التي جاءت بها توصيات مؤتمر مونتريال المذكور، فضلا عن المؤتمر التاسع لهيئة الأمم المتحدة لسنة (1988) والمتضمن حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن و المعروف باسم مؤتمر " مجموعة المبادئ " .

3 — في مجال الحماية القضائية لرجل القضاء :

إن نظرية مونتيسكيو المتضمنة، استقلال السلطات الثلاثة عن بعضها البعض ومبدأ السلطة تحد السلطة كان لها وقعا كبيرا على الأنظمة السياسية للدول، وأنها أثرت بمبادئها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفي إعلان حقوق الإنسان، ومن شأنها أن تحولت الملكيات المطلقة في أوروبا إلى ملكيات دستورية (تملك ولا تحكم) واختفت طبقة النبلاء من المجتمعات الأوروبية وأصبح الجميع مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون وأصبحت السلطة القضائية السلطة التي لا تعلوها سلطة أخرى.

ففي هذا المجال، فكيف للمؤسسة القضائية الجزائرية ألا تكون السلطة التي لا تعلوها أية سلطة أخرى ! .

لذلك، وفي هذا الإطار فإنه يقع على المشرع الدستوري الجزائري ترجمة أحكام المادة (156) من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم (01/16) ومن ثمة تعزيز استقلال السلطة القضائية واتخاذ الإجراءات الحمائية لرجل القضاء الجزائري بناء لمؤسسة قضائية قوية بأحكامها وقراراتها و ذلك من خلال القوانين العضوية التي سوف تصدر لاحقا بشأن مؤسسة القضاء، وذلك من خلال :

* — تعزيز التشكيلة القضائية للمجلس الأعلى للقضاء، برجال القضاء دون سواهم، ذلك أنه من غير المستساغ قانونا إخضاع رجل القضاء لغير أحكام من لا يملك صفة القاضي.

* — رئاسة المجلس الأعلى من قبل رجل القضاء دون سواه في مجال الأعمال القضائية، على أن تكون رئاسة المجلس من قبل رئيس الجمهورية رئاسة شرفية يخطر من خلالها بانشغالات المؤسسة القضائية من خلال التقارير المقدمة له دوريا بمناسبة ذلك.

* — نزع صلاحية وزير العدل، حافظ الأختام، عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بأية صفة كانت، وغل يده عن معاقبة القضاة من قبله خارج المجلس الأعلى للقضاء، عن طريق الإنذار الذي يوجهه إلى أي قاض على مستوى الجمهورية، أو عن طريق اتخاذ إجراءات وقف القضاة وتحويلهم خارج رغبتهم.

* — وكذلك غل يد رؤساء الجهات القضائية في توجيه الإنذارات الكتابية أو الشفوية لرجال القضاء على مستوى الجهات القضائية حسبما تمت الإشارة إليه سلفا من خلال القسم الثاني لبحث الحال.

* — تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء و وضعه خارج سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، إدارة وقانونا، وجعله المكلف بالسيرورة المهنية أو المسار المهني للقاضي دون سواه وحصر الترقيات بيده دون سواه، لاسيما في مجال المناصب النوعية على مستوى الجهات القضائية وجعل هذه الأخيرة وفقا لمعايير محددة، وأن الاقتراح يكون بيد المجلس الأعلى للقضاء وليس بناء على اقتراح وزير العدل، حافظ الأختام.

* — وفي باب الدعوى التأديبية ضد رجال القضاء، ضرورة وضعها في مجالها الضيق وعدم إحالة رجال القضاء أم هيئة المجلس الأعلى لمجرد أخطاء مادية واهية أو تافهة يمكن تصحيحها قضاء وفقا لأحكام ق.إ.م.إ أو طبقا لأحكام ق.إ.ج

* — في كل الأحوال، جعل قرارات المجلس الأعلى للقضاء قابلة للطعن فيها أمام جهة القضاء الإداري (مجلس الدولة) وذلك احتكاما إلى مبدأ الحق في الحماية القضائية ومبدأ ولاية القضاء وتطبيقا لنص المادة (20) من إعلان (ميلانو) المتعلق باستقلال السلطة القضائية.

إن المؤسسة القضائية في الجزائر تسير نحو الاستقلالية والسلطة لا محالة، وأن التزامات الدولة الجزائرية الدولية تحتم عليها العمل دون هوادة على مطابقة التشريع

الداخلي لها مع التشريع الدولي، لا سيما في مجال المؤسسة القضائية، وذلك من خلال التوصيات المشار إليها من خلال بحثنا هذا تداركا للنقائص التي لا تزال تعاني منها مؤسسة القضاء.

نتمنى أن المشرع الجزائري يأخذ بالتوصيات المذكورة من بحث الحال بناء لدولة جزائرية فاعلة داخل المجتمع الدولي وذلك من خلال إنفاذ أحكام إعلانات الأمم المتحدة والشرعة الدولية في مجال استقلالية السلطة القضائية .

إن بناء دولة القانون، دولة الحريات وحقوق الإنسان يقتضي بناء مؤسسة قضائية ذات سلطة واستقلالية وفقا لأحكام الشرعة الدولية للحقوق، وكذا مبادئ استقلال السلطة القضائية المنبثقة عن المؤتمر السابع لهيئة الأمم المتحدة المعروف بإعلان (ميلانو لسنة 1985) .

هذا ما ننتظره من المشرع الجزائري خلال توليه إصدار القوانين العضوية تنفيذيا لأحكام القانون رقم (01/16) المتضمن التعديل الدستوري لسنة (2016).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا، المراجع باللغة العربية

أ- المراجع العامة

- 01 – أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 .
- 02 – أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 2000 .
- 03 – بوبشير محمد أمقران : النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2005 .
- 04 – بن حمودة ليلي : الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 05 – هيثم مناع : الإمعان في حقوق الإنسان، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، 2000 .
- 06 – وسيم حسان الدين الأحمد : استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- 07 – زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية، في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 08 – حبيب إبراهيم الخليلي : النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، دون الإشارة للطبعة.
- 09 – حسين ملحم : محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1980.
- 10 – محمد كامل عبيد : استقلال القضاء دراسة مقارنة، دار الفكر العربي مصر، الطبعة الأولى، 2012 .
- 11 – محمد رفعت خفاجي : قيم وتقاليد السلطة القضائية، دراقباء للطباعة، جمهورية مصر العربية، دون الإشارة إلى الطبعة.
- 12 – ميشال مياي: دولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990 .

- 13 — سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع دون الإشارة للطبعة والتاريخ، الجزء الأول.
- 14 سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون الإشارة للطبعة والتاريخ، الجزء الثاني.
- 15 — سليمان الطماوي: قواعد المسؤولية والتعويض في القضاء الإداري والفكر العربي، القاهرة.
- 16 — عبد الله بوقفة: القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى .
- 17 — عبد الرحمان حرش: المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع دون الإشارة لتاريخ الطبع.
- 18 — عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، القاهرة، 1985 .
- 19 — عمار بوضيف: النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب جسور، دون الإشارة إلى الطبعة .
- 20 — عوابدي عمار: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .
- 21 — عدنان نعمة: دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1976 .
- 22 — غسمون رمضان: الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

ب- الرسائل الجامعية

- 23 — الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة، جامعة قسنطينة 1991.
- 24 — بولمكاحل احمد: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، (علوم)، جامعة قسنطينة، 2015.

ج - القوانين

- 25 – القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31/12/1962، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد2، بتاريخ 11/01/1962، المتعلق بتحديد العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية .
- 26 – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 بتاريخ 08 يونيو 1966.
- 27 – قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 بتاريخ 08 يونيو 1966.
- 28 – القانون المنظم بموجب القانون رقم 68/517، المؤرخ في 19 أوت 1968، المتضمن تعديل المرسوم رقم 66/164، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية .
- 29 – القانون رقم 21/89 ، الصادر بتاريخ 12/12/1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء .
- 30 – القانون رقم 01/98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1989 .
- 31 – القانون لرقم 02/98، المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 ماي 1989، المتعلق بالمحاكم الإدارية .
- 32 – القانون العضوي رقم 03/98 ، الصادر بتاريخ 30 ماي 1989 ، المتضمن محكمة النزاع وتنظيمها وعملها .
- 33 – القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06/03/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- 34 – القانون العضوي رقم 12/04، المتضمن المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 06/09/2004 .
- 35 – القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25/04/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 36 – القانون رقم 01/16، الصادر بتاريخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

د - المراسيم

- 37 - المرسوم رقم 66/164، المؤرخ في 1966/06/02 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد الجيش الشعبي الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .
- 38 - المرسوم الرئاسي رقم 01/92، المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني .
- 39 - المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- 40 - المرسوم التشريعي رقم 05/92، المتضمن تعديل القانون رقم 21/89، المؤرخ في 1989/12/12، المتضمن القانون الأساسي للقضاء و المجلس الأعلى للقضاء، الصادر بتاريخ 1992/10/24 .
- 41 - مرسوم تنفيذي رقم 267/05، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2005، المحدد لشروط و كفاءات تقاعد القضاة .
- 42 - المرسوم التنفيذي رقم 225/90 لسنة 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة.
- 43 - المرسوم التنفيذي رقم 226/90 .
- 44 - المرسوم التنفيذي رقم 227/90 .
- 45 - المرسوم التنفيذي رقم 228/90 .
- المحددون لحقوق و واجبات الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و التعويضات الممنوحة لفائدتهم .

هـ - الدساتير

- 46 - دستور 1963/09/10 منشور بالجريدة الرسمية رقم 64.
- 47 - دستور 1976/11/22.
- 48 - دستور 1989/02/23.
- 49 - دستور 1996/11/28.
- 50 - التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16.

و- الأوامر

- 51 – الأمر رقم 182/65، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965 ، المتضمن تأسيس وتشكيل الحكومة الجزائرية .
- 52 – أمر 10 جويلية 1965 ، المتضمن تأسيس مجلس الثورة الجزائري .
- 53 – الأمر رقم 27/69، المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق لـ 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- 54 – الأمر رقم 01/71، المؤرخ في 20 يناير 1971، المتضمن تعديل الأمر رقم 27/69.
- 55 – الأمر رقم 35/71، المؤرخ في 03 يونيو 1971، المتضمن تعديل الأمر رقم 27/69.
- 56 – الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري .
- 57 – الأمر رقم 04/73، المؤرخ في 05/01/1973 المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71 ، المتضمن قانون القضاء العسكري.
- 58 – الأمر رقم 01/06، المؤرخ في 28/ محرم عام 1427 الموافق لـ 27/02/2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ز- المعاهدات

- 59 – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، لسنة 1966 .
- 60 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1966 .
- 61 – المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ 04/11/1950 .

ح- المواثيق

- 62 – الميثاق الأعظم المعروف باسم (الماغنا كارتا MAGNAT CARTAT)، سنة 1215 .
- 63 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1986.

ط - الجرائد الرسمية والمنشور

- 64 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 58، بتاريخ 14/07/1965.
- 65 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 23/11/1956، العدد رقم 96.

ي - متفرقات

- 66 – المجلة القضائية، المحكمة العليا قسم المستندات، لسنة 1989 .
- 67 – مجموعة المنشور المتعلقة بالمؤسسة القضائية، مديرية التشريع لوزارة العدل، الشركة الوطنية للطباعة والتوزيع، دون إشارة لتاريخ الطبعة .
- 68 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، المعتمد من طرف الجمعية العامة بتاريخ 10/12/1948 .
- 69 – مذكرات وأمريات صادرة عن وزير العدل، حافظ الأختام ———— سنة 1962 – 1965، منشورات وزارة العدل مديرية التشريع .
- 70 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 32/40، المؤرخ في 25/11/1985 والقرار رقم 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، المتضمن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعروف باسم إعلان (ميلانو) .
- 71 – القرار رقم 147/43، المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1988 للأمم المتحدة المتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز .
- 72 – إعلان 14/01/1992، المنشور بتاريخ 15/01/1992، المتضمن المجلس الأعلى للدولة.
- 73 – الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر أيام (23، 24، 25، فيفري 1991) مقال منشور للأستاذ: الحقوقي **مصطفى بوشاشي**: منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، تحت عنوان: حماية الحقوق و الحريات.
- 74 – البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، المنعقد بباريس 1981 .

ثانياً، المراجع باللغة الفرنسية

- 75 - BORELLA (F) :** Remarques Sur Les Aspects Constitutionnels Du 19/06/1965 Rasjep (Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et Politiques).
- 76 - BERTRAND PAUVERT :** droit constitutionnel 30 fiches de syrthese , distribution dilisco France – 2004.
- 77 - DEBRAY (R) :** l'Etat de droit – paris 1993.
- 78 - FIRAUD PRAX (NICOLE) :** La Magistrature Judiciaire Dans La France Contemporaine , These De Doctorat .Aix.Marseille 1979.
- 79 - PINSSEAU (HUBERT) :** l'organisation judiciaire en france notes et etudes documentaires. Ed. La documentation francaise , paris 1979.
- 80 - PIERRE COMBOT :** la protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne economica 1989.
- 81 - CIJ :** La Commission Internationale Des Juristes (Le Principe De La Legalite) New Delhi 1959 .
- 82 - NORMANS MARSH :** La Commission Internationale Des Juristes, Le principe De La Légalité, Dans Une Société Libre, Rapport Sur Les Travaux Du Congrès International Des Juristes . New Delhi, Janvier 1959.
- 83 - Vienna Convention On Diplomatic Relations Of 1961** Audiovisual Libray Of International Law (United Nations Publications) .
- 84 - Unesco :** United Nations Of Education , Sience And Culture Organization – (United Nations Publications) .
- 85 - Annuaire De L'afrique Du Nord- A.A.N.1963.**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
	القسم الأول
16	المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد الحزب الواحد ومركزة السلطة
	الباب الأول
18	تراوح المؤسسة القضائية في الجزائر بين العدالة والوظيفة
	الفصل الأول
20	موضع المؤسسة القضائية من خلال دستور 10 سبتمبر 1963
23	المبحث الأول : المؤسسة القضائية عدالة.....
27	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمفهوم العدالة.....
29	الفرع الأول : غياب عنصر الاستقلالية.....
31	الفرع الثاني : غياب وصف السلطة.....
34	المطلب الثاني : المؤسسة القضائية في الجزائر ذات طبيعة خاصة.....
36	الفرع الأول : غياب القانون الأساسي للقضاء.....
37	الفرع الثاني : غياب المجلس الأعلى للقضاء.....
39	المبحث الثاني : المؤسسة القضائية وأمر 1965/07/10 المتضمن إنشاء مجلس الثورة.....
49	المطلب الأول : المؤسسة القضائية تحت إشراف وزارة العدل إداريا وقضائيا.....
50	الفرع الأول : إيقاف العمل بمبادئ الدستور.....
51	الفرع الثاني : تسيير المؤسسة القضائية عن طريق التعليمات والمناشير.....
54	المطلب الثاني : ظهور المؤسسة القضائية وإصدار قانون التنظيم القضائي.....
60	الفرع الأول : وزير العدل ينتدب للقضاء الجالس وللنيابة.....
61	الفرع الثاني : وقف وعزل القضاة خارج المجلس الأعلى للقضاء.....

الصفحة	العنوان
	الفصل الثاني
63	الطبيعة القانونية للمؤسسة القضائية من خلال القانون الأساسي للقضاء والمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969
73	المبحث الأول : من خلال القانون الأساسي للقضاء.....
74	المطلب الأول : تغليب الواجبات على الحقوق.....
75	الفرع الأول : إخضاع رجل القضاء.....
76	الفرع الثاني : توظيف رجل القضاء.....
77	المطلب الثاني : إجراء التأديب.....
79	الفرع الأول : غياب مفهوم التقصير الماس بالشرف والكرامة.....
81	الفرع الثاني : وزير العدل حامل الأختام جهة تأديبية.....
83	المبحث الثاني : من خلال المجلس الأعلى للقضاء.....
84	المطلب الأول : طبيعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....
85	الفرع الأول : التشكيلة يغلب عليها طابع الإدارة والحزب.....
86	الفرع الثاني : انتفاء عنصر الحماية لرجل القضاء من خلال التشكيلة.....
87	المطلب الثاني : تقزيم دور المؤسسة القضائية وإضعافها.....
90	الفرع الأول : المؤسسة القضائية تحت رحمة مجلس الثورة.....
92	الفرع الثاني : المؤسسة القضائية في خدمة المصالح العليا للثورة الاشتراكية.....

الصفحة	العنوان
	الباب الثاني
94	التقرير بالصفة الوظيفية للمؤسسة القضائية في الجزائر
	الفصل الأول
96	موضع المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال دستور 22 نوفمبر 1976
102	المبحث الأول : إضفاء الطابع الوظيفي على المؤسسة القضائية.....
104	المطلب الأول : رجل القضاء موظف لدى الحزب.....
106	الفرع الأول : توجيه رجل القضاء.....
108	الفرع الثاني : تجريد رجل القضاء من الحياد.....
110	المطلب الثاني : المؤسسة القضائية في خدمة الحزب.....
111	الفرع الأول : غياب عنصر الاستقلالية.....
112	الفرع الثاني : غياب عنصر السلطة.....
	المبحث الثاني : محافظة المؤسسة القضائية على مصالح الثورة الاشتراكية والدفاع عن
113	مكتسباتها.....
116	المطلب الأول : رئيس الجمهورية قاض.....
118	الفرع الأول : حق إصدار العفو.....
120	الفرع الثاني : حق إلغاء العقوبات.....
121	المطلب الثاني : رئيس الجمهورية جهة قضائية.....
122	الفرع الأول : حق تخفيض العقوبة المحكوم بها.....
124	الفرع الثاني : حق إزالة كل النتائج المترتبة عن الأحكام القضائية.....

الصفحة	العنوان
	الفصل الثاني
126	انعكاس مبدأ مركزة السلطة وسياسة الحزب الواحد على المؤسسة القضائية
129	المبحث الأول : خضوع المؤسسة القضائية.....
131	المطلب الأول : انتهاك الحقوق والحريات.....
132	الفرع الأول : ضعف الحماية القضائية.....
133	الفرع الثاني : إضعاف رقابة القضاء.....
135	المطلب الثاني : التواجد العرضي لمؤسسة القضاء.....
137	الفرع الأول : لإضعاف طابع الشرعية.....
139	الفرع الثاني : لإزالة آثار أمر 10 جويلية 1965 المتضمن مجلس الثورة.....
141	المبحث الثاني : مخالفة المواثيق الدولية.....
142	المطلب الأول : مخالفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
143	الفرع الأول : من حيث الاستقلالية والحياد.....
145	الفرع الثاني : من حيث مبدأ الفصل بين السلطات.....
147	المطلب الثاني : مخالفة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
149	الفرع الأول : من حيث الاستقلالية والحيادية.....
152	الفرع الثاني : من حيث التعويض عن الأخطاء القضائية.....

الصفحة	العنوان
	القسم الثاني
154	المؤسسة القضائية الجزائرية خلال عهد التعددية والانفتاح
	الباب الأول
156	اضمحلال و صف الوظيفة عن المؤسسة القضائية وبداية رد الاعتبار لها
	الفصل الأول
157	موضع المؤسسة القضائية من خلال دستور 23 فيفري 1989
158	المبحث الأول : إضفاء طابع السلطة والاستقلالية على المؤسسة القضائية.....
161	المطلب الأول : توصيف المؤسسة القضائية بوصف السلطة.....
162	الفرع الأول : وصف السلطة حصانة.....
163	الفرع الثاني : وصف السلطة سيادة.....
165	المطلب الثاني : توصيف المؤسسة القضائية بوصف الاستقلالية.....
166	الفرع الأول : احترام مبدأ عدم التدخل.....
168	الفرع الثاني : احترام مبدأ الولاية القضائية.....
169	المبحث الثاني : القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وإشكالية استقلالية القاضي.....
175	المطلب الأول : تغليب الواجبات على حقوق رجل القضاء.....
181	الفرع الأول : إخضاع رجل القضاء للتأديب والعقاب.....
186	الفرع الثاني : تأديب رجل القضاء خارج المجلس الأعلى للقضاء.....
	المطلب الثاني : تعديل القانون الأساسي للقضاء وإشكالية استقلالية رجل القضاء
193	والمؤسسة القضائية.....
203	الفرع الأول : تأديب رجل القضاء بتشكيلة غير قضائية.....
205	الفرع الثاني : إخضاع و تأديب رجل القضاء من قبل وزير العدل.....

الصفحة	العنوان
	الفصل الثاني
211	موضع المؤسسة القضائية من خلال دستور 28 نوفمبر 1996
220	المبحث الأول : محاولة تدعيم المؤسسة القضائية.....
221	المطلب الأول : إنشاء الهيئات القضائية الإدارية و إنشاء محكمة التنازع.....
227	الفرع الأول : محكمة التنازع هيئة قضائية حاسمة في تنازع الاختصاص.....
228	الفرع الثاني : قانون عضوي ينظم سير و تشكيلة المحكمة.....
230	المطلب الثاني : إنشاء المحكمة العليا للدولة.....
232	الفرع الأول : محاكمة رئيس الجمهورية.....
235	الفرع الثاني : محاكمة رئيس الحكومة.....
	المبحث الثاني : إصدار القانون الأساسي للقضاء و قانون المجلس الأعلى للقضاء بموجب
238	قانونين عضويين.....
241	المطلب الأول : القانون العضوي رقم (11/04) المتضمن القانون الأساسي للقضاء.....
244	الفرع الأول : القانون واحد و الفوارق عديدة.....
252	الفرع الثاني : انتفاء مبدأ الحصانة.....
256	المطلب الثاني : القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء.....
261	الفرع الأول : المجلس الأعلى للقضاء مجرد من صلاحياته.....
264	الفرع الثاني : قرارات المجلس الأعلى للقضاء غير قابلة للطعن.....

الصفحة	العنوان
	الباب الثاني
267	تعزير المؤسسة القضائية الجزائرية من حيث الاستقلالية والسلطة
	الفصل الأول
269	موضع المؤسسة القضائية من خلال القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016
275	المبحث الأول : رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.....
277	المطلب الأول : رئيس الجمهورية رئيس للمجلس الأعلى للقضاء.....
278	الفرع الأول : تمكين المجلس الأعلى للقضاء من تقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية.....
280	الفرع الثاني : التزام رئيس الجمهورية بالرد على التقارير الدورية.....
282	المطلب الثاني : رئيس الجمهورية ضامن مبدأ توازن السلطات.....
284	الفرع الأول : من حيث الكفالة الاقتصادية.....
286	الفرع الثاني : من حيث الحماية الوظيفية.....
288	المبحث الثاني : إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية.....
291	المطلب الأول : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....
293	الفرع الأول : أحكام محكمة الجنايات ابتدائية.....
296	الفرع الثاني : جواز استئناف أحكام محكمة الجنايات.....
298	المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية الدائمة.....
302	الفرع الأول : أحكام المحاكم العسكرية ابتدائية.....
304	الفرع الثاني : حق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية الدائمة.....

الصفحة	العنوان
	الفصل الثاني
307	انعكاس نية المشرع الدستوري الجزائري بشأن استقلال المؤسسة القضائية خلال مرحلة التعددية
310	المبحث الأول : مد المؤسسة القضائية بالاستقلالية و السلطة
314	المطلب الأول : حماية الحقوق و الحريات
317	الفرع الأول : تعزيز الحماية القضائية
322	الفرع الثاني : بسط رقابة القضاء
331	المطلب الثاني : تواجد حساس للمؤسسة القضائية
334	الفرع الأول : لإضفاء طابع الاستقلالية
336	الفرع الثاني : للإشباع من مرفق القضاء
338	المبحث الثاني : مدى مطابقة التشريع الجزائري لإعلانات الأمم المتحدة بشأن استقلال المؤسسة القضائية
341	المطلب الأول : مسايرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولائحة الحقوق الدولية (الشرعة الدولية)
345	الفرع الأول : من حيث مبدأ الفصل بين السلطات
353	الفرع الثاني : من حيث مبدأ الحماية و الحياد
361	المطلب الثاني : مسايرة أحكام إعلان (ميلانو) لاستقلال القضاء
362	الفرع الأول : من حيث مبدأ الولاية القضائية
374	الفرع الثاني : من حيث كفالة الحقوق و الحريات
388	الخاتمة
397	قائمة المراجع
404	فهرس المحتويات
412	الملخصات
421	الملاحق

المختصات

ملخص البحث

يتعلق بحث الحال بواقع المؤسسة القضائية في الجزائر إن كانت تتصف بوصف الوظيفة أم بوصف السلطة والاستقلالية.

— لقد تولى الطالب من خلال بحثه دراسة المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال مرحلتين اثنتين :

1 — المرحلة الأولى : وهي المرحلة الممتدة من بداية الاستقلال إلى غاية سنة (1989) وهي المرحلة المعروفة باسم عهد الواحدية (عهد الحزب الواحد، والتي تسمى كذلك بعهد الجمهورية الأولى (سبما يعبر عنه الكاتب (عيد بوالشعير في كتابه النظام السياسي الجزائري .

وخلال هذه المرحلة، تناول الطالب أهم التشريعات الداخلية ومن خلالها تم تشريح واقع المؤسسة القضائية الجزائرية، أين أبرز بمقتضاها الصفة الحقيقية لمؤسسة القضاء، وذلك ابتداء من دستور (1963/09/10)، وانتهاء بدستور (1976/11/22) .

فضلا عن باقي القوانين المنظمة للمؤسسة القضائية الجزائرية، وعلى وجه الخصوص القانون المتضمن التقسيم القضائي في الجزائر الصادر بموجب الأمر رقم (278/65) بتاريخ (1965/11/16)، وكذا الأمر رقم (279/65) المتضمن تطبيق ذات الأمر.

بعدها تم التطرق كذلك إلى القانون الأساسي للقضاء، الصادر بموجب الأمر رقم (69/27) بتاريخ (1969/05/13) والمتضمن إلى جانب القانون الأساسي للقضاء، قانون المجلس الأعلى للقضاء، آخذا بعين الاعتبار إلى جانب ذلك إعلان (1965/06/13) وتأسيس مجلس الثورة، بموجب أمر (1965/07/10) بعد تجسيد أحكام (دستور 1963) من خلال احتكام الرئيس السابق (أحمد بن بلة) إلى نص المادة (59) من الدستور، وتجسيد أعمال مؤسسات الدولة، ومن ثمة تغييب المؤسسة القضائية إلى غاية ظهور قانون التقسيم القضائي المشار إليه وكيف كان لوزير العدل، حامل الأختام آنذاك الدور الكامل في التدخل في أعمال المؤسسة القضائية، وكيف كانت المؤسسة القضائية خاضعة بدون استقلالية وبدون سلطة وهي الصفة التي كرسها دستور (1976/11/22)،

وذلك بالتصريح صراحة على أنها وظيفة من وظائف الدولة، وأن رجال القضاء ما هم في الواقع العملي إلا موظفين خاضعين لأحكام الوظيفة العمومية لا غير !.

2 – المرحلة الثانية : تم التطرق فيها إلى واقع المؤسسة القضائية الجزائرية من خلال الدساتير اللاحقة ومن خلال القوانين الأساسية للمؤسسة القضائية أثناء عهد التعددية وذلك ابتداء من أول دستور مكرس للتعددية في النظام السياسي الجزائري، وهو دستور (1989/02/23)، أين نص صراحة على أن المؤسسة القضائية في الجزائر صارت ذات سلطة، وأنها مستقلة ولا يخضع فيها رجال القضاء إلا للقانون، ومن ثمة بداية تكريس مبدأ استقلال السلطة القضائية في الجزائر تماشيا وأحكام المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو (إيطاليا) سنة (1985)، والمتضمن مبادئ استقلال السلطة القضائية.

– وهو الإعلان الذي اعتمد التوصيات التي جاء بها الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد سنة (1983) بمدينة (مونتيريال) الكندية، المعروف باسم الاعلان العالمي لاستقلال العدل.

– ثم بعدها دستور (1996/11/28)، والذي جاء هو الآخر بأفكار جديدة فيما يتعلق باستقلال المؤسسة القضائية الجزائرية، وتبنى إلى جانب ذلك منهج ازدواجية القضاء (القضاء العادي والقضاء الإداري). وهو الإجراء الذي يعد مكسبا للمؤسسة القضائية في الجزائر، وبموجب ذلك تم خلق المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وكذا محكمة النزاع .

– تم التطرق إلى جانب ذلك، إلى القانون الأساسي للقضاء (21/89) الصادر بتاريخ (1989/12/12) وهو القانون المتضمن إلى جانب القانون الأساسي للقضاء، قانون المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وتشكيلته، ثم القانون الأساسي رقم (11/04) و(12/04) الصادرين بتاريخ (2004/09/06)، يتضمن الأول القانون الأساسي للقضاء، ويتضمن الثاني قانون المجلس الأعلى للقضاء وهما القانونان العضويان اللذان صدرا بهذا الشكل في مجال المؤسسة القضائية، ابتداء من أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية، إلى غاية دستور (1996/11/28) .

انتهى الطالب الباحث بعدها، إلى التعديل الدستوري، لسنة (2016) الصادر بموجب القانون رقم (01/16) والمصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتاريخ (2016/03/06)، وهو التعديل الدستوري الذي انتظره الشعب الجزائري لمدة طويلة، ابتداء من خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ (2011/04/15)، والذي وعد من خلاله الشعب الجزائري بإصلاحات جديدة تركز من خلالها حرية التعبير وحماية للحقوق والحريات بشكل أنسب، بناء لدولة القانون وحقوق الإنسان .

– ومن خلال ذات التعديل الدستوري تطرق الطالب الباحث إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها دستور (2016) سيما فيما تعلق الأمر بالمؤسسة القضائية وعلى وجه الخصوص أحكام المادة (156) منه والتي تضمنت عبارة رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال القضاء ...

– من خلال ما تقدم وعلى ضوء القوانين والدراسات الجزائرية المتعاقبة، وعلى ضوء المبادئ العالمية لاستقلال السلطة القضائية، تم تشريح واقع المؤسسة القضائية في الجزائر إن كانت تتجه نحو الاستقلالية والسلطة، أم أنها لا تزال تراوح مكانها وأنها مؤسسة وظيفية لا غير ... !.

وصولاً إلى النقائص التي لا تزال تعانيها مؤسسة القضاء الجزائرية، ومن ثمة إصدار بعض التوصيات لعل المشرع الجزائري يأخذ بها قصد إعطاء المكانة اللائقة بالمؤسسة القضائية الجزائرية بناء لدولة قانونية، دولة الحريات وحقوق الإنسان .

Résumé de la recherche

Cette recherche est relative à la réalité de l'institution Judiciaire en Algérie, si elle est caractérisée par la description de la fonction ou celle de l'autorité et de l'Indépendance.

L'étudiant, via sa recherche a effectué l'étude de l'institution Judiciaire en Algérie par deux stades :

1 - LA PREMIERE PHASE :

est celui allant de l'époque de l'indépendance jusqu'à l'année de (1989), et celui connu par le nom de l'époque de l'unicité (époque de la partie Unique), ainsi nommée : époque de la Première République selon l'écrivain Said BOUCHEAIR dans son livre : Régime Politique Algérien.

A ce stade, l'étudiant a traité les plus importantes législations intérieures, et par lequel la réalité de l'institution Judiciaire Algérienne a été édicté, et en en vertu il a montré le caractère réel de l'Institution Judiciaire, et ce en commençant par la constitution (10/09/1963), et terminant par la constitution (22/11/1976).

Ainsi que le reste des lois organisant l'institution Judiciaire Algérienne, et en particulier la loi portant la division judiciaire en Algérie en vertu de l'ordonnance N° 65/278 du 16/11/1965, ainsi que l'ordonnance N° : 65/279 portant l'application de la même ordonnance.

Et puis, il a traité aussi le statut de la juridiction prononcé en vertu de l'ordonnance N° 27/69 en date du 13 Mai 1969, portant en outre du statut de la juridiction la loi du conseil supérieur de la magistrature .

Prenant en considération aussi l'annonce du 19 Juin 1965 et l'institution du conseil de la révolution en vertu de l'ordonnance N° 10/07/1965, après avoir gelé les dispositions de l'institution 1963- a travers l'invocation du Ex Président (Ahmed BENBELLA) au texte de l'article (59) de la constitution, et le gel des actes des établissements de l'état, et puis il y a eut lieu d'absence de l'institution judiciaire.

Jusqu'à appartenance de la loi de division Judicaire sus mentionnée, et comment le ministre de la Justice titulaire des dispositions Judiciaires avait le rôle entier d'intervenir dans les travaux de l'institution Judiciaire soumise sans indépendance et sans pouvoir. Et en tant que telle est inscrit dans la Constitution du 22/11/1976. Par déclaration implicite que c'est l'une des fonctions de l'état et que le pouvoir Judiciaire ne sont en fait

scientifique que des fonctionnaires soumis aux dispositions de la Fonction Publique seulement.

2 - LA DEUXIEME PHASE :

Elle a traité la réalité de l'institution Judiciaire Algérienne à travers les institutions successives et à travers les statuts de l'Institution Judiciaire durant l'époque de Pluralisme, et ce à compter de la première constitution dévoué au règlement Politique Algérien, et c'est la constitution (23/02/1989), dont elle stipulait implicitement que l'institution Judiciaire en Algérie est devenue autoritaire et indépendante et dont le Pouvoir Judiciaire ne soumette qu'à la loi.

Et puis, le début de dévouement du principe de l'indépendance de l'Autorité Judiciaire en Algérie conformément aux dispositions de la septième conférence des Unions Unis. Qui s'est déroulée à Milano(Italie) l'an 1985, et portant les principes de l'indépendance de l'autorité Judiciaire.

C'est la déclaration qui a adopté les recommandations de l'annonce mondiale de l'indépendance de la justice émergeant par la conférence des Unions Unis qui s'est déroulé l'an 1983, à Montréal (Canada), connu par le nom de l'annonce Mondiale de La Justice.

Venant après la constitution du (28/11/1996) qui portait aussi de nouvelles idées en ce qui concerne l'indépendance de l'Institution Judiciaire Algérienne, et elle a aussi adopté la méthodologie de la mixité de Justice (Justice Ordinaire et Administrative).

Cette procédure compte un gain pour l'Institution Judiciaire en Algérie, et en vertu de cette dernière, les tribunaux Judiciaires et le conseil d'état on été créés, ainsi que le Tribunal de Contentieux.

Il a aussi traité le statut de la justice 89/21 établi le 12/12/1989, dont elle est la loi portante ainsi que le statut de la justice, la loi de la cour suprême, ses prérogatives et sa formation.

Le statut N° 04/11 et 04/12 établi le 06 Septembre 2004, dont le premier portant le statut de la justice et le deuxième portant la loi de la cour suprême, dont elles sont les lois organiques qu'elles sont établis ainsi dans le domaine de l'Institution Judiciaire à compter de la constitution (28/11/1996).

L'étudiant chercheur a terminé par modification constitutionnelle de l'année (0016) établi en vertu de la loi N° 16/01, et consentis par les membres de l'Assemblée Populaire et Communal, et le parlement en date du

(06/03/0016). C'est la modification constitutionnelle que le peuple algérien a attendu depuis longtemps, à compter du discours du président de la République en date du : 15/04/2011, et par lequel il a promis le Peuple Algérien par de nouvelles Restaurations par laquelle consacre la liberté d'expression et la protection des droits et des libertés d'une manière plus approprié conformément à la loi de l'état et les droits humaines.

Et par la même modification constitutionnelle, l'étudiant chercheur a traité les nouvelles dispositions que porte la constitution (2016) notamment en ce qui concerne l'institution Judiciaire. Notamment les dispositions de son article 156. Portante l'expression du président de la République pour l'indépendance de la Justice.

Par ce qui a été présenté et sur description des lois et des constitutions Algériennes consécutives, et sur les principes internationaux de l'indépendance de l'autorité Judiciaire.

La réalité de l'institution Judiciaire en Algérie a fait l'objet de la législation si elle s'orientait vers l'indépendance et l'autorité, ou elle demeure à sa place, et demeure comme institution fonctionnaire seulement.

En arrivant à tous les manques que l'institution Judiciaire en souffre, et puis la prononciation de quelques recommandations pour rendre le législateur Algérien les considère pour lui donner le bon placement à l'Institution Judiciaire Algérienne pour construire un état légal, un état des libertés et des droits humains.

Research Summary

This research is about to the reality of the judicial institution in Algeria, if it is characterized by the description of the function or that of authority and Independence.

- The student, through his research carried out the study of the Judicial institution in Algeria by two stages:

1 - THE FIRST PHASE :

from the period of independence to the year of (1989), and the one known by the name of the time of uniqueness (the time of the Unique Party) , So called: epoch of the First Republic according to the writer Said BOUCHEAIR in his book: Algerian Political Regime.

- At this stage, the student has dealt with the most important domestic legislations, by which the reality of the Algerian judicial institution was enacted, and in virtue he showed the real character of the Judicial Institution, and this in Beginning with the constitution (10/09/1963), and ending with the constitution (22/11/1976).

As well as the rest of the laws organizing the Algerian judicial institution, and in particular the law relating to the judicial division in Algeria under Ordinance No. 65/278 of 16/11/1965, as well as Ordinance No. : 65/279 implementing the same Ordinance.

And then he also dealt with the status of the jurisdiction pronounced under Ordinance No. 27/69 of May 13, 1969, in addition bearing the status of jurisdiction the law of the superior council of magistrate.

Taking into consideration also the announcement of 19 June 1965 and the institution of the Revolutionary Council pursuant to Ordinance No. 10/07/1965, after having frozen the provisions of the Institution 1963, Invocation of the former President (Ahmed BENBELLA) to the text of the article (59) of the constitution, and the freezing of the acts of the institutions of the state, and then there was absence of the judicial institution.

Until the aforementioned law of division of Judiciary belongs, and how the Minister of Justice holding the Judicial provisions had the entire role of intervening in the work of the judicial institution submitted without independence and without power.

And as such is enshrined in the Constitution of 22/11/1976. By implicit declaration that this is one of the functions of the state and that the Judiciary are in fact scientific only civil servants subject to the provisions of the Civil Service only.

2 - THE SECOND PHASE:

It dealt with the reality of the Algerian judicial institution through successive institutions and through the statutes of the Judicial Institution during the period of Pluralism, From the first Constitution devoted to the Algerian Political Rules, and it is the Constitution (23/02/1989), of which it implicitly stipulated that the Judicial institution in Algeria has become authoritarian and independent and whose Judicial Power does not Subject to the law.

And then the beginning of the dedication of the principle of the independence of the Judicial Authority in Algeria in accordance with the provisions of the seventh conference of the United Nations. Which took place in Milano (Italy) in 1985, and bearing the principles of the independence of judicial authority.

- It was the declaration which adopted the recommendations of the global announcement of the independence of the justice emerging by the conference of the United Nations which took place in 1983 in Montreal (Canada), known by the name Of the announcement World of Justice.

- Coming after the constitution of (28/11/1996) which also brought new ideas with regard to the independence of the Algerian Judicial Institution, and it also adopted the methodology of the mixity of Justice (Ordinary and Administrative Justice).

This procedure counts a gain for the Judicial Institution in Algeria, and by virtue of the latter, the Courts of Justice and the Council of State were created, as well as the Court of Litigation.

It also dealt with the Statute of Justice 89/21 established on 12/12/1989, of which it is the supporting law, as well as the statute of justice, the law of the Supreme Court, its prerogatives and its formation.

The Status N ° 04/11 and 04/12 established on 06 September 2004, of which the first bearing the status of justice and the second bearing the law of the superior council of magistrate, of which they are the organic laws that they are established as well In the area of the Judicial Institution as of the constitution (28/11/1996).

The researcher student ended with the constitutional modification of the year (2016) established under Law No. 16/01, and granted by the members of the Popular and Communal Assembly, And the parliament on (06/03/2016). It is the constitutional amendment that the Algerian people have waited for a long time, starting with the speech of the President of the Republic on 15/04/2011 and by which he promised the Algerian People by new Restorations by which enshrines the freedom of expression and the protection of rights and freedoms in a more appropriate way according to the law of the " State and human rights.

- And by the same constitutional amendment, the student researcher has dealt with the new provisions of the Constitution (2016), especially with regard to the judicial institution. Notably the provisions in its article 156. Carrying the expression of the president of the Republic for the independence of the Justice.

By what has been presented and on description of the laws and constitutions Algerian consecutive, and on the international principles of the independence of the judicial authority.

The reality of the judicial institution in Algeria has been the subject of legislation if it is oriented towards independence and authority, or it remains in its place, and remains as a functionary institution only.

In arriving at all the missing that the Judicial institution suffers from, and then the pronouncement of some recommendations to make the Algerian legislators consider them to give the right placement to the Algerian Judicial Institution to construct a legal state, a state of the freedoms And human rights.

الملاحق

الملاحق رقم 01

الأمر رقم 69/27 الصادر بتاريخ 16/05/1969

المتضمن القانون الأساسي للقضاء

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام.

وعمقتضى القانون رقم (63/218) المؤرخ في (18/06/1963) المتضمن أحداث المجلس الأعلى.

وعمقتضى الأمر رقم (62/040) المؤرخ في (18/09/1962) المتضمن إدراج الموظفين والأعوان الجزائريين التابعين للإطارات المغربية والتونسية والفرنسية في الإطارات الجزائرية.

وعمقتضى الأمر رقم (62/049) المؤرخ في (21/09/1962) والمتعلق بالتعيينات في النظام القضائي.

وعمقتضى الأمر رقم (65/182) المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق لـ 11 يوليو 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة .

وعمقتضى الأمر رقم (65/278) المؤرخ في 22 شعبان عام 1385 الموافق لـ (16/11/1965) والمتضمن التنظيم القضائي .

وعمقتضى الأمر رقم (67/202) المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق لـ 27 سبتمبر 1967 والمتضمن مهنة تنظيم المحاماة ولاسيما المادة (17) منه.

وعمقتضى المرسوم رقم (68/517) المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1388 الموافق لـ

19 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم (66/146)، المؤرخ في 12 صفر

عام 1386 الموافق لـ 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني.

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء يأمر ما يلي :

الفصل الأول : أحكام عامة واجبات وحقوق رجال القضاء

المادة (01) : " يتضمن سلك رجال القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم ."

المادة (02) : " يعين القضاة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حامل الأختام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء ."

المادة (02) : مكرر: يجوز للخدمة الوطنية اللذين يحملون شهادة الليسانس في الحقوق أو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة القسم القضائي والموضوعين تحت تصرف وزارة العدل ممارسة مهام القضاء بصفة استثنائية، ولا يجوز لغير القضاة المعينين في إطار الخدمة المدنية أن يطالبوا خلال ممارستهم مهمتهم بالاستفادة من أحكام الأمر رقم (60/72) المؤرخ في 07 شوال 1392 الموافق لـ 13 نوفمبر 1972 والمتضمن مهنة المحاماة .

المادة (03) : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية: "اقسم بالله الذي لا اله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وان اكنتم سر المداولات وأن أسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة ."

وتؤدي اليمين أمام المجلس القضائي .

غير أنه فيما يتعلق بالقضاة المعينين مباشرة لدى المجلس الأعلى تؤدي هذه اليمين أمام هذا المجلس ويجري محضر جلسة عن ذلك.

يؤدي القاضي الذي انتهى من الانتساب إلى سلك رجال القضاء اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات إذا أعيد إلى منصبه في القضاء.

المادة (04) : يقلد القضاة وظائفهم أثناء جلسة علنية تعقدها المحكمة التي يعينون بها .

المادة (05) : يستفيد القضاة أثناء تأديتهم بحرية وظيفتهم في خدمة الشعب والثورة من حماية السلطة ضد كل من تدخل في مهامهم .

المادة (06) : يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام.

المادة (07) : تتنافى وظيفة القاضي مع ممارسة جميع الوظائف العمومية وكل نشاط مهني آخر أو مأجور.

غير أنه يمكن لوزير العدل حامل الأختام أن يمنح مخالفات فردية للقضاة اللذين يريدون منح تعليم تابع لاختصاصاتهم أو يمارسون وظيفة أو نشاطا لا يتنافيان مع وظائفهم القضائية أو يتعاطون أشغالا علمية أو أدبية أو فنية وكل ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

– يمنع على كل قاض مهما كان وضعه أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقا في الممارسة العادية لوظيفته.

– وإذا كان الزوج لأحد القضاة يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا فيجب أن يصرح القاضي بذلك لوزير العدل حامل الأختام ليتاح لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة لحماية مصالح العدالة.

المادة (08) : مع الاحتفاظ بأحكام المادة (16) من هذا الأمر تكون وظيفة القاضي متنافية مع ممارسة كل نيابة انتخابية ويكون القاضي غير قابل للانتخاب.

المادة (09) : بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القضاة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القدح أو الهجومات من أي نوع كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم.

تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات الخاصة.

وتحل الدولة في هذه الأحوال محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي التهديدات أو الهجومات على رد المبالغ المدفوعة إلى القاضي وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية.

المادة (10) : يجب على القاضي أن يمتنع عن كل عمل يمكن أن يمس بكرامة وظيفته ويتحتم عليه أن يتخذ موقف التحفظ وان يمتنع خاصة ولو في غير وقت الخدمة عن كل عمل يتنافى وكرامة وظيفته.

المادة (11) : يمنع على القاضي كل عمل مدبر باتفاق من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة.

المادة (12) : يلزم القاضي بالإقامة في مقر المحكمة التي ينتسب إليها.

الفصل الثاني : التوظيف

المادة (13) : مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم (517/68) المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1388 الموافق لـ 19 غشت سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم (146/66)، المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 02 يونيو 1966 والمتعلق بالدخول إلى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني يكون الدخول إلى السلك القضائي مفتوحا.

1 – لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو لشهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم الشروط التالية وذلك بدون تمييز بين الرجال والنساء.

أ / أن تكون لهم الجنسية الجزائرية منذ خمسة أعوام على الأقل.

ب / أن يبلغوا من العمر 21 سنة عاما على الأقل و 35 على الأكثر.

ج / أن يتمتعوا بالحقوق الوطنية وبجسناً الأخلاق والسيرة.

د / أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة للقيام بالوظيفة .

هـ / ألا تكون لهم سيرة مضادة لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطني .

و / أن يثبتوا وقت التوظيف معرفة كافية باللغة العربية .

2 – ولحاملي دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي) من الجنسية الجزائرية.

3 – في حدود العشر(10/1) من أفراد السلك الأصلي العاملين لكتاب الضبط

الرؤساء البالغين 35 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية

والمتممين بنفس التاريخ 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والناجحين في اختبارات فحص مهني على مستوى شهادة الليسانس في الحقوق.

المادة (14) : أن المترشحين الموظفين برسم المادة (13) يعينون بصفة قضاة تحت التمرين ويمكن ترسيمهم على اثر تمرين مدته عام واحد وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وفي حالة ما إذا لم يقع الترسيم فيمكن أما أن يمنح للمعني بالأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، تمديد التمرين لفترة جديدة مدتها سنة وأما أن يسرح أو يعاد إلى سلكه الأصلي إذا طلب ذلك.

المادة (15) : يعفى من التمرين المنصوص عليه في المادة (14) أعلاه :

- 1 – المرزون في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والمكلفون بالتدريس.
- 2 – المحامون اللذين يكونون قد مارسوا مهنتهم في الجزائر طيلة 05 خمسة أعوام على الأقل عند تاريخ إيداع طلبهم وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لمدة خدمتهم الوطنية ولمدة خدمتهم المدنية في سلك رجال القضاء، كما تؤخذ أيضا بعين الاعتبار فترة ممارسة مهنة المحامي المتممة في الخارج من طرف محامين يكونون قد ساهموا في حرب التحرير الوطني.

3 – حاملو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي) .

الفصل الثالث : المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول : التأليف

المادة (16) : أن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة ويتألف من :

- ✓ – وزير العدل حامل الأختام نائبا للرئيس.
- ✓ – مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- ✓ – الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- ✓ – النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ✓ – ثلاثة ممثلين للحزب.

- ✓ - ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام .
- ✓ - يعين الأعضاء الستة الآخرون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الهيئة التي هم تابعون لها.
- ✓ - قاضيين للحكم وقاض واحد للنياحة العامة تابعين للمجالس القضائية وثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنياحة العامة تابعين للمحاكم ينتخبهم جميعا السلك القضائي لمدة عامين وغير قابلين للانتخاب من جديد طيلة أربعة أعوام.

وإذا شغر منصب قبل التاريخ العادي لانتهاة العضوية فيدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة قاض للحكم أو للنياحة العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين ويحدد وزير العدل حامل الأختام كفيات الانتخاب ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يدعو لحضور أشغال المجلس الأشخاص اللذين يظهر له حضورهم مفيدا.

القسم الثاني : التسيير

- المادة (17) : يجتمع المجلس الأعلى للقضاة بدعوة من رئيسه الذي يمكن له أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس.
- المادة (18) : يجب أن يتضمن المجلس الأعلى للقضاء (أحد عشر عضوا) (11) على الأقل منهم 04 قضاة منتخبين لكي يتداول بصفة قانونية .
- تقدم اقتراحات وآراء المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات مع الاحتفاظ بأحكام المادة (24) أدناه.
- يتحتم على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء كتم سر المداولات.
- المادة (19) : تقوم كتابة يحدد وزير العدل تأليفها وكفيات سيرها بإعداد أشغال المجلس الأعلى للقضاء وبجفظ سجلاته.
- المادة (20) : تقيد الإعتمادات اللازمة لتسيير المجلس الأعلى للقضاء في ميزانية وزارة العدل.

القسم الثالث : الاختصاصات

القسم الفرعي الأول : تعيين و ترسيم ونقل القضاة

المادة (21) : تعرض الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة و ترسيمهم على رأس المجلس الأعلى للقضاء.

– إن الترقيات لوظائف الرئيس الأول والنائب العام للمجلس الأعلى وكذا لوظائف الرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية تعلن بموجب مرسوم وتعلن جميع الترقيات الأخرى بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام.

– وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار عند إعلان النقل فائدة المصلحة وطلبات المعنيين بالأمر وكفاءاتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية للقاضي وزوجته وأولاده.

القسم الفرعي الثاني : تأديب القضاة

المادة (22) : عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي للقضاة يترأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

يتألف المجلس التأديبي من :

- ✓ – مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- ✓ – النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ✓ – ممثلين للحزب Les Représentants Du Parti.
- ✓ – أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام.
- ✓ – القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.

المادة (23) : يعتبر كل تقصير يرتكبه قاض أثناء القيام بواجباته ويمس بالشرف والكرامة خطأً تأديبياً بالمعنى الوارد في هذا الأمر.

المادة (24) : أن العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة بقطع النظر عن المتابعات الجنائية التي تقام إذا كان التقصير يشكل مخالفة هي :

01 – التوبيخ .

02 – النقل الفوري.

- 03 – الشطب من قائمة الترقية أو من قائمة الكفاءة .
 04 – التزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
 05 – سحب بعض المهمات.
 06 – القهقرة La Rétrogradation.
 07 – الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا مع الحرمان من كل أو بعض المرتب باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
 08 – الإحالة على التقاعد الفوري إذا كان المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات.
 09 – العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش.
 10 – العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش.

(Revocation avec Suppression des Droits a Pension) .

– لا يمكن أن تقرر العقوبات الثلاث الأخيرة إلا بأغلب الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

– يكون وزير العدل، حافظ الأختام مؤهلا لأن يوجه إلى القاضي إنذارا كتابيا دون مشاورة مسبقة للمجلس الأعلى للقضاء وبعد أن يكون قد أمر المعني بتقديم إيضاحاته...

المادة (25) : لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي إلا تطبيق عقوبة واحدة غير أن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 3 – 4 – 5 – 6 – 7 من المادة السابقة يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري.

المادة (26) : تقرر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقطعين (09 - 10) من المادة (24). بموجب مرسوم.

– وتقرر العقوبات الأخرى من طرف وزير العدل، حافظ الأختام .

المادة (27) : إذا ارتكب قاضي خطأ جسيما (Faute Grave Commise Par Un Magistrat سواء أكان الأمر يتعلق بتقصير عن القيام بواجباته أو مخالفة تابعة للحق العام ولا تسمح بإبقائه في وظيفته فيمكن لوزير العدل، حامل الأختام أن يوقف مرتكب الخطأ في الحال.

المادة (28) : يجب أن يتضمن مقرر الإيقاف بيان ما إذا كان المعني بالأمر يستمر خلال مدة إيقافه في تقاضي مرتبه أو تحديد الحصة المقتطعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصفه وفي كل الأحوال فانه يستمر في تقاضي مجموع منحه العائلية.

المادة (29) : يجب أن تكون وضعية القاضي الموقوف قد تمت تسويتها نهائيا في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من اليوم الذي أصبح فيه مقرر الإيقاف نافذ المفعول وإذا لم يصدر أي مقرر عند نهاية الثلاثة أشهر فيتقاضى المعني بالأمر من جديد مجموع مرتبه إلا إذا كان موضوع متابعات جنائية. وفي هذه الحالة يوقف منح مرتبه بتمامه عند نهاية الأجل المذكور .

المادة (30) : إذا كان القاضي المتابع تأديبيا لم تصدر عليه أية عقوبة تأديبية أو صدرت عليه عقوبة غير العقوبات المنصوص عليها في المقاطع (07 - 08 - 09 - 10) من المادة (24) فان له الحق في استرجاع ما قد انقطع من مرتبه.

غير أنه إذا كان القاضي موضوع متابعات جنائية أيضا فإن وضعيته لا تكون قد تمت تسويتها نهائيا إلا إذا أصبح المقرر الذي أصدرته المحكمة المرفوع إليها الأمر نهائيا.

المادة (31) : يكلف وزير العدل، حامل الأختام المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في الأعمال التي سببت المتابعة التأديبية ويوجه إليه الملف التأديبي الخاص بالقاضي المعني وكذا جميع المستندات التي يراها لازمة .

المادة (32) : يعين المجلس الأعلى من بين أعضائه مقررًا يكلفه عند الاقتضاء بإجراء تحقيق

المادة (33) : يستمع المقرر أثناء التحقيق إلى القاضي المعني وعند الاقتضاء إلى المشتكي والشهود وكل شخص يرى استنطاقه لازما ويقوم بكل أعمال التحريات اللازمة.

المادة (34) : إذا ظهر أن إجراء التحقيق غير لازم أو إذا بدأ التحقيق كاملا فليستدعي القاضي للحضور في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ مثوله أمام المجلس

الأعلى للقضاء ويمكن أن يخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة الاستعجال.

المادة (35) : يجب على القاضي المدعو أن يحضر بنفسه ويمكن له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام من جنسية جزائرية أو أن ينيب احدهما عنه في حالة مرض أو عائق يمنعه عن الحضور ومعترف بثبوتة.

المادة (36) : يكون للقاضي الحق في الاطلاع على الملف التأديبي وجميع أوراق التحقيق وعلى التقرير الموضوع من طرف المقرر والمستشاره كذلك الحق في الاطلاع على نفس المستندات.

المادة (37) : يؤمر القاضي المحاكم في اليوم المحدد في الدعوى وبعد تلاوة التقرير بتقديم إيضاحاته وأوجه دفاعه بشأن الأعمال التي يؤاخذ عليها ويجري سماع مستشاره.

المادة (38) : تكون جلسات للمجلس الأعلى للقضاء سرية ويتداول بغير حضور القاضي المحاكم أو ممثله ويعطي رأسا معللا وإذا لم يحضر القاضي المدعو في غير حالة مرض أو عائق يمنعه عن الحضور ومعترف بثبوتة فيستغني المجلس الأعلى للقضاء عن حضوره وييدي رأية.

القسم الفرعي الثالث : اختصاصات أخرى

المادة (39) : يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعمفو (Mesure De Grâce) ويمكن استشارته في المسائل العامة المتعلقة بالقضاء وبوضعية القضاة.

الفصل الرابع : النظام السلمي

المادة (40) : يحتوي سلك القضاة على طبقة خارجة عن السلم ورتبتين مقسمتين على مجموعات تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة بموجب مرسوم.

— يحصل التبديل من الرتبة أو المجموعة بموجب مرسوم ويحصل الانتقال من درجة إلى أخرى بموجب قرار من وزير العدل حامل الأختام .

المادة (41) : أن القضاة الموضوعين خارج السلم يدعون لممارسة الوظائف التالية .

— رئيس أول و وكيل عام للمجلس الأعلى .

— رئيس غرفة بالمجلس الأعلى .

— مستشار ومدع عام بالمجلس الأعلى .

المادة (42) : أن القضاة المركبين في الرتبة الثانية يدعون إلى ممارسة المهام الآتية:

المجموعة الأولى : رئيس ووكيل دولة .

المجموعة الثانية : نائب رئيس محكمة ووكيل دولة مساعد أول .

المجموعة الثالثة : قاض ووكيل دولة مساعد .

الفصل الخامس المرتبات

المادة (44) : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ذات الطابع العائلي

ويتقاضون أيضا جميع التعويضات الأخرى التابعة لصفة القاضي .

— تحدد مرتبات وتعويضات القضاة بموجب مرسوم .

الفصل السادس : وضعية القضاة , إنهاء المقام

أ — وضعية القضاة :

المادة (45) : يكون كل قاض في إحدى الحالات التالية :

1 — القيام بالخدمة .

2 — الإلحاق .

3 — الإحالة على الاستيداع .

القسم الأول : القيام بالخدمة

المادة (46) : أن القيام بالخدمة هي وضعية القاضي الذي يمارس فعلا وظيفته أما في

محكمة وأما في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

المادة (47) : يحدد نظام العطل بموجب مرسوم .

القسم الثاني : الإلحاق

المادة (48) : أن الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي إلا أنه يستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد.

المادة (48) : يقرر الإلحاق بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام بناء على طلب القاضي.

المادة (50) : لا يمكن أن يتم إلحاق القاضي إلا في إحدى الحالات التالية :

- 1 _ الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة.
- 2 _ الإلحاق الذي الحزب.
- 3 _ الإلحاق لدى الإدارات أو المصالح أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية.
- 4 _ الإلحاق لدى هيئات تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال .
- 5 _ الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج.
- 6 _ الإلحاق لدى منظمات دولية.

المادة (51) : يقرر الإلحاق لمدة لا تتعدى خمسة أعوام ويمكن تجديدها

المادة (52) : يخضع القاضي الملحق لمجموع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه وتمنحه النقط الإدارية أو الهيئة التي يكون ملحقاً بها.

المادة (53) : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي وذلك ضمن كفاءات ستحدد بموجب مرسوم.

المادة (54) : أن عدد القضاة اللذين يمكن إلحاقهم بإحدى الإدارات والهيئات لا يمكن أن يتجاوز 5% من مجموع القضاة.

المادة (55) : أن القاضي الذي يتوقف مؤقتاً عن مزاولة وظيفته عند نهاية إلحاقه مع بقاءه في رتبة ينتهي من الاستفادة من حقوقه في الترقية والتقاعد مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعاشات.

القسم الثالث : الإحالة على الاستيداع

المادة (56) : الإحالة على الاستيداع هي وضع القاضي الذي ينتهي عن المزاولة الفعلية لوظيفته بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (57 و58) من هذا الأمر وذلك مع استمراره في الانتماء إلى سلكه الأصلي.

المادة (57) : تقرر الإحالة على الاستيداع لزوماً إذا كان القاضي غير قادر على استئناف خدمته بعد أن استنفذ حقوقه في العطلة المرضية والعطلة طويلة الأمد ويتقاضى القاضي المحال على الاستيداع لزوماً نصف المرتب الذي كان يتقاضاه في حالة قيامه بالخدمة وذلك بمدة ستة أشهر مع الاحتفاظ بجميع منحه العائلية.

المادة (58) : لا يمكن تقرير الحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي إلا للأسباب التالية :

- 1 - في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو ولدا .
- 2 - لإتمام دروس أو بحوث تنطوي عليها مصلحة عامة .
- 3 - لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطراً للإقامة عادة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.
- 4 - لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية ولد يبلغ اقل من خمسة أعوام أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة .
- 5 - لمصالح شخصية وذلك بعد عامين من الإقدمية.

ولا يترتب عن الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي منح أي مرتب.

المادة (59) : تقرر الإحالة على الاستيداع تلقائياً أو بناء على طلب القاضي بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام ولفترة لا تتجاوز سنة ويمكن تجديدها مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 5 من المادة (58) لمدة سنة وأربع مرات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 03 - 04 من

المادة (58) لمدة سنة أيضا وعند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.

ب - إنهاء المهام :

المادة (60) : تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية زيادة على الوفاة ويفقد بها صفة القاضي:

– الاستقالة.

– التسريح.

– العزل.

– قبول الإحالة على التقاعد.

ويترتب عن فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق الوطنية نفس الآثار.

المادة (61) : لا يمكن أن يكون للاستقالة مفعول إلا بطلب كتابي يقدمه المعني بالأمر ويعبر فيه بدون التباس عن إرادته في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة إلا فيما يتعلق بقبول الإحالة على التقاعد.

يوجه القاضي طلبه بالطريق السلمي إلى وزير العدل، حامل الأختام وبيقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته إلى حين صدور مقرر السلطة التي لها حق التعيين.

المادة (62) : لا يكون للاستقالة مفعول إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين والتي يتعين عليها أن تتخذ قرارها في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وتصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتبارا من التاريخ المحدد من طرف السلطة المذكورة.

المادة (63) : أن قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها ولا تحول عند الاقتضاء دون إقامة دعوى تأديبية بسبب الأعمال التي يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة.

المادة (64) : إذا رفضت السلطة التي لها حق التعيين قبول الاستقالة أو إذا امتنعت عن الجواب في ظرف ثلاثة أشهر بعد إيداع الطلب فيمكن للمعني بالأمر أن

يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء المختص الذي يبدي رأياً معللاً يوجهه إلى وزير العدل، حامل الأختام.

المادة (65) : يترتب عن كل انتهاء للمهام بخلاف أحكام هذا القسم العزل بسبب ترك الوظيفة وذلك مع أو بدون إسقاط الحقوق في المعاش وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (66) : أن القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر اتخاذ عقوبة تأديبية يمكن أن يرتب في وظيفة أدنى أو يحال على التقاعد أو يسرح ويتخذ المقرر بهذا الشأن بعد مشاوررة المجلس الأعلى للقضاء وبعد مراعاة الأوضاع المنصوص عليها في الإجراءات التأديبية.

ويمكن للقاضي المسرح بسبب عدم كفاءته المهنية أن يتسلم تعويضاً يمنح له ضمن شروط محددة بموجب مرسوم أو أن يعاد إلى سلكه الأصلي إذا طلب ذلك.

المادة (67) : أن سن التقاعد الأعلى للقضاة هو 65 عاماً.

الفصل السابع : الإدراج

المادة (68) : أن القضاة القائمين بوظائفهم عند تاريخ دخول هذا الأمر في حيز التنفيذ والحائزين:

— أما الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة.

— أو لشهادتين من الليسانس في الحقوق على الأقل.

— أو لدبلوم ترجمان عدلي أو لشهادة معادلة.

— أو لبطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطني المنصوص عليها في المرسوم رقم (37/66) المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق لـ 02 فبراير 1966 يدرجون بشرط أن يكونوا قد سلكوا سلوكاً حسناً خلال حرب التحرير الوطني.

المادة (69) : أن القضاة اللذين لا تتوفر فيهم الشروط المشار إليها في المادة السابقة لا يدرجون إلا بعد أن يجتازوا امتحاناً مهنياً تعين شروطه وتاريخه وبرنامجها

وكيفياته بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام وذلك كله بشرط أن يكون هؤلاء القضاة قد سلكوا خلال حرب التحرير الوطني سلوكا حسنا.

وفي حالة السقوط في الامتحان يمكن للمترشح إما أن يرخص له من طرف وزير العدل حامل الأختام باجتياز اختبارات امتحان مهني ثان و أما أن يسرح أو يعاد إلى سلكه الأصلي إذا طلب ذلك.

المادة (70) : تحدد بموجب مرسوم كفايات الإدراج وإعادة الترتيب في درجات الأرقام الاستدلالية.

الفصل الثامن : أحكام انتقالية

المادة(71) : يستمر القضاة المشار إليهم في المادة (69) خاضعين إلى وقت إدراجهم لأحكام الأمر رقم (040/62) المؤرخ في (18/09/1962) المشار إليه أعلاه.

المادة(72) : يمكن تعيين مترشحين وقضاة حائزين لليسانس في الحقوق أو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة "القسم القضائي" في كل وظيفة وفي كل رتبة من النظام السلمي القضائي وذلك بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وتستمر هذه التعيينات طيلة 05 خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبقطع النظر عن الأحكام المخالفة.

المادة (73) : تطبق الشروط المنصوص عليها في المقطع "و" من المادة (13) اعتبارا من أول يناير سنة (1971).

يتحتم على القضاة الموظفين قبل التاريخ المشار إليه أعلاه أن يكتسبوا معرفة كافية باللغة الوطنية.

إن الاستثناء الذي نصت عليه هذه المادة يمدد إلى غاية (22/09/1975) وفقا للأمر رقم (12/75) المؤرخ في (27/02/1975).

المادة (74) : تحدد بموجب مرسوم كفايات تطبيق هذا الأمر .

المادة (75) : لا تدخل مخالفة على أحكام المرسوم رقم (279/65) المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق لـ 17 نوفمبر 1965 والمتعلق بتطبيق الأُمُر

رقم (278/65) المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق لـ (1965/11/16)
والمتعلق بالتنظيم القضائي ولاسيما المادتين (07 و 09) منه.

المادة (76) : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

المادة (77) : يدخل هذا الأمر في حيز التنفيذ اعتبارا من أول أكتوبر سنة (1969) وينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1389

الموافق لـ 13 مايو 1969 .

هوارى بوهدين

الملاحق رقم 02

القانون رقم 21/89 الصادر بتاريخ 1989/12/22

المتضمن القانون الأساسي للقضاء

قانون رقم (21/89) مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

— إن رئيس الجمهورية .

— بناء على الدستور ، لاسيما المواد 115 و 129 إلى 148 منه .

— وبعد الإطلاع على الأمر رقم (27/69) المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن الأساسي للقضاة .

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة (01) : يتضمن هذا القانون، القانون الأساسي للقضاة ويحدد حقوق وواجبات القاضي وكذا قواعد تنظم سير المجلس الأعلى للقضاة

المادة (02) : يشمل سلك القضاة قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجلس القضائي والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

المادة (03) : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة .

المادة (04) : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم لوظائفهم اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتفم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي التريه والوفى لمبادئ العدالة " .

— تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي بدائرتة .

— غير أن القضاة المعينين مباشرة في المحكمة العليا يؤدون اليمين أمام هذه المحكمة .

– يؤدي القاضي الذي انتهى من الانتساب إلى سلك القضاء ، اليمين من جديد وضمن نفس الكيفيات إذا أعيد إلى منصبه في السلك .

– في كل الأحوال يجرر محضر بأداء اليمين .

المادة (05) : يقلد القضاة وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون بها .

– ويحرر محضر بتنصيبهم.

الباب الثاني : الواجبات والحقوق

الفصل الأول : الواجبات

المادة (06) : يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به يشمل جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية ووضعيته العائلية و الوثائق المتعلقة بالسر المهني .

– يمسك رؤساء الهيئات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير هيئاتهم .

– ويمسك رؤساء النيابة ملفات لقضاة النيابة الذين هم تحت سلطاتهم .

المادة (07) : في كل الظروف يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلالية وحياده .

المادة (08) : على القاضي أن يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وأن لا يطلع أي كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .

المادة (09) : تتنافى وظيفة القاضي مع مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني.

– يحظر على القاضي الانتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي.

– يجب على القاضي المنتمي إلى جمعيات أخرى أو مجموعات أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية وكرامة القضاء.

المادة (10) : يمنع على القاضي أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة.

المادة (11) : ينبغي على القاضي بذل كل ما في وسعه لتحسين مداركه العملية وأن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال .

— علاوة على ذلك يجب عليه أن يساهم في تكوين موظفي القضاء

المادة (12) : يمنع على القاضي ممارسة كل وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحاً ، غير أن باستطاعة القضاة ممارسة مهنة التعليم و التكوين طبقاً للتنظيم المعمول به .

— يمكن القضاة دون الحصول على إذن مسبق القيام بأعمال علمية وأدبية وفنية تتماشى مع صفة القاضي .

المادة (13) : يمنع على كل قاض مهما كان وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه وبصفة عامة تمس باستقلال القضاء .

— إذا كان زوج القاضي يمارس مهنة المحاماة تعين على القاضي التنحي وفقاً للطرق القانونية في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلاً فيها من أحد أطرافها .

المجموعة الرابعة : — مستشار لدى مجلس قضائي.

— نائب عام مساعد .

جـ — الرتبة الثانية :

المجموعة الأولى : — رئيس محكمة .

— وكيل الجمهورية .

المجموعة الثانية : — نائب رئيس المحكمة.

— قاضي التحقيق .

— المساعد الأول لوكيل الجمهورية.

المجموعة الثالثة : — قاض .

— وكيل الجمهورية المساعد.

- المادة (14) : يلزم القاضي في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها.
 – غير أنه يجوز مخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة لأسباب قاهرة.
 المادة (15) : لا يمكن تعيين قاض في دائرة محكمة أو مجلس قضائي، سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية، أو مارس مهنة محام لمدة أقل من خمس سنوات.

الفصل الثاني : الحقوق

- المادة (16) : حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه.
 – يجوز لوزير العدل أن ينقل قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو تعيينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة.
 المادة (17) : يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات التي تحدد عن طريق التنظيم.
 – يجب أن تسمح نوعية هذا المرتب ضمان استقلالية القاضي وملائمة وظيفته.
 المادة (18) : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات التي قد تضر بأداء مهنته ونزاهة حكمه طبقاً لأحكام المادة (139) من الدستور.
 المادة (19) : يقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات والإهانات والسب والقدح أو الاعتداءات من أي نوع كانت التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك.
 – تقوم الدولة بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات.
 – تقوم الدولة في هذه الأحوال محل المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة إلى القاضي، وعلاوة على ذلك تتصرف الدولة في دعوى مباشرة يمكنها أن ترفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة (20) : يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

– في حالة تلبس القاضي بجناية أو جنحة يوقف ويوضع فوراً تحت تصرف النيابة التي تخطر في الحين وزير العدل الذي يشرع عند الاقتضاء في تحريك الدعوى التأديبية.

المادة (21) : الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين (09) و (10) من هذا القانون .

المادة (22) : يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر في حرمانه في حق يقرره القانون أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بعريضة يرفعها أمام هذا الأخير.

– ويتعين على المجلس الأعلى للقضاء أن يدرس العريضة في أقرب دورة له.

المادة (23) : يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع الساري المفعول.

الباب الثالث : تنظيم سير المهنة

الفصل الأول : التوظيف

المادة (24) : يعين القضاة من بين حملة دبلوم المعهد الوطني للقضاء.

المادة (25) : ينشأ معهد وطني للقضاء تحت سلطة وزير العدل ويتكلف بتكوين القضاة والموظفين المساعدين لهم وتحسين مستواهم.

– يحدد تنظيم المعهد الوطني للقضاء وكيفية تسييره ونظام الدراسة به وواجبات وحقوق طلبته عن طريق التنظيم.

المادة (26) : ينظم المعهد الوطني للقضاء في حدود ما تسمح له المناصب المتوفرة مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

– تحدد قواعد تنظيم سير المسابقة عن طريق التنظيم.

المادة (27) : يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة (26) من هذا القانون .

1 – الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

2 – شهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة تعادل شهادة الليسانس.

3 – بلوغ ثلاثة وعشرين سنة على الأقل و أربعين سنة على الأكثر.

4 – أن يكون معفيا من التزامات الخدمة الوطنية .

5 – أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة .

6 – التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة .

المادة (28) : يستفيد موظفو الضبط الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون والذين يتمتعون بأقدمية عشر سنوات في سلكهم من علامة إضافية في تنقيط مواد المسابقة بنسبة واحد على عشرين 1/20.

المادة (29) : يتم تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المعهد الوطني للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة (03) من هذا القانون .
– يخضعون لفترة تربص تدوم سنة .

المادة (30) : عند انتهاء فترة التربص يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد تقييم المترشحين أما بترسيمهم أو تمديد فترة تربصهم بسنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم .

المادة (31) : يعفى من التكوين في المعد الوطني للقضاء حملة دكتوراه دولة العلوم القانونية والمحامين الذين مارسوا المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل والمقبولين في المسابقة المذكورة في المادة (26) من هذا القانون .

المادة (32) : يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية أساتذة مبرزين في الحقوق بصفتهم مستشارين لدى المحكمة العليا تخضع هذه التعيينات لقرار المجلس الأعلى للقضاء ولا يمكنها في أية حالة من الأحوال من تجاوز 15% من عدد المناصب المالية الشاغرة بالمحكمة العليا .

الفصل الثاني : النظام السلمي

المادة (33) : يحتوي سلك القضاة على رتبة خارجية عن السلم ورتبتين مقسمتين على مجموعات وتحدد درجات الأقدمية داخل الرتبة عن طريق التنظيم.

المادة (34) : يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف التالية :

أ – خارج السلم :

المجموعة الأولى : – الرئيس الأول للمحكمة العليا .

– النائب العام لدى المحكمة العليا.

المجموعة الثانية : – نائب رئيس المحكمة العليا.

– نائب مساعد عام لدى المحكمة العليا .

المجموعة الثالثة : – رئيس غرفة لدى المحكمة العليا

المجموعة الرابعة : – رئيس قسم لدى المحكمة العليا

المجموعة الخامسة : – مستشار لدى المحكمة العليا

– محامي عام لدى المحكمة العليا

ب – المرتبة الأولى :

المجموعة الأولى : – رئيس مجلس قضائي

– نائب عام لدى مجلس قضائي

المجموعة الثانية : – نائب رئيس مجلس قضائي

المجموعة الثالثة : – رئيس غرفة لدى مجلس قضائي

– النائب العام الأول المساعد لدى مجلس قضائي .

المادة (35) : ترقية القضاة مرهونة بالمجهودات المقدمة كما وكيفا بالإضافة إلى درجة انضباطهم يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة لوضع قائمة الكفاءة .

المادة (36) : ينقط الرئيس الأول للمحكمة قضاة الحكم بهذه المحكمة بعد اجتماع رؤساء الغرف.

– وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم التابعين لمجلسه بعد اجتماع

رؤساء الغرف أو رأي رؤساء المحاكم حسب الحالات.

المادة (37) : ينقط النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة حسب الحالة .

– يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم.

المادة (38) : يتم الترفيع إلى الدرجة بقوة القانون و بصفة مستمرة حسب كفايات محددة عن طريق التنظيم

المادة (39) : يتم دوريا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة. تحدد كفايات الترقية عن طريق التنظيم

المادة (40) : يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية التقييم الذي حصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم والأعمال التي أنجزوها و ذلك من أجل تسجيلهم في قائمة التأهيل .

المادة (41) : إن الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة، لا يمكن تغيير الوظيفة إلا إذا كان القاضي مرتبا في المجموعة المقبلة لتلك الوظيفة كما هو منصوص عليه في المادة (34) من هذا القانون .

المادة (42) : كل قاض مستفيد بالترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

– في حالة رفضه تؤجل الترقية .

الفصل الثالث : وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة (43) : يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات التالية :

1 – القيام بالخدمة .

2 – الإلحاق .

3 – الإحالة على الاستيداع .

الفرع الأول : القيام بالخدمة

المادة (44) : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة نظامية في إحدى رتب سلك القضاء المعينة بهذا القانون ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا

السلك بإحدى الهيئات القضائية أو بمصالح الإدارة المركزية أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا .

الفرع الثاني : الإلحاق

المادة (45) : إن الإلحاق من الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد .

المادة (46) : لا يمكن أن يتم إلحاق القاضي إلا في احدي الحالات التالية :

- 1 _ الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة .
- 2 _ الإلحاق لدى الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية.
- 3 _ الإلحاق للقيام بمهنة تعاونية تقنية في الخارج .
- 4 _ الإلحاق لدى منظمات دولية .

المادة (47) : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يمكن إلحاقهم نسبة 5% من مجموع القضاة

المادة (48) : يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي وبقرار من المجلس الأعلى للقضاة.

المادة (49) : يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ماحقاً بها .

المادة (50) : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث : الإحالة على الاستيداع

المادة (51) : إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية والتلقائية أو إحداهما كما هي محددة في التشريع الاجتماعي الساري المفعول فإنه يمكن وضع القاضي في حالة استيداع.

- 1 _ في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- 2 _ للقيام ببحوث أو دراسات تنطوي على فائدة عامة .

- 3 – لتمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها .
- 4 – لتمكين المرأة التي تمارس وظيفة القضاء من تربية طفل لا يتجاوز سنه الخامسة (5) أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- 5 – لمصالح شخصية وذلك بعد عامين من الاقدمية .
- المادة (52) : إن القاضي المحال على الاستيداع مع بقاءه في رتبته، يتوقف مؤقتا عن مزاولة وظائفه.
- في هذه الحالة لا يستفيد القاضي من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى.
- المادة (53) : تقرر الإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة.
- يمكن تجديد هذه الفترة مرتين في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 ، 2 ، 5 من المادة (51) وأربع مرات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 ، 4 من المادة 51 لمدة سنة أيضا.
- عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح.

الفرع الرابع : إنهاء المهام

- المادة (54) : زيادة على حالة الوفاة تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية وينجز عنها فقد صفة القاضي :
- ✓ – الاستقالة.
 - ✓ – التسريح.
 - ✓ – العزل.
 - ✓ – فبول الإحالة على التقاعد.
 - ✓ – وعلاوة على ذلك يترتب على فقدان الجنسية فقدان صفة القاضي.

المادة (55) : لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يقدمه المعني بالأمر ويعبر فيه بدون التباس عن إرادته، في التنازل عن مهامه بصفته قاضياً إلا فيما يتعلق بقبول الإحالة على التقاعد.

— يتم قبول الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بقرار من السلطة التي لها حق التعيين حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم .

المادة (56) : لا يكون للاستقالة مفعول إلا إذا فبلتها السلطة التي لها حق التعيين والتي يتعين عليها أن تتخذ قرارها في ظرف ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب ، وتصبح الاستقالة نافذة المفعول اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل السلطة المذكورة.

المادة (57) : لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة.

— لا تحول الاستقالة عند الاقتضاء بإقامة الدعوى التأديبية بسبب الأعمال التي يمكن كشفها بعد قبول الاستقالة.

المادة (58) : يترتب عن كل إنهاء للمهام خلافاً لأحكام المادتين (55 ، 56) من هذا القانون العزل بسبب ترك الوظيفة الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة (59) : إن القاضي الذي يثبت عدم كفاءته المهنية دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر قيام دعوى تأديبية يمكن قهقرته أو إعادته إلى السلك الذي كان ينتمي إليه قبل تعيينه بصفته قاضياً أو يحال على التقاعد أو يسرح.

— تراعى نفس الأوضاع المنصوص عليها في الإجراءات التأديبية .

المادة (60) : يحدد سن تقاعد القضاة بستين سنة غير أنه يمكن لوزير العدل وبناء على طلب المعني بالأمر وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة الخدمة إلى ثماني وستين سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا، وخمس وستين سنة بالنسبة لباقي القضاة.

الفصل الخامس : الأولويات والتشريفات

المادة (61) : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

— يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية حسب ترتيبهم أو وظيفتهم وفقا لترتيب أحكام المادة (34) من هذا القانون.

— يراعى حق الأسبقية لقضاة الحكم و/ أو لذوي الأقدمية في حالة تساوي الرتبة والوظيفة.

المادة (62) : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمى قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

— يشترط لمنح لقب قاض 13.

— ولا يمكن سحب هذه الصفة إلا وفقا للأحكام الخاصة بالإجراءات التأديبية.

الباب الرابع : المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول : التأسيس والتسيير

الفرع الأول : التأسيس

المادة (63) : يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتألف من :

- ✓ وزير العدل نائب للرئيس.
- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ✓ النائب العام لدى المحكمة العليا.
- ✓ نائب رئيس المحكمة العليا.
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية.
- ✓ مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.
- ✓ أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية.

✓ ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.

المادة (64) : يقوم بمهمة أمين المجلس الأعلى للقضاء قاض من الرتبة الأولى.

— يحدد تنظيم وقواعد سير أمانة المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة (65) : يكون منتخبا لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسوم.

— غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (100) لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في المادة (101) من هذا القانون.

المادة (66) : إن فترة الإنابة بالنسبة للأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية هي أربع سنوات.

— يحدد نصف عدد القضاة المنتخبين كل سنتين.

— ولا يجوز تجديد انتخابهم إلا بعد مضي أربع سنوات على الإنابة السابقة.

المادة (67) : لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية أو انتقال أثناء فترة إنابتهم.

المادة (68) : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية فيدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاض للحكم أو النيابة العامة يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

— تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة (69) : يحدد تنظيم و كفاءات الانتخاب عن طريق التنظيم.

المادة (70) : ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من ثلاثة أعضاء يعين من بينهم مقررًا.

— يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

— في حالة شغور منصب واحد منهم ينتخب المجلس من يعوضه في أول جلسة بعد الشغور.

الفرع الثاني : التسيير

- المادة (71) : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بدعوة من رئيسه الذي يمكن أن يفوض هذه السلطة إلى نائب الرئيس.
- المادة (72) : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم.
- المادة (73) : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما استدعى الأمر ذلك.
- المادة (74) : لكي تكون مداوولات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة يجب أن يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل.
- المادة (75) : تتخذ مقررات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (100) من هذا القانون.
- المادة (76) : يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداوولات.
- المادة (77) : يتم تسجيل الإعتمادات المالية اللازمة المخصصة لتسيير المجلس الأعلى للقضاء ضمن ميزانية وزارة العدل.

الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الفرع الأول : تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

- المادة (78) : يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في القضاء، والسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- المادة (79) : يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات نقل القضاة.
- ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم وأزواجهم وأطفالهم.
- يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- يتم نقل القضاة بموجب قرار لوزير العدل.

المادة (80) : يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقويم القضاة.

— يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلمات القضاة عقب نشر قائمة التأهيل.

المادة (81) : تعلن بموجب مرسوم الترقيات للوظائف التالية:

✓ رئيس أول للمحكمة العليا.

✓ نائب عام لدى المحكمة العليا:

✓ نائب رئيس المحكمة العليا.

✓ نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.

✓ رئيس غرفة لدى المحكمة العليا.

✓ رئيس مجلس قضائي

✓ نائب عام لدى مجلس قضائي

✓ وتعلن جميع الترقيات الأخرى بموجب قرار لوزير العدل

المادة (82) : يمكن وزير العدل في حالة الضرورة القصوى أن ينتدب قاضيا للقيام بوظيفة في الرتبة التي ينتمي إليها لمدة سنة شريطة أن يعرض هذا الانتداب فيما بعد على المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة يعقدها .

— يمكن المجلس الأعلى للقضاء إذا تحقق من مراعاة شروط الترقية أن يقررها لصالح المنتدب.

— يستفيد القاضي المنتدب بتعويضات الوظيفة أثناء فترة انتدابه.

الفرع الثاني : رقابة انضباط القضاة

المادة (83) : يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته.

— ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية.

المادة (84) : يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي .

المادة (85) : إذا بلغ إلى علم وزير العدل، أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بإخلاله بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح بالتمسك به في منصبه تعين عليه أن يصدر قرار بإيقافه عن العمل فوراً بعد إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء .

— لا يمكن بأي حال نشر هذا الوقف.

— يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية أمام المجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاء في أقرب وقت ممكن ويجدول هذا المجلس القضية في أقرب دورة .

المادة (86) : يستمر القاضي الموقوف مؤقتاً من أجل تقصير عن القيام بواجباته المهنية في تقاضي مرتبة خلال ستة (06) أشهر اعتباراً من يوم قرار الإيقاف .

— يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في الأجل المذكور.

— وإذا لم يبت عند نهاية هذا الأجل يعاد القاضي إلى وظيفته بقوة القانون.

المادة (87) : يستمر القاضي الموقوف مؤقتاً بعد متابعة قضائية في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر .

— وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء الخصم من المرتب الممنوح للقاضي.

المادة (88) : عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا .

— لا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون في الجلسات.

المادة (89) : عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة النيابة يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائبا للرئيس .

— لا يحضر قضاة الحكم المنتخبون في الجلسات .

المادة (90) : يعين وزير العدل ممثلا له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعات التأديبية في الحالتين المنصوص عليهما في المواد (88) و(89) من هذا القانون.

— يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات .

المادة (91) : عندما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يعقد جلساته في مقر وزارة العدل يحدد الرئيس الأول جدول جلسات المجلس التأديبي الذي يبلغ نضه إلى رئيس المجلس ووزير العدل .

المادة (92) : يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء كتابة المجلس التأديبي يحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس و الكاتب .

المادة (93) : يجب أن يرفق ملف الدعوى التأديبية بالملف الشخصي للقاضي عندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع المتابعة القضائية يقوم وزير العدل بإرسال الملف الشخصي للقاضي المعني بالأمر و كل الوثائق المتعلقة بالمتابعة القضائية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا .

المادة (94) : يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا للمجلس التأديبي مقررا من بين أعضاء المجلس للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الاقتضاء أو تقديم تقرير إجمالي يستخلصه من ملف التحري الذي قدمه وزير العدل إذا كانت القضية لاتستدعي إجراء تحقيق .

المادة (95) : يستطيع المقرر أن يستمع إلى القاضي المتابع كما يستطيع أن يقوم بكل إجراء استقصائي مفيد و سماع كل شاهد و يختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي

المادة (96) : يستدعي القاضي المتابع أمام المجلس التأديبي وهو ملزم شخصيا بالمثول ويحق له أن يستعين بمدافع من اختياره يكون مؤهلا قانونا .

— إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه أمكن له أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل المدافع عنه والمضي في نظر الدعوى التأديبية جواز للمجلس البت في غياب القاضي عند التحقيق من تبليغه الاستدعاء أو عند رفض العذر الذي تقدم به .

المادة (97) : يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أو يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من يوم الجلسة .

المادة (98) : على اثر افتتاح الجلسة وتلاوة تقرير المستشار المقرر يعطى القاضي المتابع توضيحاته ويقدم وسائل دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه فعلها .

— يمكن أعضاء المجلس العلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا الأسئلة التي يرونها مفيدة إلى القاضي بعد انتهاء الرئيس من استجوابه لا يحضر المتابع مداوالات المجلس ولكنه يستدعى لسماع منطوق القرار .

المادة (99) : بيت المجلس التأديبي في القضايا الموكلة إليه في جلسة مغلقة.

— يجب أن تكون مقرارات المجلس التأديبي معللة وهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن .

المادة (100) : إن العقوبة التأديبية المطبقة على القضاة هي التالية :

01 — التوبيخ .

02 — النقل التلقائي .

03 — الشطب من قائمة التأهيل .

04 — التزليل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات .

05 — سحب بعض الوظائف .

06 — القهقرة .

07 – التوقيف المؤقت لمدة اثني عشرة شهرا مع الحرمان من كل أو جزء من المرتب باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي .

08 – الإحالة التلقائية على التقاعد إذا كان المعني بالأمر تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في تشريع المعاشات .

09 – العزل .

10 – سحب صفة القاضي الشرفي .

– لا يمكن أن تقرر العقوبات الأربعة الأخيرة إلا بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين .

المادة (101) : يجوز للقاضي موضوع العقوبات المنصوص عليها في المادة (100)، 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء.

– لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة.

المادة (102) : خارج الدعوى التأديبية يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا إلى القاضي كما يمكن رؤساء المجالس والنواب العامين في حدود اختصاصهم أن يوجهوا هذا الإنذار.

المادة (103) : لا يترتب عن ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة (100) يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل الفوري .

المادة (104) : تقرر العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المقطع 9 من المادة (100). بموجب مرسوم وتقرر العقوبات الأخرى من قبل وزير العدل .

أحكام أخرى

المادة (105) : يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو .

المادة (106) : يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم .

الباب الخامس : أحكام انتقالية

المادة (107) : يجرى التحديد الأول لنصف الأعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى للقضاء بالاستخراج بالقرعة من بين الأعضاء المختصين لفئة واحدة .

المادة (108) : استثناء من أحكام المادة (23) وما بعدها من هذا القانون يمكن التعيين بصفة قضاة متربصين المتخرجين في سنة (1990) من المدرسة الوطنية للإدارة (القسم القضائي).

المادة (109) : يمكن وزير العدل على سبيل الاستثناء ولفترة انتقالية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون ودون مراعاة شروط الأقدمية أن يقدم إلى المجلس الأعلى للقضاة قائمة استثنائية من القضاة معترف بكفاءتهم وأهليتهم وذلك للتسمية :

1 – وظائف الرتبة الثانية، كل قاض ينتمي إلى هذه الرتبة حسبما كانت مجموعته.

2 – في وظائف المجموعة الرابعة من الرتبة الأولى القضاة المرتبين في المجموعتين الأولى والثانية من الرتبة الثانية .

3 – في الوظائف الأولى كل قاض ينتمي إلى هذه الرتبة مهما كانت مجموعته .

4 – في وظائف المجموعة الخامسة من الرتبة خارج سلم القضاة المرتبين في المجموعة الأولى والثانية والثالثة من الرتبة الأولى.

المادة (110) : يتم إدماج بقوة القانون القضاة المعينين وفقا لأحكام المادة (109) من هذا القانون في المجموعات المقابلة للوظائف المعينين فيها غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاضي من ترقية بتطبيق هذه الأحكام إلا مرة واحدة

المادة (111) : استثناء من أحكام المادة (16) من هذا القانون يمكن وزير العدل في نفس الآجال والظروف المشار إليها في المادة السابقة أن يقترح على المجلس العلى للقضاء قائمة قضاة يعينون من الحكم إلى النيابة أو العكس.

المادة (112) : يستمر القضاة المنتخبون و الذين هم من حالة إلحاق بالمجالس المنتخبة عند نشر هذا القانون من الاستفادة من أحكام المواد (45) وما بعدها من هذا القانون لحين انتهاء مهمتهم الانتخابية.

المادة (113) : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الأمر رقم (27/69) المؤرخ في (13/05/1969) المذكور أعلاه .

المادة (114) : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1410
الموافق لـ 12 ديسمبر 1989

الشاذلي بن جديد

مونتيסקيو

مؤلف الكتاب الشهير "روح القوانين".

— من هو مونتيסקيو؟. هو واحد من أهم فلاسفة عصر التنوير في القرن الثامن عشر .

اسمه الحقيقي " شارل لويس دي سيكوندا " المعروف باسم " مونتيסקيو " ولد في جنوب غرب فرنسا (1689- 1755) من عائلة ارسقراطية لم يعان من الفقر في حياته تلقى تربية مسيحية محافظة، إلا أنه ابتعد تدريجيا عن الدين فيما بعد .

انتسب مونتيסקيو إلى أكاديمية "بورديو"، منذ بداية حياته العملية، ثم انخرط في دراسة الفيزياء والرياضيات، ودرس نظريات "نيوتن"، عن نظام الطبيعة، قبل أن يتفرغ للفلسفة والدراسات السياسية، وقد وقف " مونتيסקيو " في وجه التعصب المسيحي السائد في عصره .

قضى " مونتيסקيو " ، عمره في نقد الديكتاتورية ونبذ التعصب إلى أن مات عام (1755) عن عمر يناهز السادسة والستين .

— اهتم "مونتيסקيو"، بإيجاد علاج للمجتمع الفرنسي الذي كان يعتقد أنه مريض ويسعى إلى الانتقال إلى فكر جديد، ألف أول كتبه قبل أن يبلغ الثلاثين من عمره ، لكن أول كتاب كبير له كتاب : " الرسائل الفارسية "، وهو في الثانية والثلاثين من العمر، انتقد فيه انتقادا لاذعا التقاليد الفرنسية والتعصب الديني السائد في عصر (لويس الرابع عشر) والذي خلفه " لويس الخامس عشر "، ونظام الحكم المستبد، واضعا هذه الانتقادات على ألسنة أجانب يبعثون برسائلهم إلى مواطنيهم في إيران، كما شن حملة عاصفة على رجال الدين ونفاقهم في كتابه : " اعتبارات وخواطر " حول سياسة "الرومان" .

— أما كتابه : "روح القوانين"، فقد لا يدانيه في القيمة والأهمية إلا كتاب أرسطو "السياسة" أو كتاب "العقد الاجتماعي" لـ "جون جاك روسو" .

يعتبر كتاب "روح القوانين"، من أشهر الكتب السياسية في التاريخ وقد درس فيه كل المؤسسات السياسية التي كانت سائدة في عصره، ثم بلور صيغة متفتحة جديدة ونظاما ليبراليا للحكم عبر طرحه نظرية "فصل السلطات المعروفة حاليا".

– وقد حدد "مونتيسكيو" نظم الحكم فيما يلي :

✓ – النظم الملكي : ينتقل فيه الحكم عن طريق الوراثة

✓ – النظام الجمهوري : نظام يحكم فيه الشعب ممثلوه ويرتكز الحكم على الوظيفة.

✓ – النظام الديكتاتوري : ويقوم على أساس الحكم المطلق بنهج أسلوب التخويف والإرهاب في حق المدنيين.

– يرى "مونتيسكيو" بأن مبرر كل نظام حكم هو ضمان حرية الإنسان وصيانة حقوقه، ومن أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات والحفاظ على التوازن بينها .

❖ – السلطة التشريعية : مهمتها وضع القوانين وتعديلها وإلغاؤها ثم مراقبة تنفيذها، وتتكون من مجلسين :

1 – المجلس الأول : مجلس ديمقراطي يضم النواب الممثلين للشعب وينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام .

2 – المجلس الثاني : مجلس أرستقراطي ، يتكون من النبلاء وهو مجلس وراثي .

يرى "مونتيسكيو"، أن اختصاصات المجلسين متساوية، إلا أنه في حالة التعارض بينهما يقتصر اختصاص المجلس الثاني على حق الاعتراض فقط .

❖ – السلطة التنفيذية : ويناط بها مهمة تنفيذ القوانين، وتدخل في اختصاصاتها كذلك العلاقات الدبلوماسية مع الدول وحماية الأمن الداخلي والخارجي وتوضع هذه السلطة بيد الملك .

❖ – السلطة القضائية : وينحصر اختصاصها في المنازعات وتوقيع العقوبات على المجرمين وتتكون من قضاة منتخبين من لدن الشعب، مهمتهم السياسية هي تطبيق أحكام القانون .

- _ فصل السلطات الثلاثة كما يرى "مونتيسكيو" ضروري للأسباب التالية :
 - ✓ _ السلطة لا تحدّها إلاّ السلطة، عن طريق المراقبة المتبادلة على أساس التعاون والتوازن و المرونة.
 - ✓ _ الاعتراف للملك بما يسمى "الفيديو التشريعي" .
 - ✓ _ حق السلطة التشريعية في مراقبة كيفية تطبيق القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية
 - ✓ _ مسؤولية الوزراء أمام الهيئة التشريعية.
 - ✓ _ الملك غير مسؤول أمام البرلمان.
 - ✓ _ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية .
- إلاّ أن "مونتيسكيو"، يشرك السلطة التشريعية في ممارسة الوظيفة القضائيّة في حالتين هما :

- _ محكمة النبلاء أمام مجلسهم ، إذ يتحول المجلس التشريعي الشعبي إلى محكمة عندما يتبيّن أن قانونا ما يعد قاسيا ، ويحق لهذا المجلس تعديله وهو ما يسمى بحق العفو في المسائل الجنائية .
- _ يمارس المجلس الشعبي سلطة الاتهام أمام مجلس النبلاء في الجرائم التي تشكل عدوانا على حق الشعب خاصة في الجرائم السياسية .

رغم أن " مونتيسكيو"، استلهم نظريته من النظام السياسي الإنجليزي، فقد كان لها العديد من المؤيدين في أوروبا، كما أثرت هذه النظرية بمبادئها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفي إعلان حقوق الإنسان، وعلى دساتير عدد من البلدان في العصر الراهن .

_ لقد تطورت هذه النظرية لاحقا على أيدي الفلاسفة والمفكرين الأوروبيين خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث تحولت الملكيات المطلقة في أوروبا إلى ملكيات دستورية (تملك ولا تحكم) واختفت طبقة النبلاء من المجتمعات الأوروبية، وأصبح الجميع مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، بما فيهم أفراد العوائل المالكة، وأصبحت السلطة القضائية السلطة التي لا تعلوها أية سلطة أخرى.

— أما المجالس المعينة وغير المنتخبة مباشرة من طرف الشعب كمجلس اللوردات في بريطانيا، أصبحت للاستشارة فقط، والاستثناس برأي أعضائها بشأن ما يصدره المجلس المنتخب من قوانين وتشريعات والمجلس غير ملزم برأي أعضاء المجلس المعين .

— إن المبادئ التي نادى بها "مونتيسكيو"، مفكر القرن الثامن عشر صارت بمثابة بوصلة تستهدي بها البشرية اليوم .

روح الشرائع DE L'ESPRIT DES LOIS

المؤلف "مونتيسكو" — ترجمة عادل زعيتير — الناشر —
اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية (1954)